الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد خيضر – بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

العدالة الجنائية الدولية
بين النظرية والتطبيق

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق
تخصص قانون دولي جنائي

اعداد الطالب:
بالخير دراجي

تحت إشراف:
د/ عبد العالي حاحة

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الجامعة	الصفة
أ.د فريد علواش	أستاذ التعليم العالي	جامعة بسكرة	رئيسا
د. عبد العالي حاحة	أستاذ محاضر- أ-	جامعة بسكرة	مشرفا ومقررا
أ.د محمد ناصر بوغزالة	أستاذ التعليم العالي	جامعة الوادي	ممتحنا
د. لخضر رابحي	أستاذ محاضر- أ-	جامعة الأغواط	ممتحنا
د. رياض دنش	أستاذ محاضر- أ-	جامعة بسكرة	ممتحنا
د. سليمان الحاج عزام	أستاذ محاضر- أ-	جامعة المسيلة	ممتحنا

الموسم الجامعي: 2018/2017

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وَقُلْ رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي
مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَلْ لِي مِنْ
لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا

صدق الله العظيم

سورة الاسراء، الآية 80

الاهداء

إلى عبق الروح الذي استلهمت منه الإصرار والصبر والتحدي وأنار أمام عيني شموع الأمل تتساقط الكلمات خجلا، إكراما له والدي العزيز - **محمد الصادق**-

أطال الله في عمره ومتعه بالصحة والعافية

إلى من كانت لي كالقمر المنير في الليالي المظلمات وأفهمتني بعفوية صادقة أن العلم هو الحياة والدتي الغالية

ـ **مسعودة** ـ أطال الله في عمرها ومتعها بالصحة والعافية

إلى من أشرقت شمس حياتي بينهم إخوتي الأعزاء

إلى الوردة البيضاء والقلب الحنون، والرحب الفسيح بلدي الحبيبة الجزائر

شكر وعرفان

يقول ﷺ: "من لا يشكر الناس لا يشكر الله".

أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى الأستاذ المشرف الدكتور عبد العالي حاحة والذي لم يدخر جهدا في توجيهاته وإرشاداته الحكيمة، فلك دين علي أقره بها ما حييت.

كما لا يسعني أن أتوجه بأخلص عبارات الثناء والاجلال لأعضاء لجنة المناقشة كل بصفته ومقامه.

كما لا يفوتني أن أكتب بماء من الذهب كل التقدير إلى عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الوادي الأستاذ الدكتور المكي دراجي والشكر موصول لعمال وإدارة قسم الحقوق بجامعة مُحَمَّد خيضر ببسكرة دون استثناء

الباحث

بالخير دراجي

فهرس الموضوعات

مقدمة

الباب الأول: الإطار النظري للعدالة الجنائية الدولية

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للعدالة الجنائية الدولية

المبحث الأول: ماهية العدالة الجنائية الدولية

المطلب الأول: مفهوم القضاء الجنائي الدولي

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية للفرد وللدولة

المبحث الثاني: ركائز العدالة الجنائية الدولية

المطلب الأول: مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات

المطلب الثاني: النطاق العام لسريان القواعد الجنائية المجرمة

الفصل الثاني: الأحكام العامة للجرائم الدولية

المبحث الأول: مفهوم الجرائم الدولية

المطلب الأول: الجريمة الدولية واشكالية التعريف

المطلب الثاني: نشأة الجريمة الدولية وتطورها التاريخي

المبحث الثاني: أركان وأنواع الجرائم الدولية ومجال نطاقها

المطلب الأول: أركان الجريمة الدولية

المطلب الثاني: أنواع الجرائم الدولية ونطاقها

الباب الثاني: الإطار التطبيقي للعدالة الجنائية الدولية

الفصل الأول: القضاء الدولي الجنائي قبل انشاء المحكمة الجنائية الدولية

المبحث الأول: القضاء الدولي الجنائي أثناء وبعد الحربين العالميتين الأولى والثانية

المطلب الأول: محاكمات الحرب العالمية الأولى

المطلب الثاني: محاكمات الحرب العالمية الثانية

المبحث الثاني: القضاء الدولي الجنائي المؤقت (المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة)

المطلب الأول: المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة (T.P.I.Y) (I.C.T.F.Y)

المطلب الثاني: المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (T.P.I.R) (I.C.T.R

الفصل الثاني: القضاء الدولي الجنائي المعاصر ـ المحكمة الجنائية الدولية (C.P.I) (I.C.C)

المبحث الأول: الملامح الاساسية للمحكمة الجنائية الدولية (الواقع العملي للقانون الجنائي الدولي)

المطلب الأول: مشروع المحكمة الجنائية الدولية

المطلب الثاني: مؤيدو ومعارضو انشاء قضاء جنائي دولي

المبحث الثاني: تكوينها واختصاصاتها القضائية

المطلب الأول: التشكيلية القضائية للمحكمة

المطلب الثاني: اختصاصاتها القضائية

خاتمة

قائمة المصادر والمراجع

مقدمة

مقدمة

لم تكن الجريمة في يوم من الأيام حدثا مفاجئا إذ شهدت البشرية منذ فجرها الأول صورا لأبشع الجرائم والانتهاكات الخطيرة التي تتسم بالجسامة ويتعدى أثرها المجموعة الوطنية أو الإقليمية، مما يعطيها البعد الدولي والعالمي.

ولم تستطع السياسات الدولية والقوات المسلحة والجيوش والإرادات الخيرة على مر التاريخ وقف المجازر والانتهاكات وأعمال القسوة التي شهدتها البشرية، لذلك ظل التفكير جاهدا في إقامة نظام قضائي جنائي، يستطيع محاكمة المسؤولين عن الجرائم على نحو قانوني والذي بات أمرا غاية في الأهمية.

فكانت الدول منذ القدم تهدف إلى إقامة العلاقات فيما بينها، بل دأبت دوما على تعزيزها والعمل على ازدهارها، إلى أن قامت الحروب والأزمات فساد منطق القوة على بعض العلاقات الدولية، فأورثت البشرية الخسائر والويلات والحروب وما لحق بها من أحداث قتل وتدمير وتخريب لم تقتصر على زمن من الأزمنة، بل استمرت معها الانتهاكات الجسمية للبشرية فأفرزت عنها أزمات وتوترات عميقة بين الدول، الأمر الذي دفع بأقلية من البشر للعمل جاهدا على الحد من هذه الحروب ومحاولة وضع نظام قضائي يحاسب فيه مقترفي الجرائم الدولية.

هذا الوضع اللاأمني وهذا المخاض، نتج عنه ميلاد مجموعة من "المحاكم الجنائية" اختلفت وتنوعت حسب اختصاص كل محكمة، والتي تأسست كمنظومة قضائية جنائية سواء على الصعيد الوطني أو على الصعيد الدولي، وفي كل هذا فإن المسؤولية تنطلق من ارتكاب جرائم معينة، تعد وتصنف جرائم دولية بمناسبة وقوع حرب ما أو نزاع مسلح مما يستدعي محاكمة ومعاقبة المجرم سواء أكان شخصا طبيعيا عاديا أو شخصا معنويا كالدولة عن طريق المحاكم الجزائية الوطنية أو عن طريق محكمة جزائية دولية.

وفي هذا الإطار تمارس "العدالة الجنائية" إذن وتتحقق، وإذا تركنا ولو بصورة مؤقتة مسألة المحاكم الجزائية الوطنية وأمعنا النظر في مسألة القضاء الجنائي الدولي كقضاء تجسد فيه ميلاد "محكمة جنائية دولية" بموجب مؤتمر روما الدبلوماسي عام 1998 وإقرار النظام الأساسي لها والذي يعتبر حدثا مهما في تطوير القانون الدولي الإنساني، لأمكننا التذكير بأن

"فكرة انشاء محكمة جنائية دولية" هي فكرة قديمة لا سيما في أذهان بعض علماء القانون وإذا تركنا ما خالج فكر بعض الفقهاء خاصة في أوربا لأمكننا التذكير، بأن هاته الفكرة أخذت في البروز، فاعتبرت محكمة نورمبرغ التي تأسست لمحاكمة مجرمي الحرب النازيين أول مشروع لمحكمة دولية جنائية ترى النور.

بعد الحرب العالمية الأولى، تم انعقاد مؤتمر فرساي للسلام عام 1919 فحوكم بعض الأشخاص أمام المحاكم الوطنية بتهم قيل أنها اعتبرت من جرائم الحرب أو جرائم ضد الإنسانية، وقد حددت معاهدة فرساي "المسؤولية الجنائية الفردية" وهو مبدأ أقرته المحاكم التي أنشأت بعدها، وهو موضوع يدخل في صميم هاته الدراسة، لكن بحلول 1923 باءت بالفشل محاولات تطبيق "العدالة الجنائية" ومعاقبة مرتكبي جرائم الحرب أو جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، بسبب هيمنة العامل السياسي على العامل الإنساني ولما اندلعت الحرب العالمية الثانية مع ما حصل فيها من جرائم خصوصا من قبل قوات وأجهزة الدولة الألمانية النازية أعلن الحلفاء قبل نهاية الحرب بأنهم يحترمون محاكمة مجرمي الحرب فور انتهائها، ولما وضعت الحرب أوزارها اعتمد الحلفاء على اتفاقية لندن في أوت 1945 التي نصت على إنشاء "محكمة عسكرية دولية" لمحاكمة مجرمي الحرب بالنسبة للجرائم التي لم ترتكب في نطاق جغرافي محدد، فنتج عنه فعلا انشاء محكمتان جنائيتان هما محكمة نورمبرغ وطوكيو، فكانت المحاكمات تفتقد لمبدأ "الشرعية" والذي يقرر بأنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص في القانون"، والذي يجسد الممارسة الفعلية والحقيقية كركيزة من ركائز العدالة الجنائية الدولية، وهو موضوع من المواضيع التي تدخل في صلب هاته الدراسة.

كانت الحكومات تتذرع برفضها في انشاء قضاء جنائي دولي بمتطلبات السيادة وعدم التدخل والتعامل بحساسية بالغة إزاء بعض المظاهر التي تمس الجهاز القضائي الوطني حيث أفلحت ضغوط الرأي العام والمجتمع الدولي في انشاء مجموعة من هيئات التحقيق ومجموعة من المحاكم الجنائية ذات طابع خاص، تولد عنه ميلاد المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بمحاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة عام 1993 تلتها المحكمة الخاصة برواندا عام 1994 ثم المحكمة الجنائية الدولية، وقد طافت في الأفق معالم بعض المحاكم الجنائية الدولية ذات طابع خاص والتي سميت "بالمحاكم الجنائية الدولية المدولة" (المختلطة) ذات الطابع

الدولي ، والتي أنشأت لمعالجة قضايا معينة بناء على اتفاق ثنائي بين بعض الدول والمنظمة الأمم المتحدة، وهي مقوم من مقومات القضاء الجنائي الدولي لحماية حقوق الإنسان من الانتهاكات الخطيرة، وإن كان الغرض من إنشاء بعض من هاته المحاكم - حسب ما يرى جانب من الفقه- يطغى عليها المعايير المسيسة للعدالة الجنائية الدولية، فتم إنشاء أربع محاكم جنائية مدولة نذكرها: المحكمة الجنائية المدولة في سيراليون، المحكمة الجنائية المدولة في كمبوديا المحكمة الجنائية المدولة في تيمور الشرقية، المحكمة الجنائية المدولة في لبنان لمحاكمة مرتكبي جريمة اغتيال رفيق الحريري.

على الرغم من عدم وجود تعريف جامع مانع لهاته المحاكم، وذلك لحداثة الموضوع وتباين الآراء الفقهية بشأنها، زيادة على التداخل الذي يقع أحيانا بينها وبين غيرها من المؤسسات القضائية الأخرى ذات الطابع الجنائي الدولي، هو أمر يفتح لنا المجال للحديث عن مدى حجيه الأحكام الصادرة من القضاء الوطني أمام جهات القضاء الجنائي ذات الطبيعة الدولية، فيكون موقف القضاء الوطني من الجرائم الدولية بين شقين:

الأول: أن يتولى القضاء الوطني التصدي للجرائم الدولية الداخلة في اختصاصه دون وجود أي تدخل لعناصر ذات طبيعة دولية، فيمارس القضاء الوطني مهامه بشكل عادي كما هو معمول به في باقي القضايا التي يتصدى لها القضاء الوطني.

أما الثاني: أن يتولى القضاء الوطني التصدي للجرائم الدولية بالاشتراك مع الجهات الدولية، وهو ما يطلق عليه "بالعمل المختلط".

فنشوء هاته المحاكم يكون بموجب معاهدة دولية بين منظمة الأمم المتحدة وحكومة الدولة التي ارتكبت فيها الجرائم الدولية، وتتكون من هيئات مختلطة من القضاة المحليين والدوليين، الذين يتمتعون بسلطة قضائية داخل الدولة التي حصلت فيها انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ويسبب الاضطراب على مستوى القضاء الجنائي الدولي، وبموجب هذه السلطة لهم الحق في محاكمة مرتكبي الجرائم الخطيرة التي نص عليها ميثاق روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهي: جرائم الابادة الجماعية، الجرائم ضد الانسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان.

أولى خطوات الاهمية المتعلقة بالدراسة هي الأهمية العلمية والتي تحتوي على دراسة مبدأ هام في مجال القانون الجنائي الدولي ألا هو مبدأ العدالة الجنائية الدولية محاولين معرفة مفهوم هذا المبدأ وإدراك مختلف الجوانب المتعلقة به، ومن ثم إدراك الدور الحقيقي والفعال والذي يلعبه كمبدأ مهم في تفعيل العدالة الجنائية الدولية، والتأكيد على أن موضوع دراستنا هو في إطار القانون الجنائي الدولي مما يفتح لنا المجال على إدراج بعض المفاهيم التي نراها غاية في الأهمية، والتي تختلط مع مفهوم القانون الجنائي الدولي نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر القانون الدولي الجنائي.

وتتفاعل الأهمية العلمية للدراسة في حالة معرفة ركائز العدالة الجنائية الدولية ومبرراتها ومعالمها، انطلاقا من واقع العدالة التي تبنتها محاكم نورمبرغ وطوكيو باعتبارهما النواة الأولى - كما يصفها البعض – لنشأة القضاء الجنائي الدولي وكيفية تطبيقها لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ومن حيث توافر أو افتقاد هاته المبادئ التي اعتمدت عليها المحاكم الجنائية، سوءا أكانت على الصعيد الوطني أو على الصعيد الدولي، كما تزداد الدراسة حدة من خلال فهم الموضوع والتعمق فيه كموضوع الجريمة الدولية عن طريق إبراز وإعطاء صورة لمفهوم وصور وطبيعة الجريمة الدولية التي ينتج عنها إسناد العمل الغير مشروع دوليا إلى الفرد أو للدولة وأجهزتها أو لكليهما.

أما الجانب الثاني من الاهمية فهو الجانب العملي، فتكمن في معرفة الواقع التطبيقي بعد فحص الواقع النظري للمبادئ التي أقرتها المحاكم الجنائية الدولية مهما اختلفت زيادة على فهم التقييم الذي توصلت إليه، محاولين الوصول إلى حل موضوعي واقعي للمشكلة الأبدية ألا وهي كيفية الوصول إلى تحقيق "العدالة الجنائية" من حيث الجوهر، ومن حيث الإجراءات المؤدية للكشف عن الحقيقة والوصول إلى حكم نهائي فعال ضد المتهم، والذي آلت له نفسه القيام بالجريمة الدولية.

كما تهدف الدراسة العلمية إلى الكشف عن مواطن الخلل والنقص بين الجانبين النظري والتطبيقي، الذي نصت عليه المبادئ القانونية للمحاكم التي تم إنشائها، محاولين التقصي عن أهم المبادئ التي يجب توافراها ومراعاتها وهذا قبل صدور الاحكام القضائية.

زيادة على معرفة أهم المحاكم الجنائية الدولية ودورها في تفعيل العدالة الجنائية الدولية التي أنشئت ابتداء من الحرب العالمية الاولى إلى غاية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وإقرار

لنظامها الأساسي ودخوله حيز النفاذ في 01 جويلية 2002 والذي لم يكن إلا ثمرة جهد بذلتها الأمم المتحدة استمرت من عام 1946 لغاية 1996 من أجل الوصول إلى صيغة نهائية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

محاولين إعطاء الملامح الاساسية للمحكمة، مع إعطاء الدور البارز الذي تلعبه في الميدان الجنائي الدولي.

إضافة إلى معرفة المحاكم الجنائية الوطنية "ذات الطابع الدولي" والتي تم إنشائها مطلع القرن 21 والمسماة المحاكم المدولة، وهو ما شكل تطورا مهما وغير مسبوق في تاريخ القضاء الجنائي الدولي.

تهدف الدراسة لمعرفة المقومات الحقيقية للعدالة الجنائية الدولية، من خلال تناول ودراسة القضاء الجنائي الدولي كهيئة قضائية مستقلة، وإبراز دوره في تحقيق العدالة من خلال إقرار المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، وفقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ونطاق السريان الزماني والمكاني للقاعدة الجنائية بالاعتماد على المبادئ المنصوص عليها في نصوص القانون الجنائي الدولي، مع ذكر أهم هاته المبادئ كمبدأ العالمية ومبدأ تسليم المجرمين، والتي تعتبر وسيلة لحسم تنازع الاختصاص في الجرائم ذات الصفة الدولية.

كل هاته المؤشرات والمعطيات تعتبر فرصة للولوج في هذا الموضوع، خاصة وأن أغلب المراجع المتواجدة والمتوافرة عالجته من خلفية جنائية محضة، وهو محفز هام لكل باحث في المجال الجنائي للقيام بهذه الدراسة، وتحليل المبادئ الهامة التي تعالج في مجال القانون الجنائي العام الداخلي، ومحاولة إسقاطه على الجرائم التي تمتاز بالخاصية الدولية والتي تعتبر – الجرائم – لبنة الموضوع في القانون الجنائي الدولي.

كثيرة هي الدوافع التي أدت إلى اختيار الموضوع، منها أسباب موضوعية وذاتية فالأسباب الموضوعية تتلخص في جوانب عدة نذكر منها الجانب النظري والتطبيقي لمبدأ "العدالة الجنائية الدولية"، من خلال ما اعتمدت عليه المحاكم الجنائية التي شهدها القضاء الجنائي الدولي وفقا للمبادئ التي تبنتها كل محكمة جنائية ومدى تجسيدها ميدانيا على أرض الواقع، محاولين جاهدا إبراز العلاقة الموجودة بين المجالين النظري والعملي، لاعتبارات كثيرة منها الاعتماد على بعض القواعد الجنائية بفرعيها الموضوعي والإجرائي، فالموضوعي

يعالج ماهية الجريمة الدولية، وأنواعها، من خلال إعطاء نظرة تاريخية حول أهم المصطلحات والمفاهيم المدرجة في هذا الإطار انطلاقا من التركيز على أهم المبادئ التي عددها القانون الجنائي الدولي.

وتعتبر هاته المبادئ ضمانة من الضمانات العامة الكفيلة لسير الدعوى أمام المحكمة، انطلاقا من التجارب السابقة في مجال المحاكم الجنائية الدولية بداية من اللجان الدولية ثم المحاكم الدولية المؤقتة وصولا إلى اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ودخوله حيز النفاذ في 01 جويلية 2002، زيادة على ما احتوته قواعد القضاء المدول.

أما الأسباب الذاتية هي التعاطي مع الدراسة من الجانب التاريخي والمتعلق بتاريخ وكيفية انشاء المحاكم الجنائية الدولية، وهو حافز كبير يدفعنا لإثراء الموضوع.

مما سبق ذكره ووفقا للمعطيات التي أشرنا إليها، فالإشكالية الرئيسية للموضوع محل الدراسة تكون كالآتي:

- إلى أي مدى تم تفعيل العدالة الجنائية الدولية في ظل ازدواجية التعامل والممارسة الدولية؟

ويتفرع عن الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية الهامة:

- ما هي مقومات العدالة الجنائية الدولية؟
- ما هو مفهوم القضاء الجنائي الدولي؟ وهل يعتبر مكسبا حقيقيا لتفعيل مبدأ العدالة الجنائية الدولية؟
- كيف يمكننا تكييف المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الدولية؟
- ماهو مفهوم الجريمة الدولية؟
- هل ثمن القضاء الجنائي الدولي مبدأ العدالة الجنائية الدولية من خلال محاكمة المتهمين الذين ارتكبوا انتهاكات ضد حقوق الإنسان؟

للإجابة عن الإشكالية الأساسية لهذا الموضوع وما تفرع عليها من تساؤلات فالمنهج المتبع في الدراسة هما المنهج التاريخي ومنهج تحليل المضمون، فالمنهج التاريخي يتجسد في توضيح القواعد والمبادئ القانونية للمحاكم الجنائية الدولية المنشأة عبر تاريخ القضاء الجنائي الحديث والمعاصر وإلى غاية يومنا هذا، مع إبراز النواة الأولى لنشأة القضاء الجنائي الدولي، مع ايضاح المحاولات الجادة للهيئات الدولية التي كان لها الفضل في إنشائها.

كما نسعى في هذا المجال الخوض في مجال الجريمة الدولية وفقا لكرونولوجيا التاريخ الحديث أو المعاصر، انطلاقا من ذكر ماهية وأنواع هاته الجرائم، وتمييزها عما يشابهها من جرائم أخرى.

أما المنهج تحليل المضمون فيوضح دور المحاكم الجنائية الدولية الساعية لتفعيل "مبدأ العدالة الجنائية الدولية" محاولين رصد الجانب النظري الذي يضم المبادئ القانونية التي نصت عليها الهيئات القضائية الدولية، ومدى تطبيقه وتجسيده في الميدان العملي وهو صلب الموضوع التي تحاول هاته الدراسة تبيانه، لنقوم بتحليل وإثراء وتفسير مجموعة من الأفكار التي تم تأييدها أو معارضتها من الفقهاء أو الفلاسفة أو رجال القانون، قصد إدراك بعض الجوانب السلبية منها والإيجابية.

الباحث في إطار دراساته العلمية دائما ما تعترضه مجموعة من العقبات حاولنا بشتى الوسائل التغلب عليها، ومن بين الصعوبات التي واجهتنا في هذه الدراسة مثلا إعطاء تعاريف ومفاهيم لبعض المفردات التي تدخل في صلب الموضوع، وهو الشيء الذي لمسناه ويتعلق الأمر مثلا بمبدأ "العدالة الجنائية الدولية" والمحاكم المدولة فلم نجد المراجع الكافية والشافية التي تعطي التعريف الدقيق والمميز لهذا المسائل، عدا بعض الاجتهادات هنا وهناك رغم كثرة المراجع فلم تلبي الغاية والهدف المنشود، مما استدعى الاستعانة ببعض المقالات المنشورة في المجلات العلمية المحكمة أو بعض الأطروحات.

وإذا كانت كثرة المراجع تشكل حافزا للباحث للوصول إلى الغاية والهدف المنشود والتوصل إلى مجموعة من النتائج، فإن قلة المراجع في بعض المسائل التي تصب في الإطار العلمي للدراسة، أو انعدامها في مسائل أخرى تزيد من صعوبة البحث وتعقد المسالة، وتثقل كاهل الباحث، ومن ثم الإخلال النسبي في بعض الجزئيات والتي حاولنا قدر الإمكان عدم الوقوع فيها.

ويتعلق الأمر مثلا بموضوع عدم التعارض بين الاتفاقيات الدولية (المعاهدات) والقوانين الداخلية"، وأيضا مسألة تحليل مبدأ التكامل بين القضاء الجنائي الدولي والقضاء الجنائي الوطني.

وقد تم تقسيم هذا الموضوع إلى بابين:

الباب الأول: ويتعلق بالإطار النظري للعدالة الجنائية الدولية من خلال تقسيمه إلى فصلين اثنين:

فالفصل الأول: يتضمن الإطار المفاهيمي للعدالة الجنائية الدولية والذي قسم إلى مبحثين.

المبحث الأول، حاولنا إعطاء مفهوم شامل لمبدأ العدالة الجنائية الدولية، وهذا بالاعتماد على بعض المراجع والمصادر العربية منها أو الأجنبية، كما حاولنا إعطاء نظرة حول مفهوم وماهية القضاء الجنائي الدولي وعلاقته ببعض فروع القانون الأخرى، وفك الخلط الوارد في المصطلحات بين القانون الجنائي والدولي والقانون الدولي الجنائي، ثم نحاول في نفس المجال أن نعالج نطاق المسؤولية الجنائية الدولية للفرد وللدولة.

أما في المبحث الثاني حاولنا تسليط الضوء على ركائز العدالة الجنائية الدولية من خلال دراسة أهم المبادئ القانونية التي استقرت عليها أغلب التشريعات الجنائية، والتي تعتبر سندا وقرينة لثبوت أو عدم ثبوت الشرعية الدولية ألا وهي "مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات" أو مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات "أو ما يطلق عليه أيضا بمبدأ" لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" ويترتب على الأخذ بهذا المبدأ، أن تكون مهمة التجريم والعقاب في يد هيئة محددة حيث يلتزم القاضي بتطبيق ما يصدر عنها من قواعد جنائية دون الخروج عنها.

ثم نستعرض نطاق سريان القواعد الجنائية ويتعلق الأمر بنطاق السريان الزماني للقاعدة الجنائية، من خلال وصف لمبدأين هامين من حيث الزمان الأول خاص بقاعدة عدم رجعية النص الجنائي إلى الماضي، والثاني مبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم.

ثم ندرس نطاق السريان المكاني للقاعدة الجنائية وهو ما يعبر عنه "بالسلطان المكاني للقاعدة الجنائية" ويتحدد هذا السلطان على أربعة مبادئ الأول يسمى بالإقليمية أي أن قانون العقوبات للدولة يحكم جميع ما يقع على إقليمها من جرائم أيا كانت جنسية مرتكبها.

أما الثاني فهو مبدأ العينية ويعني سريان القانون الوطني على بعض الجرائم التي تمس المصالح الجوهرية للدولة والتي ترتكب خارج إقليمها الوطني، والمبدأ الثالث هو مبدأ

الشخصية ويعني سريان القانون الوطني على الجرائم التي ترتكب في الخارج، وأخيرا مبدأ العالمية وهو سريان القانون الوطني على الجرائم التي يرتكبها الأجنبي في الخارج ثم يدخل بعدها إلى الإقليم الوطني.

الفصل الثاني: نتناول بالدراسة الأحكام العامة للجرائم الدولية من خلال مبحثين:

المبحث الأول ويحتوي على مفهوم الجرائم الدولية محاولين قدر المستطاع سرد اجتهادات بعض الحقوقيين والمختصين في إعطاء تعريف شامل للجريمة الدولية، مع ذكر عناصرها خصائصها، نشأتها وكيفية تطورها.

المبحث الثاني: نتطرق فيه لأركان وأنواع الجرائم الدولية ومجال نطاقها، وما يميزها عن مختلف الجرائم الدولية الأخرى، الجريمة الوطنية (الداخلية)، ثم الجريمة السياسية وأخيرا الجريمة العالمية.

الباب الثاني: نعالج فيه بشيء من الدقة والتحليل والتفسير الإطار التطبيقي للعدالة الجنائية الدولية من خلال تقسيمه إلى فصلين:

الفصل الأول نعالج فيه القضاء الدولي الجنائي قبل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، فالمبحث الأول يشتمل على المحاكم الدولية التي أنشأت أثناء وبعد الحربين العالميتين الأولى والثانية وإبراز بعض المحاكمات التي تمت في تلك الحقبة، أما المبحث الثاني نحاول فيه دراسة المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة.

الفصل الثاني: نتطرق فيه للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة كموضوع مستقل، حاولنا فيه تسليط الضوء على بعض المسائل المهمة، فالمبحث الأول خصصناه للملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية أي الواقع العملي للقانون الجنائي الدولي من خلال معرفة نشأة وتطور وتعريف المحكمة، اضافة للآراء المؤيدة والرافضة لإنشاء قضاء جنائي دولي دائم.

أما المبحث الثاني وهو الأخير في هاته الدراسة فيتناول التشكيلة القضائية للمحاكم الجنائية الدولية الدائمة من جهة واختصاصاتها القضائية من جهة أخرى، ويتجلى ذلك في معرفة الاختصاص الزمني، الشخصي، الموضوعي بنوعيه، ثم الاختصاص التكاملي (التكميلي).

خاتمة الدراسة تضمنت الخلاصة العامة التي تم التوصل إليها والمتضمنة دور القضاء الدولي الجنائي في ترسيخ وتفعيل مبدأ العدالة الجنائية الدولية، مع ذكر أهم النتائج والاقتراحات.

الباب الأول:

الإطار النظري للعدالة الجنائية الدولية

ساهمت سياسات اللاعقاب التي سادت عدة مناطق في العالم خلال القرن الماضي على تشجيع ارتكاب مآس إنسانية فظيعة ذهب ضحيتها آلاف الأبرياء، وثقافة الإفلات من العقاب تشجع على مزيد من الخرق لحقوق الإنسان، فيمكن أن تتحول انتهاكات متفرقة ومختلفة إلى خروقات منتظمة وممنهجة، فتكريس المسؤولية والعقوبة بإمكانه أن يخلق مفعولا ردعيا كفيلا بالحد من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان.

ولتجسيد هاته الغاية التي تسعى لها المجموعة البشرية جمعاء، فالهدف المنشود يكمن في إنشاء جهاز قضائي جنائي دولي لردع المجرمين لمنح الأجيال المقبلة أفضل الآمال في عالم متحرر من فظاعات الاعتداءات والإبادة، يرتكز على النزاهة والجدية في تطبيق الأحكام القضائية ضد مرتكبي الجرائم الدولية، هاته المعطيات جرت بكثير من الدول لإقامة العلاقات فيما بينها، بل دأبت على تغزيرها وتثمينها والبذل من أجل ازدهارها وتطويرها، رغم فترات التوتر والأزمات التي مرت بها بعض الدول مع بعضها البعض والتي أورثت البشرية أحيانا بعض الخسائر والويلات.

من هنا ظهرت الأهمية البالغة لإنشاء قضاء جنائي دولي يوقع العقوبة على منتهكي النظام العام الدولي في أشد صور الانتهاك من حيث الجسامة والخطورة، من خلال إنشاء محاكم جنائية دولية تعتمد على مجموعة من المبادئ الهامة، التي تشكل وسيلة فعالة لإحقاق الحق.

من بين المبادئ الهامة التي يرقى لتجسيدها النظام القضائي الدولي "مبدأ العدالة الجنائية الدولية"، والذي يعتبر من أهم الأسس التي يعتمد عليها القانون الدولي المعاصر، من خلال متابعة وملاحقة المجرمين، والمسؤولين الذين قاموا بارتكابهم لجرائم دولية بغض النظر عن مكان وقوعها، وتقديمهم للمحاكمة مع التزام هاته الأجهزة القضائية الدولية تفعيل هذا المبدأ عن طريق إعطاء ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم، والتي استندت عليها المواثيق الدولية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948، واتفاقيات العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وغيرها من الأنظمة والقوانين الداخلية للدول.

هاته المعطيات تعتبر من النتائج الهامة التي أفرزها "مبدأ العدالة الجنائية الدولية" والتي أظهر قدرته عبر مر التاريخ على محاكمة كبار المسئولين عن الجرائم الدولية، مهما تنوعت وهو الأمر الذي عجزت عنه – حقيقة – المحاكم الوطنية، وهذا نظرا لنفوذ وهيمنة

هؤلاء المتهمين والمسئولين على أهم المؤسسات الدستورية والقضائية داخل الإقليم، وهو ما أدى بالقضاء الجنائي الدولي لاستحداث وإنشاء محاكم جنائية وطنية، لكنها ذات طابع دولي وهو ما يشكل قفزة حقيقية في تفعيل مبدأ غاية في الأهمية ألا وهو "مبدأ العدالة الجنائية الدولية"[1].

ونستعرض لهذا الباب من خلال تقسيمه إلى فصلين :

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للعدالة الجنائية الدولية.

الفصل الثاني: الأحكام العامة للجرائم الدولية.

[1] محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرام ذات الطبيعة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية 1984، ص 41. عكس هذا الاتجاه، فيعتبر البعض بأن مبدأ "العدالة الجنائية الدولية"، يعتبر عائقا في إنشاء جهاز قضائي دولي لعدم وجود ضمانات في تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للعدالة الجنائية الدولية

لقد شهد العالم كثيرا من الصراعات الداخلية في بعض الدول وما صاحبها من وقوع عدد من الجرائم الدولية ، بحيث لم يفلح النظام القانوني الدولي أحيانا إن لم نقل دائما للتصدي لها على الرغم من ان هذه الجرائم ليست بالمستحدثة، لكنها أضحت سهلة الوقوع بالنظر إلى الوسائل الحديثة و التقنيات المعقدة التي تستخدم في إحداث الدمار.

ولم تكن معالجة تلك الجرائم خاضعة لنظام يوفر الوقاية الفعالة والناجعة التي تقيم المسؤولية الجنائية الدولية للدولة أو الفرد عن تلك الجرائم بالشكل الذي يمنع انتشارها أو تكرارها.

لكن الصراعات التي شهدها العالم خلال السنوات الأخيرة أظهرت لجوء كثير من الدول إلى استخدام وسائل حديثة أكثر تدميرا لبني البشر، مخالفين بذلك كل الاتفاقيات والأعراض الدولية الخاصة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

فبدلا من أن يقوم المجتمع الدولي بوقف حمام الدم، ووقف الاعتداءات البشعة، ووقف أبشع صور الاضطهاد والقتل والتعذيب والتنكيل من أجل تكريس مبدأ العدالة الجنائية الدولية ذهبت حكومات بعض الدول وخصوصا الغربية منها إلى تأييد ومساندة السياسات الخارجية التي يؤيدها بعض آخر من الدول على أساس أنها تعد أعمالا ضرورية لقمع ما أطلق عليه بالإرهاب، وأنها تندرج ضمن متطلبات الدفاع المشروع عن النفس.

لقد كانت النظرة التقليدية تقيد المسؤولية الدولية عن الجرائم الدولية على الدول فقط دون الأفراد، وهو الأمر الذي كان يصطدم بالإشكالية التي يواجهها النظام القانوني الدولي بشكل عام والمتمثلة في صعوبة تطبيق القواعد القانونية على أشخاص لا يتصور اتخاذ تدابير قهرية أو إلزامية تجاههم(1).

لقد كان موضوع مسؤوليتا الدولة والفرد له جانب من الجوانب التي يعالجها القانون الدولي العام في مجال العلاقات الدولية، حيث أصبح الفرد يشكل محورا مهما لقواعد القانون الدولي بالشكل الذي يستدعي تشريع قواعد قانونية دولية تهدف إلى حماية الفرد، وهو ما

---

[1] بتصرف.

أفرزه تعقد العلاقات وتنوعها حيث أصبح للفرد وللدولة أكثر وضوحا في مجال العلاقات الدولية وفي إطار القانون الدولي العام.

مازال، ولا يزال الجدل الفقهي حول مدى فاعلية القضاء الجنائي الدولي للتصدي للانتهاكات التي تقع من جانب الدول، مسألة لا يخلوا منها أي جهد فقهي يقدمه المهتمون في هذا المجال لحماية هذا النظام القانوني فلابد أن تتوافر فيه إذا ما أريد له الاحترام في التطبيق مقومات ومبادئ قانونية صحيحة ومتينة من أهمها: مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ومبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد أو الدولة، وهو ما سنحاول معالجته في مبحثين:

المبحث الأول: ماهية العدالة الجنائية الدولية.

المبحث الثاني: ركائز العدالة الجنائية الدولية.

المبحث الأول:

ماهية العدالة الجنائية الدولية

يعتبر مبدأ العدالة الجنائية الدولية مبدأ من المبادئ التي كانت لها الحظ الأوفر من الاهتمام في المؤتمرات والمحافل الدولية، لذلك ولمعرفة أصل وماهية هذا المبدأ وما يتعلق به سنتطرق إلى مجموعة من المسائل التي تصب في محتوى ومضمون هذا الموضوع، وكرغبة منا سنحاول إبراز ماهية هذا المبدأ من خلال إعطاء تعريف شامل لمسألة العدالة الجنائية الدولية، ثم نحاول التطرق إلى مسألة القضاء الجنائي الدولي من خلال إبراز مفهوم للقانون الجنائي الدولي وتوضيح علاقته مع بعض فروع القانون المشابهة له.

المطلب الأول:

مفهوم القضاء الجنائي الدولي

وفي هذا الإطار يشكل القانون الجنائي الدولي فرع من النظام القانوني الدولي الذي يمثل السياسات العامة المتبعة لبلوغ قدر كبير من التطابق والانسجام مع متطلبات المجتمع الدولي وما يصبوا إليه في الحماية والرقي والازدهار، ومن ثم حماية المصلحة الاجتماعية للعالم أجمع.

وهكذا يكون الغرض من وضع قواعد القانون الجنائي الدولي هو تحديد السلوك الضار بالمصلحة الاجتماعية للعالم، وهي المصلحة التي تتطلب حمايتها فرض عقوبات جنائية على

من يخالف قواعد القانون وينفذها مجتمع الدول من خلال تكاليف جهود الدول، بالتعاون وبصورة مشتركة.

الفرع الأول: المقصود بالقضاء الجنائي الدولي

إن التعمق في دراسة القانون الجنائي الدولي يحتم علينا معرفة أصله ونشأته ومدى تطوره ومحتواه، وتعريفه وكل ما له علاقة بهذا الفرع فلابد في هذا السياق من ملاحظة أن هناك تلازما بل تعادلا في الواقع بين مفاهيم أربعة "المسؤولية الجنائية الفردية" و"القانون الجنائي الدولي" و"القضاء الجنائي الدولي" و"الذي يتجسد من خلال وجود محكمة جنائية دولية" و"مبدأ العدالة الجنائية الدولية" سواء أكانت على الصعيد الوطني أو على الصعيد الدولي، فالحديث عن واحد من هذه المفاهيم لا يمكن أن يستقيم إلا إذا تضمن في طياته الأخذ في الوقت ذاته بالمفاهيم الأخرى المذكورة[1].

أولا: أصل القانون الجنائي الدولي وتطوره:

ان اتساع مجال المواضيع الجنائية في القانون الدولي، أدى إلى اتساع المواضيع المتعلقة بالقانون الجنائي الوطني، مما أدى إلى حدوث نوع من الترابط والاختلاف أحيانا بين القانون الداخلي والقانون الدولي، هاته الظاهرة فتحت باب التساؤل عن مغزى هاته الازدواجية، وقد أثار هذا التساؤل الفقيه الإيطالي "ريبول" والفقيه "لومبوا"، حيث أن هذا الأخير كتب بعنوان القانون الجنائي الدولي وتناول المواضيع الجنائية في القانون الدولي، كما كتبت الأستاذة "رادين" هي الأخرى حيث نشرت دراستها في مجلة "إيوا" للقانون بعنوان "الجرائم الدولية"[2].

إن فكرة سن قانون جنائي دولي يعتبر من الأفكار الحديثة، ولم ينظر إليها بعين الجد من جانب الكثير من الدول إلا عقب تجربة محاكمة نور مبرج للمجرمين الكبار، وقد كانت هاته الفكرة تراود أذهان كثير من الفلاسفة، فنجد سواريز Francisco Suarez الإسباني نادى بمنع حرب الاعتداء وبعدم اعتداء دولة على أخرى، ثم تلاه جروسيوس والذي نادى بمنع حرب الاعتداء، حيث قال بأن عقوبة الاعدام هي جزاء من يخالف أحكام قانون الشعوب، حيث أن فكرة إنشاء قضاء جنائي دولي تبناها بعض الشراح الآخرين كالفقيه السويسري موينر

[1] توفيق بوعشة، القانون الدولي الإنساني والعدالة الجنائية، مجلة صادرة عن اللجنة الدولية للصليب الاحمر (القانون الدولي الانساني)، جينيف، 2006، ص 372.

[2] عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، ط3، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 48.

Moynnier مثلا والذي نادى بتنظيم قضاء دولي يعاقب على ما يرتكب من جرائم ضد قانون الشعوب[1].

ويمكن تقسيم المراحل التي مر بها القضاء الجنائي الدولي إلى المراحل التالية:

1- مرحلة ما قبل الحرب العالمية الأولى:

يشير بعض الدارسين للقضاء الجنائي الدولي، إلى أن أول سابقة في تاريخ القضاء الجنائي الدولي ترجع إلى القضاء المصري القديم بشأن الأبعاد سنة 1286 قبل الميلاد، وأن ملك بابل قد أجرى محاكمة ضد سيديزيلس ملك يودا المهزوم[2].

كما جرت محاكمات مماثلة في صقلية قبل القرن الخامس ميلادي[3]، وحسب رأي في الفقه يؤكد على أنه لم يكن بالإمكان الحديث عن العقوبات الدولية الجنائية قبل القرن الثالث عشر ففي عام 1268 جرت محاكمة conradin von hohenstoufer والحكم عليه بالإعدام لثبوت مسؤوليته عن قيام حرب غير عادلة، وقد كانت هناك بعض من المحاولات الجادة لإنشاء قضاء متخصص بمعاقبة مرتكبي جرائم الحرب ، ففي عام 1447 أنشأت محكمة جنائية دولية تألفت من قضاة ينتمون لعدد من الدول الأوربية لمحاكمة القائد العسكري Peter de Hegenbach عن جرائم القتل والاغتصاب والجرائم الأخرى التي ارتكبها عند احتلاله لمدينة Breisach[4].

من الأحداث التاريخية الشهيرة أيضا والتي تؤكد تطبيق فكرة القضاء الجنائي الدولي ما تقرر عام 1474 من إنشاء محكمة دولية شاركت فيها سويسرا من أجل محاكمة اشيدوق النمسا السيد Hagenllach حيث قام هذا الشخص بعد أن تنازل عن العرش بسبب ضائقة مالية بالاعتداء على بعض الدول والمدن المجاورة، الأمر الذي دفع بعديد من الدول خصوصا فرنسا، النمسا، سويسرا إلى عقد تحالف دولي من اجل محاربته، وقد انتهى الأمر بالقبض عليه ومحاكمته أمام محكمة دولية عام 1474، حيث قررت المحكمة إنزال عقوبة الإعدام عليه[5].

[1] محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، القاهرة، دون ذكر دار نشر، دون تاريخ، ص 12.
[2] حسنين ابراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 10.
[3] نقلا عن : مخلد الطراونة، القضاء الجنائي الدولي، مجلة الحقوق، الكويت، العدد الثالث، سبتمبر 2003، ص 133.
[4] راجع : علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، ط1، دار الرضوان للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، 2014، ص17.
[5] خالد الطراونة، المرجع السابق، ص 134.
- يوسف حسن يوسف، المحكمة الدولية، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011، ص 02.

ومن الجهود الذي بذلت في هذه المرحلة أيضا ما قام به رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر و أحد مؤسسيها "غوستاف مونييه"[1] من أجل إنشاء هيئة قضائية دولية تنظر في انتهاكات قوانين الحرب وأعرافها فعلى أثر الحرب التي دارت رحاها عام 1871/1870[2] أدرك "مونيية" مدى الحاجة إلى التقيد بأحكام معاهدة جنيف لسنة 1864، بشأن تحسين حال العسكريين والجرحى في الميدان بعد أن تم خرقها وتجاهل أحكامها، الأمر الذي دفع إلى التقدم بمذكرة إلى اللجنة الدولية لغوث العسكريين الجرحى، تقضي بإنشاء مؤسسة قضائية دولية من شأنها منع الجرائم ضد اتفاقية جنيف والمعاقبة عليها، حيث أن معاهدة جنيف المذكورة لم تنص على العقوبات المترتبة على خرق أحكامها، وقد تألف مشروعه من عشر مواد، وضع فيه تصورا لعمل المحكمة متأثرا بتجربة هيئة التحكيم التي نظرت في قضية" ألاباما" الشهيرة عام 1872 بين كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، معتبرا بأنه لا يحق للأخيرة النظر في قضية ما من تلقاء نفسها، بل عليها أن تنتظر رفع هذه الدعوى إليها من قبل دولة متحاربة[3].

الفقيه السويسري "موينر Moynnier" أشار هو الآخر إلى العمل جاهدا على إنشاء قضاء جنائي دولي، واعتبر بأن قانون الشعوب يجب أن يبقى بعيدا عن الانتهاكات التي تضر بالإنسانية وبحقوق الإنسان، حيث أضاف شيئا جديدا أثناء هاته الفترة بعد الإضافات التي أقربها خاصة "مونييه"، حيث أنه دعا إلى إنشاء محكمة دولية تتألف من خمسة قضاة اثنان منهم يعينان من قبل المتحاربين أما الباقون فيتم تعيينهم من قبل الدول المحايدة، إلا أن آماله سرعان ما تلاشت، فلم تقبل من طرف الدول التي اعتبرت أن القضاء الوطني هو الوحيد المخول له النظر في مثل تلك الجرائم، زيادة على أن فكرة ومبدأ السيادة المطلقة للدول على إقليمها كانت لها الأثر البالغ والكبير على النظام القانوني الداخلي.

حاول "موينر" إعطاء البديل حيث كان له رأي آخر يتبع اختصاص المحكمة الدولية في التحقيق والاستجواب والمحاكمة فطرح فكرته أمام معهد القانون الدولي في دورته المنعقدة في

[1] غوستاف مونييه، يعتبر أحد مؤسسي اللجنة الدولية للصليب الاحمر (icrc) وظل رئيسها لأكثر من اربعون عاما، وكان عضوا في معهد القانون الدولي.
[2] دارت هذه الحرب بين كل من ألمانيا وفرنسا خلال العالمين 1870 و1871.
[3] عامر الزمالي، تطور فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية، منشور في المحكمة الجنائية الدولية تحدي الحصانة، ندوة علمية، جامعة دمشق، كلية الحقوق، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 3 و4 تشرني الثاني 2001، ص13.

كامبريدج في العام 1895، إلا أن فكرته هي الأخرى باءت بالفشل رغم الصدى الكبير التي تركته[1] إلى غاية صدور مؤتمر لاهاي الاول للسلام عام 1899[2].

2- مرحلة ما بين الحربين العالميتين:

لم تظهر فكرة إنشاء قضاء جنائي دولي في الفقه بشكل جدي إلا بعد القرن التاسع عشر في مؤلفات المهتمين بمجال العلوم الجنائية، وكان أول من نادى بفكرة العقاب في الفقه الدولي الحديث هو العالم الروماني "فسباسيان بلا" في كتابه عن الإجرام الجماعي للدول وقانون عقوبات المستقبل سنة 1925، حيث أصدر قبل ذلك عدة مؤلفات منها "الأفكار الجديدة للقانون الجنائي الدولي" سنة 1923 بيوخارست و"حرب الاعتداء وإنشاء قانون لعقاب الأمم"[3].

في هذا الصدد وفي إطار الجزاءات أقر تاريخ القضاء الدولي، بأن أول عقاب دولي ظهر إلى حيز التنفيذ كجزاء للجرائم الدولية إنما هو عقاب مجرمي الحرب العظمى الأخيرة الذين قدمهم الحلفاء للمحاكمة عن تلك الجرائم أمام محكمتين عسكريتين عقدت إحداهما في نورمبرغ بألمانيا لمحاكمة مجرمي المحور الأوروبي والثانية في طوكيو لمحاكمة مجرمي الشرق الأقصى[4].

جدير بالذكر أنه في هذه الحقبة تم عقد مؤتمر تمهيدي للسلام بباريس عام 1919، حيث أنشأت خلاله لجنة لتحديد مسؤوليات مبتدئ الحرب وتنفيذ العقوبات، والتي تألفت من 15 عضوا يمثلون الدول المتحالفة العظمى، حيث قدمت اللجنة في النهاية تقريرا تضمن 32 مادة مؤكدة على المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي الجرائم، بينما لم تجد اللجنة في قواعد القانون الدولي ما يجرم شن حرب الاعتداء رغم اعتبارها عملا منافيا للأخلاق، والعمل على ضرورة إنشاء محكمة دولية عليا تكرس "مبدأ العدالة الجنائية الدولية"[5]، وقد انتهت الحرب العالمية الثانية بعقد عدة معاهدات سلام نذكر من بينها معاهدة فرساي فنصت المادة 227 في المعاهدة بمسؤولية غليوم الثاني ملك ألمانيا لجرائمه ضد قدسية المعاهدات وضد الأخلاق

---

[1] راجع : حسين علي محيدلي، أثر نظام المحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدول في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2014، ص 18.

[2] لمزيد من التفاصيل عما أسفر عنه المؤتمر الذي عقد من قيصر روسيا نيقولا الثاني واصداره لثلاثة اتفاقيات وثلاثة تصريحات نظر:
ـ عمر سعد الله، تدوين القانون الدولي الانساني، ط1، دار العرب الاسلامي، بيروت، 1997، ص 33.

[3] يقول العالم الدولي وايس andre weiss معلقا على كتاب pella عن الإجرام الجماعي للدول : "أن بلا، هو أول من أدخل فكرة العقوبة كجزاء للدولة المجرمة في قانون الأمم الحديث منذ عهد جروسيوس"، نقلا عن : محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص 12.

[4] محمد مؤنس محب الدين، الجرائم الانسانية في نظام المحكمة الجنائية، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع عمان (الأردن)، 2014، ص 25 وما بعدها.

[5] سوسن تمر خان بكة، الجرائم ضد الانسانية في ضوء أحكام النظام الاساسي للمحكة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004، ص 09.

الدولية[1]، وبذلك تقررت صفة التجريم لأول مرة في معاهدة دولية بفعل حرب الاعتداء ومخالفات قوانين وعادات الحرب[2].

وقد تضمنت المادتين (228-229) من معاهدة فرساي بأنهما لم يهملا دور القضاء الجنائي الوطني عن صياغة النظام القضائي الجنائي الدولي، بل وكان لهذا القضاء الاولوية في النظر في التهم الموجهة لمرتكبي الجرائم ضد مواطني أكثر من دولة من الدول المتحالفة[3].

وإعمالا بنصي المادتين (228-229) شكل المؤتمر لجنة ضمت في عضويتها ممثلين اثنين عن كل دولة من الدول الخمس العظمى آنذاك (وهي وم أ، بريطانيا، فرنسا، إيطاليا اليابان) هاته اللجنة أطلق عليها تسمية "لجنة تحديد مسؤولية مبتدئي الحرب وتنفيذ العقوبات"[4].

3- مرحلة الجهود الدولية لإقامة قضاء جنائي دولي:

اختلفت وتعددت الجهود الدولية لإنشاء قضاء جنائي دولي، فمنذ القرن السادس عشر نادى فقهاء القانون الدولي العام بعدم مشروعية حرب الاعتداء وفرقوا بين نوعين من الحروب حرب عادلة وحرب غير عادلة، وقالوا بأن الأولى مشروعة والأخرى غير مشروعة، ونادى بعضهم كجروسيوس بأهلية الدولة المعتدية ومسؤولية رئيسها الجنائية، بعدها تغير التقسيم الذي اعتمد عليه الشراح، فأسقطوا التقسيم الأول ونادوا بالتقسيم الثاني مع اعتبار حرب الاعتداء عملا غير مشروع وجريمة دولية[5] وكانت أول هيئة علمية غير رسمية عملت على الدفع بالقانون الجنائي الدولي إلى الرقي هي جمعية القانون الدولي L'association de droit international.

والهيئة الثانية هي الاتحاد البرلماني الدولي L'union interparlementaire

والهيئة الثالثة هي الجمعية الدولية للقانون الجنائي[6] l'association internationale de droit pénal

---

[1] تنص المادة 227: "على أنه تنشأ محكمة خاصة لمحاكمة المتهم الإمبراطور غليوم الثاني مع كافة الضمانات الضرورية لمزاولته في الدفاع عن نفسه وتتكون هاته المحكمة من خمسة قضاة يعينون بمعرفة. . . الدول الخمس الكبرى"
راجع : حسين علي محيدلي، المرجع السابق، ص23.

[2] - محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص 50.

[3] أنظر: عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي (دراسة تحليلية تأصيلية)، ط1، دار النهضة العربية، 2001، ص10.

[4] أنظر: علي يوسف الشكري، المرجع السبق، ص 22.

[5] محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص14.

[6] من أقدم الهيئات الغير رسمية والتي اشتغلت بالبحث في المسائل الجنائية هي : الجمعية العامة للسجون Societe generale des prisons، وكانت مهمتها البحث عن مسألة تطبيق القانون الجنائي على أفعال الحرب المنافية لقانون الشعوب وكان ذلك عام 1915، حيث بدأ البحث بتقرير تقدم به إليها الأستاذ رينولت في 19 ماي عام 1915 تساءل فيه عما إذا كان القانون الدولي يسمح بعقاب ومحاكمة أفراد في الجيش الأماني عن جرائمهم.

ثانيا: مفهوم القانون الدولي الجنائي:

لقد سعت الدولة منذ زمن طويل على إقامة علاقات بينها، من أجل تعزيز المبادئ الأساسية الوطنية والدولية والخاصة بمجال حماية حقوق الأفراد والمواطنين، إلا أن وقوع أي انتهاك يكون غرضه الظلم أو القسوة أو العنف، يلزم من كان مسؤولا عن هاته التجاوزات أن يفرض عليه العقاب و الجزاء، وهو ما أثارة الفيلسوف "أرسطو" حول فكرة نشأة قانون جنائي دولي واعتبرها فكرة بعيدة المدى حيث قال: "بأن الإنسان حيوان اجتماعي يساهم بطبيعته في تكوين الأسرة، وأن المجتمع ينشأ نتيجة شعور الأفراد بحاجتهم إلى المساعدة المتبادلة من أجل حياة أفضل وأن السلطة ليست نظاما إلهيا، ولكنها غاية في ذاتها نشأت سعيا نحو تحقيق المصلحة العامة وأوجب ذلك مكافحة كافة صور الظلم بأقصى درجات القوة والعنف. . . وتقسيم العمل وتبادل الحقوق والواجبات وفرض الجزاءات عند مخالفتها"[1].

القانون الجنائي الدولي يعد كفرع حديث ـ نسبيا ـ من أفرع القانون نتاج تداخل الجوانب الدولية في القانون الجنائي الوطني، وتداخل الجوانب الجنائية في القوانين الدولية ونظرا لحداثته وعدم تدوين قواعده وكفرع جديد، لم يلقى الاهتمام الكافي من الفقهاء والأساتذة والمهتمين بمجال القانون، فقد اختلفت آرائهم حول مفهومه وتعريفه وماهيته من جهة، وولادة مصطلحين متقاربين ومتشابهين يصعب الفصل بينهما من جهة أخرى[2].

فكلما نشأ فرع جديد من فروع القانون الدولي العام، هب فقهاء القانون الداخلي المهتمين بموضوع هذا الفرع بالادعاء بأن القانون الحديث ما هو إلا امتدادا للقانون الداخلي على المستوى الدولي، ويعبرون عن وجهة نظرهم هذه بتقديم صفة الفرع القانوني الداخلي على الصفة الدولية عند تسمية القانون محل الدراسة[3]، ونقصد هنا ارتباط مسألة تسمية الفرع الذي تنصب فيه الدراسة مع مسألة الموضوع المثار والمقدم، ومن ثم فمجال الاختلاف في تسمية الفرع يستلزم عنه الخلاف في تحديد وجهة الموضوع المعالج.

---

[1] راجع: سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، ط1، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 13.

[2] أشرف محمد لاشين، القانون الجنائي الدولي، ماهيته، طبيعته، ذاتيته، مجلة مركز بحوث الشرطة، (أكاديمية مبارك للأمن)، العدد 29 جانفي 2006، ص 430.

[3] وهي مشكلة مثارة على سبيل المثال في كثير من الفروع نذكر منها تلك القائمة بين القانون الدولي التجاري والقانون التجاري الدولي، والقانون الدولي الاقتصادي والقانون الاقتصادي الدولي، والقانون الدولي الإداري والقانون الإداري الدولي، والقانون الدولي الجوي والقانون الجوي الدولي، وغيرها من مختلف فروع القانون الدولي العام الأخرى أنظر:
ـ محمد صافي يوسف، الاطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 55.

فورد في الفقه الدولي فرعان من القانون هما القانون الجنائي الدولي، والقانون الدولي الجنائي، وهذا من خلال التأكيد على الصفة الجنائية للقانون في الأول واضيفت له الصفة الدولية، أما في الثاني فتم منح الصفة الدولية نظرا لأهميتها على الطابع الجنائي وتسمية القانون الجنائي فوق الوطني على أساس إضفاء صفة عابرة للأوطان على التشريع الوطني وكذا تسمية القانون الجنائي الدولي العام تمييزا بين القانون الدولي العام والخاص وتضفي على القانون الجنائي سمة القانون الدولي العام[1].

والحقيقة أن هذا المفهوم يعتبر صائبا إذا ما أقترن بتحديد واضح لمعالم ذلك الامتداد فلا يعتبر صحيحا من الوجهة القانونية السليمة والوجهة الشكلية الصورية – وهو ما لمسناه من الخلط في المسميات في كثير من المراجع أو الكتب ما يجرى عليه العمل في شأن عدم التفرقة بين المسميات والادعاء بأن تقديم أو تأخير صفة الدولية، عند تسمية الفرع القانوني الناشئ ليس له تأثير على موضوعه، وأن الأمر في نهاية المطاف يتعلق بنظام قانوني واحد لا غير.

انطلاقا من هنا، نستطيع القول بأن هناك خلط بقصد أو بغير قصد في كثير من الكتب والمؤلفات اتجاه هذا الموضوع أو هذا الفرع، وحرصا منا على فك هذا اللبس سنحاول أن نوضح هذا الغموض والتغلب على هذا الأمر باستعراض الحجج والدلائل التي اعتمد عليها الفقهاء، فمنهم من قال بأن هذا الأمر مجرد خلط في المسميات بين القانون الجنائي الدولي والقانون الدولي الجنائي، وفئة أخرى تقول بأن كل منهما له مجاله وهدفه الذي يسعى جاهدا لتحقيقه، وأخيرا نستخلص مفهوم وتعريف القانون الجنائي الدولي.

1- أراء بعض الفقهاء حول التسمية:

إن سبب هذا الخلط بين المسميات يعود سببه حسب رأي البعض، إلى تجاهل بعض فقهاء القانون الداخلي لوجود مجتمع دولي يحتوي على ظواهر اجتماعية مشابهة لتلك الموجودة في المجتمع الداخلي ويحتاج إلى قوانين تحكمها، فإذا كان هناك على سبيل المثال قانون جنائي داخلي يهدف إلى حماية النظام العام الداخلي من الاعتداء عليه، فإن الحاجة تحتم من جهة أخرى وجود قانون دولي جنائي يسعى إلى حماية النظام العام الدولي من ذات الاعتداءات[2].

[1] ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، منشأة المعارف، مصر، 2008، ص 11 وما بعدها.
[2] تكون أسباب هذا الخلط في العديد من المرات غير علمية وذات طابع شخصي، كما أن هذا الخلط غير قاصرا في الحقيقة الأمر على المؤلفات العربية، بل هو أيضا موجود في المؤلفات الأجنبية، وبصفة خاصة الفرنسية منها راجع:
محمد صافي يوسف، المرجع السابق، ص 56.

فيرى البعض بأن كلا التسميتين صالحتان للموضوع، ولا فارق بينهما على هذا الفرع وكلاهما فرعا من فروع القانون الدولي العام، مع تسمية القانون الذي يحكم تنازع القوانين الجنائية الداخلية للدول بـ " القانون الجنائي لما بين الدول droit pénal inter datique، أو ما يطلق عليها بقواعد تنظيم النطاق المكاني لسلطان القوانين الجنائية الداخلية، بمعنى مدى تطبيقها على الجرائم التي تقع خارج الإقليم، وذلك لأن قواعد القانون الجنائي لما بين الدول ما هي إلا قواعد تنظيمية وليست قواعد عقابية أو موضوعية، فهي تحدد اختصاص محاكم الدولة الجنائية وتنظمه بالنظر إلى اختصاص غيرها من محاكم الدول الأخرى، حتى لا يقع نزاع بين قوانين الدول المختلفة، وبهذه الصفة فهي قواعد داخلية وليست قواعد دولية، كما أنها قواعد إجراءات وليست قواعد عقوبات[1].

فئة أخرى تعتبر بأن القانون الجنائي الدولي قد استمد أصوله من التشريعات الجنائية الوطنية ومن مبادئ القانون الدولي والمعاهدات الدولية، لذا فهو يعتبر خليطا من القانون الجنائي الوطني بشقيه الموضوعي والإجرائي مع القانون الدولي العام[2].

يضيف البعض الأخر من الفقه - ولو أنه يعتبر أقل تداولا – إلى التفرقة بين القانون الجنائي الدولي الخاص والقانون الجنائي الدولي العام ومن بين مؤيدي هذا التقسيم نذكر الفقيه "سيرفن"[3]، ويقصد بالأول القواعد التي تحدد مجال تطبيق قوانين الدولة الجنائية من ناحية المكان والأشخاص وجهات القضاء بالنظر إلى قوانين الدول الأخرى الجنائية، ويقصد بالثاني القانون الدولي الجنائي droit international pénal[4].

يقول الأستاذ "جراڨن Graven" بأنه من الأوفق إطلاق تعبير القانون الجنائي الدولي على القانون المؤسس على الاتفاقيات الدولية لحظر أفعال معينة يطلق عليها اسم الجرائم العالمية والعقاب عليها[5].

---

1 محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص 04.
2 أشرف محمد لاشين، المرجع السابق، ص 430.
3 راجع: سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية (إنشاء المحكمة – نظامها الأساسي – اختصاصها التشريعي والقضائي) وتطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث والمعاصر، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص ص 28، 29.
4 راجع: محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص 04.
5 نذكر مثلا الاتفاقيات التي تفترض على الدول وضع عقوبات رادعة لتداول المطبوعات المخلة بالآداب (اتفاقات باريس عام 1910 وجنيف عام 1923)، والخاصة بالمخدرات (اتفاقيات 1925، 1931، 1936)، اتفاقيتي باريس 18 ماي سنة 1904، 4 ماي عام 1910 والخاصة بمكافحة تجارة الرقيق الأبيض، اتفاقياتي 30 سبتمبر عام 1921، 11 أكتوبر عام 1933 الخاصة بمكافحة الاتجار في النساء البالغات، واتفاقية إلغاء الاتجار في الأشخاص واستغلال دعارة الغير الموقعة في ليك سكس في 12 مارس 1950. هذه الجرائم إذا ما عاقبت عليها الدول طبقا لتلك الاتفاقيات فإنها لا تعتبر ذات صفة دولية أساسية، فلا يطلق عليها اسم الجرائم الدولية، وإنما يقصد بالجرائم الدولية تلك التي تكون مخالفة لقانون الشعوب délicta jurisgentium ,délis de droit de gons، وهو ما سنحاول أن نعرضه بشيء من التفصيل في الفصل الثاني من هذا الباب، راجع:
- محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص 04.

في هذا المجال دائما وحول التسمية بينهما، فمنهم من اعتبر بأن القانون الجنائي الدولي يترادف من حيث المعنى ومن حيث المضمون مع القانون الدولي الجنائي، ولا فارق بينهما[1] وإذا كان هذا الفريق يشير صراحة إلى رأيه هنا، فالبعض الآخر يعتنق هذا الرأي ولكن بطريقة ضمنية عن استعمال هذين المسمين عند الحديث دون تفرقة بينهما[2].

2- تعريف القانون الدولي الجنائي:

الفقيه الروماني بلا Pella عرف القانون الدولي الجنائي سنة 1925 بأنه: (مجموعة القواعد الموضوعية والشكلية التي تنظم مباشرة عقاب الأفعال التي ترتكبها الدول أو الأفراد ويكون من شأنها الإخلال بالنظام العام الدولي وبالاتحاد وبالانسجام والألفة بين الشعوب) فحسب رأيه يعتبره فرعا من فروع القانون الدولي العام يقوم بتحديد الجرائم وينشئ العقوبات ويقوم بتعيين شروط العقاب الدولي الجنائي للدول والأفراد[3].

- يقر الأستاذ "جراقن Graven" بتسمية هذا الفرع من القانون بالقانون الجنائي الدولي يعرفه بأنه: (مجموعة القواعد القانونية المعترف بها في العلاقات الدولية والتي يكون الغرض منها حماية النظام الاجتماعي الدولي بالمعاقبة على الأفعال التي تتضمن اعتداء عليه)[4].

وبمفهوم آخر – حسب رأينا المتواضع- فهو مجموعة من القواعد المقررة للعقاب على مخالفة أحكام القانون الدولي العام، فدور القانون الجنائي الدولي في المحيط الدولي الخارجي مماثل لدور القانون الجنائي في المحيط الداخلي للدولة، كما أن الحكمة من قيام القانون الجنائي هي حماية المصالح العليا والقيم الأساسية التي يحميها القانون الوطني بالعقوبات الجنائية، كذلك الحكمة في قيام القانون الجنائي هي حماية المصالح العليا للدول عامة التي يحميها القانون الدولي[5].

هاته التعاريف تعكس إلى حد ما الخلط في التسميات من خلال استخدام تعبيري كل من القانون الجنائي الدولي والقانون الدولي الجنائي[6].

---

[1] وهو ما أيده الدكتور أشرف توفيق شمس الدين، منقول عن: محمد صافي يوسف، المرجع السابق، ص 56.

[2] من بينهم محمد محي الدين عوض، أنظر لمرجعه السابق، ص 351، فدون ما يلي: العنصر المادي في القانون الدولي الجنائي كعنصر في الموضوع: في قانون الجنائي الدولي كما هو الحال في القانون الداخلي تفترض الجريمة الدولية لقيامها وجود سلوك أو نشاط إنساني...، وهي تلميحات من المؤلف بعدم إظهار التفرقة بين القانون الجنائي الدولي والقانون الدولي الجنائي.

[3] محمد محي الين عوض، مرجع سابق، ص 06.

[4] المرجع نفسه، ص 05

[5] بتصرف.

[6] بتصرف.

وبعبارة أخرى يمكن تعريف القانون الجنائي الدولي بأنه مجموعة القواعد المقررة للعقاب على انتهاك مبادئ القانون الدولي العام[1].

في هذا الصدد يرى الأستاذان أندري هريه وروني كورينق جولان Haret André Renée Koring Joulin بأن: "القانون الجنائي الدولي هو فرع القانون الجنائي الذي ينظم مجمل المشاكل الجنائية التي تطرح على الساحة الدولية"[2].

كما يعرف على أنه (مجموعة القواعد الموضوعة بالعقاب على مخالفة أحكام ومبادئ القانون الدولي العام)[3].

وقد عرف أحد علماء السوفيات القانون الجنائي الدولي بقوله: "القانون الجنائي الدولي مقارنته بغيره من العلوم القانونية الأخرى فهو العلم الذي يعتبر اسمه وموضوعه محل بحث ونظر"[4].

كما اتفقت مجموعة أخرى على أن القانون الجنائي الدولي هو: "القواعد القانونية الناشئة على المعاهدات الخاصة بالمساعدات الدولية في شأن تطبيق النصوص الجنائية الوطنية كالقواعد الخاصة بتسليم المجرمين وتنفيذ الأحكام الأجنبية و الإنابات القضائية، كاستجواب متهم أو شاهد أو ضابط هارب"[5].

مثل هذا التعريف في حقيقة الأمر يعتبر تعريفا ضيقا للمفهوم الحقيقي للقانون الجنائي الدولـي، لأن هذا التعريف يركز على المجرمين العاديين أي الذين يقومون بجرائم تطبيق وتقع ويسري عليها القانون الداخلي (قانون الدولة) ويكون من اختصاصها لا غير سواها، في حين أن القانون الجنائي الدولي ظهر منذ وقت طويل جدا كنتيجة اكتساب القانون الجنائي الداخلي بعدا دوليا ناشئا عن قبول اختصاص الدولة بقمع الجرائم التي تتميز بوجود عنصر أجنبي متمثلا في جنسية الجاني أو المجني عليه أو مكان ارتكاب الجريمة أو مكان حدوث أحد

---

[1] سكاكني باية، المرجع السابق، ص 14.

[2] - André Huet et Renée Koering – Joulin – "le droit pénal international est la branche du droit criminel qui régle l' ensemble des problèmes pénaux qui se posent au plan international". droit pénal international, pres uni de France , 1994,p23.

[3] عند التفرقة بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي يشير إلى أنه:

"En nous référent aux procès de grands criminels de guerre qui ont été jugés à Nuremberg et a Tokyo , il faut entendre par le droit pénal international dans la sens qu'on lui danns aujourd'hui , l'ensemble des règles juridiques , reconnues dans les relations international , qui ont pour but de protéger l'ordre social international (la paix sociale international) par la répression des actes qui y portent atteinte , en d' autre termes , l'ensemble des règles établies pour réprimer les violations des préceptes du droit international public".

راجع: محمد صافي يوسف، المرجع السابق، ص13 .

[4] محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص 05.

[5] يوسف حسن يوسف، القانون الجنائي الدولي، ط1، دار الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2011، ص 10.

نتائجها، في حين يدخل اختصاص القانون الدولي في حالة هروب المتهم أو فراره ليكون للمعاهدة الثنائية دور في هاته الحالة ليتم العمل بها، وتكون للدولة دور بارز والتي غايتها الإمساك بالمتهم[1].

ولا شك أن اختلاف الفقهاء في تعريف القانون الجنائي الدولي يرجع بصفة أساسية لعدم تدوين قواعده و عدم استقرار مبادئه في المجتمع الدولي، فهو قانون شرع في تدوينه في شكل أعمال متفرقة وذلك في بعض المعاهدات والمواثيق الدولية التي بينت الأحكام والمبادئ التي يجب العمل بها لمواجهة مرتكبي الجرائم الدولية، وفرض مبدأ شرعية الجزاء وتحقيق العدل[2].

ويمكننا القول بأن القانون الجنائي الدولي هو ذلك الفرع من فروع القانون الجنائي الداخلي الذي يهتم بتحديد النظام القانوني للجرائم المنصوص عليها في القوانين الجنائية الوطنية والتي تحتوي على عنصر دولي أو أجنبي، مثل هذه الجرائم التي تثير مسألة تنازع القوانين الجنائية لدولتين أو أكثر[3].

ثالثا: علاقة القانون الجنائي الدولي ببعض فروع القانون الأخرى:

سنحاول بمشيئة الله أن نحدد علاقة القانون الجنائي الدولي ببعض القوانين الأخرى التي قد تتشابه معه أحيانا، وقد تختلف عنه أحيانا أخرى، ومن بين هاته الفروع نذكر مثلا القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الداخلي، القانون الدولي العام، القانون الجنائي العالمي وأخيرا القانون الدولي الإنساني.

1- تمييز القانون الجنائي الدولي عن القانون الدولي الجنائي:

لقد اختلف الفقهاء فيما بينهم اختلافا شديدا حول تسمية هذا الفرع الحديث من القانون فذهب فريق لتسميته بالقانون الجنائي الدولي، وذهب فريق آخر لتسميته بالقانون الدولي الجنائي حيث أشرنا فيما سبق للاختلاف في المسميات والادعاء بتقديم الصفة الجنائية أو تأخيرها عند

---

[1] محمد صافي يوسف، المرجع السابق، ص 57.

"Le droit pénal internationl n'était pourtant pas une discipline novelle et le terme recouvrait différentes acceptions. En effet , dans les order juridiques nationaux ,le droit pémal interne avait acquis depuis long temps un prolongement international , dans la mesure ou l' on en était venu à admettre la compétance répressive de l'état dans le domaine de lutte contre la criminalité marquée par un élément international".

[2] سكاكني باية، المرجع السابق، ص ص 14- 15

"On proposant de l' appelait droit des infractions internationales on marquera cette particularité ,aout en rendant cet hommage qui n'est pas superflu au principe de l'égalité".

[3] محمد صافي يوسف، المرجع السابق، ص 57.

تسمية الفرع القانوني الناشئ ليس له تأثير على مضمونه وموضوعه، وأن الأمر في النهاية يتعلق بنظام قانوني واحد وليس بنظامين قانونيين مختلفين[1]، وبين من يرى بأنهما يختلفان ومن ثم التمييز بينهما سواء من حيث جهة النشأة أو الموضوع، وإن كان الإجماع لا ينعقد بين غالبيتهم على تحديد مفهوم شامل وجامع وموحد بينهم لتمييز القانون الجنائي الدولي عن القانون الدولي الجنائي[2].

فالقانون الجنائي الدولي حسب البعض يقصد به: (فرع القانون الجنائي الذي ينظم مجمل المشاكل الجنائية التي تطرح على الساحة الدولية)[3].

جانب أخر من الفقه يعطي تعريفا للقانون الجنائي الدولي فيعرفونه بأنه: (ذلك العلم الذي يحدد اختصاص المحاكم الجنائية للدولة وتطبيق التشريع الجنائي الوطني الموضوعي والإجرائي بالنسبة للجرائم التي ترتكب خارج إقليم الدولة زيادة على بيان ما للأحكام الجنائية الأجنبية من حجية داخل إقليم الدولة)[4].

يقر الأستاذ "جرافن Graven" بأن القانون الجنائي الدولي هو مجموعة القواعد القانونية المعترف بها في العلاقات الدولية والتي يكون الغرض منها حماية النظام الاجتماعي الدولي بالمعاقبة على الأفعال التي تتضمن اعتداء عليه.

وقد عرفه "بلا Pella" عام 1925 بأنه:(مجموعة القواعد الموضوعية والشكلية التي تنظم مباشرة عقاب الأفعال التي ترتكبها الدول أو الأفراد والتي يكون من شأنها الإخلال بالنظام العام الدولي وبالاتحاد والانسجام والألفة بين الشعوب، فهو تبعا لرأيه فرع من القانون الدولي العام يحدد الجرائم الدولية وينشئ قانونا يسمى بقانون العقوبات، فيعين شروطا للعقاب الدولي الجنائي للدول والأفراد)[5].

---

[1] وهو ما أيده الدكتور أشرف توفيق شمس الدين والفقيه محمد محي الدين عوض، من أن تعبير القانون الجنائي الدولي تترادف من حيث مضمونه للقانون الدولي الجنائي، سواء أكان تعبيرا صريحا أو ضمنيا، راجع: محمد صافي يوسف، المرجع السابق، ص 56.
هذا الخلط كما أوضحنا سابقا غير قاصرا في الحقيقة على المراجع باللغة العربية، بل هو موجود أحيانا في المؤلفات الأجنبية وخاصة الفرسية منها.

[2] بتصرف.

[3] "Le droit pénal international est la branche du droit criminel qui règle l'ensemble des problèmes pénaux qui se posent au plan international".
-André Huet et Renée koering – joulin, op.cit, p 23.

[4] فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي (أوليات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية)، ط1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص ص 34-35.

[5] يستمد قانون العقوبات أهميته من الغاية التي يسعى إلى تحقيقها والمتمثلة في صيانة أمن المجتمع واستقراره وإقامة العدالة فيه، وبهذا الوصف فإن قانون العقوبات هو سيف السلطة العامة في مواجهة الذين يخرجون عن غدارة الجماعة بالاعتداء على المصالح الجوهرية للحياة الاجتماعية التي يحرم المساس بها، لتوفيره للجزاء الجنائي الذي يعد أقصى مراتب الحماية القانونية التي توفرها الدولة لحماية تلك المصالح راجع:
عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، ج1، القسم العام، الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص10.

أحد علماء السوفيات عرف القانون الجنائي الدولي بقوله بأن: (القانون الجنائي الدولي مقارنته بغيره من فروع القانون الأخرى، فهو العلم الذي يعتبر اسمه وموضوعه محل نظر وبحث)[1].

كما تم تعريفه: (بأنه مجموعة القواعد القانونية المحددة للأفعال التي تعد جرائما دولية والموضحة للجزاءات الجنائية المستحقة على مرتكبيها و المعتمدة في نطاق العلاقات الدولية)[2].

يطلق الفقه تعريفا للقانون الجنائي الدولي Droit pénal international بأنه العلم الذي يحدد اختصاص القضاء الجنائي للدولة بالنسبة للقضاء الأجنبي، ويقوم بتحديد القواعد الخاصة بتطبيق قوانين الدولة الجنائية بالنسبة للمكان والأشخاص بالنظر إلى القوانين الجنائية الأجنبية ويبين سلطان الأحكام الجنائية الأجنبية على إقليم الدولة ومن قواعده تسليم المجرمين وتطبيق القوانين على الجرائم المرتكبة خارج الدولة، ومدى سريان القانون الأجنبي داخل الدولة ومدى تطبيق القانون الأجنبي بمعرفة القاضي الجنائي الوطني[3].

ويتكون موضوع القانون الجنائي الدولي من ما يسمى بالجرائم العالمية، وهو ما ذهب إليه الأستاذ "جرافن Graven" فقال بأنه من الأوفق إطلاق تعبير القانون الجنائي الدولي على القانون المؤسس على الاتفاقيات الدولية لخظر أفعال معينة يطلق عليها اسم جرائم عالمية mondiales ou universelles والعقاب عليها، وهي مجموعة الجرائم التي تقتضي ظروف خاصة ترتبط بجنسية مرتكبيها وبأماكن ارتكابها تعاونا وثيقا بين الدول من أجل العمل على منع وقوعها ومعاقبة منفذيها حال وقوعها[4].

فالقانون الجنائي الدولي ولد لتحديد السلوك الضار بالمصلحة الاجتماعية للعالم، وهي المصلحة التي تتطلب حمايتها فرض عقوبات جنائية على من يخالف قواعد القانون وينفذها مجتمع الدول من خلال تكاليف جهود المجتمع العالمي، سواء بصورة مشتركة أو بالتعاون معا أو من خلال العمل القومي أو الوطني[5].

1 محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص 05.
2 يوسف حسن يوسف، المرجع السابق، ص 11.
3 محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص 02.
4 محمد صافي يوسف، المرجع السابق، ص ص 57، 58.
محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص 04.
5 وهو رأى الفقيه أ. د شريف بسيوني، راجع: عبد العزيز العشاوي، المرجع السابق، ص ص47-48.

فالتوقيع والانضمام للاتفاقيات أو المعاهدات الدولية بين الدول لحظر ومنع أفعال معينة تتعلق ببعض الظواهر الإجرامية، كالاتفاقيات التي تمنع تداول المطبوعات المخلة بالآداب الخاصة بمكافحة الاتجار في المخدرات، مكافحة تجارة الرقيق الأبيض، والاتفاقيات الخاصة بمكافحة الاتجار في النساء البالغات، واتفاقيات إلغاء الاتجار في الأشخاص، هي جرائم لا تعد دولية ولكنها تدخل في نطاق القانون الدولي الجنائي[1].

رأي أخر يخالف هذا الاتجاه، فيعتبر بأن هاته الجرائم التي تم إبرام معاهدات دولية بشأنها – التي أشرنا إليها سابقا – بهدف تنظيم التعاون الدولي من أجل منعها والمعاقبة على ارتكابها تخضع للقانون الجنائي الدولي لا القانون الدولي الجنائي لأن القاسم المشترك بين هذه الجرائم هو إلحاق الأضرار بمصالح عدد كبير من الدول[2].

أما القانون الثاني، فهو القانون الدولي الجنائي فهو فرع من فروع القانون الدولي العام وهو فرع يعتبر حديث جدا[3].

جانب من الفقه يعرفه بأنه مجموعة من القواعد القانونية التي تهدف إلى حماية النظام العام الدولي من صور العدوان الجسمية التي يجرمها القانون الدولي العام، فهو يمتاز بالطابع الدولي في المرتبة الأولى، ويرتبط بعلاقات مع القانون الدولي الداخلي من جانب، ومع القانون الجنائي الوطني من جانب آخر وإن كان في مجال تطبيقه يرتبط أساسا بالقانون الدولي، نظرا لكونه قانونا عرفيا غير مدون، ويقوم على ذات الأسس والمصادر الخاصة بالقانون الدولي ألا وهي الأخلاق والعرف والمعاهدات والمبادئ العامة للقانون[4].

من هذا المنطلق يمكننا إيجاز عناصر الاختلاف بين القانونين:

من حيث الهدف والتبعية، فالقانون الدولي الجنائي يهدف إلى حماية النظام العام الدولي[5] بواسطة العقاب على ارتكاب الأفعال التي تمثل تهديدا واعتداء على مصلحة يحميها القانون، في حين يصبوا القانون الجنائي الدولي إلى حماية النظام العام الداخلي بواسطة العقاب على ارتكاب نفس هذه الاعتداءات، وهو ما يؤكد تبعية القانون الدولي الجنائي للقانون الدولي العام،

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص ص37- 38.
[2] محمد صافي يوسف، المرجع السابق، ص 59.
[3] محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص 03.
[4] محمد أشرف لاشين، المرجع السابق، ص 444.
[5] ويقصد بالنظام العام الدولي مجموعة المبادئ الأساسية واللازمة لبناء المجتمع الدولي والتي تصاغ في شكل قواعد آمرة لا غنى عنها لقيام تعايش سلمي بين أفراد القانون الدولي، والتي لا يمكن الاتفاق على مخالفتها، وتشكل مخالفات قواعد النظام العام الدولي جرائم دولية، يسعى القانون الدولي الجنائي إلى منع وقوعها، ومعاقبة مرتكبيها، راجع: فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 82.

وتبعية القانون الجنائي الدولي للقانون الجنائي الوطني (الداخلي) الذي تحكمه القوانين الداخلية العقابية داخل إقليم الدولة[1].

من حيث الموضوع فالقانون الدولي الجنائي يعالج الجرائم الدولية التي يرتكبها أفراد يتصرفون باسم الدولة أو لحسابها لا لأنفسهم، ومن ثم فهو يشتمل على الجرائم التي تهدد النظام والسلم العام الدوليين، أما موضوع القانون الجنائي الدولي فهو يعالج الجرائم الداخلية التي تمس بالنظام العام الداخلي، ويعاقب عليها قانون العقوبات الوطني، وإن كان هذا الجزاء عليها في القانون خضوعا من الدولة لمعاهدة دولية صار لها قوة القانون[2][3].

من حيث مصدر التجريم والعقاب، بالنسبة للقانون الدولي الجنائي فيشكل قواعد القانون الدولي العام بمصادرها المختلفة مصدرا للتجريم والعقاب، في حين تمثل قواعد القانون الجنائي الداخلي المكتوبة والمقننة مصدرا للتجريم والعقاب بالنسبة للقانون الجنائي الدولي.

من حيث جهة الاختصاص، فالمحاكم المختصة بنظر في الجرائم التي يعاقب عليها القانون الجنائي الدولي هي المحاكم الوطنية لإحدى الدول المعنية بهاته الجريمة – محل المساءلة – والدول المعنية بالجريمة قد تكون هي دولة جنسية الجاني أو المجني عليه أو الدولة التي تم ارتكاب الجريمة على إقليمها[4]، أو حتى الدولة المضرورة من الجريمة نظرا لإلحاق الأضرار على مصلحة محمية قانونا، في حين يحال الاختصاص بالمحاكمة عن الجرائم التي تندرج في مجال القانون الدولي الجنائي – كقاعدة عامة – للمحاكم الدولية التي أنشأت والتي تم استحداثها، وإن كان للمحاكم الوطنية مجال للمشاركة في هذا الاختصاص، مع مراعاة مبادئ وأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهذا ينتج عنه مبدأ من المبادئ

---

[1] محمد صافي يوسف، المرجع السابق، ص 61.

[2] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص ص 39- 40.

[3] يعرف قانون العقوبات بأنه: "مجموعة القواعد القانونية التي تبين الجرائم وما يقرر لها أو يقابلها من عقوبات أو تدابير أمن، إلى جانب القواعد الأساسية و المبادئ العامة التي تحكم هذه الجرائم والعقوبات والتدابير" راجع:
- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص ص 5- 6.

[4] يعتبر الإقليم في القانون الدولي الوضعي المعاصر عنصر من عناصر تكوين الدولة، فالدولة لا يمكن أن تكون شخصا قانونيا دوليا دون أن يكون لها إقليم، ويمكن تعريف الإقليم: "تلك الرقعة من الأرض التي تختص بها دولة لتمارس فيها نشاطها الحيوي على وجه الدوام والاستقرار، راجع:
- اسكندري أحمد، محاضرات في القانون الدولي العام (المجال الوطني للدولة)، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 3 وما يليها.
مولود ديدان مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسة، دار بلقيس، الجزائر، 2014، ص ص 41 -43.
بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص ص 69-82.
محمد أرزقي نسيب، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، ج1، دار الأمة، الجزائر، 1998، ص ص 127-131.
وفي مجال الإقليم البحري بالتفصيل، راجع:
صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبحار(دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982)، ط2، مركز جامعة القاهرة للطباعة والنشر، مصر، 2000.

الأساسية وهو مبدأ "التكامل بين القضاء الدولي والقضاء الوطني"، نظرا لقصر اختصاص هذه المحكمة على بعض الجرائم الدولية دون البعض الأخر[1].

-2 تمييز القانون الجنائي الدولي عن القانون الجنائي الداخلي:

ذهب جانب من الفقه إلى التمييز بينهما على أساس أن:

- القانون الجنائي الداخلي نظام تام كامل، أما القانون الجنائي الدولي فهو نظام تحت التكوين بمعنى ما سيكون مستقبلا[2].
- القانون الجنائي الوطني –الداخلي – ذو نطاق قانوني واضح و محدد بإقليم الدولة التي أصدرته، فهو يحقق هذه الأهداف في نطاق مجتمع الدولة بينما يسعى القانون الجنائي الدولي إلى تحقيق الأهداف ذاتها في نطاق المجتمع الدولي الكبير الذي يضم الدول غيرها من الأشخاص الذين يعترف القانون الدولي بوجودهم فنطاقه غير محدود بمكان أو إقليم محدد، وإن كانت أنماط السلوك الإجرامي فيه تجرى محاولات عديدة لتحديدها[3].
- إن القانون الجنائي الداخلي في معظم دول العالم مكتوب ومدون، ويستمد أصوله من الدساتير والقوانين الثابتة، ويستند على قواعد وإجراءات قانونية معروفة ومكتوبة تصدرها السلطة التشريعية داخل الجمهورية، وتكون واجبة التطبيق من طرف أجهزة القضاء الوطني، بينما القانون الجنائي الدولي (كالقانون الدولي العام الذي يعتبر جزاء منه) قانون عرفي وغير مكتوب non écrit et codifié، يستند أساسا إلى المعاهدات والاتفاقيات والأعراف الدولية، والمواثيق التي تكشف عن هذه الأعراف، والذي مازال في مرحلة تكوينه، إضافة إلى الميزة التي يختص بها القانون الجنائي الدولي بعدم تدوين أحكامه ومبادئه، فله خاصية أخرى تميزه عن القانون الجنائي الداخلي بأنه غير واضح وعلى ذلك نصطدم هنا بقاعدة أخرى وهي أساس مهم في تشريعاتنا الداخلية وهي قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات التي بمقتضاها لا يمكن توضيح الغموض بتكملة النصوص أو إنشاء التعريفات والعقوبات وذلك كله خاص بالدول ذات التشريع المكتوب، أي فيما عدا

---

[1] راجع: فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق ص ص 41-42.
محمد صافي يوسف، المرجع السابق، ص ص 61-62.
ومن بين الجرائم التي لم يتوصل الفقه بخصوصها لوجود اتفاق في ما يخص مسألة إخضاعها لنطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، هما جريمتا الاتجار بالمخدرات والجرائم الإرهابية.
[2] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص ص 23-25.
- محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص 08.
[3] سكاكني باية، المرجع السابق، ص 15.

الدول التي تأخذ بالمبادئ الانجلوسكسيونية، فمبدأ قانونية الجرائم والعقوبات تفترض قانونا مكتوبا وعلى ذلك فنظام القانون الجنائي الدولي بالحالة التي هو عليها، يؤدي بنا إلى خلق تحكمي لوقائع معاقب عليها دون أن يكون لها أساس في القانون، ولذلك تعمل هيئة الأمم المتحدة جاهدة على تدوين وتقنين مبادئ القانون الجنائي الدولي وجرائمه، وهذا لأجل أن يكون قانونا متكاملا مكتوبا في المستقبل[1].

- القانون الجنائي الدولي يشكل التزامات تكون على عاتقه اتجاه المجتمع الدولي برمته زمن الحرب والسلم، فلا يتوقف بحدود دولة معينة ولا يتوقف سريانه على الإرادة الحكمية داخل إقليم الدولة، فالقانون الجنائي الدولي شانه في ذلك شأن القانون الدولي العام، يتضمن قواعد قانونية تسمو وتعلو على ارادة الدولة، في حين فالقانون الجنائي الوطني يتقيد بالحدود السياسة للدولة، فالقانون الجنائي الداخلي يحكمه ما يسمى بمبدأ الإقليمية، في حين أن العقاب على الجرائم الدولية يخضع لمبدأ الاختصاص العالمي.
- في القانون الجنائي الداخلي يعتبر المجرم هو الشخص الطبيعي أساسا واستثناء الشخص الاعتباري (المعنوي) الخاص[2]، بحيث يطلق بعض رجال الفقه على القانون الجنائي الداخلي بأنه ذلك القانون الذي ارتدى ثوبا إنسانيا بمقتضاه أصبحت السياسة الجنائية تعتمد على الإنسان المجرم (شخصيته الحية)، لا على الوقائع المادية أو على الجريمة التي أرتكبها[3].

أما في القانون الجنائي الدولي فالمجرم هو الدولة أو إحدى هيئاتها العامة أو ممثليها وموضوعه الإخلال بالنظام القانوني والاجتماعي للمجتمع الدولي، كما أن كيفية تطبيقه والهيئات القائمة على تطبيقه مختلفة[4].

- إن الجهل بالقانون لا يعد عذرا في القوانين الجنائية الداخلية، ولكن يمكن الأخذ به في القانون الجنائي الدولي نظرا للصفة العرفية له، بحيث يجوز للمتهم في الجرائم الدولية أن يدفع بجهله للقانون، إذا لم يكن لتجريم هذا الفعل الضار أساسا قانونيا أو سندا مكتوبا. وأيضا في القانون الجنائي الداخلي فأسباب الإباحة تختلف عن القانون الجنائي الدولي وإن

---

1 محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص ص 7- 8.
2 من بين القوانين ـ استثناءا ـ والتي تنص على أن الشخص المعنوي الخاص هو المجرم في قوانينها الداخلية نذكر منها مثلا: القانون الإنجليزي، الهندي والسوداني.
3 عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 11.
4 محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص ص 8- 9.

استندت فكرة الإباحة في المجالين لذات السند ألا وهو عدم انطواء الفعل المرتكب على المصلحة التي يكفلها الشارع بحمايته في القانون[1].

3- تمييز القانون الجنائي الدولي عن القانون الدولي العام:

اختلفت آراء الفقهاء بين مؤيد ومعارض والتي يحاول أصحابها إبراز العلاقة بين القانون الجنائي الدولي والقانون الدولي العام، وإن كان الرأي الغالب تقريبا حول إبراز مدى هاته العلاقة التي يطغى عليها التأكيد وتعزيز هاته الروابط وإن كان لكل فئة حجتها وقرينتها في هذا المجال.

فيرى بعض الفقهاء على أن القانون الدولي الجنائي هو فرع من فروع القانون الدولي العام فهو قانون عرفي وغير مقنن، كما أوضحنا، يجد مصدره الأساسي في العرف الدولي، كما يسعى هذا القانون إلى حماية مصالح الدولة، لأن أحكام القانون الجنائي الدولي لا يكمن فحسب في فكرة النظام العام والقواعد الأخلاقية، بل أن أحكامه تستمد من أسسه من فكرة العدالة الجنائية، وهي فكرة لا يمكن أطلاقا لأي دولة أن تستغني عنه إطلاقا[2].

لذلك - حسب هذا الرأي- فهذه الفئة ترى بان مصادر القانون الجنائي الدولي هي نفس المصادر التي يعتمد عليها القانون الدولي العام.

تجسد الأعراف الدولية والاتفاقيات المعاهدات المصدر الأساسي للقانون الدولي العام، وأن العرف الدولي هو المقام الأول للقانون الجنائي الدولي باعتباره مصدرا رئيسيا لأحكامه، فمن ثم يمكننا استقراء بأن كلا القانونين لهما علاقة وثيقة مع بعضها البعض.

يرى جانب آخر من الفقه، بأن هناك علاقة بين القانونين فكلاهما يؤسس لمبادئ وقواعد قانونية تعاقب فيه كل شخص تسول له نفسه ارتكاب جريمة دولية، فكلاهما يراعي ويدرس ويهتم بموضوع الجريمة الدولية، فهاته الخاصية معناها أن القانون الجنائي الدولي يرتبط ارتباطا وثيقا بالقانون الدولي العام، والأكثر من هذا يعتبر جزء لا يتجزأ منه[3].

رأي آخر، يؤكد على علاقة القانون الجنائي الدولي بالقانون الدولي العام فيثمنون ويؤكدون على هذا التقارب في الأسس والمصادر والركائز بين القانونين وهي نفسها الموجودة بين

---

[1] نقلا عن: أشرف محمد لاشين، المرجع السابق، ص ص 451- 452.
[2] سكاكني باية، المرجع السابق، ص 17.
[3] سعيد عبد اللطيف حسن، المرجع السابق، ص 34.

القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي العام، بحيث يمكن القول بأن القانون الجنائي الداخلي ـ الوطني ـ يمثل الشق الجنائي للقانون الدولي العام[1].

على العكس من ذلك، يرى فقهاء آخرون بأنه لا توجد هناك حجج لتبرير أو دعم الفكرة القائلة بأن القانون الجنائي الدولي هو فرع من فروع القانون الدولي العام، ومن بين حججهم الداعية لذلك نذكر منها:

- أن القانون الجنائي الدولي في بعض الدول قد يكون غير مكتوب كما هو الحال مثلا بالنسبة للقانون الإنجليزي المسمى الشريعة العامة Common Law، ومن ثم عدم وجود هيئة تشريعية قانونية تقوم بسن القوانين كما هو في القوانين الداخلية، في حين فالقانون الدولي العام فهو يعتمد على مجموعة من الهيئات الدولية والعالمية للمصادقة على المعاهدات أو الاتفاقيات العالمية.
- من بين الانتقادات التي وجهت أيضا من طرف هؤلاء الفقهاء والتي يحاولون فيها إبعاد العلاقة بين القانونين، فيقولون بان القانون الجنائي الدولي يخضع لإرادة الدول منفردة تأكيدا لسيادتها على إقليمها ورعاياها وهو ما يجسد أهم مظهر من مظاهر السيادة التي تعتمد عليها الدولة[2]، بينما يعتبر القانون الدولي العام كحصيلة لمختلف إرادات الدول مجتمعة، ومن ثم فهذا المبدأ يشكل قيدا مطلقا لا نظير له على سيادة الدول[3].

ما يمكن استخلاصه بأن هناك عوامل مشتركة تجعل من القانونين أكثر تلائما لا تنافرا و إن كانت هناك بعض من الفوارق البسيطة التي لا تؤثر على نوع الروابط بين القانون الجنائي الدولي والقانون الدولي العام، من حيث انسجامهما في المصادر والأسس، فكلاهما يرتكزان على الجانب العرفي وعدم التدوين، وكلاهما يرجع إلى المعاهدات والاتفاقيات الدولية والأعراف الدولية التي تمثل مصادر رسمية لكلاهما.

---

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص ص 23- 25.

[2] حول مفهوم مبدأ السيادة و تطوره وأثره على العلاقات الدولية وعلاقته بالحماية الدولية أنظر مثلا:
- رشيد عباس الجزراوي، شهاب طالب الزوبعي، ط1، مركز الكتاب الأكاديمي، الأردن، 2015، ص ص 90-103.

[3] مما لا شك فيه فمبدأ سيادة الدولة، يفتح لا المجال لطرق موضوع هام لا يمكننا أن نمر عليه مرور الكرام دون أن تشير إليه، أو إعطاء بعض من معالمه ألا هو غاية في الأهمية مدى تطبيق القانون الأجنبي أو المعاهدة الدولية أمام القانون الوطني أو الداخلي، وفي هذا الإطار هناك بعض من المؤلفات الهامة يمكننا الاعتماد عليها من بينها: - نادية فضيل، تطبيق القانون الأجنبي أمام القضاء الوطني، ط5، دار هومة، الجزائر، 2005.
- بوغزالة محمد ناصر، التنازع بين المعاهدة الثنائية والقانون في المجال الداخلي في ضوء أحكام القانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1996.
- يحياوي نورة بن علي، حماية حقوق الانسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، ط3، دار هومة، الجزائر، 2008، ص ص 49-52.
- ميلود خيرجة، إنفاذ المعاهدات الدولية، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2015.

4- علاقة القانون الجنائي الدولي بالقانون الجنائي العالمي:

يؤكد الواقع أن هناك فصلا تاما في مفاهيم كل من القانون الجنائي الدولي والقانون الجنائي العالمي، فالقانون الجنائي الدولي يعتبر القانون المستمد من العرف الدولي الذي يسعى لحماية النظام العام الدولي داخل المجتمع الدولي، أما القانون الجنائي العالمي فبعض الشراح ينظرون إليه على أنه القانون الاتفاقي النابع عن رغبة الدول في التضامن والتلاحم والتآزر لمكافحة صور الإجرام الداخلي اينما وقع، وبمعنى آخر فيحق لأي دولة بمقتضى قانون عقوباتها الداخلي بصرف النظر عن جنسيته وعن مكان وقوع الجريمة واختصاصها الإقليمي بالنسبة لها، ويكفي أن يكون قانونها الوطني من الممكن تطبيقه، وينص على تجريم مثل هذا الفعل[1].

ولقد اتفق غالبية فقهاء القانون حول مفهوم الجريمة العالمية بأنها: الجريمة التي يدور في فلكها القانون الجنائي العالمي ويقوم على أساسها مبدأ العالمية[2].

كما يطبق هذا المبدأ على الجرائم التي تمثل انتهاكا لأحكام القانون الدولي والتي تسمى بالجرائم المخالفة لأحكام القانون الدولي Delicta luris genturim، لجسامة تلك الجرائم من أضرار على الإنسانية والمجتمع الدولي[3].

تباينت آراء الفقهاء حول مبدأ العالمية حيث ظل يتدحرج بين مؤيد ومعارض في تجسيد مبادئه وقواعده، فنجد في ألمانيا قد شهد تطبيق هذا المبدأ تطورا ملحوظا، حيث شهدت ساحة القضاء الجنائي الألماني الوطني العديد من الممارسات التي تتبنى هذا المبدأ وتؤيده[4].

فانطلاقا من واقع تطور الضوابط التقليدية لتحقيق "مبدأ العدالة الجنائية الدولية" بدى جليا التطور في مجال القضاء من القانون الجنائي الدولي إلى القانون الجنائي العالمي، والذي تمخض عليه ولادة "مبدأ الاختصاص العالمي"، والذي لا يطبق إلا إذا أدرجت الجرائم الدولية في صلب التشريع الجنائي الوطني مع الإقرار بالاختصاص العالمي، والتأكيد على تلك الجرائم في التشريع الوطني يتيح للمحاكم الجزائية الوطنية محاكمة مرتكبي الجرائم مهما تكن

---

1 محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص ص 6-7.
2 أشرف محمد لاشين، المرجع السابق، ص 446.
3 راجع: عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص 136.
4 فقد نصت المادة 01/06 من قانون العقوبات الألماني على أنه يجوز للقضاء الجنائي الوطني في ألمانيا سلطة محاكمة المتهمين وهذا لارتكابهم جرائم ضد الإنسانية و جرائم الإبادة الجماعية حتى لو كانت قد ارتكبت خارج الإقليم الألماني، حيث صدر حكم بمحكمة ميونخ في 23 ماي عام 1997 يؤكد على تنفيذ هذا النص والذي يدعوا إلى سجن Novislaw Djajic من قوات الصرب لمدة خمس سنوات لاتهامه بالمساعدة في ارتكاب أربعة عشرة جريمة قتل ضد مسلمي البوسنة، لمزيد من التفصيل راجع: التقرير الذي خلصت إليه لجنة القانون الدولي في دورتها التاسعة والستين والتي عقدت في لندن عام 2000، والذي أعده مجموعة من الخبراء برئاسة martin schinin وبصفة خاصة الجزء الخاص بنطاق تطبيق مبدأ عالمية العقاب في مجال حقوق الانسان والذي جاء تحت عنوان:
Final report on the exercise of universal jurisdiction in respect of gross human rights offenas, p26.

جنسيتهم ومهما يكن المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة أو صفة الآمر به عسكريا أو مدنيا ولكي لا يفلت المجرمون من العقاب، فالأمر يتطلب مد الاختصاص القضائي الجنائي للدولة للمستوى العالمي ليتم المحافظة على المصالح الجوهرية للمجتمع الدولي[1]، فالاختصاص العالمي للقضاء الوطني يستند إلى نوع الجريمة دون النظر إلى مكان ارتكابها أو جنسية الجناة أو أي رابطة أخرى بالدولة التي تمارس ذلك الاختصاص[2]، فالاختصاص الجنائي العالمي أو ما يسمى – عالمية الحق في العقاب – الذي تنعقد به الولاية القضائية للقضاء الوطني يمكن تعريفه بأنه (صلاحية تقررت للقضاء الوطني في ملاحقة ومحاكمة وعقاب مرتكب أنواع معينة من الجرائم التي يحددها التشريع الوطني دون التطرق لمكان ارتكابها، ودون اشتراط توافر ارتباط معين يجمع بين الدولة وبين مرتكبها أو ضحاياها، وأيا ما كانت جنسية مرتكبيها أو ضحاياها، فيصبح تحديد نطاق إقليم الدولة أو تحديد مكان وقوع الجريمة، أو النظر إلى جنسيه مرتكبيها أو جنسية ضحاياها غير ذي جدوى)[3].

ويمكن القول بأن هذا المبدأ يجد أساسه الحقيقي في المعاهدات الأربع لجنيف 1949 والبروتوكولين الإضافيين[4].

وكخلاصة لما قيل، فالقانون الجنائي الدولي يتميز عن القانون الجنائي العالمي في أن الأول ينظم ملاحقة الجرائم الدولية، والتي تتميز بوجود عنصر دولي فيها وتمس بالنظام العام الدولي، بينما القانون الجنائي العالمي فهو مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم قواعد ملاحقة الجرائم العالمية والمنطوية على عدوان ضد القيم البشرية الأساسية في العالم، ولا تعدو أن تكون مجرد جريمة داخلية ينص عليها في كافة القوانين الجنائية المعاصرة، بحيث يجب أن نفعل مبدأ عالمية الاختصاص الجنائي العالمي كآلية لتفعيل العدالة الجنائية الدولية عن طريق التجاوب التشريعي لبعض الدول والتي لا تزال بعيدة عن تطبيق هذا المبدأ والذي

---

1 طارق سرور، الاختصاص الجنائي العالمي، دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص 19.
2 أحمد وافي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان ومبدأ السيادة، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 536.
3 طارق سرور، المرجع السابق، ص 537.
- هذا المبدأ أصبحت له أهمية بالغة من أجل مكافحة الجرائم الدولية على حساب مبادئ الاختصاص الوطني، خصوصا مع إعطاء الأولوية للقضاء الوطني وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
4 أحمد وافي، المرجع السابق، ص 537.

أصبح يجسد قاعدة دولية تفرض آثارها على أفراد وأعضاء المجتمع الدولي[1][2].

5- علاقة القانون الجنائي الدولي مع القانون الدولي الإنساني:

يحتاج القانون الدولي الإنساني إلى دعم لتنفيذه من قبل المشرع الوطني، وأيضا من قبل المشرع الدولي عن طريق المحاكم الجنائية الدولية، فيضل القانون الدولي الجنائي سيكون للقانون الدولي الإنساني آلية إضافية لدعمه ولتنفيذه، وتحقيق أهدافه[3].

ويعتبر القانون الدولي الإنساني فرعا من فروع القانون التي كانت لها الأهمية البالغة ضمن الكثير من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، بحيث نلاحظ مدى التعاون بين الدول من أجل تطبيقه، فإمكانية إدراج القانون الدولي الإنساني وعملية احترامه داخل التشريعات الوطنية مستنبط من اتفاقيات جنيف[4].

كما يبرز أيضا في هذا الميدان الدور الفعال و الجهود المرموقة التي قامت به الكثير من الهيئات والجمعيات الدولية سواء الحكومية منها أو الغير الحكومية، والتي ساعدت بدورها على تثبيت قواعد هذا القانون، كما أن الاجتماعات التي اضطلعت بها هاته الهيئات أنتجت صورة واضحة المعالم والحدود للقانون الدولي الإنساني[5].

لقد تم ابتكار تعبير القانون الدولي الإنساني منذ خمس وأربعون سنة من قبل القانوني المشهور ماكس هوبر Max Hubur، الرئيس السابق للجنة الدولية للصليب الأحمر ولم يلبث أن تبناه اليوم معظم الفقهاء و المنظمات الدولية، فهو في نظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر يمثل مجموع القواعد الدولية المستمدة من الاتفاقيات أو العرف الرامية على وجه التحديد، إلى حل المشكلات الإنسانية الناشئة بصورة مباشرة من المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية

---

1 أشرف محمد لاشين، المرجع السابق، ص 449.

2 للإشارة فقط وفي مجال الحديث عن مبدأ العالمية، يمكننا التنويه بعدم الخلط بين العالمية والعولمة، حيث قدم الأستاذ عابد الجابري، تفرقة بين المفهومين على مستوى كبير من الدقة، فالعالمية universalism تمثل طموحا إلى الارتفاع بالخصوصية إلى مستوى عالمي، ومن ثم فهي تفتح على ما هو عالمي وكوني، أما العولمة globalisastustion، فهي تعني إرادة الهيمنة وقمع وإقصاء للخصوصية، فالعالمية في المجال الثقافي، تعين الطموح المشروع والرغبة في الأخذ والعطاء والتعارف والتحاور مع الأخر، أما العولمة فهي إرادة اختراق الأخر وسيلة خصوصية وبالتالي نفيه من العالم، الأولى إغناء للهوية الثقافية والثانية اختراق وتمييع لها، راجع:
أحمد وافي، المرجع السابق، ص ص 448، 449.

3 عامر الزمالي، علاقة المحكمة الجنائية الدولية بعمل الهيئات الإنسانية، بحث مقدم إلى الندوة العلمية، المحكمة الجنائية الدولية، تحدي الحصانة، المنظمة من طرف جامعة دمشق واللجنة الدولية للصليب الأحمر، 3-4 نوفمبر 2001، سوريا، 2001، ص 151.

4 حسن الجوني، علاقة المحكمة الجنائية الدولية بعمل الهيئات الإنسانية، بحث مقدم إلى الندوة العلمية، المحكمة الجنائية الدولية(نقاش الجلسة الثالثة)، تحدي الحصانة المنظمة من طرف كلية الحقوق، جامعة دمشق واللجنة الدولية للصليب الأحمر، في 3-4 نوفمبر 2001، سوريا، 2001، ص 145.

5 نذكر دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وحول هذا الدور الناجح، أنظر إلى أهم القرارات التي توصلت لها أثناء انعقاد المؤتمر الثلاثون والواحد والثلاثون من أجل حماية الانسانية، أنظر:

- عامر علي سمير الدليمي، مقدمة في شرح مبادئ حقوق الانسان وفقا للاتفاقيات والسياسات الدولية، ط1، الأكاديميون للنشر والتوزيع، الأردن، 2016، ص ص 29-37.

والتي تقيد لأسباب إنسانية، حق أطراف النزاع في استخدام طرق وأساليب الحرب التي تروق لها، أو تحمي الأعيان والأشخاص الذين تضرروا أو قد يتضررون بسبب المنازعات[1].

فالقانون الدولي الإنساني وضع ليقوم بوظيفة نبيلة كلما كانت هناك حرب أو حسب المصطلح المعتمد (نزاع مسلح) سواء أكان هذا النزاع ذا طابع دولي أو ذا طابع غير دولي كأن يتعلق الأمر بدولتين، أو في مواجهة بين دولة محتلة وطرف (او تنظيم) أو شعب يسعى إلى إقرار حقه في تقرير مصيره بذاته وتحقيق استقلاله على إقليمه[2].

كما عرف في مفهومه الضيق بأنه ذلك الفرع من فروع القانون الدولي العام الذي ينبع من الشعور بالإنسانية ويسعى إلى حماية الأشخاص في حالة الحرب أو النزاعات المسلحة فهو على هذا النحو قانون غايته مزج القواعد القانونية الدولية بالطابع الأخلاقي[3].

فهذا التعريف يبدأ في وهلته الأولى يؤكد على أن قواعد القانون الدولي الإنساني تقتصر من حيث الزمان على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية لكن دون وقت السلم[4].

ذهب جانب آخر من الفقه على أن القانون الدولي الإنساني هو: مجموعة القواعد الدولية المكتوبة والعرفية التي تهدف في حالة نزاع مسلح إلى حماية الأشخاص المتضررين بما أنجر عن ذلك النزاع من آلام وأضرار، كما تهدف إلى حماية الممتلكات التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية[5].

من هاته التعريفات يمكننا استكشاف بأن القانون الدولي الإنساني بمفهومه الواسع ينقسم إلى فرعين، قانون حرب وقانون لحقوق الإنسان، أما قانون الحرب فهو مجموعة القواعد القانونية التي تسعى لحماية الفرد ويهتم بتنظيم العمليات الحربية وتخفيض الخسائر الناتجة عنها بقدر الإمكان، فوفقا للمعطيات هاته فقانون الحرب يعتبر جزءا من قانون حقوق الإنسان[6].

---

1 عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الانساني، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1997، ص ص 6-7.

2 توفيق بوعشة، المرجع السابق، ص ص365-366.

3 محمد صافي يوسف، المرجع السابق، ص 62.

4 يترجم هذا التعريف كالآتي:

Le droit international humanitaire est ainsi un droit qui s'applique en temps de guerre. il s'agit d'un ensemble de rég les internationales déstiné a régler problémes humanitaires découlant des conflits armés"

5 عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإسباني، المعهد العربي لحقوق الإنسان، 1997، ص 07.

6 محمد صافي يوسف، المرجع السابق، ص 32.

- وعن مجال حماية حقوق الانسان، فقد قال الامين العام السابق للأمم المتحدة أن أسباب النزاع والحروب جذورها عميقة وأنه للوصول إليها وتلاقيها يجب بذل أقصى جهد لتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وقال بأن حقوق الانسان تعتبر عنصرا أساسيا لسلامة الحكم good governance، وعزز كلامه بأن (حقوق الانسان هي نحن، ونحن هي) they are us and we are them وأثناء خطابه الذي ألقاه بمناسبة الذكرى الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الانسان والذي ألقاه في جامعة طهران يوم 10 ديسمبر 1997 قال: يجب أن نعطي لحقوق الانسان الحياة give them life.

راجع: أحمد أبو الوفا: الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشور في المحكمة الجنائية الدولية "تحدي الحصانة"، المرجع السابق، ص ص 52-53.

أما في مجال المقارنة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي، فالواقع إن كلاهما يتقارن من عدة أوجه ويختلفان من أوجه أخرى، فسنحاول تحديد عوامل الالتقاء والافتراق بين القانونين من عدة زوايا:

أ- فيما يخص عوامل الالتقاء:

- إن مضمون الحماية في القانون الجنائي الدولي هو حماية الإنسان من الجرائم ذات الطابع الدولي، لذلك فإن مصادره تكون للعرف الدولي أو الاتفاقية الدولية أو المعاهدة الدولية أو المبادئ العامة للقانون، وهو من ثم يلتقي مع القانون الدولي الإنساني الذي يشترك معه في نفس القواعد، وتترتب عن ذلك أن كلا القانونين ينتميان لرافد واحد وهو القانون الدولي العام[1].
- كلاهما يشتركان من حيث التشابه في المصادر التي تستقتي منها قواعدهما، وفي الأشخاص المخاطبين بأحكامهما، إلى جانب اشتراكهما في تجريم مجموعة من الأفعال الغير مشروعة التي ترتكب ضد الإنسان كجرائم القتل والتعذيب والمعاملة الغير إنسانية[2].
- نشأ القانون الجنائي الدولي في بعض من جوانبه في كنف القانون الدولي الإنساني حيث أن الإرهاصات الأولى التي أدت إلى نشأته جاءت في ظل قانون الحرب حيث بدأ يوضع قواعد الرقابة على الحرب وتنظيم النزاعات المسلحة، رغم اتساع مجال التجريم على مستوى الدولي.
- مدى التداخل والتفاعل بين القانونين يتأكد فعلا من خلال تاريخ القضاء الجنائي الدولي فنجد مبادئ كل من محكمتي نورمبرغ وطوكيو قد استنبطت أحكامهما من مبادئ القانون الدولي الانساني واعتمدت على الوسائل المتاحة المسموح بها أثناء العملية الحربية، واستخدمت هاتان المحكمتان مصطلح جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية وجريمة العدوان لأول مرة، وقد اكتمل هذا التلاحم بين القانونين من خلال إنشاء المحاكم الجنائية ذات الطابع الخاص والخاصة بيوغسلافيا ورواندا[3]، انتهاء بإقرار النظام الأساسي

---

[1] أشرف محمد لاشين، المرجع السابق، ص 454.
[2] محمد صافي يوسف، المرجع السابق، ص 64.
[3] أشرف محمد لاشين، المرجع السابق، ص 454.
- محمد صافي يوسف، المرجع السابق، ص ص63-65.

للمحكمة الجنائية الدولية بروما، حيث أن أحكام وقواعد هاته المحاكم أجمع مستوحات من اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 والبروتوكولين المكملين لها[1].

للإشارة تعتبر المحكمة الجنائية الدولية صرحا حقيقيا للقضاء الجنائي الدولي، والذي حدد في المادة الخامسة أشد الجرائم خطورة، والتي تعتبر موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره وهي جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان [2].

ب - عوامل الاختلاف: ويختلف القانونان في بعض الأركان نذكرها:

- تجسيد مبادئ وأحكام القانون الدولي الإنساني، هو النزاعات المسلحة سواء أكانت الدولية منها أو غير دولية[3]، أما نطاق تطبيق مبادئ القانون الجنائي الدولي فيتحدد كلما كانت هناك جريمة تمس بأمن واستقرار المصالح التي يحميها القانون.
- يختلف القانون الجنائي الدولي عن القانون الدولي الإنساني من ناحية مجال التجريم فالأول يهتم بصيانة وحماية المصالح العليا للمجتمع الدولي والحفاظ على أمنه، نجد الثاني يهتم بحماية الفرد والأعيان المدنية جراء العمليات العسكرية، كما أن مجال التجريم في القانون الجنائي الدولي نجده يحدد النظام القانوني للجرائم التي لا تر تكب فقط ضد الإنسان ولكنها التي ترتكب ضد الدول والمنظمات الدولية وغيرها، في حين فالنظام القانوني للقانون الدولي الإنساني يحدد الجرائم التي ترتكب ضد الفرد لوحده[4].
- أحكام وقواعد القانون الجنائي الدولي تطبق منذ بدء الصراع المسلح ويبقى ساريا للمفعول حتى بعد وقف الاعتداء ولحين التوصل إلى اتفاق سلام، وهو ما يجسد في

---

[1] حول اتفاقيات جنيف الأربع 1949 وبروتوكولاها الإضافيين، ولمعرفة المزيد راجع:
- جورج أبي مصعب، اتفاقيات جنيف 1949 بين الأمس والغد (دراسات في القانون الدولي الانساني)، ط1، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص ص 411-419.

[2] محمود شريف بسيوني، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار الشروق، 2005، ص ص10-11.

[3] هناك فرق بين المصطلحين، فالنزاعات المسلحة الدولية تعني حالة اللجوء للعنف المسلح بين دولتين أو أكثر، سواء بإعلان سابق أو دونه وتضم حروب التحرير الوطني، ونضال الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد العنصرية.
بينما يقصد بالنزاعات المسلحة الغير الدولية النزاعات المسلحة الداخلية أو ما يطلق عليها بالحروب الأهلية ويقصد بها حملة ما يدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين أحد القوات المسلحة المنشقة عنها أو جماعات نظامية مسلحة أخرى، وتمارس تحت قيادة مسؤولة عن جزء من إقليم من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة، بمعنى تلك الاشتباكات الأيديولوجية والعرقية، التي تجري بوحشية وانتهاك للقيم الانسانية بين طرفين اثنين وطنيين، ومن ثم ينطبق هذا الوصف على كل نزاع يدور بين الحكومة والثوار وبين الإخوة الأعداء في وطنهم.
فيعرفه الأستاذ "جان بيكتيه " بأن " كل نزاع يدور بين القوات الحكومية وقوات مسلحة منشقه، أو مجموعة مسلحة منظمة عندما تمارس هذه المجموعات سيطرة على جزء من أراضي البلد، وتحت قيادة مسؤولة، بحيث تتمكن من إدارة عمليات عسكرية متصلة ومنسقة وتستطيع تنفيذ هذا البروتوكول)، أي البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 لاتفاقيات جنيف لعام 1949 في مادة 1/1، ويسمى هذا البروتوكول الصك الأم، راجع: عمر سعد الله، المرجع السابق، ص ص 204 - 205.

[4] محمد صافي يوسف، المرجع السابق، ص 64.

حالة الصراعات الداخلية[1]، في حين فالقانون الدولي الإنساني ينحصر نطاقه الزمني أثناء فترة النزاع المسلح سواء كان دوليا أو غير دولي، بمعنى آخر فإن القانون الجنائي الدولي يطبق في زمن الحرب والسلم، في حين يطبق القانون الدولي الإنساني في زمن الحرب فقط دون فترة السلم[2].

- هي إذن أوجه أو عوامل التشابه والاختلاف بين القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي مع التأكيد على أن كلاهما يعملان من أجل تجسيد غاية واحدة وهو تحقيق الأمن والاستقرار للفرد والمجتمع الإنساني، ومن المؤكد أن القانون الجنائي الدولي يجرم كافة الأفعال التي يجرمها القانون الدولي الإنساني، وهذا الأمر نابع من مبدأ التعاون بين الدول من أجل تطبيق قواعد القانون الدولي وإمكانية إدراج القانون الدولي الإنساني وعملية احترامه في التشريعات الداخلية، مما يؤكد على درجة التداخل بين القانونين.

زيادة على ما قيل فمجالات الاهتمام ذات الصلة، فإن إقامة جسر بين القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي تتسم بأهمية قصوى من أجل تقوية الأحكام القانونية والحماية الفعالة للحقوق الأساسية كما هو الوضع في حالة المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الدولية لرواندا وإنشاء المحكمة الدولية للقانون الجنائي[3].

هي إذن علاقة القانون الجنائي الدولي بفروع القانون الأخرى، التي حاولنا إبراز الأهم منها، من خلال تقديم وعرض أوجه التشابه والاختلاف بين القانون الجنائي الدولي مع بعض فروع القانون الأخرى.

---

[1] حيث تعتبر النزاعات الداخلية مظهرا من مظاهر العنف لكن السؤال الذي يمكن أن يتبادر للأذهان، هل تدخل مظاهر الشغب والاضطرابات والتوترات الداخلية العرضية وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة في مفهوم النزاع المسلح غير الدولي؟
فقد اعتبر بعض المختصين بأن مفهوم الاضطرابات الداخلية يتمثل في الحالات التي وإن كانت لا ترقى إلى النزاع المسلح غير الدولي، إلا أنها تتضمن قيام حالة من المجابهة بين السلطة الحاكمة و المنشقين تشتمل على درجة من الخطورة والديمومة، والتي تتضمن استخدام العنف خلالها، راجع:
- عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 206.

[2] حسن الجوني، القانون الدولي الانساني وقانون حقوق الانسان، بحث مقدم إلى الندوة العلمية، "المحكمة الجنائية الدولية"، " تحدي الحصانة " المرجع السابق، ص 155.

[3] داريوكارميناتي، علاقة المحكمة الجنائية الدولية بعمل الهيئات الانسانية، بحث مقدم إلى الندوة العلمية "المحكمة الجنائية الدولية"، "تحدي الحصانة"، المرجع السابق، ص 143.

الفرع الثاني: تعريف مبدأ العدالة الجنائية Criminel Justice

من الصعب ايجاد تعريف جامع وواضح ومحل اجماع لمبدأ العدالة الجنائية، على الرغم من وفرة الدراسات التي تناولت تحليل هذا المبدأ فنادرا ما يجد القارئ والباحث بين طياتها تعريفا واضحا للعدالة الجنائية، ولو كانت هناك بعض المفاهيم العرضية والتي ركزت على بعض العناصر المتعلقة بالمبدأ، إذ يلجأ الكتاب عادة لتحديد عناصرها أو نظم إدارتها دون الخوض في نظريات العدل الجنائي ومبادئه العامة.

فيكتب المهتمون في مجال العلوم الإنسانية عامة، والقانون خاصة عن هذا المبدأ لكنهم في نفس الوقت يتجاهلون أحيانا مدى صلاحية الوسائل التي تستهدف تحقيق العدل والمساواة سواء من حيث الشكل أو الجوهر.

جاء لفظ العدل في القرآن الكريم مرتبطا بالإحسان وإيتاء ذي القربى فيقول الله عز وجل: "إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون"[1]، هذا في الشريعة الإسلامية، أما رأي الفلاسفة والفقهاء فقد اختلفت نظرتهم لمفهوم العدل، كما هو الحال بالنسبة لمبدأ العدالة الجنائية فحسب أنصار مدرسة القانون الواقعي نذكر من ينهم "هوس" و"هيجل" و"كيلسن"، فهم يقرنون بين العدل والقانون وحسب رأي أصحاب هاته المدرسة فالعدل هو الالتزام المطلق بالقانون ويصفون مخالفة القانون والخروج عليه بالظلم (injustice)، ويؤكدون على أن رأيهم قد يكون مقبولا متى كان القانون صادرا بالإجماع السليم والرغبة الصادقة لجميع أفراد المجتمع.

فئة أنصار مدرسة الحق الطبيعي School of Natural Right Theory ومن بينهم "أرسطو"، يؤيدون وجود قانون طبيعي يتحكم في السلوك الانساني تماما كوجود قوانين حاكمة للظواهر الكونية، فالعدل في رأيهم أساسه الحق الطبيعي ولكنهم يختلفون فيما بينهم حول تقديم الحقوق الطبيعية للجماعة على حقوق الأفراد، إذ أنه من غير المعقول أن نربط مسألة العدل ذات الأهمية البالغة بالطبيعة دون تحديد للطبيعة ومعايير قراءتها[2].

بالنسبة لمكانة العدل في حياة الأفراد والمجتمعات الإنسانية يقول العلامة "دانيال وبستر Danial Wbbster".

---

[1] الآية 90، سورة النحل.

[2] محمد الأمين البشري، العدالة الجنائية ومنع الجريمة(دراسة مقارنة)، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص ص 17-19.

(بأن العدل هو أهم أسباب سعادة الإنسان على الأرض بلا منازع، إلا أنه من المستحيل وضع تعريف متفق عليه، إذ أنه من المؤكد أن كلمات العدل والقانون والحقوق والأخلاق، ما هي إلا كلمات تعبر عن أفكار غير مستقرة لم ولن يتفق العلماء حول مفهومها على مر العصور والأزمان).

أما العلامة "إدوارد كان Edward Cahn" فقد عرف العدل بأنه (نموذج للمثل العليا التي يصعب تحقيقها وتعكسه دائما الإجراءات الفعالة التي تحول دون وقوع الظلم بين الأفراد والجماعات)[1].

وما يفهم من تعريف "كان" هو ضرورة وإجبارية العقاب العادل والمنصف دون تمييز لتحقيق العدل والمساواة[2].

لم يكن مصطلح العدالة الجنائية Crininel Justice معروفا على نطاق الدراسات المقارنة في المجتمعات الأوروبية حتى الستينيات، حيث حاول بعض رجال القانون تغيير النظرة وتحويلها إلى مجموعة الدراسات الجنائية، هذا التحول كان له الأثر البالغ في العالم العربي، حيث توجهت أنظار الباحثين والفقهاء العرب إلى الاهتمام برياح التغيير ومعالجة المعارف القانونية الإجرائية بأسلوب علمي، يعمل على الكشف عن فعالية تلك النظم التي اختارتها الدول العربية لمواجهة المسألة الإجرامية، والبحث عن أفضل الطرق لتحقيق أهداف النظام العقابي، سواء من وجهة النظر الموضوعية أو من خلال العمليات الإجرائية التي تبدأ بوصول نبأ ارتكاب الجريمة وتنتهي بصدور حكم قضائي بات في الموضوع[3].

ألف "ألفرد كون al fred cohn" و"أولف udolf" كتابا بأكمله "لتعريف العدالة الجنائية" يذهبان فيه إلى أن (العدالة الجنائية هي تلك المعرفة القانونية التي تدور بين الجاني والمجني عليه، أو بين المدعي والمدعي عليه، وفقا لقواعد البينة والنظم الإجرائية الجنائية، بحيث ينال كل طرف حقوقه المناسبة بالتساوي في مختلف مراحل النزاع).

تعريف آخر يضاف لمبدأ العدالة الجنائية ينسب للأمريكي "كلمنس بارتولاس Clemenns Bartollas" سلك فيه نهجا فريدا، حيث اعتبره بمثابة (المسرح الذي يقف عليه عدد

1 محمد الأمين البشرى، المرجع السابق، ص ص 19-20.
2 بتصرف.
3 محمد إبراهيم زيد، نظم العدالة الجنائية في الدول العربية (المراحل السابقة على المحاكمة)، ط1، دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، 2014، ص 03.

من الممثلين، هم أجهزة العدالة الجنائية والمتعاملون معها، يقوم كل منهم بدوره الذي رسمه له القانون وهم: الشرطة، ممثل الدفاع، الادعاء، المجني عليه، المتهم....).

أما تعريف الياباني "أستومي تويو Atsumi Toyo" فهو يقول: (نظام العدالة الجنائية جهاز يستعمل لتطبيق قواعد القانون الضرورية لحماية الأفراد والمجتمع، حيث أن هذا الجهاز يحقق أهدافه بضبط الجناة، وإلقاء القبض عليهم وتقديمهم للمحاكمة، وتوقيع الجزاء على من يثبت إدانتهم، وتنفيذ العقاب بالكيفية التي تحقق منع الجريمة وعودة الجناة وإلقاء القبض عليهم وتقديمهم للمحاكمة وتوقيع الجزاء على من ثبت إدانتهم وتنفيذ العقاب بالكيفية التي تحقق منع الجريمة وعودة الجانحين إلى حظيرة المجتمع معافين)[1].

وكقراءة أولية لهاته التعاريف نجدها لم تعط تعريفا واضحا متفقا عليه لمبدأ العدالة الجنائية، فما هي إلا وصف خارجي تقريبا لما عليه العمل الآن، ولا تضيف جديدا لتعريف العدالة الجنائية الذي نسعى للوصول إليه، محاولين معرفة ما هي أهم الوسائل والأركان والركائز - إن صح القول - التي يعتمد عليها هذا المبدأ، كما يرى بعض الشراح بأن نظم العدالة الجنائية الحالية عاجزة عن تحقيق الأهداف المقررة، وهذا بسبب ذلك الضغط الناتج عن المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية المعاصرة، وهاته النظم لم تستطع الاستجابة لتلك الرغبة الدائمة المتأصلة في ضمير الشعوب من ضرورة توفير محاكمة عادلة، ومحاكمة إنسانية سريعة تتسم بحماية المجتمع، والمحافظة في نفس الوقت على تلك الحقوق الإنسانية التي صارت مطلبا عالميا[2].

مما سبق ذكره من مفاهيم، يتضح جليا أن مسألة العدالة الجنائية مازالت مبهمة إلى حد ما في مضمونها الفلسفي الذي يجب تحديده بدقة، حتى لا يكون تحقيق العدالة الناجزة مجرد شعار يرفع في كل زمان ومكان، أما إذا كنا بصدد الأجهزة التي تقوم على تجسيد القوانين ونظمها، فهذا يعتبر جانبا إداريا ولكل جماعة أن تدبر أمر أجهزتها ونظمها وفقا لقدراتها وإمكاناتها المادية والبشرية، فحسب تقدير ورأي البعض فإن مبعث الخلاف حول مفهوم

---

1 محمد الأمين البشري، المرجع السابق، ص ص 20-22.
2 محمد إبراهيم زيد، المرجع السابق، ص 04.

وتعريف العدالة الجنائية – وإن كان في ظاهره لغويا – فهو في الواقع لغوي وفني وإيديولوجي، خاصة عندما يتصل الأمر بجوهر العدالة[1].

جراء هذا الخلط ونتيجة عدم التوصل إلى صيغة نهائية لمفهوم العدالة الجنائية وتفعيلها وعدم إبراز الأنظمة الإجرائية والمبادئ والأدوات التي تستهدف تحقيق العدالة من حيث الجوهر والشكل[2]، فإننا نجد من يقترح بديلا يراه أفضل للعدالة الجنائية، وهو ما يطلق عليه "بالعدالة التصالحية"، وان كان أصحابه يرونه قريبا من حيث تحقيق الغاية والهدف فإننا نراه بعيدا للتصدي للجريمة كبديل حتمي للعدالة الجنائية، وعلى هذا الأساس كان الاختلاف في اعتبار العدالة التصالحية حركة (Mouvement) عند البعض، وعند البعض الأخر اعتبرها أسلوب أو نموذجا جديدا ومن نوع آخر للعدالة الجنائية un nouveau model de la justice penal.

وسعيا للإدراك الحقيقي الذي تسعى إليه العدالة التصالحية كوسيلة ترتكز بالأساس عن الابتعاد على التنازع (Conflictuel) والاعتماد على الحلول الرضائية (Consenentionnel) سنحاول تقديم بعض التعاريف لها:

"هوارد زاهر Howard Zehr" يعرف العدالة التصالحية بأنها مسار للمعنيين بالجريمة لتشخيص الأضرار الناجمة عنها والاستجابة للحاجيات والالتزامات بهدف إصلاح هذه الأضرار وإرساء الانسجام الاجتماعي[3].

- أما "توني مارشال Tony Marshall" فيعرف العدالة التصالحية بأنها مسرح يشارك فيه المعنيون بالجريمة في إيجاد حل لعواقبها والتعامل مع تداعياتها المستقبلية[4].

---

[1] محمد الأمين البشري، المرجع السابق، ص 23.

[2] هناك تصورات لدى الباحثين في العلوم الإنسانية والقانونية في الأونة الأخيرة تتكلم عن معايير فعالية النظم الإجرائية، ويؤكدون على أن هذه المعايير تستمد من محاور ثلاثة وهي: التماسك consiency، إمكانية التنبؤ predictability والمساواة equality، لمعرفة المزيد عن هاته المبادئ بالتفصيل، راجع:

- محمد إبراهيم زيد، المرجع السابق، ص ص 127-129.

[3] وهو مؤسس العدالة التصالحية والذي عبر عن فشل العدالة الجنائية وأقر بأنها عدالة تتميز بشكليتها العقلية من جهة وجعلها للعقاب حكرا على الدولة من جهة أخرى، وهو الحقيقي في إيجاد البديل له، التي فرضت ظهور هذا المبدأ وهو العدالة التصالحية، راجع:

بن النصيب عبد الرحمان، العدالة التصالحية البديل للعدالة الجنائية، مجلة المفكر تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية (جامعة محمد خيضر)، بسكرة، الجزائر، العدد 11، ديسمبر 2014، ص 359.

La justice restaurative est un processus des tine a impliquer, le plus possible, ceux qui sont concernee par la connmission d'une in fraticulere, a identificr et repondre collectivement a tous les torts, besoins et obligations dans dans le but de reparer/guérir les prejudices et de retablir l'harmonie sociale la meil leure possible).

[4] وترجمتها باللغة الفرنسية

(La justice restaurative est un processus par lequel les parties concernees par une in fra ction donnee decident en commun de la manière de réagir aux conséquences de l'infraction ainsi qu'a ses repercussions futures).

- أما "لود والقراف Lode Walgrave"، فيرى (بأن العدالة التصالحية تعتبر بمثابة رؤية لإرساء العدالة الموجهة في المقام الأول نحو جبر المعاناة و الأضرار الناجمة عن الجريمة) [1].
- أما "ما يلان جاكو My Lene Jaccoud" نهج يفضل فيه كل دعوى بشكل جماعي أو فردي وفي إطار رسمي أو غير رسمي تهدف إلى إصلاح الأضرار التي نتجت عن الجريمة.
- وقد أكد المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة في دورته الحادية عشرة بفيينا ما بين 16-25 أفريل 2002 على أن غالبية الدول اعتمدت على سياسة ترويج العدالة التصالحية ضمن أنظمة العدالة الجنائية المعتمدة والمنشورة بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة رقم 2002/12 المؤرخ في 2002/7/24[2] حيث قام بإعطاء مفهوم للعدالة التصالحية يؤكد ويجسد القرار المذكور بأنها (تتشكل من أي مسار يشارك فيه كل من الضحية، الجاني، أو أي شخص، أو مجموعة تضررت من الجريمة، للإسهام بفعالية بهدف إيجاد الحلول لكل المسائل ذات العلاقة بإجرام وعادة بمساعدة ميسر)[3][4].

إذن من هاته التعاريف يرى البعض بأن العدالة التصالحية نشأت كبديل للعدالة الجنائية[5] هاته الأخير لم توفق في تجسيد الحقوق التي يسعى إليها أطراف الدعوى، فهي عقيمة بإجراءاتها القضائية كما يراها مؤسس العدالة التصالحية "هاورد زاهر"، وهذا الأساس هو الذي خلق الأزمة القضائية التي فرضت مخاض ولادة جديدة لمبدأ العدالة التصالحية، الذي أعيد اكتشافه لأنه مفهوم قديم تبنته الشعوب القديمة في الكثير من قارات العالم، والذي انعكس

---

[1] وترجمتها:

(la justice restaurative est: une optique sur la manière de faire justice, orientee prioritairement vers la restauration des souffrances et dommages causés par undélit).

[2] بن النصيب عبد الرحمان، المرجع السابق، ص ص (361-362).

[3] وترجمتها باللغة الفرنسية

(la justice restaurative est constituee)

Par tout processus dans lequel la victime et la de clinquent et, lorsqu' il ya lieu, toute autre personne ou tout autre membre parti cipent ensemble a la resolution des problemes decoulant de cette infraction, generalement avec l'aide d'un facilitateur).

[4] لمزيد من التفصيل راجع: بن النصيب عبد الرحمان، المرجع السابق، ص ص 360-364.

[5] إذ نبدي تحفظا في هذه المسألة.

صداه في كثير من الدول الغربية مرورا ببعض الدول العربية، فأصبح مجال اهتمام الكثير من الباحثين والشراح في اختيار نقاط القوة فيه كبديل للعدالة الجنائية.

المطلب الثاني:

المسؤولية الجنائية الدولية للفرد وللدولة.

يعتبر موضوع المسؤولية الجنائية الدولية من أهم المواضع التي عالجها القضاء الجنائي الدولي منذ زمن بعيد، والذي اكتسب أهمية قصوى في الوقت الراهن، وقام العالم الروماني "فيسبسيان بلا Vespasien Palla" بالمحاولات الأولى لإقرار المسؤولية الدولية في إطار القانون الدولي العام ونادى بفكرة العقاب في الفقه الدولي الحديث[1]. وهذا في كتابه عن الإجرام الجماعي للدول وقانون عقوبات المستقبل عام 1925 la criminalité collective des états et le droit pénal de l'avenir 1925، حيث طرح بعد الحرب العالمية الأولى مجموعة من المسائل التي تتعلق بالمستقبل الدولي للعلاقات التي تربط المجموعة الدولية ببعضها البعض حيث تقدم نفس الأستاذ باسم اللجنة الدائمة بدراسة بعض المسائل القانونية، بتقرير لتنظيم العقاب الدولي و تجريم حرب الاعتداء، وهذا أثناء انعقاد المؤتمر الثالث والعشرين للاتحاد البرلماني الدولي الذي عقد في واشنطن (من 1-7) أكتوبر وأوتاوا 13 أكتوبر من عام 1925، وركز في تقريره على ما يلي:

- أنه إلى جانب المسؤولية الجنائية للدولة المعتدية وأجهزتها العامة، يوجد نوع آخر من المسؤولية الجنائية الدولية، لا يكون على عاتق الدولة ويسمى بالمسؤولية الجنائية لأشخاص طبيعيين معينين يعتبرون مسؤولين عن الجرائم ضد النظام العام الدولي وقانون الشعوب كممثلين للدولة وناطقين باسمها، وأن الهدف من إنشاء مجموعة عقوبات ذات نطاق تطبيق عالمي، هو سن العقاب مقدما على الأفعال التي من شأنها عرقلة النظام العام الدولي والاخلال بقانون الشعوب[2].

يفهم إذن بأن نطاق المسؤولية الجنائية الدولية لا يقتصر على عاتق الدولة المعتدية فحسب بل يتعداها ليحتل الفرد مكانة في القانون الدولي، ليتقرر من خلالها قواعد القانون الدولي

---

[1] وقال العالم الدولي وايس Andre Weiss معلقا على Pella عن الإجرام الجماعي للدول بأن (بلا هو أول من أدخل فكرة العقوبة كجزاء للدولة المجرمة في القانون الأمم الحديث منذ عهد جروسيوس). لمعرفة المزيد عن الفقه جروسيوس (Grotius) راجع:
أحمد اسكندري، محمد ناصر بوغزالة، القانون الدولي العام (المدخل والمعاهدات الدولية)، المرجع السابق، ص ص 23-24.

[2] لمزيد من التفصيل راجع: محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص ص 19-23.

العرفية والمكتوبة، مسؤولية الفرد عن الجرائم التي يرتكبها جراء اعتدائه على الأسس التي تقوم عليها الجماعة الدولية، وهكذا لم تعد المسؤولية علاقة بين الدول لوحدها، وإنما من المتصور وجود حالات أخرى للمسؤولية الدولية وهي المسؤولية الجنائية الدولية للفرد على المستوى الدولي[1].

ونظرا لخطورة الموقف فإقرار المسؤولية يجب أن يتقاسمه كل من الدولة والفرد نظرا للجرائم الماسة بأمن واستقرار النظام الاجتماعي الدولي.

وسنحاول في هذا المطلب أن نبرز ونوضح مسألة المسؤولية الجنائية الدولية للفرد كشخص من أشخاص القانون الدولي العام، ثم نشير للمسؤولية الجنائية الدولية للدولة.

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

نرى بأنه من الواجب أن نتعرض لفكرة المسؤولية الدولية قبل الخوض في المسؤولية الجنائية الدولية محاولين إبراز التعاريف التي قيلت في هذا الشأن[2].

ـ "أمادي فيشي" يعتبرها فكرة واقعية تقوم على التزام الدولة بإصلاح النتائج المترتبة على عمل غير مشروع منسوب إليها، أما الفقيه "روسو" فيقول يجب وضع قانون بمقتضاه تلتزم الدولة المنسوب إليها ارتكاب عمل غير مشروع وفقا للقانون الدولي بتعويض الدولة التي وقع هذا العمل في مواجهتها.

ـ وهي أيضا: المسؤولية التي تصدر من قبل شخص من أشخاص القانون الدولي جراء قيامه بفعل إيجابي أو سلبي غير مشروع دوليا من شأنه إحداث ضرر بشخص أخر، مما يحمل الأول

التزاما بالتعويض عن هذا الضرر شريطة أن يكون الفعل منسوب إلى الشخص الأول[3].

[1] أحمد أبو الوفا، الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعلاقته بالقوانين والتشريعات الوطنية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 58، 2002، ص 08.

[2] يعتبر نظام المسؤولية الدولية من أقدم الأنظمة التي عرفها القانون الدولي، والتعويل عليه في حماية حقوق الانسان كان مقصودا به طائفة الرعايا الأجانب للمزيد راجع:

ـ عبد العزيز محمد سرحان، الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والقواعد المكملة لها طبقا للمبادئ العامة للقانون الدولي، د. ط دار النهضة العربية، القاهرة، 1966، ص 12.

[3] يوسف حسن يوسف، المرجع السابق، ص ص 26-30.

أولا: نطاق المسؤولية الجنائية الدولية للفرد:

إن التطور الذي عرفه المجتمع الدولي أدى إلى إيجاد قواعد دولية تعكس التغيرات وتتماشى معها، حيث نجد بأن الكثير من القواعد قد استبدلت أو تغيرت مضامينها حيث أن هذه التحويلات لم تمس قواعد القانون الدولي، وإنما امتدت لتشمل بنية المجتمع الدولي حيث لم يعد هذا القانون يكتفي بتنظيم العلاقات بين الدول كما كان عليه الحال في القانون الكلاسيكي وإنما أصبح أيضا ينظم العلاقات بين أشخاص المجتمع الدولي المعاصر بمن فيهم المنظمات الدولية وحتى حركات التحرير الوطني[1].

1- مكانة الفرد في القانون الدولي:

إن صورة القانون الدولي المعاصر، تختلف كثيرا عما كانت عليه في ظل القانون الدولي التقليدي عندما كانت علاقة الدولة برعاياها من المسائل المتروكة لاختصاصها، حيث فرض القانون الدولي المعاصر التزامات مباشرة على الأفراد، بأن يعتبر بعض التصرفات جرائم تثير مسألة المسؤولية الدولية، ومن هنا برزت مكانة الفرد في القانون الدولي كشخص من أشخاص القانون الدولي والتي تنسب إليه المسؤولية الجنائية الدولية، كما ازدادت أهمية الفرد على النطاق الدولي وأضيفت إلى القانون الدولي جملة من القواعد التي تخص مباشرة شؤون الفرد ووفرت الضمانات القانونية للتمتع بتلك الحقوق[2].

وقد ازدادت العناية بالفرد على المستوى الدولي خاصة بعد الحرب العالمية الأولى حينما وفر القانون الدولي حماية كبيرة لحقوق الأفراد بما فيها إنشاء محاكم دولية أقر للأفراد حق التقاضي أمامها، وقد تغيرت نظرة القانون الدولي حيال الفرد بعد أن كان ينظر له ككائن تخاطبه قواعد القانون الدولي مباشرة، حيث كان من موضوعات (OBJECTS) هذا القانون وفسرت الحقوق التي يمنحها القانون الدولي على أنها حقوق ممنوحة للأفراد مباشرة وليس بطريق غير مباشر عن طريق دولهم[3].

---

[1] بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص ص 5،6.

[2] عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، د. ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2002، ص 176.

[3] وقد ورد في الرأي الإفتائي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي سنة 1928 في قضية (الاختصاص القضائي لمحاكم دانزنك) و الخاصة بمسألة الطلبات المالية لموظفي سكك حديد (دانزنك) الذين نقلوا إلى الخدمة في بولندا، ما يلي (أن من الأمور الغير المتنازع فيها يمكن أن يكون الغرض الحقيقي للاتفاقية الدولية، طبقا إلى نية الأطراف المتعاقدة، تبنى قواعد محددة من قبلهم لتؤسس حقوقا والتزامات للأفراد قابلة للتنفيذ من قبل المحاكم الوطنية) راجع:

- عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص ص179-180.

وتدعيم الشخصية القانونية للفرد، يعتبر إحدى مظاهر حقوق الإنسان فمن جهة اهتم القانون الدولي بالقضاء على محاولة لتشبيه الإنسان بالأرض أو بالسلع وذلك عن طريق تحريم الرق، ويرجع اهتمام القانون الدولي بهذه المسألة لمؤتمر برلين عام 1855، حيث أدى هذا المؤتمر إلى إبرام اتفاقية برلين التي جعلت من تجارة الرقيق عملا غير مشروع في القانون الدولي العام[1]، أما الجهة الأخرى فهي شعور المجتمع الدولي بضرورة توكيد حقوق الإنسان على المستوى الدولي[2]، بما في ذلك فرض التزامات دولية لمراعاتها وتوفير الضمانات لممارستها، وهو ما جسدته بالفعل معظم الوثائق الدولية التي دخلت حيز التنفيذ في ظل الأمم المتحدة، إزاء ما تقدم ذهب عدد من فقهاء القانون الدولي إلى إنكار كل قيمة قانونية لنصوص ميثاق الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الإنسان، محاولين ضرب هاته القيم والقواعد القانونية عرض الحائط، حيث تنص مادة من مواد الميثاق الداعمة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان على (أن تعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا متفردين أو مشتركين، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة الخامسة والخمسين)[3].

إذا يمكننا القول بأن الفرد أصبح يتمتع بالعديد من الحقوق والحريات التي يوفرها له القانون الدولي لحقوق الإنسان، وقد تعدت هذه الحماية من النطاق الإقليمي الى الدولي ومن ثم النطاق العالمي، حيث ظهر أثرها بنقل علاقة الدولة برعاياها – والتي كانت تندرج ضمن المجال المحفوظ لسيادة الدولة إلى رحاب القانون الدولي الحديث، وهو ما أكسب الفرد أهمية بما ضمنه له هذا القانون من مختلف أنواع الحقوق المتنوعة التي جسدتها المواثيق العالمية[4].

2- مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية الفردية:

يكتسي موضوع المسؤولية الجنائية الدولية الفردية أهمية قصوى في الوقت الراهن ويعتبر هذا الموضوع من المواضيع الهامة التي اهتم بها الفقه وتناولتها التشريعات الوطنية

[1] عبد العزيز محمد سرحان، المرجع السابق، ص 10.

[2] حول أنواع هاته الحقوق راجع:

علي يوسف الشكري، حقوق الانسان بين النص والتطبيق(دراسة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية)، ط2، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص ص87-176.

[3] ذهب الأستاذ كلسن للقول بأن (يعد من الصعوبة بمكان تفسير هذه النصوص بأن تكون التزامات قانونية مفروضة على أعضاء الأمم المتحدة المعاملة أرادها بشكل يتفق مع هذه المبادئ)، وهو ما أيده قرين green فهو يرى بأن ميثاق الأمم المتحدة (لم يفرض أي إلزام قانوني ومباشر لأعضاء الأمم المتحدة بالاعتراف بهذه الحقوق)

راجع:

- عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص 181.
- بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص ص 273-280.

[4] أحمد وافي، المرجع السابق، ص 203.

والدولية، وقد برزت بشكل واضح مع بداية القرن العشرين في قانون النزاعات المسلحة لتشمل اليوم ميدان حقوق الإنسان وحماية الإنسانية، وتعتبر الحرب العالمية الأولى النقطة الحقيقية لميلاد مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد، وموضع انطلاق المناقشات والجهود الدولية في هذا المجال بعد هاته الحقبة[1]، ولم يقرر القانون الدولي هذه المسؤولية إلا في وقت ليس بالبعيد[2].

إن نظام المسؤولية الجنائية الدولية، يهدف إلى إقامة نظام قمعي بهدف ضمان الدفاع عن بعض الممتلكات التي تشكل قيما موزعة ومشتركة للجماعة الدولية في مجموعها، وتتوجه مباشرة للأفراد المرتكبين للأفعال الخطيرة وغير المشروعة والتي يكون فيها الضرر بارزا كما يتعلق مفهوم المسؤولية بتطور مكانة الأفراد في القانون الدولي المعاصر، حيث أصبح الفرد من الموضوعات الأساسية للقانون الدولي، وأيضا مرتبط بإنشاء قواعد قانونية دولية ذات صبغة تجريمية لبعض الأفعال والانتهاكات، فالمسؤولية الجنائية الدولية للأفراد تكون ضمن الوقائع و الأفعال التي حددها القانون الدولي والتي تعتبر غير مشروعة.

وانطلاقا من ذلك فالمسؤولية الجنائية الدولية للأفراد هي تجريم الأشخاص الذين يحملون الصفة الرسمية لدولة ما، أو يعملون لحسابها نتيجة ارتكابهم مخالفات تمس بالنظام العام الدولي ومصالح الجماعة الدولية، ويكون ذلك بتوقيع الجزاءات القانونية الدولية المقررة عليهم)[3].

وقبول فكرة المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد بين فقهاء القانون الدولي تراوحت بين مؤيد ومنكر[4].

فحسب رأي الأستاذ الدكتور "أحمد أبو الوفا" فيقول بأن (قواعد القانون الدولي العرفية والمكتوبة تقرر مسؤولية الفرد عن الجرائم التي يرتكبها إذا شكلت اعتداء على الأسس التي تقوم عليها الجماعة الدولية، وهكذا لم تعد المسؤولية هي مجرد علاقة بين الدول وحدها وإنما

---

[1] عبد الله رخرور، الحماية الدولية الجنائية للأفراد وفقا لنظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003، ص 86.

[2] حيث أصبح فيه الفقه والقضاء الدوليين يصنفان الجرائم الدولية إلى مجموعتين الجرائم التي يرتكبها الأفراد باسم الدولة ولمصلحتها، والجرائم التي تقترفها الدولة ذاتها، راجع:
عمر سعد الله، القضاء الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني في عصر التطرف، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 22.

[3] عبد الله رخرور، المرجع السابق، ص ص84-86.

[4] والسبب في هذا الاختلاف هو اعتمادهم في تصنيف الجرائم الدولية على مجموعتين: الجرائم التي يرتكبها الأفراد باسم الدولة ومصلحتها، والجرائم التي تقترفها الدولة، منقول عن:
- عمر سعد الله، القضاء الدولي الجنائي والقانون الدولي الانساني في عصر التطرف، المرجع السابق، ص 22.

من المتصور وجود حالات أخرى للمسؤولية الدولية، منها المسؤولية الجنائية للفرد على الصعيد الدولي)[1].

وهنا فالبعض يرى بأن الشخص المعنوي لا يُسأل مسؤولية جنائية دولية لأنه لا يمكن من الناحية العملية توقيع الجزاءات الجنائية على الأشخاص المعنوية، على خلاف البعض الآخر من الفقهاء الذين يعتبرون ذلك ممكنا، وهو ما نراه في المادة 19 من مشروع تقنين قواعد المسؤولية الدولية المقترحة من طرف الفقيه "روبرتوآغو Roberto Ago"، الذي ألح في عدة مرات أمام لجنة القانون الدولي على ضرورة التمييز بين الجرائم والجنح الدولية التي احتواها ميثاق الأمم المتحدة من خلال نظام خاص كرد فعل لبعض الأفعال غير المشروعة كالعدوان وتهديد السلام والأمن[2].

ومن أهم الأفعال التي يمكن أن يُسأل عنها الفرد من الناحية الجنائية نذكر أعمال القرصنة في أعالي البحار، وتجارة الرقيق[3]، تجارة المطبوعات الممنوعة، وأفعال الإرهاب، الاتجار في المخدرات[4]،وجرائم إبادة الجنس، وجرائم القرصنة الجوية والاختطاف غير المشروع للطائرات، والأفعال غير مشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني الدولي، وجرائم التمييز العنصري. وفي هذا الصدد يمكننا أن نشير للاتفاقيات الدولية التي نصت على الأفعال التي يُسأل عنها الفرد جنائيا على الصعيد الدولي، كاتفاقية إبادة الجنس البشري عام 1948 اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين، واتفاقية الاستيلاء غير المشروع على الطائرات عام 1970، و اتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني لعام 1971، والاتفاقية الدولية ضد حجز الرهائن واعتقالهم عام 1979 واتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية عام 1988 خصوصا في أعالي البحار، وحول هذه الاتفاقية أبرمت معاهدة دولية للتعاون الدولي سبقت المعاهدة الصادرة عام 1988 والتي صدرت عام 1914 الخاصة بكوارث الملاحة البحرية، ثم معاهدة

[1] أحمد أبو الوفا، الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعلاقته بالقوانين والتشريعات الوطنية، المرجع السابق، ص 08.
[2] عبد الله رخرور، المرجع السابق، ص ص 85-86.
[3] اهتمام القانون الدولي بهذه المسألة يرجع إلى مؤتمر برلين عام 1855 حيث أدى هذا المؤتمر إلى إبرام اتفاقية برلين التي جعلت من تجارة الرقيق عملا غير مشروع في القانون الدولي العام وبعد هذا التاريخ أبرمت العديد من الاتفاقيات التي تؤكد على عدم مشروعية الرق.
[4] بدأ الاهتمام بهذه المسألة منذ عام 1912، حيث أبرمت بخصوصها في تلك السنة إتفاقية دولية وأخرى عام 1936 وتوالت بعد ذلك الاتفاقيات.

أخرى عام 1929 ثم جاءت معاهدة جنيف التي صدرت عام 1958، وأخيرا الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد واستخدام وتمويل وتدريب المرتزقة[1].

ـ فقبل الحرب العالمية الثانية كان هناك فعلان غير مشروعين هما:

القرصنة في أعالي البحار وتعني القرصنة استعمال العنف ضد الأموال و الأشخاص لتحقيق منفعة خاصة، وتشبهها قطع الطريق البحري أو اللصوصية

(brigandage) استخدام الرقيق "traite des exlaves" والواقع أن أول من عمل على تجريم تجارة العبيد هي الشريعة الإسلامية السمحاء، أما تحريمه من طرف الدول الأوربية في القرون الأخيرة فيعود لأسباب اقتصادية وليس لعوامل إنسانية، وتجدر الإشارة على أنه قبل الحرب العالمية الثانية لم تكن تترتب المسؤولية الجنائية الدولية على موظفي الدولة وإنما على الأفراد العاديين، حيث أن معاهدات لاهاي (1899-1907) والخاصة بقواعد الحرب والسلم لم تناد بمسؤولية الموظفين الحكوميين، لكنها نادت بالمسؤولية المدنية للدولة فقط[2].

- أما بعد الحرب العالمية الثانية فلأول مرة في التاريخ ترسخت وتأكدت فكرة المسؤولية الجنائية الدولية الفردية للشخص الطبيعي، وهذا في الاتفاقية الدولية حول مقاضاة ومعاقبة كبار مجرمي الحرب للدول، ويمثل اتفاق لندن الصادر في 8 أوت 1945 والخاص بالنظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ الذي يؤكد على محاكمة الأفراد وليس الدول أو الهيئات المعنوية (الاعتبارية) منعطفا هاما في تطوير بناء قانون جنائي دولي، وإمكانية محاكمة الفرد عن الجرائم الدولية أمام محاكم دولية[3][4].

وقد أوردت لائحة محكمة نورمبرغ الدولية العسكرية تعدادا للجرائم من دون أن تحدد المعايير التي تسمح باستخلاص الصلة بين هذه الجرائم، حيث قامت لجنة القانون الدولي

---

[1] راجع: أحمد أبو الوفا، الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعلاقته بالقوانين والتشريعات الوطنية، المرجع السابق، ص ص 08- 10.
- عبد العزيز محمد سرحان، المرجع السابق، ص ص 10-11.

[2] بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص 293.

[3] تعتبر المحكمة الدولية العسكرية لنورمبرغ منبرا هاما في تاريخ القضاء الجنائي الدولي بخصوص محاكمة ومعاقبة كبار مجرمي الحرب من دول المحور الأوروبي ووقع على المعاهدة دول الحلفاء الأربعة بريطانيا وفرنسا وروسيا و و. م. أ وتم تكوين هذه المحكمة أربعة قضاة، وكان الاختصاص الجغرافي لهذه المحكمة يتعلق بالجرائم التي تم ارتكابها في أوروبا، راجع:
- علاء مرسي، القضاء الجنائي الدولي (النشأة، التطور، الحجية)، مجلة التشريع الصادر عن وزارة العدل، القاهرة، العدد الثاني، 2004، ص 54.

[4] أنظر: أحمد وافي المرجع السابق، ص 208.
- محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 216 وما يليها.
- حسين علي محيدلي، المرجع السابق، ص 185.
- بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص 294.

الجزائي في 1950 بصياغة مبادئ نورغبرغ المتعلقة بالمسؤولية الجنائية الدولية للأفراد في سبعة مبادئ ألا وهي[1]:

1- يُسأل ويُعاقب كل من يرتكب عملا يعد جريمة في القانون الدولي، وهذا المبدأ يكرس قاعدة شخصية المسؤولية الجنائية التي تقع على الفرد في الجرائم الدولية وما ينتج عنها من شخصية الجزاء.

2- إن عدم معاقبة القانون الداخلي عن الفعل الذي يكون جريمة في القانون الدولي لا يعفي مقترفه من المسؤولية في القانون الدولي، وهذا يؤكد على مبدأ سمو القانون الدولي وأن أي شخص ارتكب فعلا مخالفا لأحكام القانون الدولي يترتب عليه المسؤولية بغض النظر عن موقف القانون الداخلي من هذا الحرق.

3- إن مقترف الجريمة يُسأل عنها في القانون الدولي حتى ولو كان وقت ارتكابها يتصرف بوصفه رئيسا للدولة أو حاكما، وهذا يعني استبعاد الحصانة والصفة الرسمية، وعدم الأخذ بها في تقرير المسؤولية.

4- لا يعفى من المسؤولية من اقترف الجريمة الدولية بناء على أمر حكومته أو رئيسه الأعلى بشرط أن يكون لديه القدرة على الاختيار، وهذا المبدأ تعلق بمواقع المسؤولية وأكد المبدأ على عدم إعفاء المنفذ لأمر الرئيس إذا كانت له حرية الاختيار.

5- لكل شخص متهم بارتكاب جريمة دولية الحق في أن يحاكم محاكمة عادلة، وهذا البند يكرس موضوع وعدالة المحاكمة، وهو مؤكد عليه في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

6- تعد الجرائم التالية جرائم دولية معاقب عليها بموجب القانون الدولي وهي، الجرائم ضد السلام، جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية[2].

7- إن الاشتراك في جريمة ضد السلم أو في جرائم الحرب أو جرائم ضد الإنسانية تعد جريمة دولية[3].

---

[1] عبد الله رخرور، المرجع السابق، ص ص 87-88.

[2] فيما يخص الجرائم ضد الإنسانية، يبدي الأستاذ الدكتور "محمود شريف بسيوني" رأيه ويؤكد على أنه لم يتم تطوير أي اتفاقية خاصة بالجرائم ضد الانسانية منذ عام 1945، على الرغم من تبني العديد من الاتفاقيات الخاصة بجرائم متنوعة أخرى منذ ذلك الوقت نقلا عن:
عمر سعد الله، القضاء الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني في عالم التطرف، المرجع السابق، ص 24.

[3] راجع: فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 116.
علاء مرسي، المرجع السابق، ص 55.

8- وقد تم رفع التقرير إلى الجمعية العامة في 3 أوت 1950، حيث قررت في 1950/12/12 إصدار القرار رقم 488 وإرساله إلى حكومات الدول الأعضاء لإبداء ملاحظاتها حوله، وبعد قيام لجنة القانون الدولي بإعداد المشروع لتقنين الجرائم الدولية عام 1954 تم التأكيد على النهج الوارد في لائحة محكمة نورمبرغ، لكن لم يتم الإجماع حول هاته المشاريع نتيجة عدم وجود تعريف للعدوان، وتم تعليق هذه المسألة في 1957/12/11 لحين الاتفاق على تعريف العدوان[1].

وقد أضاف القانون رقم (10) لمجلس الرقابة على ألمانيا جرائم أخرى في 1945/12/20 لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية من القادة الألمان وقد اشتمل القانون على عدة مواد أهمها المادة 06/ج التي عرفت الجرائم ضد الإنسانية[2].

أما نطاق المسؤولية الجنائية الدولية في نظام المحكمة العسكرية الدولية بطوكيو، فقد تقررت نفس المسؤولية، وهذا في نص المادة الخامسة من نفس اللائحة لسنة 1946 والتي نصت على أنواع الجرائم التي تختص بها المحكمة وتوجب المسؤولية الجنائية للفرد، هي على النحو التالي:

1- الجرائم ضد السلام: وهي وقائع تدبير، أو تحضير، أو إثارة، أو شن حرب اعتداء بإعلان سابق أو بدون إعلان أو حرب مخالفة للقانون الدولي، أو المعاهدات أو المساهمة في خطة عامة أو مؤامرة بقصد ارتكاب أحد الأفعال السابقة.

2- الجرائم المرتكبة ضد معاهدات الحرب وهي مخالفة قوانين وعادات الحرب.

3- الجرائم ضد الإنسانية: وهي القتل والإبادة والاسترقاق والإبعاد وغيرها من الأفعال غير الإنسانية المرتكبة ضد أي شعب قبل أو أثناء الحرب، وكذلك الاضطهادات المبنية على أسباب سياسية، متى كانت في سبيل تنفيذ أي جريمة من الجرائم الواقعة في اختصاص المحكمة، أو ذات صلة بها، سواء كانت الاضطهادات منافية للتشريع الداخلي للدولة التي تم فيها تنفيذ الجريمة أم لا، ويُسأل الزعماء والمنظمات والمحرضون والشركاء المساهمون في تجهيز أو

[1] بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص 294.
- عبد الله رخرور، المرجع السابق، ص ص 88-89.
[2] عمر سعد الله، القضاء الدولي الجنائي والقانون الدولي الانساني في عصر التطرف، المرجع السابق، ص ص 24-25.

تنفيذ خطة عامة أو مؤامرة بقصد ارتكاب إحدى الجرائم المذكورة آنفا عن جميع الأفعال المرتكبة من أي شخص تنفيذا لتلك الخطة[1].

نخلص من ذلك، إلى أن كلتا المحكمتين تشتركان في نفس المبادئ لحد التداخل فهما تقرران المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن الجرائم الدولية، دون الاعتداد بالصفة الرسمية التابعة للدولة، حيث أن المسؤولية الجنائية الدولية هي شخصية وذاتية بعيدة عن مبدأ سيادة الدولة، حيث أصبح من المبادئ الدولية المتعارف عليها بأن القانون الدولي يفرض واجبات والتزامات على الأفراد الطبيعيين، مثلهم مثل الدول لخطورة الجرائم الدولية التي يقترفونها ويرجع أساس المعاقبة عن الجرائم الدولية لعدة عوامل كخطورة الجرائم المرتكبة وما ترتبه من أضرار للإنسان والأشياء، والرغبة في التقليل من هذه الجرائم وذلك بعدم ترك الجناة بلا عقاب، الأمر الذي من شأنه امتناع غيرهم عن ارتكابها[2].

وقد أثبت نظاما المحكمتين العسكريتين الدوليتين لنورمبرغ وطوكيو، مدى نجاعتهما في هذا المجال بجعل نظامهما الفرد مسؤولا أمام هذا القانون، وقد مثل أمام محكمة نورمبورغ 21 متهما تراوحت أحكامها بين الإعدام و السجن المؤبد والمؤقت والبراءة، حيث حكمت المحكمة بالإعدام شنقا على 12 متهما وحكمت بالسجن المؤبد على أربعة، وحكمت المحكمة بالسجن المؤقت على اثنين من المتهمين وبرأت المحكمة ثلاثة أشخاص[3].

أما المحكمة العسكرية الدولية في طوكيو قد وجهت الاتهام إلى 28 متهما من كبار المسؤولين اليابانيين، صدر الحكم بإدانة 26 متهما منهم وبراءة اثنين، بحيث تم تقسيم المتهمين إلى فئات هي (أ-ب-ج) و هذا حسب نوع التهم والفظائع التي ارتكبت من طرف المتهمين[4].

---

[1] يعقب الأستاذ أحمد أبو الوفا بأن الجرائم ضد الانسانية والجرائم ضد الجنس البشري يكون السواد الأعظم منها ناتجا عن عدوان واقع، وبالتالي فإنها متفرعة من الأصل وهو العدوان، راجع:
أحمد أبو الوفا، تطور فكرة انشاء محكة جنائية دولية، منشور في مجلة المحكمة الجنائية الدولية "تحدي الحصانة"، ندوة علمية تحت رعاية وزير التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة دمشق، كلية الحقوق، 3- 4 تشرين الثاني 2011، ص 39.

[2] أحمد أبو الوفا: الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعلاقته بالقوانين والتشريعات الوطنية، المرجع السابق، ص 10.

[3] المتهمون الذين صدر بحقهم حكم الإعدام هم 12 متهم:
Godl -Goering -Ribbentrop -Keitel -Kaltenbrunner -Rosenberg -Frank –Frik –Streicher -Sauckel -Bormann -Seyss
أما أحكام السجن المؤبد صدرت ضد أربعة متهمين وهم: Reader -Hess -Funk- Speer
كما حكمت المحكمة بالسجن المؤقت على اثنين من المتهمين وهما: Neurath وDonity .
وبرأت المحكمة كل من المتهمين: Paper -Fritzche –Schacht راجع:
- علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، المرجع السابق، ص ص35 -36.

[4] عمر سعد الله، القضاء الدولي الجنائي والقانون الدولي الانساني في عصر التطرف، المرجع السابق، ص 26.
- علي يوسف شكري، القضاء الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص 43.

فالمسؤولية الجنائية الدولية الفردية ترسخت في نظامي المحكمتين العسكريتين السابقتين، وهو ما تبنته وأيدته باقي الصكوك الدولية الاخرى بدءا من اتفاقيات جنيف وانتهاء بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة وإقرار النظام الأساسي الخاص بها بروما عام 1998، فها هو نظام المحكمة الجنائية الدولية بيوغسلافيا لعام 1993 السابقة[1] يوجب المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد، حيث أشارت بنود هاته المحكمة بمحاكمة المسئولين عن الانتهاكات للقانون الدولـي الإنساني وتشمل: الانتهاكات الجسيمة لاتفاقية جنيف لعام 1949 انتهاك قوانين وأعراف الحرب، وجريمة ابادة الجنس البشري، كما تقام تلك المسؤولية على الجرائم المناهضة للإنسانية (جريمة الابادة، الاسترقاق، النفي، التعذيب...)[2].

ويظهر تأييد المسؤولية الجنائية صراحة في نص المادة السابعة منه بعنوان (المسؤولية الجنائية الفردية في فقرتها الأولى كالآتي: (كل شخص خطط لجريمة من الجرائم المشار إليها في المواد 2 إلى 5 من هذا النظام الأساسي أو حرض عليها أو أمر بها أو ساعد وشجع بأي سبيل أخر على التخطيط أو الإعداد لها أو تنفيذها، تقع عليه شخصيا المسؤولية عن هذه الجريمة)[3].

أما مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، فقد عالجته أيضا المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا عام 1994 بنفس الخصائص والمبادئ التي عالجتها المحكمة الخاصة بيوغسلافيا فيكاد نظام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أن يكون مستنسخا من نظام محكمة يوغسلافيا السابقة في مجال المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد، هذا التماثل يبدو من مقارنة المادة السابعة من نظام يوغسلافيا السابقة والمادة السادسة من نظام المحكمة الخاصة برواندا المعنونة بـ(المسؤولية الجنائية الفردية)، فتنص المادة السادسة في فقرتها الأولى من المادة الأخيرة (على أن كل شخص خطط لجريمة من الجرائم المشار إليها في المواد من2 إلى 4 من هذا النظام الأساسي أو حرض عليها أو أمر بها، أو أرتكبها أو ساعد وشجع بأي سبيل آخر

1 سنحاول إبراز هاته المحكمة وغيرا من محاكم والتي كانت لها الأثر البارز في تاريخ القضاء الجنائي الدولي بالتفصيل في الباب الثاني.
2 نص المادة الثانية وما يليها من النظام الأساسي، للمزيد راجع:
علاء مرسي، المرجع السابق، ص 55.
3 عمر سعد الله، القضاء الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني في عصر التطرف، المرجع السابق، ص 27.

على التخطيط أو الإعداد لها أو تنفيذها تقع عليه شخصيا المسؤولية عن هذه الجريمة[1]، كما نص هذا النظام على المبدأ الخاص بالاعتداد بالصفة الرسمية كسب للإعفاء من العقوبة أو تخفيفها[2].

وإن كانت الأنظمة الخاصة بالمحاكم الجنائية الدولية التي أشرنا إليها لم تجد صعوبة في تبني وتجسيد مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، فإن إسناد هاته المسؤولية في مراحله الأولى كان أصعب ما واجهه المفاوضون في مؤتمر روما أثناء صياغة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية[3]، والذي يعتبر من أحدث صور القضاء الجنائي الدولي[4].

وبعد مخاض طويل توصل المتفاوضون لإجماع حول مسألة المسؤولية الجنائية الدولية الفردية و المسائل المتعلقة بها، حيث ورد النص حول مضمون المبدأ صراحة في النص المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهي المادة الوحيدة التي ذكرت اسم المسؤولية الجنائية الفرديـــة، تلتها كل من المواد 26،27، 28 فنصت المادة 25 على أن للمحكمة ولاية على الأفراد (يعني الأشخاص الطبيعيين) عند ارتكابهم الجرائم الدولية المبينة في نص المادة الخامسة من نظام المحكمة وهي: جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وأخيرا جريمة العدوان، فللمحكمة النظر في الجرائم التي ترتكب من طرف الأشخاص الطبيعيين الذين لا تقل أعمارهم عند ارتكاب الجريمة عن ثمانية عشر عاما[5]وفقا لنصي المواد 1/25 والمادة 26.

وقد فصل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بين المسؤولية الجنائية الفردية ومسؤولية القادة والرؤساء الآخرين[6]، حيث يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري مسؤولا مسؤولية جنائية عن الجرائم التي دخل في اختصاص المحكمة، وتترتب تلك المسؤولية على القائد العسكري أو الشخص إذا كان قد علم، أو يفترض

---

[1] عمر سعد الله، القضاء الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني في عصر التطرف، المرجع السابق، ص ص 27-28.
ويرى بعض الملاحظين أن الشخص الذي يصدر الأوامر يعد مرتكبا للجريمة أكثر مما يعد شريكا، ويظهر هذا في قرار المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في قضية جان بول أكاييسوا Jean Paul Akayesu والذي كان يشغل رئيس لبلدية "تابا" وهي القضية الأولى التي عالجتها المحكمة وهي أحد أهم القضايا في تاريخ القانون، راجع:
عمر سعد الله، القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 352.

[2] نص المادة 02/6 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

[3] أنظر المادة 03/06 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

[4] علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، المرجع السابق، ص ص 75-76.

[5] سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص 145.

[6] المادة 25 و28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أنه قد علم بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم، كما يتحمل الرئيس تلك المسؤولية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة، وبالمثل إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أية معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبون هذه الجرائم[1].

فيفهم من ذلك أن النظام الأساسي يطبق على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية للشخص سواء أكان رئيس الدولة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو موظفا حكوميا لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي إضافة لهذا فهي لا تعتبر سببا لتخفيف العقوبة[2].

جانب أخر غاية في الأهمية أبرزه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاص بالمساهمة الجنائية[3] فعلى الرغم من اقتصار ميثاقي نورمبرغ وطوكيو على ذكر المؤامرة، إلا أن محاكماتهما أظهرت أن كثيرا ممن أدينوا فيها اعتبروا مسؤولين كمساهمين أكثر من كونهم فاعلين أصليين[4]، وهو ما لم يؤيده النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن معظم القوانين الوطنية تفرق بين نوعين من المساهمة الجنائية وهما المساهمة الأصيلة والمساهمة التبعية أو الشريك، وعلى العكس من ذلك فتاريخ القضاء الجنائي الدولي أوضح أن محاكمات نورمبورغ وطوكيو لم تعتمد على هذا التقسيم إطلاقا، وهو الذي حذا حذوه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[5].

هذا ولم تتوقف المادة 27 عند حد إسقاط الحصانات للرؤساء بل جاءت المادة 28 منه لتحاسب هؤلاء جنودا كانوا أو مرؤوسين كما أسلفنا الذكر، أما الرؤساء العسكريون فيعتبرون

---

[1] عمر سعد الله، القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 29.

[2] بتصرف.

[3] المساهمة الجنائية هي (الجريمة التي يرتكبها عدة أشخاص شرط أن يجمع بين هؤلاء الأشخاص رابطة معنوية واحدة لتنفيذ الجريمة) فالقول بوجود المساهمة الجنائية تقتضي أن نكون بصدد جريمة واحدة اقترافها عدة جناة، الأمر الذي يتطلب منا أن نتأكد من وجود هذين العنصرين اللذين يقوم عليهما فكرة المساهمة، وحدة الجريمة، وتعدد الجناة، لمزيد من التفصيل، راجع:

- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 185 وما يليها.

[4] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 286.

[5] راجع:

- فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص ص 319-320.
- سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص ص146-161.
- حسنين علي محيدلي، المرجع السابق، ص ص 185-191.

مسؤولون في حال أقدم من هم تحت إمرتهم أو سلطتهم على ارتكاب جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وكانوا على علم أو ينبغي عليهم العلم بوقوع الجرم ولم يتخذوا أي تدبير أو إجراء لمنعهم، وبمعنى آخر فإن النظام الأساسي أقر مسؤولية القادة والرئيس الأعلى على أفعال مرؤوسيهم حتى لو أنهم لم يأمروا مباشرة وهذا في حال أقدم من هم تحت سلطتهم على ارتكاب جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وقد طبق هذا النوع من المسؤولية للمرة الأولى في سياق جرائم الحرب في أعقاب الحرب العالمية الثانية، ومن أبرز الأمثلة على ذلك قضية القائد الياباني يماشيتا (Yamashita) الذي حكم عليه بالإعدام لمسؤوليته عن أعمال قواته وفشله في التحكم فيها والتي ارتكبت مجازر مروعة في عدد من الأقاليم التي كانت تحتلها اليابان آنذاك[1].

إذن فمهما كانت الحصانات المعترف بها أمام القضاء الوطني للدول فيما يتعلق بارتكاب جرائم دولية، فإنه من المؤكد بأنه لا حصانة لأي مسؤول أمام المحكمة الجنائية الدولية سواء أكان رئيسا حاليا أو سابقا لدولة أو نائبا أو وزيرا أو غير ذلك[2].

تعد المادة 28 تطورا ملحوظا في هذا السياق حيث قسمت هاته المادة، استنادا لاقتراح أمريكي إلى قسمين يتضمن أولهما مسؤولية القائد الأعلى العسكري، بينما يتضمن الأخر مسؤولية الرئيس الأعلى المدني مع الاختلاف في المعيار المطبق لكل منهما، حيث يسأل القائد العسكري إذا علم أو كان عليه أن يعلم بالجرائم المرتكبة من طرف مرؤوسيه، بينما الرئيس الأعلى المدني يسأل استنادا للمادة 02/28 وفقا لمعايير أدنى من تلك المطبقة على القادة العسكريين حيث أكدت هذه المادة، ونفس الفقرة بأن الرؤساء المدنيين لا يكونون عرضة للمساءلة الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية ما لم يكونوا قد علموا بارتكاب الجرائم[3].

يمكننا في نهاية المطاف استنتاج بأن نشأة المحاكم الدولية لا يكون إلا بموجب اتفاقيات أو قرارات نشأت بين الدول وهذا من أجل محاكمة ومعاقبة الأفراد فقط، يعني الأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص الاعتباريين والذين يرتكبون الجرائم الدولية المبينة في نظام كل

1 سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص 163.
2 وهو ما نؤيده جملة وتفصيلا.
3 سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص 163.

محكمة، فهم يتحملون المسؤولية الجنائية الدولية الفردية أمام هاته المحاكم ويكونون عرضة للعقاب عن الجرائم التي يرتكبونها[1].

ثانيا: آراء الفقهاء اتجاه المسؤولية الجنائية الدولية للفرد:

اهتم القانون الدولي بالفرد منذ زمن طويل، حيث حاول النظام القانوني حماية لوجود القانوني للفرد ورفع مكانته وهذا في سبيل تدعيم الشخصية القانونية، فمجال الاهتمام الدولي للفرد ينتج عنه الاهتمام الدولي لحقوق الإنسان، هذا الوضع القانوني للفرد أثار الكثير من المناقشات و الجدل على الصعيد الدولي، حيث اختلفت آراء الفقهاء والهيئات العلمية اختلافا كثيرا بشأن التكييف القانوني للفرد، ومن ثم فتح الباب لموضوع المسؤولية الجنائية عن الجرائم المرتكبة على الرغم من اتفاقهم حول أن الأفراد محل اهتمام خاص للقانون الدولي فنجد اتجاه يؤيد فكرة منح الشخصية الدولية للفرد، في حين نجد اتجاه يرى عكس هذا ويقدم البديل من خلال إنكار هاته الشخصية ومن ثم انعدام المسؤولية الجنائية للفرد.

1- النظرة الفقهية الرافضة للمسؤولية الجنائية الدولية الفردية: انقسمت هاته الآراء إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: بالرغم من المناداة الكبيرة واهتمام القانون الدولي بالفرد والتي من شأنها حماية الإنسان وإحاطة هذه الحقوق بضمانات دولية، إلا أن هناك رأي معارض لهذا الاتجاه يرفض أن يرتقي الفرد إلى مكانة الدولة جملة وتفصيلا، وصحيح أن الغاية والهدف المنشود لكل نظام قانوني أو اتفاقية دولية لها علاقة بالفرد تسعى للمحافظة على الكائن البشري باعتباره الهدف المنشود للإنسانية جمعاء، لكن اهتمامات القانون الدولي لا تتوقف وحسب على الإنسان بل تتعداه إلى مواضيع أخرى ينظمها القانون الدولي، ومن ثم فالإنسان ما هو إلا موضوعا من هذه المواضيع المتشعبة والمختلفة والمتعددة، ويرون بأن القانون الدولي لا ينظم سوى العلاقات بين الدول لأن القانون لا يخاطب إلا الدول وهو الذي ينظم العلاقات ما بينها، والفرد لا يستطيع الاشتراك في العلاقات الدولية ومن ثم فالفرد لا يمكن اعتباره شخصا من أشخاص القانون الدولي ولكن لا يظهر على مستوى القانون الدولي إلا كموضوع[2].

---

[1] بتصرف

[2] كتاب ناصر، المركز القانوني للأفراد بموجب القانون الدولي المعاصر، رسالة ماجستير، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1998، ص 10.

ويرون بأن الدولة وحدها هي التي تتحمل المسؤولية الجنائية الدولية فهي الشخص الوحيد الذي يرتكب جريمة القانون الدولي، ومن أبرز المؤيدين لهذا الاتجاه الفقيه weber (وبير) والذي يرفض خضوع الأفراد للمسؤولية الجنائية الدولية، وذلك لأن خضوع الشخص الطبيعي لنظامين قانونيين مختلفين في نفس الوقت بمعنى القانون الداخلي والقانون الدولي لا يمكن تصوره في الوقت الذي توجد فيه دولة عالمية وتنظيم عالمي حقيقي، ويرى بأن الدولة المحل الرئيسي للقانون الجنائي الدولي باعتبارها تشكيلا اجتماعيا له سلطة سياسية، في حين أن المنافع الناجمة عن هاته السلطة تنسب إليها لا لمجموعة الأفراد المقيمين فيها، فمن الممكن في هذا المجال ـ مادامت هي صاحبة السيادة والسلطة ـ أن نسألها للتكفير جنائيا عما ارتكبته بسبب تلك السلطة فلا يمكن إطلاقا أن تكون هناك حرية بدون مسؤولية[1].

مؤيدوا هذا الاتجاه يتزعمه أنصار المدرسة الوضعية فيرون أن القانون الدولي هو إنتاج إرادات الدول وحدها صراحة أو ضمنها وأن الدول وحدها هي أشخاص القانون الدولي، ويعتبرون أن الأفراد ما هم سوى موضوعا لذلك القانون[2].

فأنصار هذا الاتجاه انطلقوا من مذهب ازدواجية القوانين والذي يعني استقلال وانفصال النظامين الدولي والداخلي كل بمصادره وأفراده وقواعده، ونتيجة لهذا الاستقلال فإنه يفرض التزامات على عاتق الدول دون الأفراد ومنه عدم إسناد المسؤولية الجنائية الدولية للفرد.

وفي هذا يقول الفقيه "أنزيلوتي" (ان الفرد ـ بصفته هذه ـ لم يوضع في اعتبار قواعد القانون الدولي، وبالتالي فهو لا يستطيع أن يستمد أي حقوق ولا توجد ثمة مسؤولية تقع على الدولة في مواجهة الفرد طبقا للقانون الدولي) ومضى قائلا بأن القانون الدولي لا يقر حقوقا للأفراد، وإنما هناك حقوق وواجبات بين الدول يظهر فيها الفرد كموضوع لحقوق وواجبات الدول[3].

لذلك نجد أن بريطانيا تقدمت باقتراح في هذا الموضوع يقضي بتعديل المواد 10،7،5 من إبادة الجنس البشري لعام 1948 وذلك بتعديل المادة التي تنص على مسؤولية الأفراد فقط دون الدولة وهذا عن طريق وضع الصياغة التالية: بأن المسؤولية الجنائية على أي عمل من أعمال

---

[1] محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 379.
[2] أحمد وافي، المرجع السابق، ص ص 203-204.
[3] بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص 275.

إبادة الجنس البشري وفق ما هو منصوص عليه في المواد 4،2، لا تقتصر فقط على الأفراد بل تشتمل أيضا الدول وأعضاء أو سلطات الدولة الذين يقترفون تلك الأفعال، وفي هذا الصدد رفع الأستاذ (أمادي) والذي يعتبر من أشد الذين دافعوا عن مفهوم المسؤولية الجنائية للدولة تقريره إلى لجنة القانون الدولي أشار فيه إلى أن مسؤولية الدولة جنائيا أمر يستحق دراسته و معالجته[1].

وحسب رأينا فيلاحظ بأن هذا المذهب قليل الأنصار في الوقت الحالي، فرغم مسايرته لبعض الاتجاهات الفقهية الحديثة إلا أن ما يعاب عليه إسناد المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم المرتكبة للدولة وحدها، فهذا المسعى الخطير يؤدي بالضرورة إلى إفلات الأفراد والأشخاص الطبيعيين من المسائلة الجنائية لذلك تقرر قواعد القانون الدولي (العرفية والمكتوبة) مسؤولية الفرد والشخص الطبيعي عن الجرائم التي يرتكبها والتي تعتبر اعتداء على الأسس التي تقوم عليها الجماعة الدولية، وهكذا لم تعد المسؤولية علاقة بين الدول وحدها (أي مسؤولية دولة تجاه أخرى)، وإنما كما يبدو من المتصور وجود حالات أخرى للمسؤولية الدولية منها المسؤولية الجنائية للفرد على الصعيد الدولي، فلا يمكن إطلاقا لأي مجتمع أن يتغاضى عن هاته الجرائم التي تشكل تهديدا لأهم الأسس التي يقوم ويؤسس بنيانه عليها[2].

أ- **الاتجاه الثاني:** أما الاتجاه الثاني فهو يأخذ بالمسؤولية الجنائية المزدوجة للدولة والفرد معا عن الجريمة الدولية وهذا المبدأ يدخل في إطار المسعى الحقيقي الذي نادت به الهيئات العلمية سواء في الجمعية الدولية للقانون الجنائي أو في جمعية القانون الدولي، أو في الاتجاه البرلماني الدولي بالمسؤولية المزدوجة للدولة والفرد عن الجريمة الدولية، فالدولة هي الشخص المخاطب دوليا بقواعد القانون الدولي وعليها الالتزام بهاته القواعد وإلا تحملت المسؤولية عن فعلها الإجرامي، والفرد هو الآخر يتعين عليه الجزاء وتسليط العقوبة أثناء ارتكابه للجريمة باسم الدولة ولحسابها، ويؤيد هذا الاتجاه مجموعة من الفقهاء نذكر من بينهم

[1] أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، ط2، دار هومة، الجزائر، 2010، ص ص 20-21.

[2] أحمد أبو الوفا، الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعلاقته بالقوانين و التشريعات الوطنية، المرجع السابق، ص 08.

ويبدي الفقيه أحمد أبو الوفا رأيه ويقول:

According, in all human societies, jristice ought, to be done.for this reason, judicial institutions were established immediately after the organization of such societies. This dates back to a long history from the roman praetor to the kadi in islam to actual domestic courts te regional courts (e-g- european and inter- american courts of human rights) to universal courts (such as the pc j and the icj) to, finally, war criminal courts (e-g. nuremberg tribunal and the two international tribunals for crimes commritted in former Yugoslavia and in rwanda).

الفقيه (Lautrpach) الذي يرى أن مسؤولية الدولة لا ينحصر في إصلاح الضرر فحسب فالدولة والأشخاص الذين يتصرفون باسمها ولحسابها يتحملون المسؤولية الجنائية عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي والمتمثلة في العديد من المظاهر التي تشكل الاستهانة والاستخفاف بالحياة الإنسانية[1].

من المؤيدين لهذا الاتجاه أيضا الفقيه بلا (Pella) فيرى بأن مهمة القانون الجنائي الدولي حماية الدول ضد الاعتداءات التي تتعرض لها، ومن المستحيل أن لا تتحمل نفس الدولة الجزاءات الجنائية في الأحوال التي تكون فيها الدولة مدانة بجريمة دولية، ويواصل حديثه ويقول بأن القانون الجنائي الدولي لا يمكنه أن يتجاهل الجانب المهم من المسؤولية التي تقع على عاتق الأشخاص الطبيعيين عن الأفعال الإجرامية التي تأتيها الدولة. كما أن الجزاءات الجنائية المسلطة على الدولة يجب أن تمتد أيضا للأشخاص والذين قادوا الأمة بأفعالهم إلى حرب اعتداء أو أي فعل أخر يعد جريمة حسب قانون عقوبات الأمم.

وخلص أخيرا الفقيه في نهاية المطاف إلى أن الجنايات والجنح المرتكبة من الدولة أو الأفراد ينتج عنها نوعان من المسؤولية ولكن منهما أسسه وركائزه، فالنوع الأول هو المسؤولية الجماعية للدولة والتي ترتكز على عنصر حرية الإرادة الذي يستند إليه القصد أو الخطأ، أما النوع الثاني من المسؤولية الجنائية فهي المسؤولية الفردية للأشخاص الطبيعيين ويؤسس "بلا Pella" هاته المسؤولية على أساس المبادئ المعروفة في القانون الجنائي الداخلي[2].

2- النظرة الفقهية المؤيدة للمسؤولية الجنائية الدولية الفردية:

أنصار هذا الاتجاه يرون بأن الفرد أو الشخص الطبيعي هو الوحيد الذي يسأل جنائيا عن الجريمة الدولية، فذهبوا إلى أن محل المساءلة هم الأشخاص الطبيعيين الذين يتصرفون باسم الدولة، فالدولة حسب رأيهم ما هي إلا مجموعة من الأفراد ومساءلة هؤلاء هو ذاته مساءلة للدولة التي يحملون جنسيتها ويتزعم هذا الاتجاه فقهاء وأنصار المدرسة الواقعية والذين

---

[1] أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص 33.

[2] لمزيد من التفصيل: راجع: محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، ص ص 379-383.
وهو نفس الرأي الذي ينادي به جراقن ويقول في هذا الصدد بأننا لا نقيم مسؤولية الأشخاص المعنويين على أساس المسؤولية الأدبية المؤسسة عليها الأفكار التقليدية للإسناد المعنوي الأخلاقي culpabilité morale وبالتالي إخضاعها للعقاب الرادع، وإنما نقيمها على معايير أخرى تتفق مع طبيعة المحل، نقيمها على المسؤولية الاجتماعية responsabilité sociale أو على أساس المسؤولية الوضعية responsabilité positive المعروفة في القانون الحديث وبالتالي نعاقب هذه الأشخاص بتدابير أخرى تتفق مع السياسة الجنائية الدولية، راجع:
المرجع نفسه، ص 383.

يعتبرون بأن الفرد هو الفرد الوحيد المخاطب لكل قواعد القانون الدولي القانون الدولي داخليا ودوليا، فهو الشخص القانوني الوحيد المتصور في أي نظام قانوني، فالفرد هو شخص غير مباشر للقانون الدولي لأن الدولة وجدت من أجله وهي تتعاقد وتعمل له وبالتالي فهو الشخص الوحيد المسؤول عن الجرائم الدولية والذي يتمتع بالحقوق ويلتزم بالواجبات[1] غير أن فكرة المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن الجرائم الدولية لم تطرح بشكل حقيقي إلا بعد الحرب العالمية الثانية، حين أدرج في جدول الأعمال مسؤولية أولئك الذين كانوا وراء شن تلك الحرب وإحالتهم للمقاضاة، حيث جاء في المذكرة التي أرسلتها الدول المتحالفة للحكومة الهولندية على ما يلي: (على هولندا أن تعمل مع الأمم المتحضرة من أجل ضمان المعاقبة على الجرائم ضد القانون والمبادئ الإنسانية، والواجب الذي لا يمكن لأحد أن يعتبر نفسه طليقا عنه للاعتبارات ذات الطابع القومي مهما كانت الجدية في تضافر الجهود لإنزال العقوبة بطريقة مثالية على الذين يرتكبون الجرائم ضد الإنسانية سواء كانت هذه الجرائم أثناء الحرب أو وقت السلم[2] وتقرير المسؤولية الجنائية الدولية للفرد تهدف بصورة علنية إلى فرض واجبات دولية على الفرد، إلا أنه يؤدي من جهة أخرى إلى حماية الإنسان عن طريق القضاء على الحرب في العلاقات الدولية[3].

وقد وجدت نصوص دولية تقرر المسؤولية الجنائية الدولية على الأفراد في حالة خرقهم لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني كاتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولان الإضافيان لها فترتب المسؤولية الجنائية الدولية في حالة خرق هاته القواعد التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الفرد ومن ثم حماية حقوقه وواجباته المكفولة بالحماية الدولية[4].

أما الأستاذ "مانهايم" فينكر إسناد المسؤولية الجماعية للدولة والفرد مع بعضهم البعض ويقول بأن الفكرة المسؤولية الجماعية فكرة بدائية ترفضها المدن الحديثة، فليس من العدالة إيقاع عقوبة جريمة يرتكبها شخص على الشخص آخر غير مرتكبها وأن هذا المبدأ مطبق في القانون الجنائي الدولي كما هو مطبق في القانون الجنائي الداخلي، وعلى ذلك فتعبير الجريمة

---

[1] بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص 273.
[2] نقلا عن: أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص ص 35- 36.
[3] عبد العزيز محمد سرحان، المرجع السابق، ص 14.
[4] عبد الله رخرور، المرجع السابق، ص ص 77-78.

لا ينطبق إلا على الأعمال التي يقوم بها الأفراد أما الأشخاص المعنوية فلا يمكن أن تتحقق لديها نية إجرامية والتي تعتبر ركنا أساسيا من أركان المسؤولية الجنائية[1].

في هذا الاتجاه يقول الأستاذ "ترينين Trinin"[2] بأن وقوع الجريمة الدولية ينجر عنها توجيه أصابع الاتهام لمديريها وهم أفرادا مجرمين فهم المسؤولين بالدرجة الأولى فالدولة حسب رأيه لا يمكن اعتبارها متهمة في الجريمة الدولية، لكن قد تكون مسؤولة إلى حد ما من الناحيتين السياسية والمادية، ويرى "Glasser جلاسير" بأن مرتكب الجريمة الدولية لا يمكن أن يكون سوى الفرد أي الشخص الطبيعي الذي يعمل لحسابه أو لحساب الدولة[3].

تم تساءل "جلاسير Glasser" عما إذا كان من الممكن مساءلة الدولة جنائية، فرد الفقيه على ذلك بقوله: إن الفقه المعاصر يرفض مساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا، وبالتالي لا يقر مسؤولية الدولية وذلك لأن مساءلتها تتعارض مع مبدأي الشخصية والتفريد les principes de subjectivisme et de l'individualisme، وهما الأساسين اللذين تقوم عليها الفكرة المعاصرة في العقاب الجنائي[4].

يضيف الفقيه (دروست) بأن تعبير الدولة المجرمة تعبير لا معنى له من الجهة القانونيـــة، أما الحكومة المجرمة فهي على العكس من ذلك حقيقة قانونية واقعة وشيء خطير ومن الواجب أن تعاقب أمام القضاء الجنائي الدولي[5].

ويرى الفقيه "برناتزك Bernatizik" بأن الفقه القانوني يهتم بإرادة الشخص الطبيعي أي الفرد الذي تعتبر إرادته حاسمة في الحياة القانونية للكائن الجماعي، فالفرد الإنساني حتما هو مصدر إرادة الكائن الجماعي.

وحسب رأينا فنؤيد هذا المذهب ـ وهو السائد في الفقه الدولي لأن المسؤولية الجنائية الدولية للأشخاص الطبيعيين تستند أساسا على مبادئ وقواعد القانون الدولي من جهة ولأن هدف المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين هو ردع ارتكاب أو منع ارتكاب الجرائم في المستقبل من قبل أي شخص كان من جهة أخرى[6]، وضرورة تحميل الفرد للمسؤولية الجنائية

---

1 محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 384.
2 أستاذ القانون الجنائي بجامعة موسكو.
3 أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص 37.
4 محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 386.
5 أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص ص37-38.
6 بتصرف.

الجنائية معللة انطلاقا من التشريعات الوطنية، فالفرد أصبح محل اهتمام كبير من جانب القانون الدولي وفروعه المختلفة، حيث تقرر قواعد القانون الدولي مسؤولية الفرد عن الجرائم التي يرتكبها والتي تتشكل اعتداء على الأسس التي تقوم عليها الجماعة الدولية[1].

وهو ما سارت عليه كل السوابق الواقعية وقررته الوثائق الدولية، فقد رأينا بأن معاهدة فرساي لم تنص صراحة على محاكمة ألمانيا جنائيا باعتبارها دولة، لكنها نصت على محاكمة غليوم الثاني إمبراطور ألمانيا وغيره من مجرمي الحرب كما رأينا سابقا، وهذا في المادة 227 والتي تقضي كما أشرنا بمحاكمة غليوم الثاني عن جميع أفعال الحرب التي ارتكبتها الحكومة الألمانية و التي توجب المسؤولية الجماعية والتي أسمتها بالجريمة العظمى ضد الأخــلاق الدوليـة وقدسية المعاهدات[2].

وقد أخذت محكمة "نورمبرغ" بهذا الاتجاه حيث أشارت في حكمها إلى: (أن الأشخاص الطبيعيين وحدهم هم الذين يرتكبون الجرائم وليست الكائنات النظرية، ولا يمكن كفالة تنفيذ احترام نصوص القانون الدولي إلا بعقاب أولئك المرتكبين لهذه الجرائم)[3].

إضافة إلى ما قيل، ففقهاء المدرسة الواقعية يستندون إلى معيار الاختصاص الدولي بحيث أن هناك أفراد يخضعون للقانون الدولي مثل الحكام ورؤساء الدول الذين لهم صفة مزدوجة والذين يخضعون للقانون الدولي وكذلك القضاة الدوليين، الأمناء وموظفو المنظمات الدولية لهم مهام دولية[4].

تجدر الإشارة في الأخير على تأكيد مبدأ هام تم تقنية وهو من المبادئ العامة في نظام المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد ألا وهو "استبعاد الحصانة وأيضا الصفة الرسمية" كمبدأ

---

[1] أحمد أبو الوفا، الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعلاقته بالقوانين والتشريعات الوطنية، المرجع السابق، ص 08.

[2] محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 387.

وحول توجيه نوعية التهمة المنسوبة لإمبراطور ألمانيا غليوم الثاني، من يعتبر عكس هذا، ويكتب بأن الإمبراطور لم يتهم في حينه بالمسؤولية عن جرائم الحرب التي ارتكبتها القوات المسلحة الألمانية بناءا على أوامر صدرت اليها، وإنما اتهم بخرق الأخلاق الدولية و المكانة المقدسة للمعاهدات خرقا صارخا، راجع:

- محمد يوسف علوان، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأمن و القانون، كلية الشرطة (دبي)، السنة 10، ع1، جانفي2002، ص 238.

[3] أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص35.

- حيث قررت محكمة نورمبرغ ما يلي:

Crimes against international law are commited by men, not by abstract entities, and only by punishing individuals, commit such crimes can the provision of international law be enforced.

[4] الناصر كتاب، المرجع السابق، ص ص 19-20.

مشترك أجمعت عليه كل الأنظمة القانونية الخاصة بالمحاكم الجنائية الدولية التي نشأت في زمن القضاء الجنائي الدولي[1].

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية للدولة

احتل موضوع المسؤولية الجنائية الدولية للدولة نصيبا وافرا من الاهتمام والنقاش على المستوى الدولي، سواء أكان ذلك من قبل الفقه الدولي أو الهيئات العلمية غير الرسمية أو على الصعيد الرسمي، وهذا بين مؤيد و معارض حول مبدأ مدى إسناد المسؤولية الجنائية الدولية للدولة حيث أسسوا آرائهم على حجج مختلفة و متنوعة، وما يتبادر للأذهان بأن مكانة الدولة في القانون الدولي هي أمر لا خلاف ولا نزاع فيه وهذا بمقارنتها بمكانه الفرد والذي لا يتمتع بالشخصية القانونية الدولية المماثلة والمساوية لما تتمتع به الدولة لكون الدولة في الحقيقة الأمر هي الشخص الأصيل للقانون الدولي[2].

وقد تضاربت الآراء كما أسلفنا الذكر بين مؤيد ومعارض حول المسؤولية الجنائية الدولية للدولة، وسنحاول أن نبرز أراء الفقهاء حول هاته المسألة.

أولا: النظرة الفقهية الرافضة للمسؤولية الجنائية الدولية للدولة: تنوعت أراء الفقهاء الرافضة للمسؤولية الجنائية الدولية للدولة من حيث الأسس والركائز المعتمدة حول المبدأ لكن في مجملها تتفق حول رفض هاته المسؤولية المسندة للدولة.

يقول الأستاذ (Tesehek) في دراسة قدمها عام 1952 (إن الحدود بين ما هو مشروع و ما هو غير مشروع في القانون الدولي غير واضحة، فالقانون الدولي لا يعرف تجريم محدد ولا مذهب جنائي عام كما هو عليه الحال في القانون الداخلي، ولا يوجد قضاء جنائي دولي بإمكانه تطبيق إجراءات عقابية بكل نزاهة وتجرد).

أما الفقيه (دونزيكو) فيرى تطبيق القانون الجنائي الوطني فيقول (يجب عدم التفرقة بين القانون الجنائي الوطني الذي يحمي النظام العام الدولي واعتبار الفرعين جزأين متكاملين لمادة

---

[1] بتصرف.

[2] إذا تكلمنا عن المسؤولية الجنائية للفرد فإننا نقصد الشخص الطبيعي لا المعنوي، وفي هذا الصدد فقد ناقش المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات والذي انعقد في اثينا عام 1957 حيث تبنى مجموعة من التوصيات تتفق مع المبادئ العامة للقانون الجنائي، فالأشخاص المعنوية لا يمكن مسائلتها جنائيا، إذ يتصور اسناد الجريمة إليها وإنما يسأل عنها من يمثل الشخص المعنوي قانونا من الأشخاص الطبيعيين، وذلك لأن المسؤولية الجنائية مبنية على أساس الإدراك و الإدارة الحرة، وقد تبني المؤتمر إمكانية اتخاذ إجراءات وقائية حيال الأشخاص المعنوية، مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية لممثلي الأشخاص المعنوية: راجع:
عباس هاشم السعدي، المرجع السابق ص 222.

واحدة، فيكون القانون الوطني جزءا من القواعد الجزائية المطبقة في المجتمع الدولي وبذلك يمكن اعتماد القانون الوطني في معاقبة الجرائم الدولية[1].

فبعض الكتاب يرون بأنه لا توجد تفرقة بين الجرائم والمخالفات فالعبارة المستعملة هي مصطلح جريمة، فالمادة الأولى من مشروع قانون الجرائم لسنة 1954 تنص: (تعد الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها كما حددت في هذا القانون جرائم بموجب القانون الدولي يعاقب عليها الأفراد المسؤولون عنها).

رأي أخر يبديه أحد الفقهاء، حول إسناد المسؤولية الجنائية الدولية للدولة من عدمها يكمن في مبدأ القصد فإسناد المسؤولية الدولية بناء على القصد في مجال القانون الدولي يختلف عن القصد في القانون الوطني يعتبر شرطا أساسيا يتحقق بفعل الشروع حتى ولو لم تتم الجريمة، لكن إسقاط هاته المعادلة على القانون الدولي منعدمة التطبيق كقاعدة عامة، لأن العبرة في هذا القانون بالنتائج، فإذا وقع الخطأ وترتب الضرر قامت المسؤولية الجنائية الدولية للدولة حتى وإن انعدم قصد الإضرار، والعكس غير صحيح بمعنى انه إذا توافر للدولة قصد الإضرار ولم يقع الضرر المنسوب إليها ما كان ثمة مجال لتحميل الدولة المسؤولية الدولية بناء على مجرد توافر القصد لديها[2].

زيادة على هذا، فانعدام القصد للدولة قد يبرئ ذمتها من مسؤولية الأضرار التي تحدثها في حالات معينة، وعلى العكس من ذلك فقد يحول القصد أفعالا مشروعة إلى غير مشروعة إذا توافرت نية الاضرار بالغير في حالات معينة كحالة الدفاع الشرعي الجماعي التي تكيف كحالة الدفاع عن النفس، فتتحول إلى محاولة لاحتلال أراضي الطرف المعتدي إذا صاحبتها النية في إحداث ذلك[3].

من بين الآراء الفقهية الرافضة للمسؤولية الجنائية الدولية للدولة هو أن الدولة في نظرهم هي مجرد افتراض قانوني، وبهذه الميزة لا يمكن أن ينسب إليها أي فعل إجرامي وبالتالي فالدولة لا تتحمل المسؤولية الجنائية الدولية لأن إرادة الدولة تتجسد في إرادة أجهزتها باعتبارهم أداة من أدوات التعبير عن الإرادة الحقيقية لها، كما أنها تمثل شخص معنوي لا

[1] منقول عن: بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص ص 291- 292.
[2] زازة لخضر، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دون طباعة، دار الهذى، الجزائر، 2011، ص50.
[3] محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 148.
عن موضوع الدفاع عن النفس في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الوضعي راجع:
- يوسف قاسم، نظرية الدفاع الشرعي في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي، دون ذكر دار النشر، مصر، 2003، ص ص 71-89.

تملك القصد الجنائي، فالإشارة للمسؤولية الدولية الجنائية يعني بالضبط المسؤولية الجنائية لشعب الدولة بأجمعه عن الجرائم التي يرتكبها أشخاص الدولة[1].

إلا أن التطورات التي طرأت على القانون الدولي المعاصر في مجال المسؤولية الجنائية أفرزت رأي أيده بعض الفقهاء ـ وإن كانوا من الأقلية ـ يضم فكرة المماثلة بين الدولة في مجال القانون الدولي وبين الفرد في نطاق القانون الوطني، واعتبارهما كائنات متطابقة من حيث إسناد المسؤولية الجنائية الدولية للدولة[2].

ونحن نرى بأن هاته المطابقة أو المماثلة لا تعتمد على أساس قانوني حقيقي، ذلك أن المسؤولية الجنائية الدولية ترتبط ارتباطا وثيقا بمفهوم الخطأ وإسناده إلى الشخص الآثم، هي شرط ملزم لقيامها، فهي لصيقة بالكائن الطبيعي، لا يمكن أن نتصرف إلى الشخص المعنوي ألا وهي الدولة.

وقد عرف الفقيه "السنهوري" الخطأ فذكر بأنه (انحراف عن السلوك المألوف للرجل العادي على الرغم من أن هذا التعريف لا يمكن تصوره في نطاق القانون الدولي)[3].

أما على الصعيد الدولي، فقد عرفته محكمة التحكيم الدائمة وهذا في قضية "russian indemmity" عام 1912 بقولها يقصد بالخطأ (كل فعل أو إهمال يترتب عليه دفع التعويض)[4].

ثانيا: النظرة الفقهية المؤيدة للمسؤولية الجنائية الدولية للدولة:

عكس ما قيل سلفا، فهناك من الفقهاء من يدلي برأيه حول إسناد وتعزيز المسؤولية الجنائية الدولية للدولة فهم يؤكدون على هذا المبدأ، لكن غالبية فقهاء القانون الدولي المؤيدين للمبدأ تبنوا اتجاهين ودافعوا عنهما، فالاتجاه الأول يقيم مسؤولية الدولة الجنائية على أساس مخالفة القانون الدولي والجزاء الموجه ضد الدولة، أما الاتجاه الثاني فيقيم المسؤولية الجنائية الدولية للدولة على أساس أنها شخص ذو وجود حقيقي.

وسنحاول أن نعرج على هذين المبدأين محاولين عرض الأسس التي تم الاعتماد عليهما وما هي حججهم في هذا المجال.

---

[1] عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص 218.
[2] أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص 40.
[3] محمد بو سلطان، المرجع السابق، 147.
[4] لمعرفة المزيد أنظر:
زازة لخضر، المرجع السابق، ص ص 47-59.

الاتجاه الأول: هذا الاتجاه أيده مجموعة من الفقهاء الدوليين وهم كثيرون،

- فالفقيه "بلا Pella" يقول: بأن مهمة القانون الجنائي الدولي حماية الدول ضد الاعتداءات التي تتعرض لها ومن المستحيل إذن أن لا تتحمل نفس الدول الجزاءات الجنائية في الأحوال التي تكون فيها الدولة مدانة في جرائم دولية، فالاعتراف بالشخصية الدولية للدولة يتضمن أيضا الاعتراف بالمسؤولية الجنائية الدولية، فهذا الاعتراف من محاسنه كما يعتقد الفقيه نسبة صفة الأهلية لارتكاب الجرائم، ويؤسس مسؤولية الدولة على عنصر حرية الإرادة الذي يستند إليه القصد أو الخطأ[1].
- أما الأستاذ "أوبنهايم"، فذهب بالقول بأن الأعمال الدولية غير المشروعة تتدرج من الإخلال الاعتيادي بالالتزامات التعاقدية والذي يترتب عليها التعويض المالي.

ويستطرد كلامه بأن الدولة تتحمل المسؤولية الجنائية الدولية لخرقها قواعد القانون الدولي العام والتي ينظمها قواعد القانون الجنائي الدولي، ويضيف الأستاذ المذكور على ان توقيع الجزاءات الردعية التي توقع بحق الدولة أثناء ارتكابها لجريمة من الجرائم الدولية كجريمة الحرب العدوانية دليل على ثبوت المسؤولية الجنائية الدولية ويسترسل الأستاذ بالقول أن الاعتراف بمبادئ القانون الدولي الخاصة بمعاقبة مجرمي الحرب دليل على ولادة المسؤولية الجنائية الدولية للدولة[2].

- ويقول الفقيه "روتر" بأن المسؤولية الدولية ناتجة أساسا على الفعل غير المشروع ومن ثم يجب التعويض.
- أما الفقيه "شوارنبقر" فيقول بأن المسؤولية الدولية ناتجة عن إحدى الحالتين، إما خرقا لالتزام دولي، حيث يشكل عملا غير مشروع، أو خطأ دولي[3].

هذا التضارب بين من يؤيد توافر الخطأ أو الفعل الغير مشروع كأساس لإسناد المسؤولية الجنائية الدولية للدولة أدى بالغالبية من الفقه الدولي بالأخذ بأساس العمل غير مشروع دوليا وهو نفس الاتجاه الذي رست عليه لجنة القانون الدولي في مشروعها النهائي بشأن المسؤولية الدولية فنصت المادة الأولى من هذا المشروع بأن (أي فعل غير مشروع دوليا تقوم به الدولة

---

[1] محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص ص 381-382.
[2] عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص 231.
[3] محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص 147.

يستتبع مسؤوليتها الدولية)، وقد أصبح هذا الاتجاه هو السائد فقها وقضاء، لمدة زمنية طويلة لكنه كما يرى البعض لا يبقى الأساس الوحيد والذي يعتمد عليه، بل يشكل مبدأ عاما لا يؤثر على حقيقة ما أسفرت عنه التطورات الدولية الحديثة[1].

- الأستاذ "كارسيامورا" وهو يؤيد ما ذهب إليه "أوبنهايم"، والذي أشار إلى أن ارتكاب الدولة لجريمة إبادة الجنس البشري مثلا، أو بمعنى أدق كل الجرائم مهما اختلفت والتي ترتكب ضد حقوق الإنسان لا يمكن اعتبارها كما يقول الأستاذ أعمالا غير مشروعة فحسب بل هي تثير مسؤولية الدولة الجنائية، كما يعتمد على الجزاءات التي أقرتها المواثيق الدولية كدليل لتوافر مسؤولية الدولة الجنائية[2].
- ويرى الأستاذ "كلسن" بأن إقرار المسؤولية الجنائية للدولة من الضرورات المؤكدة حسب ما يرى ويقول بأنه لا يمكن اللجوء إلى المحاولات اليائسة كالتي لجأ إليها الفقيه Pella والذي اعتبر بأن الدولة هي شخص معنوي ذات وجود حقيقي، فالمسألة ليست كذلك، وإنما ولغرض إقرار المسؤولية نتساءل هل أن الجزاءات المعترف بها في القانون الدولي العام تعتبر عقوبة بأتم معنى الكلمة، ويواصل كلسن حججه على تأكيد المسؤولية الجنائية الدولية للدولة فيردف كلامه على أن مدلول الحرب والانتقام في كل من القانون الدولي والقانون الجنائي الداخلي يحملان نفس المفهوم ولا فرق بينهما في تطبيق العقوبة، فيوضح على أن الغرض من فرض العقوبة في القانون الجنائي الوطني هو الزجر ومنع القيام بأعمال مماثله في المستقبل وتنصب على تجريد الملكية أو الحياة، فإن العقوبة الناتجة عن الحرب والانتقام تكون مماثلة في كل من القانونين الدولي والداخلي[3].

الاتجاه الثاني: ومفاد هاته النظرية أن الشخص المعنوي (الدولة) ليس افتراضا قانونيا فحسب بل أنه كائن ذو وجود حقيقي وله إرادة مستقلة خاصة به، تنفصل انفصالا مطلقا عن إرادة الأفراد المكونين لها، ويعتبر الفقيه "بلا Pella" من أشد المدافعين عن هذه النظرية فحسب رأيه فإن للدولة كيانا عضويا ووجودا حقيقيا لأن الأبحاث الخاصة بعلم النفس الجماعي وعلم

[1] زازة لخضر، المرجع السابق، ص 46.
[2] عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص 232.
[3] المرجع نفسه، ص 232.

الاجتماع تؤكد أن للجماعات إرادة volonté وتمييز وشعور conscience وشخصية personnalité متميزة تماما عن تلك الخاصة بأفرادها، وعليه يجب أن نؤكد على أن الدولة هي كائنات حقيقية ووجودها ليس قائما على تحديد مراد أو إنشاء مدبر، وحياتها تمتد على مدى الأجيال وجذورها تتعمق وتطفوا على وجود الأفراد الزائلين[1].

هذا الاتجاه تأثر كثيرا بما يسمى بالنظرية الواقعية للشخص والتي يطلق عليها باللغة الأجنبية (theorie de la realité de la personne morale) حيث تبناها مجموعة من الفقهاء والمدارس، نذكر على سبيل المثال لا الحصر الفقه الألماني والفرنسي، هذا الأخير اعتمد على إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للدولة على أساس أنها شخص ذو وجود حقيقي لا افتراضي نذكر من بينهم (مستر ودوماس ودونديه ديفابر) وغيرهم حيث كتب "Mester": (يتجمع الناس من أجل تنفيذ رغباتهم بشكل أفضل، فهم يشعرون بأن قابليتهم الفردية ضعيفة جدا للوصول إلى مثل تلك النتيجة فهم يحققون ذلك بالتجمع، فالتجمع يفجر الإرادات الكامنة يولد طاقات جديدة، ويمنح كل واحد الشعور بالقوة الجماعية، وبفضل هذه التأثيرات المتعددة تنشأ من الجماعة مشاعر وآمال لدى المجموع وتتطور الإرادة الجماعية العالية بكثافتها والمختلفة عن مجموع إرادات الأفراد)[2].

يرى الأستاذ "جلينيك" أن الدولة شخص ورئيس الدولة شخص آخر، وفي نفس الصياغ أشار العالم الجنائي الإسباني "سالدانا" أثناء تقديمه لمحاضرته التي ألقاها في كلية الحقوق بباريس في 29 مارس عام 1924 على أن للدولة إرادة، وأن هذه الإرادة قد تكون إجرامية وأضاف بأن اختصاص محكمة العدل الدولي الدائمة يجب أن يمتد ليختص بكل الجرائم ضد القانون الدولي سواء أسندت للدولة أو لغيرها[3].

---

[1] - محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 381.

[2] عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص 236.

[3] محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، 380.

المبحث الثاني:
ركائز العدالة الجنائية الدولية

من خلال دراسة الأنظمة القانونية الداخلية لبعض الدول المختلفة نكتشف بان تلك النظم القانونية تعطي لهاته الدول الحق في معاقبة مرتكبي الأفعال التي تهدد المصلحة العامة للمجتمع، وتشكل خطرا كبيرا على القيم الأساسية للنظام الاجتماعي، وتعتبر بمثابة الاعتداء على مصالح يحميها القانون ويحال للقانون الجنائي الداخلي في هذا الصدد مهمة النص على الأفعال التي يجرمها القانون والتي يعتبر إتيانها بمثابة العدوان على المصالح التي تحميها القواعد القانونية للدولة من خلال النص على العقوبة المقررة لكل فعل إجرامي.

فسلطة توقيع العقاب على من آلت له نفسه ارتكاب هاته الجرائم على مستوى الأنظمة الداخلية، هي سلطة تباشرها الدولة وفقا للضوابط والحدود التي نصت عليها القوانين الداخلية الجنائية لنفس الدول، وهاته السلطة ليست مطلقة لكنها تخضع دائما للتنظيم القانوني بهدف الحد قدرة المستطاع من مظنة الانحراف بها، وتدارك أخطاء أولئك الذين يناط بهم مسؤولية استخدامها[1].

هذا على المستوى الداخلي، أما على المستوى الدولي يجب تجسيد نظام قضائي قانوني دولي يرجي له الفعالية و الامتثال التام لأحكامه، يعمل على تأكيد احترام هذه الأحكام ويحدد مسؤولية كل من يخرج عليها وهو ما افتقده المجتمع الدولي لفترة طويلة من الزمن، وفي ظل هذا الغياب استقر العرف الدولي على أن المحاكم الوطنية في كل دولة لها اختصاص شامل لجميع الجرائم التي لها صلة وطيدة بالقانون الدولي، كما هو الحال بالنسبة للقانون الداخلي حيث أن المحاكم الوطنية تعتبر بمثابة همزة وصل تطبق على الجرائم الداخلية والتي تقع خارج الدولة، فكان لزاما على عاتق الدول بأن تقوم بهذا العمل وفقا لضوابط تكفل عدم هروب المجرم من العقاب، لكن هذا الحل لم يكن كافيا لمعالجة النقص في آلية عمل التنظيم الدولي وهو ما كشفه الواقع العملي، حيث وقعت نزاعات مسلحة عديدة ارتكبت فيها الكثير من الجرائم الدولية التي يتألم لها الضمير الإنساني، والتي تزايدت فيها حدة الصراع[2].

---

1 عبد الواحد محمد الفار، تطور فكرة الجريمة الدولية والعقاب عليها في ظل القانون الدولي، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، القاهرة، ع15، يونيو1993، ص02.

2 بتصرف.

فمن يرتكب هذه الجرائم لن تتم محاكمته أمام محاكم وطنه، ذلك أن من يرتكب هذه الجرائم لن يكون بالتأكيد قد ارتكب فعلا مجرما وفقا لمفاهيم ذلك البلد المعتدي وإنما سيكون قد مارس واجبا وطنيا، وحقا قانونيا، ودفاعا شرعيا، وغير ذلك من المصطلحات فتنفي عنه الصفة الإجرامية، وتسبغ على من يرتكبها أسمى مراتب البطولة والشجاعة، هذه المؤشرات تكون عقبة حقيقية أمام محاكمة المتهمين لارتكابها أمام محاكمهم الوطنية، مما ينتج عليه عدم محاكمتهم على الإطلاق في ظل افتقاد المجتمع الدولي لجهاز قضائي جنائي دولي مستقل تكون مهمته محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية[1].

هذا الجهاز القضائي يعتبر حلم الضمير الإنساني لملاحقة المجرم الجنائي، وهذا بالاعتماد على مجموعة من الوسائل والأدوات والقرائن والآليات التي إذا ما توافرت فسنكون أمام جهاز متين لمواجهة الجرم وأضراره، حيث يقر بعض المهتمين في مجال القانون توافر بعض المؤهلات والفرضيات لهيمنة الجهاز القضائي الدولي نذكر من بينها:

- أن يتلاقى الفكر القانوني مع المهنية القضائية لبناء مفاهيم راقية لنصوص وقواعد هذا النظام شرط أن تشخصها الحرفية القضائية، فلا تتخوف تلك القوى المستضعفة من أن يمتد عمل هذه الهيئة إلى سياسات تلك القوى.

- أن تتضمن القواعد القانونية التي ينص عليها النظام الأساسي لهذا الجهاز أحكاما كاشفة لهمجية تلك القوى وأن تمتد قواعد المحاكمة صوب الجرم الدولي الجسيم اتجاه الدولة أو الفرد الذي تقام بالاعتداء على المصالح الدولية التي يحميها القانون[2].

- أن يتسم هذا الجهاز القضائي "بمبدأ الحياد"، والذي يعتبر مبدأ قضائيا قديما فالمبدأ هو فضيلة إنسانية ضاربة في عمق التراب القضائي فله الاختصاص في مسألة الخصومة الجنائية الدولية كوسيلة لسير الدعوى القضائية سيرا صحيحا متوازيا، فتتكافأ فيه فرص الادعاء مع الدفاع، أو كما يسميه الفقهاء بمبدأ "المساواة في الأسلحة"[3][4].

---

[1] إبراهيم دراجي، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، كيف نجحنا في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية؟، كتاب القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات،ج3، ترسيخ دور القانون الدولي الإنساني وآليات الحماية، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط2، 2010، ص150.

[2] شريف فؤاد نظمي، فعالية المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، القاهرة، 2013، ص ص 1-2.

[3] انظر: احمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، د.ط، دار الشروق، القاهرة، 2001، ص443.

[4] يعتبر مبدأ الحياد الضمان الأهم للمحاكمة العادلة المتعلقة بالجهاز القضائي سواء أكان وطنيا أو دوليا ليكون الاستقلال هو ضمان الحياد.
فيبرهن بعض الفقهاء الأمر بإعطاء سندات وحجج قوية تجسيد هذا المبدأ، فها هو الفقيه "عبد الفتاح الصيفي" يقول (بأن ضمانة لنزاهة القضاء حيدته، ولا تتحقق إلا بالاستقلال و الاستقامة" ويضيف: "بأن الاستقلال يعتبر وسيلة للحياد"، راجع:
عبد الفتاح الصيفي، تأصيل الإجراءات الجنائية، دون ذكر للناشر، 2004، ص500.

ـ تجسيد وتثمين موضوع الكفاية المهنية للقاضي الجنائي من خلال ملكة عقلية والتي تحتاج إلى ما ينميها و يشحذها بالفكر القانوني الثاقب وباستجماع القواعد العملية لمكونات الشخصية المهنية للقاضي والأزمة لخلق القدرة الذاتية و المكنة الفعالية كمؤهل للخصومة الجنائية داخليا أو دوليا، ونستطرد كلامنا من خلال توفير مجال قانوني خصب لتكوين القاضي الجنائي الدولي والوطني لمواجهة تشعب المعارف الإنسانية ومجالات العلم وتطبيقاته[1].

فحتمية إفراز وولادة الجهاز القضائي المستقل داخليا أو دوليا، يعتبر صمام أمان لمواجهة كل جريمة قد تقع، وكل جريمة تعتبر تأثيما لسلوك غير مشروع يعتبر اعتداء جسيما على القيم والمصالح العليا للمجتمع الدولي، فهذا السلوك يهدد أي مجال من مجالات النظام القانوني، وهذا ما يدفع البعض للقول بأن القواعد الجنائية الدولية هي في حقيقتها انعكاس لما بلغته القيم العليا في المجتمع الدولي من تنظيم، فكلما ازداد تنظيم ورسوخ القيم العليا في المجتمع الدولي كلما ازدادت أهمية تلك القواعد، وازدادت درجة فعاليتها[2].

هذه الميزة كان لها الأثر البالغ في مجال القانون الدولي الجنائي، نظرا للتطور السريع لقواعد هذا القانون، ذلك لأن قواعده تقوم بتأدية وظيفتين أساسيتين، الأولى هي الوظيفة الأساسية التي تعتبر القاسم المشترك لكافة قواعد القانون الدولي ألا وهو مبدأ (سيادة القانون الدولي على قواعد القانون الداخلي) suprématie du droit international sur le droit interne. والوظيفة الثانية فإن القانون الدولي الجنائي يخاطب أيضا أفراد ويضع على ذمتهم قيودا وواجبات دولية وهو ما نص عليه المبدأ الأول من مبادئ نورمبرغ بقوله: (كل شخص يرتكب فعلا يشكل جريمة في نظر القانون الدولي يسأل عن فعله وعليه أن يتحمل تبعة الجزاء)[3].

[1] لمزيد من التفصيل، راجع: شريف فؤاد نظمي، المرجع السابق، ص ص73- 78.

[2] عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص41.

[3] وقد عبرت المحكمة على هذا المبدأ كالآتي:

"Tout auteur d'un acte qui constitue un crime de droit international est responsable ce chef et passible de chatiment"

فهذا المبدأ يفرض على الشخص الطبيعي واجبات أن يكون مسؤولا عن جرائم القانون الدولي سواء أكانت جرائم دولية بطبيعتها أو جرائم عادية ذات طبيعة دولية اتفاقية بين الأطراف[1].

وعلى ضوء ما سبق من تحليل، يمكننا التأكيد على أن وجود جهاز قضائي مستقل ومحايد يعتبر ضرورة ملحة وواقعا يفرض ذاته مبنيا على مبادئ وقواعد وركائز تجسد مبادئ أساسية "للعدالة الجنائية الدولية"، بتحديد النموذج القانوني للجريمة الدولية بالقدر الذي يتلاءم مع طبيعة القانون الدولي، فهاته المعطيات قد تفرض قدرا من الاختلاف عما هو سائر في مسألة الجريمة الداخلية وذلك بالاعتماد على مبادئ غاية في الأهمية كمبدأ شرعية الجرائم ومبدأ شرعية العقوبة والنتائج المترتبة على هاته المبادئ، من خلال ابراز مبدأ الشرعية في القانون الداخلي، ومبدأ الشرعية في القانون الجنائي الدولي، فالمبدأين يتفقان في مسائل مع خلاف في التفاصيل، وهو ما سنحاول التغلب عليها بإذن الله من خلال إثراء وتحليل هاته المبادئ من جهة، وإبراز نطاق سريان القواعد الجنائية المجرمة، للقواعد الإجرائية التي تشتمل على مجال السريان الزماني والمكاني للقاعدة الجنائية من جهة أخرى[2].

وفقا للمعطيات سالفة الذكر سنحاول، تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول:

مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات

لكي تعتبر الواقعة جريمة في القانون الجنائي، يجب أن يكون من الإلزام مجازات الفرد عنها جنائيا، وهذا بمقتضى أحكام ذلك القانون سواء على المستوى الداخلي أو الدولي، فأركان الجريمة الجنائية في القانون الداخلي ثلاثة وهي الصفة الغير مشروعة للسلوك، والركن المادي والركن المعنوي، ولقيام الجريمة في القانون الداخلي يجب اجتماع هذه الأركان فانتقاء احد الأركان يستوجب عليه انتفاء الجريمة من الناحية الجنائية.

[1] هذا المبدأ الذي اتخذته محكمة نورمبرغ يعتبر بمثابة مبدأ من المبادئ التي اتخذتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بهدف تقنين تلك المبادئ وإضفاء الصفة الإلزامية عليها، وذلك بموجب القرارين رقمي 95،177، حيث أكدت الجمعية العامة على تلك المبادئ، وكلفت لجنة القانون الدولي التابعة لها بصياغتها، لمزيد من التفصيل، انظر:
عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، المرجع السابق، ص44.

[2] بتصرف.

الأمر نفسه يسلط على الجريمة الدولية، فلا تختلف الجريمة الدولية في تطلب هذه الأركان عنها في القانون الداخلي، ولا مبرر لوجود اختلاف بينهما في هذا الشأن، فإن أمكن تصور اختلاف بينهما فإنما يكون في مضمون ومحتوى كل ركن من الأركان، لكن الأمر لا يتعداهما في كون كل منهما يجسد الجريمة الجنائية[1].

وهو ما أيده وتبناه الفقيه "الأستاذ الدكتور محمود شريف سبينوني" وعبر صراحة على هذا الأمر فأفصح على أن (أنظمة التطبيق المباشر للقانون الجنائي الدولي غير قابلة للتمييز عن أنظمة العدالة الجنائية الوطنية ولا يوجد تبرير لتطبيق مستوى أدنى من الشرعية في طريقة تطبيق القانون الجنائي الدولي هذه)[2]. فالأركان السابقة التي أبرزناها يطلق عليها الأركان العامة للجريمة أي اللازمة لوجود الجريمة بصفة عامة أيا كان نوعها، وإلى جانب هاته الأركان العامة هناك أركان خاصة لكل جريمة دولية على حدى.

جدير بالذكر أن مبدأ عدم المشروعية يجسد لنا التكييف القانوني للسلوك فيسند في المجال الجنائي إلى قاعدة التجريم، ويفهم من ذلك أن قاعدة التجريم تضفي على سلوك محدد وصفا معينا ينقله من دائرة المشروعية إلى دائرة عدم المشروعية[3].

فصلب الدراسة في هذا المطلب تقتضي دراسة تحديد قواعد التجريم التي بمقتضاها يكتسب الفعل المكون للجريمة الصفة غير مشروعة، فإذا كان من المسلم به بأنه لا جريمة إذا لم يخضع الفعل لقاعدة قانونية تقرر تجريمه، فهل يعني ذلك وبقرينة قطعية إقرار مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص"، أي مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في نطاق القانون الجنائي الدول؟ وهل أن الاعتراف به يكون مسلما به في إطار القانون الجنائي الداخلي؟ وللإجابة على هذا التساؤل ارتأينا أن تكون لنا عين الدلالة في تقسيم هذا المطلب إلى فرعين.

[1] مرد هذا الاختلاف يكمن في طبيعة التنظيم القانوني الذي في ضوئه تتحدد ماهية كل ركن من أركان الجريمة الدولية، ولا شك في التنظيم القانوني للمجتمع الدولي له خصوصيات تميزه عن التنظيم القانوني للمجتمع الداخلي، راجع:
فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي (أوليات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة)، ط2، دون دار نشر، مصر، 2016، ص 307.

[2] لمعرفة الأسباب والحجج التي أدت بالفقيه بسيوني إلى التوصل لهذه النتيجة، راجع:
محمود شريف بسيوني، مدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي (ماهيته، نطاقه، تطبيقه، حاضره، مستقبله)، ط1، دار الشروق، القاهرة، مصر،2007، ص ص129-130.

[3] فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي (اوليات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية)،ط2 المرجع السابق، ص 308.

الفرع الأول: ماهية مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في القانون الداخلي

إن الصفة الغير مشروعة للجريمة هي التي تتحقق ولادتها إذا ما توافرت جميع الأركان، ولا يمكن تجاهل هذا العنصر الأساسي في الجريمة ونص التجريم لا يمكن اعتباره عنصرا في الجريمة، بيد أن الصفة الجرمية للتصرف لا يمكن إغفالها، فالتصرف لا يمكن أن يصنف في مصاف الجرائم إلا إذا تولد شعور قانوني لدى الجماعة (وطنية كانت أم دولية) بأن واقعة ما أضحت مصدر خطر فينتقل هذا الشعور إلى عالم القانون، فهذه الصفة الجرمية للواقعة هي التي تدخل في العناصر المكونة للجريمة، أما نص التجريم فهو عنوان لهذا الشعور ـ كما يعبر عليه بعض الفقهاء ـ يستدل به على هاته الصفة للتصرف، ومن هذا المنطلق فمبدأ عدم المشروعية أو مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات لا يمكن حذفه من قائمة العناصر الأساسية في الجريمة ونفس المعطيات تسقط على الجرائم الدولية، مع فارق بسيط هو أن تلك الجرائم تجد مصدر تجريمها في نص اتفاقي أو في أصل عرفي، غير أن جرائم القانون الداخلي تجد ذلك في النصوص التشريعية فقط، ومنه يستشف مبدأ هام في القانون الجنائي ألا وهو (مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) [1]، وانطلاقا مما قيل، سنحاول الاعتماد على الفقرتين الآتيتين:

الفقرة الأولى: مفهوم مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات

يعتبر المبدأ من الضمانات الهامة التي تسعى إلى حماية الفرد والجماعات، وهذا المبدأ يعني أن الفعل لا يعد جريمة أمام القانون ويوقع من أجله العقاب إلا إذا كانت هناك قاعدة قانونية سابقة على ارتكابه تقرر الصفة الإجرامية، وهذا بوجود نص قانوني يحدد العقاب الذي يوقع من أجله فإن لم توجد مثل هذه القاعدة تعيين أن تنفي عن الفعل كل صفة إجرامية[2] ومن بين العوامل التي أدت لظهور مبدأ الشرعية نجد الظلم السائد في النظم الجنائية القائمة في القرن 18 والقسوة البالغة في العقاب مما أدى إلى إثارة مشاعر كثير من الفلاسفة، وأنكروا العقوبات القاسية التي لا تتفق مع آدمية الإنسان ونادوا بوضع ضوابط لمنع الإسراف في توقيع

---

[1] عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص41.

[2] عبد الواحد محمد الفار، تطور فكرة الجريمة الدولية والعقاب عليها في ظل القانون الدولي، المرجع السابق، ص 03.

هذه العقوبات، وأول من نادى بهذا المبدأ يرجع للفيلسوف الإيطالي "سيزار يدي بكاريا" في كتابه الصادر عام 1964 بعنوان الجرائم والعقوبات[1].

يرى بعض من الشراح أن هذا المبدأ يمتد بجذوره إلى القوانين الإنجليزية، لكنه عرف قفزة نوعية مع الثورة الفرنسية بعد أن تبناه رجال الثورة وأعطوه صياغة واضحة ومحددة في إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر في عام 1789 في المادتين الخامسة والثامنة[2].

ويرد أصل مبدأ الشرعية إلى عام 1215 عندما أصدر الملك "جون John" ملك إنجلترا جراء ثورة الأشراف ورجال الدين، فصدرت وثيقة العهد الأعظم (Magna carta)[3]، ورغم الاختلافات التي قيلت حول أصل نشأة مبدأ الشرعية فمنهم من يؤيد بأن مصدرها يعود للثورة الفرنسية، في حين تصنفها آراء أخرى للقانون الروماني أو الانجليزي، لكني أتفق مع الرأي القائل الذي يعتبر بأن الشريعة الإسلامية السمحاء هي أول من وضعت الحجر الأساس لمبدأ الشرعية منذ أربعة عشر قرنا، وذلك حينما حددت الأفعال التي تعتبر جرائم وقيدتها بعقوبات وهو ما ذكره تعالى في محكم تنزيله في أكثر من موضع في القرآن الكريم[4].

فيقول تعالى: (وما كان ربك مهلك القرى حتى يبعث في أمها رسولا يتلو عليهم آياتنا وما كنا مهلكي القرى إلا وأهلها ظالمون)[5]، وقوله تعالى: (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا)[6]. وقوله جل شأنه (وما أهلكنا من قرية إلا لها منذرون)[7]، وقوله جل وعلا (رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وكان الله عزيزا حكيما)[8].

---

[1] شعبان محمد محمود الهواري، افتراض البراءة في المتهم كأساس للمحاكمة العادلة،ط1، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2013، ص 27.

[2] فغالبية المراجع إن لم نقل كلها أجمعت على أن الفضل في ميلاد هذا المبدأ يرجع للثورة الفرنسية، لكن الأصح هو أنه يمتدا بجذوره إلى الروماني وإلى القوانين الإنجليزية كما أشرنا راجع:
عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص75.

[3] وتحتوي هاته الوثيقة على 63 مادة كما احتوت على أحكام أساسية تتعلق بتكريس حقوق الإقطاعيين وحمايتها من تدخل الملك وتأمين حرية الكنسية وامتيازات رجالها واحترام حريات المرافئ والتجار وإلغاء الضرائب الاستثنائية والالتزام بالنزاهة والعدالة في القضاء والإدارة، وفي هذا المجال تنص المادة 39 مثلا على: (لا يجوز إلقاء القبض على أي شخص حر أو اعتقاله، أو نزع ملكيته أو إبعاده أو إنزال الضرر به بأية طريقة كانت، كما أننا أي (الملك) لن نأمر باتخاذ إجراءات ضده، إلا بواسطة أحكام قانونية تصدر عن من هم من طبقة مماثلة لطبقته وبمقتضى قوانين البلاد)،
لمعرفة المزيد راجع:
مفتاح عمر حمد درباش، تطور مركز الفرد في القانون الدولي الإنساني، ط1، دار الدليل للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2014، ص ص21،22

- M. Elisababeth: droit pénal international, Paris, 1995, p127.

[4] بتصرف

[5] سورة القصص، الأية59.

[6] سورة الإسراء، الآية 15.

[7] سورة الشعراء، الآية 208.

[8] سورة النساء، الآية 156.

فالقاعدة الثابتة هنا أنه لا تكليف قبل ورود الشرع، وهي القاعدة التي تبنتها معظم التشريعات والقوانين الوضعية فيما بعد نقلا عن الشريعة الإسلامية السمحاء[1][2].

كما نصت على هذا المبدأ أيضا في المحيط الدولي وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948، وهذا في نص المادة 02/11 منه الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة على أنه (لا يدان أي شخص من جراء فعل أوترك إلا إذا كان ذلك يعتبر جرما وفقا للقانون الوطني أو الدولي وقت الارتكاب، كذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كان يجب توقيعها وقت ارتكاب الجرم)، ومنه فلا يجوز اعتبار فعل جريمة والمعاقبة عليه إلا إذا كان هذا الفعل معرفا بعناصره بقانون سابق على تاريخ ارتكابه ومنصوصا له على عقوبة سابقة في التاريخ أيضا[3].

ويطلق على هذا المبدأ أي قاعدة الشرعية باصطلاح "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص في القانون[4]، ومؤدى هنا المبدأ لا يجوز أن يحاكم شخص عن فعل لا يعتبره القانون النافذ وقت ارتكابه جريمة بنص صريح يحدد أركانها وشروطها، فإن القاضي لا يجوز له أن ينزل بالجاني عقابا يغاير النصوص عليه أيضا سواء من حيث الكم او النوع[5].

والغرض من هذا النص في مجال القانون الجنائي حسب رأي الأستاذ "فتوح عبد الله الشاذلي" أن نصوص القانون وحدها هي التي تحدد الأفعال المعاقب عليها أو العقوبات المقررة لكل فعل منها ويترتب عليه في مجال القانون الداخلي، حصر مصادر التجريم والعقاب في النصوص القانونية المكتوبة، أي في التشريع دون غيره من المصادر الأخرى في القانون، كما يترتب عليه تحديد سلطة القاضي الجنائي في تطبيق نصوص التجريم والعقاب

---

[1] حيث روي عن النبي - ﷺ - أنه قال (يعرض علي الله تبارك وتعالى الأصم الذي لا يسمع شيئا و الأحمق والهرم ورجل مات قبل الفترة، فيقول الأصم رب جاء الإسلام ولم أسمع شيئا، ويقول الأحمق رب جاء الاسلام وما أعقل شيئا، ويقول الذي مات قبل الفترة رب ما أتاني لك من رسول، فيأخذ مواثيقهم ليطعنه، فيرسل الله تعالى إليهم أدخلوا النار فو الذي نفسي بيده لو دخلوها لكانت بردا وسلاما)، نقلا عن:
طاهر عبد السلام إمام منصور، الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 2005، ص175.

[2] ومن المسلم به أن التشريع الجنائي الإسلامي يقوم على مبدأ التنبيه والاستجابة بمعنى، على الإنذار والتحذير أولا، ثم الاستجابة من جانب المكلف ومن القواعد الفقهية التي صاعت هذا المبدأ ما تقرر من أن (العقوبات موانع قبل الفعل زواجر بعده)، راجع:
- فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي (أوليات القانون الدولي الجنائي)، ط2، المرجع السابق، ص312.
عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 76.

[3] محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص439.

[4] ويعبر عنها باللغة الاجنبية:(nullum crimen, null a poena,sine praevia lege , poenali)

[5] حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية (دراسة تحليلية، تطبيقية)، د ط، دار النهضة العربية، مصر، دون سنة نشر، ص14.

فليس للقاضي أن يعاقب على فعل لم يقرر له المشرع عقابا، ليس له أن يوقع عقوبة غير تلك التي قررها القانون لهذا الفعل[1].

ويعرف أيضا بأنه (إناطة سلطة التجريم والعقاب بالمشرع وحده وليس للقاضي شان في ذلك، فيقتصر دوره على تطبيق ما يضعه الشارع من نصوص، وبهذا يجرد من كل سلطة خالقة، بحيث يحظر عليه سد النقص في قانون العقوبات بلجوئه إلى القياس أو إلى وسائل أخرى، وفي حالة فقدان النص عليه أن يحكم بالبراءة. كما أن من ميزاته حظر رجعية القانون الجنائي على الماضي بتجريمه أفعالا سابقة على صدوره)[2].

ـ كما يعرفه البعض في مضمونه (بسيادة القانون وخضوع الجميع له حكاما ومحكومين وسيادة القانون في مجال التجريم والعقاب معناه حصر الجرائم والعقوبات في القانون المكتوب)[3].

الفقرة الثانية: مضمون مبدأ الشرعية في القانون الداخلي

ونجد هذا المبدأ مبرراته في ما يسمى بكفالة الحماية اللازمة للحريات الفردية، وهذا بعدم مفاجأة الشخص بالمحاسبة الجنائية عن فعل لم يكن محلا للتجريم في الوقت الذي أتاه أو بإنزال عقوبة لا تسمح بها نصوص التشريع، من أجل ذلك فقد حظي هذا المبدأ بالأهمية والتدوين في أغلب دساتير الدول المعاصرة دون انتشاء في قوانينها العقابية ويرتفع غلى مصاف المبادئ ذات القيمة الدستورية[4].

ويعرفه بعض القانونين بأنه (ذلك المبدأ الذي لا يخضع المتهم لعقوبة جنائية غير واردة زمن ارتكابه للجريمة، وهذه القاعدة القانونية تكرس مبدأ هاما وهو الأثر اللارجعي للعقاب الجزائي، على أن هذا المبدأ يخضع لاستثناء وحيد يتمثل في انتفاع المتهم بالعقوبة الأخف إذا ما تم تعديل القانون قبل صدور حكم نهائي بشأنه)[5].

ويمكن القول بأن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات يعد من المبادئ ذات القيمة الدولية[6]، فضلا عن قيمته في مجال القانون الجنائي الداخلي المعترف بها منذ فترات طويلة، كما تطور هذا

---

1 فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي (أوليات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية)، ط2، المرجع السابق، ص ص 310-311.

2 عباس هشام السعدي، المرجع السابق، ص 42.

3 عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص ص 73-74.

4 حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية (دراسة تحليلية تطبيقية)، المرجع السابق، ص14.

5 زينت محمد عبد السلام، مقدمة في القضاء الدولي بين القوانين والشريعة، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2014، ص136.

6 ويعد مبدأ الشرعية حجر الزاوية في القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الوطني، كما يعد من بين المبادئ العامة الأساسية في القانون الدولي الإنساني، راجع:

ـ عمر سعد الله، المحاكمة العادلة أمام الجنائية الدولية، دار هومة، الجزائر، 2014، ص122.

المبدأ ليعتبر رمزا لانتصار الشعوب وتغلبها على مظاهر التسلط والاستبداد، فبالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فقد ورد النص عليه كمبدأ أساسي لا يمكن التغاضي عليه في إعلان الحقوق الأمريكي الصادر عام 1774[1].

ودائما حول مقتضيات مبدأ الشرعية، فيرى الأستاذ الدكتور "عبد العزيز محمد سرحان" بأنه لا يمكن لأحد ان يشك في أن هذه القاعدة يجب أن تكون من المبادئ الأساسية للقانون المعترف بها من جميع النظم القانونية الداخلية، وهي بهذا المعنى يجب أن تكون واجبة الاحترام في القانون الدولي العام) ويضيف الفقيه بأن حجة الدفاع هذه ليست عديمة الأهمية لأنه إذا كان القانون الدولي العام لا يتضمن نصا مماثلا أي نصا يقضي بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، فإن هذه القاعدة مسلمة بها من جميع القوانين الداخلية[2].

وفي نفس الاتجاه، يكاد يتفق رأي الأستاذ الدكتور "عبد العزيز محمد سرحان" مع رأي الفقيه (دونديو دفابر) والذي يقول بأنه مبدأ يجب التمسك به في نطاق القانون الدولي، وأنه لا يتطلب سن مجموعة جنائية دولية، بفروض دقيقة ونصوص عديدة، وإنما يمكن لمحكمة العدل الدولية الدائمة أن تطبق في ذلك ما تنص عليه المادة 38 من نظامها الأساسي التي جاء فيها: أن المحكمة تطبق الاتفاقيات الدولية عامة كانت أو خاصة، العرف الدولي كدليل على قضاء عام مستقر كالقانون، المبادئ القانونية العامة المعترف بها من الأمم المتحضرة، أحكام القضاء[3].

فالمبدأ المتقدم نلاحظ أنه يجسد دعامتين أساسيتين، فالدعامة الأولى تنبني على أساس من العدالة بمعنى أوضح ليس من العدل معاقبة شخص عن فعل ليس بوسعه إدراك صفته، اتجاه مشرع له من الصلاحيات ما يمكنه من استقطاب التصرفات المحرمة في تشريع سبقه[4].

سبقه[4].

أما الدعامة الثانية فهي الاعتبارات السياسية التي انبثقت في بداية القرن الثامن عشر وهذا في القارة الأوربية حيث مكثت في نهاية القرن الثامن عشر ومطلع القرن التاسع عشر، فكان للفكر الليبرالي واستلام الطبقة البرجوازية للسلطة السياسية دورا كبير وأثر بارز في انتزاع سلطة

---

1 فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي (أوليات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية)، ط2، المرجع السابق، ص312.
2 عبد العزيز محمد سرحان، المرجع السابق، ص 306.
3 محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 37.
4 بتصرف.

التجريم والعقاب من قبضة القضاة وإحالتها لنواب الدولة تجسدا لفكرة سيادة الأمة وإعلاء لكلمة الحرية الفردية، فقد كان للقضاة سلطة كبيرة يملكونها في مجال التجريم و العقاب[1] فالمرجع الرئيسي لقانون العقوبات كان مرده ضمير القاضي الذي كانت له سلطة البث في الأحكام، وغالبا ما كانت العقوبات تتباين باختلاف الوضع الاجتماعي للشخص آنذاك[2].

وقد أخذ المشرع الجزائري بمبدأ الشرعية وذلك في قانون العقوبات فنصت المادة الأولى على أنه (لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون)، ومبدأ الشرعية بالمعنى العام هو الذي يجعل من الدولة دولة قانون لكونه فرعا من سيادة هذا الأخير في الدولة فكما احتكمت الدولة للمبدأ وجسدته بإحكام، فالدولة بذلك تكون دولة قانونية لا بوليسية Etat de loi, non état gendarme[3].

في خضم نفس المسألة فغالبية الفقهاء يجمعون على أن مبدأ الشرعية يعني مبدأ سيادة القانون وسيطرته في الدولة وعلى الدولة[4].

أما القانون الفرنسي يعتبر مبدأ الشرعية مبدأ أقرته الدساتير الفرنسية المتعاقبة، حيث يلاحظ أن الدستور الفرنسي الصادر عام 1791 والصادر عام 1793 أكدا على مضمون هذا المبدأ في نص المادة 14 منه بالقول (لا يجوز محاكمة أو معاقبة أحد إلا بمقتضى قانون صدر قبل الجريمة، وأن القانون الذي يعاقب على جرائم ارتكبت قبل وجوده يعتبر استبدادا)، لكن الدستور الصادر في 4 أكتوبر من عام 1985 خالف القاعدة التي نصت عليها ما سبقه من دساتير، فلم ينص صراحة على مبدأ الشرعية بصورة علنية، إلا أن نص المادة 34 منه احتوت على ما يلي: (إن جميع الجنايات والجنح والعقوبات المقررة والإجراءات الجنائية يجب أن يكون منصوصا عليها في القانون)[5]، ولكن رجال الفقه الفرنسيين يركزون على هذا المبدأ ويطلقون عليه اسم (le règne de la lois).

---

[1] هذا المبدأ كان له الدور البارز في حماية القضاة نظرا للسلطة والمهام الواسعة في مجال التجريم كعدم تأثرهم بالأوضاع السياسية الدولية إذا كان الامر يتعلق بقضاة دوليين:

Voir en ce sens:

Claude Lombois, le droit pénal international, 2éme édition, Dalloz, 1979, p49.

[2] راجع، عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص 42.

[3] رمضان غسمون، الحق في محاكمة عادلة (من خلال التشريع الوطني الجزائري والتشريع الدولي)، ط1، الألمعية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص45.

[4] محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، ج3، ط1، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 1991-1992، ص177.

[5] Stefani et Levasseur, droit pénal général, paris, 2000, p100.

هذا المبدأ في حقيقة الأمر يمثل ضمانة هامة لا يمكن الاستغناء عليها لحماية الحرية الفردية[1]، فالتجسيد الحقيقي والسليم للمبدأ يعتمد على القواعد القانونية، المكتوبة لا غير كدعامة أساسية لا خلاف فيها فلا يعد العرف مصدرا له جملة وتفصيلا[2].

أولا: الانتقادات التي وجهت لهذا المبدأ:

رغم ما يحققه المبدأ من نتائج كضمان لحماية حقوق وحريات الأفراد وعدم إيقاعهم في الحرج والحد من نشاطهم وحرياتهم في العمل، لكن المبدأ لم يسلم من الانتقادات القاسية في محاولات متعددة لتعديل مضمونه، نذكر من جملة الانتقادات:

* بأنه مبدأ رجعي وجامد يجعلنا عبيدا للنص الوصفي، ويفسح مجالا للمجرمين في التهرب من المسؤولية الجزائية، لعدم قدرة المشرع في تحديد كل الأفعال الخطرة الواجب حصرها وتجريمها.

* هو مبدأ عاجز عن مواكبة التقدم العلمي، لقدمه في استخدام الوسائل المستعملة في اقتراف الجرائم من طرف المجرمين.

* انتقاد آخر يتجه صوب مسألة العمل الإجرامي فلا يستطيع تحديد مفهوم خاص به، نتيجة للنصوص التشريعية المبهمة أو نتيجة للنصوص الفضفاضة.

* التطبيق الصارم للمبدأ يؤدي إلى تغليب مصلحة الفرد المجرم على مصلحة الجماعة، بحيث يستفيد من الفجوات المستقبلية في القوانين الجنائية[3].

* التقيد بالقواعد الخاصة بالمبدأ ينتج عنها تقييد مهام وسلطات السلطة القضائية بالتطبيق الحرفي للمبدأ، دون الالتجاء والاستعانة بالقياس وتطبيق المواد القانونية على الأفعال التي لم يذكرها بوضوح طالما أنها تهدد المجتمع، فنجد مثلا القانون الجنائي الروسي القديم الصادر في 31 نوفمبر 1926 لا يأخذ بقاعدة (لا جريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون)، وبالتالي فمن صلاحيات القاضي الروسي أن لا يدع ويترك المجرم يفلت من العقاب بحجة أنه لا يمكنه التطبيق الحرفي لنصوص التشريع القائم على الجريمة، لأن وجود الثغرات القانونية تؤدي

---

[1] كما أن هذا المبدأ يساعد على حماية حياد القضاة وعدم خضوعهم لسلطة الدولة وفي هذا المجال يقول البروفسيور Glaser:

"Le principe de la légalité des délits et des peines avait donc pour but de garantir la liberté civique contre l'impotence et la des potis me de l'état et de juge qui dépendait de lui et qui était a son service. Il apparaissait comme le garant la plut efficace de la liberté individuelle et de la sécurité du droit).

نقلا عن: محمد صافي يوسف، المرجع السابق، ص 95.

[2] عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، المرجع السابق، ص50.

[3] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص82.

بإفلات المجرم من العقاب ومن ثم يتنافى مع مصلحة المجتمع وفي هذا الصدد نجد مدلول المادة 16 من قانون العقوبات الروسي القديم تخول للقاضي اللجوء إلى القياس وتطبيق مواد القانون على الأفعال التي لم يذكرها بوضوح طالما أنها تهدد المجتمع فتنص هذه المادة: (على أنه إذا كان هناك فعل خطير اجتماعياsocialement dangereux وغير منصوص عليه صراحة في القانون الحالي، فإن أساس وحدود مسؤولية فاعلة تعين وفقا لمواد القانون التي تنص على الجرائم الأقرب إليها شبها من ناحية طبيعتها)[1]، حيث حوكم الفلاحون الذين امتنعوا عن تسليم حاصلاتهم لمندوبي الحكومة وهذا في الفترة الممتدة ما بين 1928-1930، بإدانتهم بتطبيق المادة 107 من قانون العقوبات الروسي القديم والتي تنص على عقاب الذين يختزنون الحاصلات الزراعية و السلع الاستهلاكية بغية رفع أثمانها رفعا مصطنعا، وعند ذاك يعيدون بيعها ويستفيدون من وراء ذلك[2].

* من بين العيوب اللصيقة بهذا المبدأ، فهو مبدأ لا اجتماعيا anti_social، فهو يقيد القاضي ويجعله عاجزا عن أن يجرم بعض الأفعال التي تهدد أمن واستقرار المجتمع[3].

هي مجموعة الانتقادات التي وجهت لمبدأ الشرعية، لكنها لم تؤثر على دعاة ومؤيدي هذا المبدأ من خلال إبداء بعض المحاولات الجادة للرد على هذه الاعتراضات.

ثانيا: نتائج مبدأ الشرعية في القانون الجنائي الوطني

يمثل مبدأ الشرعية ربيب الفكر الليبيرالي[4]، ويترتب عليه في نطاق القانون الجنائي الوطني عدة نتائج نحاول إيجازها في ما يلي:

I – يعتبر القانون المكتوب والمقنن الصادر عن السلطة المختصة، وهو وحدة المصدر المنشئ للتجريم، حيث أن السلطة الوحيدة في الدولة المخول لها التجريم والعقاب هي السلطة التشريعية، ويستخلص عن هذه القاعدة ما يلي:

---

[1] وتنص المادة 6 من قانون العقوبات من نفس القانون القديم على أنه(يعتبر خطيرا من الناحية الاجتماعية كل فعل أو ترك موجه ضد النظام السوفياتي أو يتضمن إخلالا بالنظام القانوني الذي أقامته سلطة العمال والفلاحين مدة فترة الانتقال إلى النظام الشيوعي).
وإن كان هناك من القوانين الجنائية في الدول من تتضارب أرائهم حول مسالة القياس، راجع:
محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص ص440-441.

[2] هناك من الدول من أخذت بالقياس، كالقانون البلغاريا في المادة (2/2) من عام 1951، والقانون الدانماركي عام 1930 (م1)، وقانون جرينلد لعام 1954 (م2/2)، والقانون الأيسلندي عام 1940 وقانون العقوبات الروماني المعدل بالقوانين الصادرة عام 1948، 1949 وبعض الديمقراطيات الشعبية، أنظر للمرجع نفسه، ص 440.

[3] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص82.

[4] عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص 42.

1- القانون العرفي غير معترف به كقانون في مجال القانون الجنائي، لأن هدف مبدأ الشرعية هو حماية حقوق وحريات الأفراد وعدم إيقاعهم في الحرج، وحريتهم في العمل[1].

2- لا يستطيع القاضي الجنائي أن يجرم الفعل الذي لا يخضع لنص التجريم، فالقاضي مقيد بالنص القانوني الذي ينطبق على الواقعة المعروضة عليه، فمهمة القاضي تطبيق القانون لا خلق الجرائم والعقوبات[2].

3- إن المصادر الثانوية للقانون لا تصلح بأن تكون سندا للتجريم والعقاب، لكنها قد يكون لها دور في تطبيق القانون الجنائي في مجال الإباحة أو في تحديد أركان بعض الجرائم[3].

II – القانون الجنائي الموضوعي ليس له الأثر الرجعي، فلا نص إلا على ما يرتكب من الأفعال بعده، فلا يجوز تطبيق قانون جديد بما يحتويه من جرائم وعقوبات على أفعال سابقة عن وجوده أو دخوله حيز النفاذ، لكنه يسري أثره على الوقائع اللاحقة عن صدوره ونفاذه حيث يعتبر ضمانة أساسية وحق من حقوق الإنسان، حرصت على تقريره الوثائق الدولية[4].

ومع ذلك فمن المقرر أن النص الجنائي الأصلح للمتهم يطبق بأثر رجعي إذا كان يرفع عن الفعل وصف الجريمة أو كان يعاقب عليه بعقوبة أخف من العقوبة التي كانت مقررة له وقت ارتكابه، وهو ما نص عليه قانون العقوبات الجزائري في المادة الثانية منه: (لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة) وقد قضت المحكمة العليا الجزائرية بأنه من المقرر لا يسري قانون العقوبات على الماضي، إلا ما كان منه أقل شدة...[5]

III- إن التفسير في النص الجنائي الذي يجرم الفعل المرتكب، يجب أن يتقيد بمجموعة من الضوابط التي يفرضها القانون وهذا المبدأ يفرض وجوب التقيد بأمرين:

---

[1] راجع:
محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص ص 439-440.
فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي (أوليات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة)، ط2، المرجع السابق، ص 313.

[2] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 85.

[3] فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي (أوليات القانون الدولي الجنائي النظرية العامة للجريمة)، ط2، المرجع السابق، ص ص 313 – 314.

[4] راجع: - هشام محمد فريجة، القضاء الدولي الجنائي،ط1، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص 71.
وقد نصت المادة 15 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادرة عام 1966 على أنه: (أي فرد لا يدان بأي جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا يجوز فرض عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة) وهو ما تأكد في نص المادة 02/11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948.
- حسين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية (دراسة تحليلية تطبيقية)، المرجع السابق، ص 15.

[5] للمزيد راجع: يوسف دلاندة، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، ط1، دار هومة، الجزائر، 2006، ص ص 51-52.

1- الالتزام بمبدأ التفسير الضيق: كما هي مكتوبة دون التجاوز في المعنى أو النص بحيث لا يجوز للقاضي تفسير النصوص الجنائية تفسيرا واسعا ينتهي به المقام إلى خلق الجرائم والعقوبات دون وجود نص تشريعي صريح في شأنها[1].

وفي إطار إعطاء مفهوم دقيق لمبدأ التفسير الضيق، فيلاحظ البعض بأن هذا التفسير ليس هو التفسير الحرفي، لكنه التفسير الذي يقتصر على استظهار عرض المشروع من التجريم والعقاب[2] وهو ما أيدته محكمة النقض المصرية في الكثير من الاحكام[3].

2- أما القيد الثاني فهو حظر القياس: إن القياس المحظور هو القياس الخاص بالتجريم، ويعني ذلك أن القياس غير محظور في نطاق الأعمال التي تقرر سببا للإباحة أو مانعا من موانع المسؤولية، طالما أن الأمر لا يحمل معنى الاعتداء على الحريات الفردية وبالتالي لا يتعارض مع مبدأ الشرعية[4].

وصفوة القول أن هاته القيود تعتبر ركائز مبدأ الشرعية في القانون الجنائي الداخلي لأن الهدف الرئيسي الذي يسعى إليه هذا المبدأ هو حماية حقوق وحريات الأفراد وعدم إيقاعهم في الحرج، وحصر التصرفات والحد من حرياتهم في العمل إضافة إلى تقييد سلطات القاضي في هذا المجال وهذا كله من أجل فكرة وحماية الحرية الفردية وتقديسها.

في حين من يرى بأن مبدأ الشرعية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) قد لا يعتبر مبدأ مطلقا في التشريعات المعاصرة، بل يجوز تجاهله لمصلحة الفرد تارة ولمصلحة الجماعة تارة أخرى[5].

أخرى[5].

الفرع الثاني: ماهية مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات في القانون الجنائي الدولي

يحتل مبدأ الشرعية أهمية بالغة في القانون الجنائي الداخلي، فمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات أو (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) كان له مجال كبير من الأهمية على الصعيدين الداخلي والدولي، وكان قد أثار مناقشات كبيرة حتى في الفقه الدولي وفي المؤتمرات

[1] محمد صافي يوسف، المرجع السابق، ص 98
[2] فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، أوليات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية، ط2، المرجع السابق، ص 314.
[3] راجع: أرقام هاته الأحكام وتاريخ صدورها في المرجع:
- محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 439.
[4] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص ص85-86.
[5] راجع: عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص 43.

الدولية[1]، فالمشرع الجنائي يقوم بتحديد النص سلفا اتجاه كل الأفعال المحظورة وبالاعتماد على نص أو تشريع مكتوب ومسنون لا حفاظ على الحقوق والحريات الخاصة بأفراد المجتمع، كما أبرزنا النتائج التي يترتب عليها ذلك المبدأ العام في القانون الجنائي الداخلي من عدم رجعية القوانين بأثر رجعي إلا إذا كانت أصلح للمتهم، والالتزام بالتفسير الضيق إضافة إلى حظر القياس.

لقد أوضحنا سابقا في بداية هاته الدراسة بأن القانون الجنائي الدولي يعتبر فرع من فروع القانون الدولي العام، هذا الأخير وهو أصله أساسه في معظمه عرف وعادات.

الفقرة الأولى: مبدأ الشرعية قبل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

- يوضح لنا الفقيه الأستاذ الدكتور "محمد محي الدين عوض" بأن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات لا يمكن تطبيقه في القانون الجنائي الدولي (ونفس القصد ينسب للقانون الدولي الجنائي لأن القانون الدولي العام لكليهما مصدر أساسي) هو الآخر لأن أساسه العرف والعادة ويترتب على ذلك أنه لا يمكن أن نتطلب في القانون الجنائي الدولي نصوصا قانونية موضوعة على هيئة تشريع للنص على الجرائم على عكس الحال في القانون الجنائي الداخلي[2].

أولا: دلالة الشرعية العرفية: يرى الأستاذ الدكتور "حسنين إبراهيم صالح عبيد" بأنه ليس لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات عين الأهمية التي يحظى بها في مجال القانون الداخلي ويستطرد كلامه موضحا أن القانون الدولي فرع من القانون الدولي العام، ومنه وجب أن تكون له خصائص هذا الأخير وفي مقدمتها الصفة العرفية لقواعده، وبناء عليه فإن مبدأ الشرعية ذو صفة عرفية بحسب الأصل أي أنه لا وجود لفكرة الجريمة الدولية في نصوص مكتوبة، وإنما يمكننا الاهتداء إليها عن طريق استقراء ما تواتر عليه العرف الدولي، وإذا فرض وكانت متضمنة في نصوص دولية كالمعاهدات الشارعة أو الاتفاقيات الدولية فإنها لا تكون منشئة للجرائم، وإنما هي كاشفة ومؤكدة لعرف دولي في هذا الشأن[3]، ولكي نقرر بأن الأفعال تكتسي صفة الجرائم الدولية لا يكفي أن نرجع إلى المعاهدات أو الاتفاقات وإنما يجب أن

---

[1] محمد صافي يوسف، المرجع السابق، ص 96.

[2] محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 447

- وفي إطار القانون الدولي الجنائي أيضا يرى بعض الفقة أنه لا سبيل لإعمال لا القاعدة الخاصة بضرورة التزام التفسير الضيق لنصوص التجريم والعقاب ولا تلك المتعلقة بعدم جواز اللجوء إلى القياس، كما أن طبيعة نصوص التجريم الدولية تفرض اللجوْ إلى التفسير الواسع وإلى استعمال القياس، كما أن الاستعانة بالعرف وإضافة جرائم غير واردة فيها يعد أمرا مقبولا على المستوى الدولي حسب مؤتمري هذا الاتجاه، أنظر:

Claude Lombois, op.cit. p p 52-53.

[3] حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية (دراسة تحليلية تطبيقية)، المرجع السابق، ص ص 20-21.

نرجع أولا إلى القانون العرفي، لأن العرف هو الذي يعطي نصوص المعاهدة أو الاتفاقية قوتها، وعلى ذلك فهناك أفعال تستمد صفقها الإجرامية من العرف دون وساطة القانون الاتفاقي مثل جريمة القرصنة (أي النهب البحري) فهي معتبره منذ أمد بعيد طبقا للعرف الدولي بأنها جريمة ذات طابع دولي دون أن تكون هناك اتفاق أو معاهدة تقرر ذلك[1].

فالجريمة في القانون الدولي الجنائي (القانون الجنائي الدولي) تستمد صفتها الإجرامية في الغالب من العرف الدولي بمعنى لا تستند مباشرة إلى قانون مكتوب، لكن الجريمة الوطنية تحدد بنص قانوني أركان وعناصر الجريمة والعقوبة المقررة لها[2].

- ويرى الدكتور "محمد عبد المنعم عند الغني" في هذا الصدد بأن كل الآراء التي قال بها جموع الفقهاء، محلها قبل صدور النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وإقرار لنظامها الأساسي لعام 1998 وتحديد الجرائم التي تدخل في الاختصاص، كما يضيف بأنه وبعد صدور النظام الأساسي وقيامه بتقنين معظم الجرائم الدولية، لا يمكن من الآن فصاعدا التذرع بصعوبة التعرف على الجريمة الدولية فإذا ما تبين للمحكمة أن الجريمة المعروضة عليها غير مقننة ـ وفقا للنظام الأساسي ـ فيكون للمحكمة الرجوع إلى المصادر الأخرى ومنها العرف الدولي[3].

فالكثير من هؤلاء الفقهاء يرون أن خلو القانون الجنائي الدولي من مثل هاته القاعدة أمر يؤدي إلى خلق تحكمي لجرائم دولية يعاقب عليها القانون الدولي دون أن يكون لها أي سند في القانون، فالكثير منهم من نادى بتلاقي هذا الاحتمال عن طريق إدخال القاعدة دائرة القانون الجنائي الدولي، وذلك لما تحققه هذه القاعدة من فكرة العدالة الجنائية الدولية ومنها التعسف والطغيان في محاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية، فنجد كلا من الفقيه "Pella" والسيناتور الأمريكي بوراه Borah وكذلك الفقيه الإسباني سلدانا Saldana، يذهبون للقول لكي

1 بعض الشراح يرى بأنها من الجرائم العالمية فقط وليس من قبيل الجرائم الدولية، كما كانت هناك مجموعة من الجرائم معتبرة ذات طابع دولي كالجرائم الواقعة على الحقوق على الإنسانية قبل القانون الاتفاقي لمعروف بإنفاق لندن في عام 1945، فهو لم يفعل سوى لتأكيد على هذه الصفة، راجع:
محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص ص 449-450.

2 عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، المرجع السابق، ص ص 47-48.
إن المقصود بطبيعة نصوص التجريم الدولية " هو الإشارة إلى كون هذه النصوص تستسقي ممن كل مصادر القانون الدولي العام، وبصفة خاصة العرف، الدولي الذي يعتبره أنصار هذا الاتجاه مصدر التجريم الحقيقي، راجع:
محمد صافي يوسف، المرجع السابق، ص 98.

3 محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية (دراسة في القانون الدولي الجنائي)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011، ص ص 214 - 215.

يقوم اختصاص أي محكمة دولية بالحكم في الجرائم الدولية يجب أن يكون هناك قانون جنائي دولي يحدد بنصوص صريحة وواضحة الأفعال التي يعد إتيانها بمثابة جرائم دولية مع تبيان العقوبة المقررة لكل فعل[1]. وقد قام الفقيه سالدانا بوضع مشروع قانون جنائي دولي اقترح فيه في المادة الثالثة والرابعة على التوالي من نفس المشروع ما يلي: (لا يجوز الحكم بالإدانة عن فعل غير منصوص على أنه جناية أو جنحة دولية)، (ولا يجوز توقيع العقاب على أي جريمة دولية بعقوبات لم يكن منصوصا عليها في تشريع دولي وقت ارتكابها)[2].

- إن مبدأ الشرعية في نطاق القانون الجنائي الدولي يتسم بالصفة العرفية ويترتب عن هذا الأمر نتيجتان:

1- صعوبة حصر الجرائم الدولية: فهذا الحصر يتطلب الاستقرار الدقيق للعرف الدولي وهو أمر ليس باليسير، ومع هذا يجب الاحتكام إلى العناصر التي تسهم في تشكيل العرف وهي المبادئ التالية: الأخلاق، الصالح الدولي العام والعدالة، فهاته الأسس هي التي أضفت وصف الجريمة على الحرب العدوانية فهي عدوان على الجماعة الدولية وسلامتها وعلى الأفعال ضد الإنسانية و على أفعال القتل وتعذيب أسرى الحروب، واستعمال أسلحة الدمار الشامل[3].

فالجريمة الدولية تتصف بصعوبة تتبعها والتعرف على مواطن ارتكابها وقد ظهر بأن الاعتماد الرئيسي لها كان في التقارير الدولية والتي تفتقر إلى المصداقية التي قسمتها لجنة القانون الدولي سنة 1954 زيادة على عوامل أخرى كان لها التأثير على البنية القانونية عليها[4]. حيث تكشف دراسة الأدوات الدولية الـ 274 جميعا على أن اللغة المستخدمة في أدوات القانون الجنائي الدولي لتعريف وتحديد الجرائم إلى جانب المسائل الجنائية الأخرى أقل

---

[1] Pella (v): la codification du droit pénal international (R-G-D-I-P), 1952, p 337-339
- عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، المرجع السابق، ص ص 48-49.
- عبد الواحد محمد الفار، تطور فكرة الجريمة الدولية والعقاب عليها في ظل القانون الدولي، المرجع السابق، ص ص 53 وما بعدها، وهو ما ذهب إليه
- أيضا الفقيه دوند يو دفابر Dondeau de Vaber والاستاذ الدكتور عبد العزيز سرحان، راجع:
عبد العزيز سرحان، المرجع السابق، ص 306.

[2] M. Elisabeth: cours de droit criminel international, paris, 2000, p p 287-293.

[3] أحمد عوض بلال، قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الإجراءات الجنائية المقارنة، ط2، دار النهضة العربية، مصر، 1993،ص 23 و ما يليها.
- فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي (أوليات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية)، ط2، ص ص 320-321.
- حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية، المرجع السابق، ص 21.
- محمد عبد المنعم عبد الخالق، المرجع السابق، 81 وما يليها.
- محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 451.
- محمود شريف بسيوني، مدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي(ماهيته، نطاقه، تطبيقه، حاضره، مستقبله)، ط1، المرجع السابق، ص 102 وما بعدها.
- voir: Cloude Lombois, op.cit. p53
عبد الواحد محمد الفار، تطور فكرة الجريمة الدولية والعقاب عليها في ظل القانون الدولي، المرجع السابق، ص ص 33-34.

[4]- Watzel, The nuremberg trails in international law, London, Stevens and sons limited, 1962, p187.

تحديدا من تلك التي نجدها في العديد من التشريعات الجنائية المعاصرة، وهو اختلاف يعزى إلى توقع تجسيد القانون الجنائي الدولي في التشريعات الوطنية التي يجسد من خلالها، إضافة إلى أن قواعد القانون الجنائي الدولي لا تحتاج أن تكون تقديرية، فبحسب رأي الفقيه "محمود شريف بسيوني": (يؤكد على أن قواعد القانون الجنائي الدولي قد تعاني من تعميمات معينة أحيانا كانت ستتعارض لولا ذلك، لكنها يجب أن تمتاز بالدقة في التجديد والوصف الذي تفرضه مبادئ الشرعية الواردة في معظم الأنظمة القانونية).[1]

وكنتيجة للطبيعة الخاصة لمبدأ الشرعية في مجال القانون الدولي الجنائي قد نجد من بين المسائل التي يثار حولها التساؤل هو ما مدى تطبيق مبدأ الشرعية اتجاه موضوع تسليم المجرمين وهل يجوز للشخص المطلوب تسليمه و المتهم بارتكاب جريمة دولية، أن يدفع طلب تسليمه بأن الجريمة التي أسندت للمتهم لم يكن يوجد نص يجرمها وقت ارتكابها، ومن ثم فإن تسليمه يقع بالمخالفة لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات؟ فلا شك أن هذا الدفاع لن يقبل من المطلوب تسليمه طالما أنه وقت ارتكاب الفعل المطلوب التسليم من أجله كانت هناك قاعدة عرفية دولية تؤثم مرتكبيه ولا عبرة في ذلك بوجود نص مكتوب من عدمه[2].

فالعمل بمبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي يحتاج إلى تطوير المفاهيم فاعتناق التشريعات الوطنية لمبدأ الشرعية، يرجع إلى التطور الذي وصلت إليه تلك التشريعات على المستوى الداخلي، وهي مرحلة لم يصل إليها القانون الدولي الجنائي بعد، وهذا ما يدعوا- حسب رأي البعض - إلى عدم الاهتمام مبكرا بتعريف الجريمة الدولية وتحديدها، فالكثير من الجرائم الدولية غير قابلة للتعريف[3].

2- عدم وضوح فكرة الجريمة الدولية:

وهذا راجع أساسا للصفة العرفية للجريمة الدولية في إطار القانون الدولي، فالفعل الذي يعتبر إتيانه جريمة يستمد صفته الإجرامية من العرف، وقد يستمدها من القواعد المنصوص عليها في المعاهدات الثنائية أو الجماعية، هاته المعطيات نتج عليها أن أصبحت الجرائم الدولية لا تستند في جميع الأحوال إلى قانون مسنون يبين ويوضح الأفعال التي يجرمها

[1] محمود شريف بسيوني، مدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي(ماهيته، نطاقه، تطبيقه، حاضره، مستقبله)، المرجع السابق، ص ص 129-130.
[2] وائل كمال محمد الخضري، أثر القضاء الجنائي الدولي على العدالة الجنائية، ج1، (القضاء الجنائي الدولي وأثره على مبادئ القانون الجنائي الداخلي والدولي)، ط1، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، مصر، 2017، ص450.
[3] في هذا الصدد راجع تهميش:
- سعدة سعيد أمتوبل، نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2011، ص 301.

القانون الدولي[1]، فلا مناص من الاكتفاء بالأفعال التي لا تثير خلافات كبيرة حول طبيعتها الإجرامية والتي يمكن بشأنها اللجوء إلى العناصر التي تسهم في تشكيل العرف، ويستمد منها أساس إلزامه وهي العدالة، الأخلاق والصالح العام للمجتمع الدولي[2].

فإذا لم نستطع الدفاع عن هاته القيم الأساسية وتهيئتها التي ينبنى عليها القانون الدولي، فإن هذا القانون وفلسفة العمل الإنساني نفسه سيدخلان طي النسيان لإفساح الطريق أمام شريعة الغاب وانتشار الجريمة والإرهاب في مختلف أنحاء العالم[3].

تجدر الاشارة بأن الدول يجب أن تتخذ التدابير الضرورية لوضع الجزاءات الملائمة والمناسبة الواجب تطبيقها على الأشخاص مقترفي الجرائم، كما يجب توحيد وتنسيق العمل القضائي المزوج بين المحاكم الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية، والذي يطلق عليه مبدأ التكامل[4].

ثانيا: نتائج مبدأ الشرعية العرفية: (قبل صدور النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة): يشكل مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ركيزة أساسية لتحقيق مبادئ العدالة الجنائية الدولية وتحقيقها[5]كما يستمد أهميته باعتباره ضمانة لحقوق الأفراد، ففي ظل هذا المبدأ فالفرد يأمن جانب السلطات العامة التي لا يستطيع أن تحاسبه، إلا بمقتضى النص القانون، وفي ذلك صيانة للحريات الفردية، فالمبدأ هو السياج الذي يحمي الفرد والجماعة الدولية[6]. فهل تعتبر نتائج مبدأ الشرعية في ظل القوانين الجنائية الداخلية هي نفسها النتائج التي تطبق على مبدأ الشرعية في ميدان القانون الجنائي الدولي؟

---

[1] عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، المرجع السابق، ص 47 وما يليها.

[2] Voir: Cloude Lombois, op.cit. p53.

[3] سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001-2002، ص 369.

[4] مصطلح (complementarity) غير موجود باللغة الانجليزية، إلا أن لجنة 1995 التحضيرية اختارت هذا المصطلح والمنقول عن المصطلح الفرنسي (complémentarité) لغرض شرح العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والنظم الوطنية.

The term a complementarity "does not exist in the English language. Rather, the 1995 ad hoc committed and 1996 prepcom selected the term, which is a transposition from the French term a complémentarité) to dexribe the relations hip between the, icc and nation systems.

أنظر: محمود شريف بسيوني، مدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي (ما هيته، نطاقه، تطبيقه، حاضره، مستقبله)، المرجع السابق، ص 319.

Voir aussi:

- Dr- Geaux et Alain Pellet , droit international pénal, sans la direction de hewe asocio Emmanuel, paris, 2000, p882.

وسنحاول تفسير مبدأ التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية والنظم القانونية الداخلية (الوطنية) لاحقا بإذن الله.

[5] هشام محمد فريجة، المرجع السابق، ص 70.

[6] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 79.

سعدة سعيد أمتوبل، المرجع السابق، ص 297.

محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 438 وما بعدها.

لكننا نود أن نلفت النظر إلى أن المنطق القانوني يؤدي إلى عدم تطبيق نتائج مبدأ الشرعية من المجال الداخلي وتسليطه عما هو موجود في المجال الدولي[1].

وينتج عن مبدأ الشرعية العرفية في القانون الجنائي الدولي مجموعة من النتائج:

1- احترام مبدأ الشرعية العرفية: يرتكز مبدأ الشرعية على حماية حقوق الأفراد تجسدا وتكريسا لمبادئ العدالة الجنائية الدولية فمنع الظلم والاستبداد والاضطهاد أغراض يسموا إليها هذا المبدأ، ولما كان العرف الدولي يستند بدوره إلى فكرة العدالة كان من اللازم إقرار الفكرة المستمدة من مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، أو بعبارة أخرى إقرار روح هذا المبدأ في القانون الجنائي الدولي، ويترتب عن ذلك أن لا نعاقب جنائيا إلا على الأفعال التي يخلع عليها القانون الدولي صفة الجريمة في وقت ارتكابها وهو ما دعى إليه **"جلاسير Glasser"** في حين أضاف "بلا Pella" بأن لا يعهد بالحكم في الجرائم الدولية إلى المحكمة الدائمة للعدل الدولي أو إلى أي قضاء آخر في المستقبل قبل وضع قانون جنائي للأمم يجرم الأفعال بنصوص صريحة[2].

بعبارة أخرى لا يجوز أن يحاكم شخص عن فعل لا يعتبره هذا الأخير جريمة في الوقت الذي ارتكب فيه، ويستوي بعد ذلك أن يكون الفعل مؤثما بواسطة العرف مباشرة أو عن طريق النص على صفته الآثمة في معاهدة شارعه أو اتفاقية دولية، أي أن هذا المبدأ واجب الاحترام على الأقل من حيث روحه في مجال القانون الدولي الجنائي[3].

من أجل حماية المبدأ يجب أن يتم تقنينه على نحو يكفل تجريم الأفعال بنصوص قانونية صريحة فيتحقق بذلك الاحترام الكامل على نحو ما هو قائم، حيث أن مسألة الاحترام تعتبر

---

[1] يجمع كافة الفقهاء وخاصة المصريين منهم على أنه ليس لمبدأ الشرعية في القانون الجنائي الدولي عين المدلول الذي له في القانون الجنائي الداخلي، وحجتهم في ذلك أن القانون الدولي الجنائي لازال في طور التكوين وأن الاتفاقيات الثنائية التي تقنن قواعده مصدرها العرف أصلا وأنها تعد كاشفة للعرف لا منشئة له، وما أشرنا إليه سابقا راجع:

محمد محي الدين عوض، مقدمات في دراسة القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، 447.

حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، ص 20.

- محمد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 213-214.

- M-Cherif Bassiouni, crimes against humanity, ed, kluwer international law, publisher, 1999,p144.

وائل كمال محمد الخضري، المرجع السابق، ص 444.

[2] محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، 455 وما بعدها

[3] حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، (دراسة تحليلية تطبيقية)، المرجع السابق، ص 22.

قيمة من القيم الأساسية التي يجب أن ندافع عنها في المجال الإنساني والتي تعتبر بما لا يدع مجالا للشك جزءا من القانون العرفي[1].

2- قاعدة عدم الرجعية[2]: يتحدد مضمون عدم رجعية قاعدة التجريم في القانون الجنائي الدولي قبل (نظام روما) وفقا لذات الضوابط التي تجدد مضمون مبدأ الشرعية، على أساس أن عدم الرجعية يعد نتيجة منطقية لإعمال مبدأ الشرعية في مبناه أو في معناه[3].

إن مبدأ عدم سريان القوانين الجنائية على الماضي يسري في القانون الجنائي الدولي باعتباره نتيجة متفرعة على قاعدة الشرعية التي أخذ بها كل من "بلاPella" و"جلاسير Glasser" فأخذ الأول بمفهومها الحرفي وأخذ بها الثاني بروحها، وهو على كل حال يعتبر مبدأ عادل يعترف به بالنسبة للجرائم الدولية وإلا لعواقب الشخص على فعل لم يكن معتبرا جريمة وقت ارتكابه[4].

وبناء على ذلك لا يجوز أن تكون القاعدة التجريمية الدولية ذات أثر رجعي تحكم وقائع سابقة على العمل بها ويستوي بعد ذلك أن تكون نابعة عن العرف مباشرة، أو منصوصا عليها في معاهدة شارعة أو اتفاقية دولية لأن مثل هذا النص لا يعدو أن يكون كاشفا عن عرف سابق يقضى بإسباغ صفة الجريمة وليس منشئا لها.

إضافة إلى أنه يمكن الاعتماد على تبرير بعض النصوص المتضمنة فكرة الجرائم الطبيعية وهي الأفعال التي يبدوا فيها طابع الإجرام من الوضوح، بحيث لا يقبل ممن يرتكبها أن يدعي الجهل بتجريمها وقت ارتكابها، فالأفعال التي ارتكبها الألمان أثناء الحرب العالمية الثانية مثلا تدخل في فئة الجرائم الطبيعية التي بلغت من القسوة والوحشية حدا لم يكن من المتصور أي يتضمنه أي تشريع، ومع ذلك يذهب بعض الفقه الى وجوب النص على مبدأ عدم الرجعية باعتباره نتيجة حتمية لمبدأ الشرعية[5].

---

[1] العناصر الأساسية والقيم التي تسهم في تشكيل العرف كما أشرنا في مجال القانون الدولي العام هي: العدالة، الأخلاق، والصالح العام للمجتمع الدولي، في حين أهم القيم الأساسية اللصيقة بالقانون الدولي الإنساني تدور حول كلمات ثلاث وهي: التعاطف، الاحترام، التضامن، راجع:
ـ سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص 369.
- Cloude Lombois, op.cit. P 53.
محمود شريف بسيوني، مدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي، ماهيته، نطاقه، تطبيقه، حاضرة، مستقبله، المرجع السابق، ص 130.

[2] وقد وجد مبدأ عدم رجعية في القانون الدولي دلالته في قضية جزى بالماس palmas على لسان المحكم (ماكس هوبر) للمزيد أنظر:
عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص 50.

[3] عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي الدولي، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة 2005، 313.

[4] لمزيد من التفصيل، راجع المتن والتهميش لـ:
ـ محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص ص 546 وما يليها.

[5] فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي (أوليات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية)، ط2، المرجع السابق، ص 327.

3- التفسير الموسع والقياس[1]: مصطلح التفسير هو تحديد المعنى الذي يقصده الشارع من مصطلحات يجعله صالحا للتطبيق على مجريات الحياة الاجتماعية، فهو الوصول إلى حقيقة المعنى المراد من النص، وهذا يتطلب عملية ذهنية تستهدف الوصول إلى هذه الغاية، فإذا كانت الألفاظ التي استخدمها المشرع للتعبير عن إرادته واضحة، فهذا الأمر ينتج عليه صعوبة في تجسيد النص الواجب التطبيق على الواقعة المعروضة، بيد أن الصعوبة تكون في الحالات التي تكون فيها الألفاظ الواردة في القانون يكتنفها نوع من الغموض واللبس، وهنا فإن الأمر يستلزم عليه اللجوء إلى القواعد الخاصة بالتفسير للوصول إلى ما يهدف إليه المشرع من تلك النصوص[2].

إن سلطة تفسير النصوص الجنائية فقهيا كان أو قضائيا يرد عليها بعض القيود الأساسية التي تتمثل في الالتزام بالتفسير الضيق لهذه النصوص، بحيث لا يصل ـ كما أوضحنا سابقاـ لحد خلق الجرائم أو تقرير عقوبات لم يرد في شأنها النص التشريعي[3].

وقد أشرنا بأن من بين النتائج الخاصة بمبدأ الشرعية في القانون الداخلي، وجوب الالتزام بالتفسير الضيق وعدم اللجوء إلى القياس، ومن ثم يتبادر مباشرة للأذهان التساؤل التالي، هل يتشابه الوضع في القانون الجنائي الدولي مع ما يعتمد عليه المبدأ من نتائج في القانون الجنائي الداخلي، أم هل أن الأمر يختلف؟ وفي حالة وجود اختلاف، فكيف عالجه المشرع في إطار القانون الجنائي الدولي[4]؟.

للإجابة على هذا التساؤل يستوجب علينا أن نشير بأن قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات مجالها الطبيعي والأصلي هو القانون المسنون فهو يمثل دعامة أساسية ووقائية لمنع الجريمة، بحيث تبدوا المسائل واضحة والعقاب محدد يمتنع الأفراد عن اقتراف الجرم وفوق ذلك فإن المبدأ يرتبط بمبدأين أساسيين من مبادئ الدولة الحديثة وهما مبدأ الفصل بين السلطات، ومبدأ سيادة الدولة فالدولة الحديثة على اختلاف أشكالها تعتبر نفسها دولة قانونية وتعتبر هاته

---

[1] إذا مارجعنا لفقه القانون الجنائي الدولي والمعاهدات والاتفاقيات نجد أن روح الأخذ بالتفسير الموسع واللجوء للقياس قديمة، فمثلا يقول سيرروبرت فيليمور Sirrobert Philimore بأنه متى كانت علة النص مؤكدة ولا نزاع فيها فإنه يمكن مد حكم هذا النص إلى الأحوال التي يكون لها نفس العلة حتى ولو كان معنى التغيرات المستعملة في النص يستبعد التطبيق اللفظي، راجع:
محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 459.

[2] محمد بركات فارس الطراونة، اختصاص القضاء الجنائي الدولي بنظر الجرائم ضد الإنسانية، ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق (قسم القانون الجنائي)، جامعة القاهرة، 2008، ص 240.

[3] محمد بركات فارس الطراونة، المرجع السابق، ص 240.

[4] بتصرف.

المبادئ من بين أهم الركائز التي ارتقت إلى مصاف المبادئ الدستورية داخل الدولة[1]، وتبعا لذلك فقاعدة شرعية الجرائم والعقوبات لا تنطبق تبعا لمفهومها الحرفي على القانون الجنائي الدولي بسبب صفته العرفية فنتائج هذه القاعدة لا تنطبق على القانون الدولي باستثناء تطبيق قاعدة عدم سريان القوانين الجنائية على الماضي في القانون الجنائي الدولي أو ما كان أصلح للمتهم لاعتبارات قواعد العدالة[2].

وقد ظهر الاتجاه صوب التفسير الواسع والقياس في بعض المواثيق الدولية والمعاهدات الدولية، لكن ما ميز بعض منها على أن هذه الاتفاقيات الدولية، لم تنص على عقوبات محددة للجرائم الدولية، لكنها اقتصرت فقط على تقرير الصفة الإجرامية دون تحديد العقوبة على نحو حاسم كما في القانون الداخلي، و أسندت في تحديد العقوبة من حيث نوعها ومقدارها إلى المحكمة الدولية أو إلى المشرع الوطني بطريق التفويض[3]، وقد تجسد هذا صراحة في أعقاب الحرب العالمية الثانية حيث أشارت لائحتا محكمتي نورمبرغ وطوكيو إلى جملة الجرائم التي يمكن أن يحاكم عنها المتهمون على سبيل المثال لا الحصر مما يوحي بإمكان القياس عليها عند اتحاد العلة[4].

تجدر الإشارة إلى حقيقة راسخة اتجاه هاته اللوائح الخاصة بنورمبرغ وطوكيو والاتفاقات والمعاهدات، فقد خلت من النص على عقوبات محددة وواضحة تطبق على مرتكبي هذه الجرائم مما يلزم الدول الالتجاء إلى التشريعات الجنائية الداخلية لتحديد العقوبات المناسبة على هاته الجرائم، وهذا راجع للقصور الموجود في التعاون الدولي بين الدول في ملاحقة

---

1 عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص ص 79-80.

2 محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص458.

ويرى الفقيه الروماني بلا pella وجوب تطبيق قاعدة عدم الرجعية بصورة حاسمة بعد تدوينه في قانون جنائي مكتوب، كنتيجة لمبدأ الشرعية، راجع تهميش:

ـ للمرجع نفسه، المكان نفسه.

حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة، الدولية، المرجع السابق، ص 24.

3 محمد عبد المنعم عبد الخالق، المرجع السابق، ص ص 443-445.

4 حسنين ابراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية، المرجع السابق، ص ص 24-25.

وقد وجهت لهتين المحكمتين العديد من الانتقادات من بينها مخالفة مبدأ الشرعية الجنائية زيادة على مخالفة مبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية على اعتبار أن القواعد التي تطبقها المحكمة قد وضعت بعد ارتكاب الجرائم نفسها، زيادة على المحكمة تطبيق مبدأ الانتقام بدلا من تطبيق مبدأ العدالة الجنائية والذي يفترض أن تكون أساس عمل أية محكمة.

وقد رد المؤيدون بالقول بأنه لا توجد مخالفة لمبدأ الشرعية ومبدأ عدم الرجعية انطلاقا من أن عدم محاكمة المجرمين عن الجرائم التي اقترفوها في حق الإنسانية كان من شأنه أن يؤدي إلى عدم معاقبتهم عن جرائم شنيعة يهتز لها كيان الإنسانية، وأن المحاكمات وإن انطوى عليها شيء من الانتقام النسبي إلا أن وجود العدالة الناقصة خير من عدم وجودها، راجع:

زحل محمد الأمين فضل، دور القانون الدولي الإنساني في تعزيز حماية حقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق (قسم القانون الدولي العام)، جامعة عين شمس، القاهرة، 2012، ص ص 242-243.

وتتبع الجرائم الدولية ومكافحتها والخضوع للقانون الدولي اعمالا بمبدأ العقد شريعة المتعاقدين[1]

فإذا ما أمعنا النظر في الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الدول سابقا، والمناهضة للجرائم الدولية، نراها قد خلت من النص على عقوبات محددة وواضحة المعالم، تطبق على مرتكبي هذه الجرائم والتي لا تتناسب مع جسامة الأضرار التي خلفتها هذه الجرائم والتي قد لا تصل إلى عقوبة الإعدام، والتي تبنتها غالبية الدول[2].

وقد تبنت عقوبة الإعدام محكمة نورمبرغ عام 1945 ومحكمة طوكيو في 12 نوفمبر عام 1948، وكانت الأحكام الصادرة من كليهما متشابهان الى حد كبير[3].

فالنص صراحة على إغفال عقوبة الإعدام كما هو الحال في نظام روما الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية، نراه قصورا في وجهات النظر الخاصة بالدول، فتطبيق عقوبة السجن مدى الحياة كأقصى وأشد عقوبة يتم تسليطها هو أمر منتقد وبشدة، خاصة إذا ما تعلقت الأمر بجرائم ضد الإنسانية والجرائم الدولية الجسيمة[4].

وهو ما ذهبت إليه "الأستاذة Elisabeth" حيث قالت: (إن الاتجاه الذي ذهبت إليه المحكمة الجنائية الدولية في إلغاء عقوبة الإعدام وجعل السجن مدى الحياة هو أقصى العقوبة هو أمر منتقد وبشدة، إذ أن العديد من دول العالم تطبق عقوبة الإعدام على جرائم فردية ترتكب ضد الأفراد، فليس من المنطق أن تكون أقصى عقوبات المجتمع الدولي متمثلا في المحكمة الجنائية الدولية كجهاز قضائي مستقل رفيع المستوى هي السجن مدى الحياة مما يجعل ارتكابه لجريمة فردية ومحاكمته عليها في دولته)[5].

1 محمد لطفي عبد الفتاح، مدى قصور التعاون الدولي في ملاحقة الجرائم الدولية، (دراسة حول أزمة تسليم المجرمين كعائق لقيام التعاون الدولي)، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، عدد خاص، 21، 22 ديسمبر 2011، ص 13.

2 للمزيد من التفصيل راجع: محمد عبد المنعم عبد الخالق، المرجع السابق، ص ص443-445.

3 مبدأ التفسير الواسع واللجوء إلى القياس تمت الاشارة اليه في الديباجة الشهيرة لاتفاقية لاهاي عام 1907 والتي نصت على: (... في الحالات التي لا تشتملها بالحماية المبادئ التي قررتها نصوص الاتفاقية يظل المدنيون والمحاربون مشمولين بحماية المبادئ العامة للقانون الدولي، كما تستخلص من العادات المستقرة لدى الشعوب المتمدينة ومن قوانين الإنسانية، أو التعاليم التي يمليها الضمير الإنساني العام...). راجع:
حسنين صالح عبيد، الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص ص 24-25.

4 بتصرف.

5 Elisabeth (N) Cartire: Cours De Droit Criminel International, Paris, 2001, P P 237-239.

الفقرة الثانية: مبدأ الشرعية أثناء دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ

لم يعتمد نظام روما على الشرعية العرفية لكنه قرر في نصوص صريحة على مبدأ الشرعية المكتوبة، على غرار ما هو مقرر في التشريع الجنائي الداخلي[1]، وحول تحديد الاختصاص لهاته المحكمة في ظل هذا النظام يرى جموع الفقهاء أن يسري اختصاص المحكمة في مواجهة كافة الجرائم للدول الأطراف والتي انضمت للنظام الأساسي، بما فيها جريمة العدوان، وإلا فحذف الجهاز القضائي الدولي يعتبر أفضل فلا قيمة لنص بلا تطبيق فهو كالمنسوخ حكما ولا جدوى من وجوده تماما[2].

أولا: النص على مبدأ الشرعية: (principe of legality)

أشار الفقيه "محمود شريف بسيوني" إلى حقيقة هامة وهي اختلاف مبدأ الشرعية في القانون الجنائي الدولي عن نظيره في القوانين الوطنية من حيث تطبيقه ومعاييره، حيث يجب أن نوازن بين مصلحة المتهم والحفاظ على النظام العالمي نظرا للطبيعة الخاصة للقانون الدولي[3]، وقد تقرر هذا النص في نظام روما الاساسي في المادتين 22 و23، فنصت المادة مثلا 22 على ما يلي: (لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام، ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة) [4]، وإقرار هذه المادة يوحي بأنها لم توصد الباب أمام مسألة التكييف القانوني للسلوك بأنه سلوك إجرامي بموجب القانون الدولي خارج نظام روما، شرط أن يوجد النص المقرر لقاعدة التجريم مدونا في وثيقة دولية، وهو ما أكدته المادة 03/22[5].

وبإقرار النظام الأساسي لمبدأ "لا جريمة إلا بنص"، يكون قد جنب المحكمة ما تعرضت لها سابقاتها من المحاكم الجنائية الدولية، من انتقادات والداعية إلى وجود تعارض نصوصها مع مبدأ الشرعية خاصة أنها تأسست كاملة بعد ارتكاب الجرائم الدولية

---

[1] إقرار النظام الأساسي لمبدأ الشرعية يكون قد جنب المحكمة ما تعرضت له سابقاتها من المحاكم الجنائية الدولية الخاصة من انتقادات تتعارض نصوصها مع المبدأ، إلا أنه يجب التنويه بملاحظة التعارض الذي يظهره نص المادة (2/22) مع المادة (3/31)من نفس النظام، والتي تسمح ضمنا بالاستعانة بالقياس لإيجاد أسس أخرى لاستبعاد المسؤولية الجنائية غير تلك الواردة في نص المادة (31) منه، راجع:
ـ عبد القادر صابر جرادة، المرجع السابق، ص 318.

[2] أحمد محمد محمد أحمد عبد القادر، إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام القضاء الجنائي الدولي، ط1، دار النهضة العربية، 2017، ص 304.

[3] Voir: M. Cherif Bossiouni, op.cit. p144.

[4] عبد القادر صابر جرادة، المرجع السابق، ص 319.

[5] فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، أوليات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة، ط2، ص 331.

التي تدخل في اختصاصها الموضوعي[1]، أما المادة 23 من النظام فنصت على مبدأ لا جزاء جنائيا، إلا بنص بقولها: (لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقا لهذا النظام الأساسي)، وهذه الصياغة لا تتطلب اقتران كل جريمة بالعقوبة المقررة لها في نص واحد والتي يكفي النص عليها في هذا النظام فيكون من المعقول أن يصدر النص المجرم للسلوك المعين مستقبلا، يدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية[2].

ثانيا: النص على نتائج الشرعية:

اعتبارا من تاريخ العمل بنظام روما الأساسي، لم تعد القواعد الجنائية قواعد عرفية لكنها أصبحت من صميم القواعد التشريعية يطبق عليها ما يطبق على غيرها من القواعد الجنائية في القانون الداخلي، فوفقا للنظام الأساسي فقد ورد النص على نتائج مبدأ الشرعية على النمط الآتي:

1- <u>حصر الجرائم الدولية</u>: نص المشرع الدولي في المادة الخامسة من نظام روما على الجرائم الدولية التي تكون من صميم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وهذا على سبيل الحصر لا المثال وهي الجرائم التي تصدم الضمير الإنساني[3].

لكن المادة الخامسة أدخلت عليه بعض التعديلات، وهذا يوم 26 جوان 2010على الساعة السادسة مساءا والخاصة بجريمة العدوان فتم حذف الفقرة الثانية من المادة الخامسة من النظام الأساسي وتم إضافة المادة 8 مكررا[4]، ويرى البعض أن الجرائم الثلاث الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية قد تم تشريعها بالفعل، فإن هذه المحكمة لم تشرع جرائم جديدة ولكنها تبنت ما سلف وجوده في القانون الجنائي الدولي[5].

ولا يعتبر ما ورد في المادة 3/22 متعارضا للقول بأن النظام الأساسي قد أخذ بمبدأ الشرعية فهو ينص على جواز إضفاء وصف الجريمة على أي سلوك آخر يكون إجراميا

---

[1] يجب التأكيد مرة أخرى على أنه من الواجب ملاحظة التعارض الذي تظهره نص المادة (2/22) مع نص المادة (3/31) والتي تسمح ضمنيا بالاستعانة بالقياس لإيجاد سبل أخرى للاستبعاد من المسؤولية الجنائية غير تلك المذكورة في نص المادة 31 من النظام الأساسي، راجع:
محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي،ط2، دار النهضة العربية، مصر، 2003، ص 109.

[2] فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، (أوليات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة)، ط2، المرجع السابق، ص 331.

[3] وهي: جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وجريمة العدوان راجع:
حامد سيد محمد حامد، الوجيز في الشرح والتعليق على ميثاق المحكمة الجنائية الدولية وفقا لآخر التعديلات، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016، ص ص 19-20.

[4] للمزيد من التفصيل أنظر:
المرجع نفسه، ص ص 266 وما يليها.

[5] عبد القادر صابر جرادة، المرجع السابق، ص ص 319 - 320.
وائل كمال الخضري، المرجع السابق، ص 457.

بموجب القانون الدولي، فالقول بأن السلوك المرتكب هو سلوك إجرامي يجب أن يكون في وثيقة مكتوبة[1].

مما لا شك فيه أن هذا النص يتفق مع المادة 21 التي حددت القانون الواجب التطبيق والتي اتخذت من المعاهدات الدولية السارية والعرف الدولي مصادر ثانية للنظام الأساسي لسد ما قد يظهر من ثغرات في مجال التطبيق[2].

إن مصطلح (خارج إطار هذا النظام الأساسي) الواردة في الفقرة الثالثة من نص المادة 22 يرى البعض على أن مدلولها، أن يكون السلوك غير تلك الجرائم التي حددها النظام لاختصاص المحكمة، ولذلك فالأمر يستدعي فتح الباب لهذا التفسير الواسع أمام اختصاص مطلق للمحكمة، وهو ما يتنافى مع الفلسفة التي يبني عليها النظام الأساسي والحدود التي رسمها لاختصاص المحكمة من جرائم معينة ومحصورة[3].

2- <u>النص على مبدأ عدم رجعية الأثر على الأشخاص</u>[4](the principe of non retroactivity)

يعتبر هذا المبدأ من أبرز نتائج مبدأ الشرعية والذي لا يسمح بالعقاب عن فعل لم يكن مجرما حال ارتكابه وإن كان الأمر يعتبر يسيرا في إطار القانون الجنائي الداخلي، فإن الأمر لا يستوي في إطار القانون الجنائي الدولي حيث يتنازع حيال هذا المبدأ رأيان، فيذهب أنصار الرأي الأول إلى أنه لا مجال لإعمال قاعدة عدم رجعية أحكام القانون الجنائي ولا موضع لها في القانون الدولي، بينما يرى أتباع الرأي الثاني العكس من ذلك ويرون ضرورة الأخذ بالمبدأ في إطار القانون الجنائي الدولي كنتيجة لتبني هذا الأخير لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قاعدة قانونية دولية تجريمة[5].

وقد قرر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إنهاء الخلاف حول هذه المسألة فأشار إلى مبدأ عدم الرجعية في المادتين 11 و24 من هذا النظام، والنص الجنائي الذي يترتب على تطبيقه مصلحة للمتهم حين قرر أن الشخص لا يسأل جنائيا عن سلوك سابق لبدء

---

1 فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي (أوليات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية)، ط2، المرجع السابق، ص 333.
2 عبد القادر صابر جرادة، المرجع السابق، ص 320.
3 عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص ص48 -49.
4 هذه القاعدة تعتبر أحد أهم نتائج مبدأ الشرعية وقد وصفت بأنها النتيجة اللازمة للمبدأ corollaire للمبدأ وقيل هي جزء منه أو المظهر العملي له، راجع:
عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 90.
5 لمعرفة المزيد حول هاته الآراء راجع:
محمد صافي يوسف، المرجع السابق، ص ص 101-102.

نفاذه، وفي حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور حكم نهائي فيطبق القانون الأصلح للمتهم للشخص محل التحقيق، والمعروف في القوانين الوطنية The principe of lenity[1].

يمكن الاشارة بخصوص تطبيق هذه القاعدة على أن واضعي نظام روما الأساسي قد سلكوا نهجا مغايرا لما سبق والذي اعتمد في إطار المحاكم الجنائية الدولية الخاصة جراء الانتقادات الشديدة التي وجهت لها، بدءا من محكمة نورمبرغ وانتهاء بمحكمة رواندا لتجريمها لأفعال ارتكبت قبل تبني وصدور الأنظمة المتعلقة بهذه المحاكم، وهو ما لم تجسده الممارسة الميدانية لنظام روما[2].

3- <u>حظر التفسير الواسع للنص التجريمي</u>:

نصت على هذا الحظر الفقرة الثانية من المادة 22 من نظام روما التي نصت على أنه "يؤول تعريف الجريمة تأويلا دقيقا ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس، وفي حالة الغموض يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة"، ويعني هذا النص حظر التفسير الواسع لنص التجريم حيث يستشف على أن نظام روما أعلن صراحة تبنيه مبدأ الحظر المتعلق بالتفسير الواسع والذي يلغي، صراحة أوضمنا إمكان الالتجاء إلى التفسير الموسع لنص التجريم وهذا لاعتبارات معينة[3].

ومن التناقضات ـ النسبية- التي تواجهنا في هذا الشأن هو اعتبار بعض الأفعال جريمة دولية وفقا للنظام الأساسي لروما، وبالمقابل فهي لا تعد جرائم وفقا للتشريعات الداخلية[4]. والمثال على ذلك يظهر في الأفعال التي تمثل جرائم ضد الإنسانية والتي نصت عليها المادة 7 من الفقرة الأولى/ح من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومن بينها: "اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو أثنية أو

---

[1] ويجب الإشارة إنه أنه كان يتوجب على واضعي النظام الأساسي الإشارة إلى تطبيق القانون الأصلح للمتهم بأثر رجعي في حال إلغاء القانون الجديد لنص التجريم حتى بعد صدور حكم نهائي من قبل المحكمة، وهو ما تعترف به غالبية النظم القانونية الداخلية، راجع:
سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص 143.
حامد سيد محمد حامد، المرجع السابق، ص 52.
سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص ص 142.
فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي (أوليات القانون الجنائي، النظرية العامة للجريمة)، ط2، المرجع السابق، ص 333.

[2] Ferrando Montovani, "the general principles of international criminal law: the view point nation criminal law yer". In journal of international criminal justice, 11 oxford university press, 2003, p37.
- Sadat, Leila Nadya, the icc and the transformation of intentional law, transnational publishers, inc, 2002,p185.

[3] فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي (أوليات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية)، ط2، المرجع السابق، ص 22.

[4] بتصرف.

ثقافية أو دينية..." [1]، والإشكال المطروح هنا يتجسد في تحديد الوصف الملائم للاضطهاد حيث أنه لا يعتبر سببا لانعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية في الوقت الذي يتعذر فيه انعقاد الاختصاص للقضاء المحلي[2].

حيث يشير مصطلح الاضطهاد الوارد في م1/7/ح لسلوكيات عديدة كعدم تمثيل طائفة معينة في الحكومة بنسب مساوية لطائفة ثانية، وعدم تمثيلها في المجالس البرلمانية والمحلية بذات النسب وعدم التوسيع في إقامة أماكن العبادة لهم في دولة لا تتيح ممارسة هذه الشعائر إلا في مناطق محددة[3]. والإشكالية التي تنتج هنا هو السماح بالتدخل في التنظيم السياسي للدولة وإهدار الكثير من مبدأ السيادة بالمفهوم الضيق، فيباشر المدعي العام التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة ويقوم بتحليل جدية المعلومات بعد الحصول على موافقه الدائرة التمهيدية، وهو ما نصت عليه المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[4].

ولضبط هذا الحظر، وضع المشرع الدولي قيدان أساسيان زيادة على قيود أخرى، حتى لا يخضع التفسير لأهواء ومعايير شخصية[5].

4- <u>حظر الالتجاء إلى القياس</u>: حيث تنحصر مهمة القاضي في تطبيق القانون لا خلق الجرائم، فلا يجوز للقاضي الدولي أن يجرم فعلا لم يرد نص بتجريمه قياسا على فعل ورد نص بتجريمه بحجة تشابه الفعلين، أو يكون العقاب في الحالتين يحقق نفس المصلحة الاجتماعية مما يقضي تقرير عقوبة الثاني على الأول[6].

وهو النهج الذي اتبعه المشرع الدولي فتبنى حظر الالتجاء إلى القياس في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والسبب في حظر اللجوء إلى القياس كوسيلة لتعريف الجريمة هو غلق الباب أمام أية محاولة لإنشاء جريمة جديدة لم يرد النص عليها في النظام الأساسي للمحكمة وذلك لأن منطق القياس يفترض أن القاعدة الجنائية لا تتضمن حكما للواقعة

---

1 حامد سيد محمد حامد، المرجع السابق، ص 22.
2 عبد القادر صابر جرادة، المرجع السابق، ص 322.
3 عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص 57.
4 عبد القادر صابر جرادة، المرجع السابق، ص 323.
- حامد سيد محمد حامد، المرجع السابق، ص 36.
5 - راجع:
- عبد القادر صابر جرادة، المرجع السابق، ص 323.
6 - عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 85.

المعروضة بل تحكم واقعة أخرى متشابهة ومتحدة معها في العلة، ولذلك فالقياس في هذا يؤدي إلى تطبيق القاعدة الجنائية على واقعة لا تدخل صراحة تحت نطاقها وإنما يمكن بسط نطاق القاعدة على تلك الواقعة لتشابهها مع الواقع المنصوص عليها صراحة والتي تتحد معها في العلة[1].

5- قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم: تمثل قاعدة (الشك يفسر لصالح المتهم) من القواعد الرئيسية في الإثبات الجنائي، فلا يثار أي إشكال عندما يكون النص واضحا والذي يسهل على القاضي تطبيقه وتفسيره على الواقعة المجرمة، سواء أكان التفسير لمصلحة المتهم أو ضد مصلحته فمهمة القاضي هي مهمة كاشفة لا منشأة لإرادة المشرع، لكن النص الوارد قد يعيقه لبس في تفسير النصوص، مما يجعل من هذا التفسير أمرا صعبا، و في هذه الحالة لا بد للقاضي من استعمال مختلف الوسائل والأساليب التي تمكنه من الوصول إلى قصد المشرع[2].

وقاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم أخذ به نظام روما صراحة عندما نصت عليه المادة 2/22 من نظام روما كالآتي: (...وفي حالة الغموض يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة، أو الإدانة)[3].

يفهم من نص المادة، أن يفسر تعريف الجريمة لصالح الشخص محل التكييف أو المقاضاة أو الإدانة، ويلاحظ بأن ظاهر تلك المادة يتسع ليشمل أي تعديل قانوني يطرأ على نظام روما أو أركان الجرائم أو القواعد الإجرامية وقواعد الإثبات أو حتى القوانين المحلية فهذا الأمر يطرح تساؤلا حول ما إذا كان بإمكان الدول المختلفة التي تنظر في دعوى معينة تدخل في ذات الوقت ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وأن تصدر قانونا أصلح للمتهم، كأن تعدل عقوبات الجرائم بفرض عقوبات أخف أو أن تسمح بأسباب امتناع المسؤولية الجنائية لا يسمح بها نظام روما دون أن تعتبر المحكمة الجنائية الدولية مثل ذلك القانون تعبيرا

[1] - نقلا عن: عبد القادر صابر جرادة، المرجع السابق، ص ص 324-325.

[2] لكن المشكل العويص الذي يعترض القاضي هو حالة غموض النص الذي يجعل أمر تفسيره مستحيلا، حيث انقسمت آراء الفقه بين رأين: فالأول يرى بأن قاعدة الشك يفسر لمصلحة المتهم و يمكن أن تطبق في هاته الحالة وحجتهم هي إهمال النص المستحيل تفسيره وعدم تطبيقه ترجيحا لمصلحة المتهم، في حين يرى الفريق الثاني بأن القاعدة لا شأن لها في تفسير القوانين ويجب الامتناع عن تطبيق النص في مثل هذه الحالة، فالامتناع عن تطبيق النص ليس تطبيقا لقاعدة الشك يفسر لمصلحة المتهم ولكن تجسيدا لقاعدة أشمل وهي قاعدة الشرعية إذ يتعارض مبدأ الشرعية مع تطبيق نص غامض يستحيل تفسيره، راجع:
عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 86.

[3] حامد سيد محمد حامد، المرجع السابق، ص 51.

عن عدم رغبة الدول في حماية الشخص من المساءلة الجنائية بدلا من أن تعتبره قانونا أصلح للمتهم[1].

يوحي ظاهر النص أن تفسير الشك لمصلحة المتهم يتعلق بتعريف الجريمة كما ذكرته المادة 22 من هذا النظام، فالمفهوم القانوني للجريمة هو الفعل الذي يجرمه القانون ويقرر له جزاء جنائيا أو هو فعل أو امتناع يخالف قاعدة جنائية تحظر السلوك المكون لها وترتب لمن يقع منه جزاء جنائيا[2]، لكن قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم لها مجال آخر يتعلق بإثبات ارتكاب المتهم للفعل المنسوب إليه، فإذا أحاط الشك بمساهمة المتهم في ارتكاب الفعل الذي يحاكم من أجله، تعين تفسير الشك لمصلحة المتهم والحكم ببراءته مما هو منسوب إليه وهذا انعكاسا للقاعدة القانونية على أن الأصل في الإنسان البراءة[3].

---

1 التهميش: لعبد القادر صابر جرادة، المرجع السابق، ص 325.

2 منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 86.

3 تعتبر قرينة البراءة من المبادئ الهامة في مجال العلم الجنائي حيث تقررت في القوانين الجنائية الوطنية وكذا المواثيق الدولية، وهي قبل ذلك قاعدة تقترضها العدالة، ويجب الاعتماد عليها كركيزة في علم القانون الجنائي الدولي والقانون الجنائي الوطني، راجع:
فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، (أوليات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية)، ط2، المرجع السابق، ص 335.

المطلب الثاني:

النطاق العام لسريان القواعد الجنائية المجرمة

يعالج القانون الجنائي كأصل عام نصوص التجريم والعقاب، وهذه النصوص الجنائية ليست مؤبدة وليست مطلقة تسري في كل مكان وزمان، وإنما يتحدد نطاق عملها وبدء نفاذها بزمان ومكان محددين، وتنظم من هنا مجموعة القوانين الوطنية نطاق سريانها من حيث الزمان والمكان.

كما أن التعبير في النصوص الجنائية يكون تبعا لإرادة المشرع، وتقديره في مواجهة ظاهرة الإجرام التي قد تأتي في إطار معصية دينية أوذنب أخلاقي، وقد تأتي في شكل خرق لقاعدة سلوكية اجتماعية، كما قد تكون انتهاكا لقاعدة قانونية يعاقب عليها القانون، غير أنها في كل الأحوال جريمة من وجهة نظر الدين، أو الأخلاق أو المجتمع أو القانون ضد الضمير الإنساني، ومع تطور فكر الانسان وحياته أدى إلى تطور المجتمع الداخلي والدولي، وبذلك تطور معها العادات والتقاليد الموروثة وغير المورثة وأيضا سياستها ونظمها وطموحاتها فتطور الجريمة يكون تبعا لهاته المعطيات مع تطور الانسان، و ذلك يعتبر المردود الحقيقي للعلاقة التناغمية بين الجريمة والفرد[1]. فالتشريع ليس بالظاهرة الزمنية المؤبدة، بل يعتبر ظاهرة مؤقته حتى وإن طالت لكون القواعد القانونية هي على العموم قواعد غير ثابتة تستمد هذا التغير من تطور حقائق العلاقات الاجتماعية، والأفعال الإنسانية وضرورات تنظيم هاته القواعد[2].

إضافة لما قيل يمكننا التذكير بأن الفعل المؤثم يجب أن يكون متطابقا مع النص التجريمي، ولقيام الركن الشرعي للجريمة فلا يكفي توافر تطابق الفعل المرتكب مع النص التجريمي فقط، بل يجب أن يكون النص التجريمي نفسه صالحا للتطبيق على الفعل المرتكب والذي يجرمه القانون[3]، هذه الصلاحية تتأكد من خلال أحكام وقواعد حدود تطبيق ونطاق سريان القواعد المجرمة من حيث الزمان والمكان، ولإيضاح ذلك فإننا سنعمد لتقسيم هذا المطلب إلى فرعين اثنين، يتناول الفرع الأول نطاق السريان الزماني للقاعدة الجنائية، والفرع الثاني نطاق السريان المكاني للقاعدة الجنائية.

[1] السيد أبو عطية، الإجرام العالمي المنظم بين النظرية والتطبيق، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر،2013، ص 05.
[2] بتصرف.
[3] بتصرف.

الفرع الأول: نطاق السريان الزماني للقاعدة الجنائية

أشرنا آنفا بأن النصوص الجنائية قد تتغير من حين لآخر، وهذا حسب إرادة المشرع فصلاحية النص للتطبيق تتجدد في المدة التي تلي لحظة نفاذه إلى غاية إلغائه، ويفهم من ذلك بأن النص لا يسري على وقائع سبقت وجوده ولا على الوقائع اللاحقة على إلغائه.

وكقاعدة عامة فالقوانين تكون نافذة، إلا بعد إصدارها ونشرها في الجريدة الرسمية طبقا لما جاء فيها من تحديد دقيق للحظة سريانها، فها هي المادة 468 من قانون العقوبات الجزائري حددت لحظة سريان القانون وبداية نفاذه بالنص الآتي: (تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر الذي يسري مفعوله في تاريخ تطبيق الأمر 65-278 المؤرخ في 22 رجب عام 1385هـ الموافق 16نوفمبر سنة 1965 المتضمن التنظيم القضائي المشار إليه والذي ينشر في جريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية)[1]

ويقصد بالإلغاء الضمني، تعارض القواعد القانونية الجديدة مع القواعد القانونية القديمة، أو أن يصدر تشريع ينظم موضوعا بأكمله، كأنه ينظمه تشريع سابق على أن التشريع اللاحق يجب أن يكون مماثلا للتشريع السابق أو أقوى منه[2].

فلكل قاعدة قانونية نطاقها الزمني والذي يكون معالمه معروفة ومحددة في هذا القانون لغاية صدور قاعدة جديدة تلغي القواعد القانونية السابقة أو تعدلها، حيث يستمر العمل بالقانون واجبا في وقت نفاذه حتى يلغى بقانون جديد، وإلغاء القانون قد يكون بنص صريح[3].

ومن هنا تثار مسألة التنازع بين النطاق الزماني لكل من القاعدتين، وآثارهما في المجالين القديم والجديد.

والمبدأ العام في مجال تقرير العقاب وتجريمه هو أن التصرفات والوقائع تبقى دائما تحت سيطرة القانون المعمول به وقت حصولها أو مباشرتها، وأن كل قانون جديد يكون له أثره الفعلي والقانوني على كل الوقائع والتصرفات، وبالتالي سريان هذا القانون بأثر رجعي ليس له أي دلالة في هذا المجال ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ويطلق على هذه الأحكام و الدلالات بأن القانون يطبق بأثر فوري ومباشر ينصرف إلى المستقبل وقواعده لا تطبق إلا

---

[1] الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، لا سيما بالقانون 01/14 المؤرخ في 4 فبراير عام 2014.

[2] محمد عبد المنعم عبد الخالق، المرجع السابق، ص 114.

[3] بتصرف.

بعد بدء العمل بها من تاريخ نفاذه، ولكن يتمتع تطبيق هذه القواعد على الجرائم التي ارتكبت قبل نفاذها إلا إذا كانت أصلح للمتهم.

الفقرة الأولى: تطبيق القانون (النصوص الإجرامية) بأثر فوري ومباشر

يرجع الفضل في إبراز فكرة الأثر المباشر والفوري إلى الفقيه الألماني "سافيني"، أما في مجال الفقه الفرنسي فقد تبناها العميد "روبييه" وهذا في مؤلفه المتعلق بمسألة تنازع القوانين والذي ظهرت طبعته الأولي في جزئين (1929-1933) والتي صدرت طبعتها الثانية في سنة 1960 تحت عنوان Le droit transitoire (conflits de loi dans le temps) وقد أيد الفكرة بعد "روبيه" معظم رجال القانون[1].

ويقصد بمبدأ سريان القواعد الإجرائية بأثر فوري ومباشر، أن يطبق النص الإجرائي على كل الإجراءات التي تتخذ عقب تاريخ نفاذه، ولو كانت جملة هذه الإجراءات متعلقة بجريمة قبل هذا التاريخ. وقد فسر البعض هذا المبدأ على أنه يعني تطبيق القواعد والنصوص الإجرائية بأثر رجعي ما دامت تسري على جملة الإجراءات المترتبة بدورها على جريمة وقعت في الماضي[2].

وقد أخذ المشرع الليبي مثلا في قانون العقوبات بقاعدة عدم رجعية نصوص التجريم والعقاب مستندا على مبدأ الأثر الفوري للقاعدة الجنائية الموضوعية[3]،وهو ما أيده المشرع الجزائري أيضا.

الفقرة الثانية: عدم سريان القوانين (النصوص الإجرائية) بأثر رجعي

يجسد هذا المبدأ نتيجة من النتائج المهمة المترتبة عن مبدأ الشرعية الجنائية، والذي لا يسمح بالعقاب عن فعل لم يكن مجرما حال ارتكابه، والقاعدة في هذا الشأن فإن التصرفات والوقائع تبقى خاضعة للنص المعمول به وقت حصولها أو مباشرتها، وأن كل نص جديد أو صدور قانون جديد يكون له الأثر على الوقائع المستقبلية على كافة التصرفات والوقائع التي قد تحدث بعد بدء العمل به ودخوله حيز النفاذ ومن ثم يمتنع سريان النص بأثر رجعي على

---

[1] حبيب إبراهيم الخليلي، المرجع السابق، ص ص 156-157.

[2] سليمان عبد المنعم، نطاق السريان الزماني للقواعد الجنائية، دراسة في الحلول النظرية وصعوبات التطبيق، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2015، ص ص 67-68.

[3] أنظر: سعدة سعيد أمتوبل، المرجع السابق، ص 310.

الوقائع والتصرفات السابقة على نفاذه، إلا ما أستثني بنص أو كان ذلك فيه مصلحة للمتهم[1]. وهذا تطبيقا لمبدأ القانون الأصلح للمتهم المعروف في القوانين الوطنية the principe of lenity[2]، ويعتبر هذا الاستثناء الوارد في هاته القاعدة من المبادئ الأساسية التي ينبثق عليها مبدأ الشرعية الهدف منه حماية الحرية الفردية، فمن حق المتهم أن يستفيد بالوضع الأفضل الذي ضمنه القانون الجديد فقد يستفيد من وضع أو حالة تعتبر له فيها مصلحة فقد يتقرر له جزاء أخف بدلا من العقوبة أو الجزاء المقرر في القانون الذي سبقه.

بالنسبة لمبدأ عدم سريان القوانين الجنائية على الماضي فيرى كل من "بلا Pella" و"جلاسرGlasser" أن المبدأ يأخذ نفس الدلالة في كل من القانون الجنائي الدولي وفي القانون الداخلي، ويضيف الفقيهان بأن المبدأ يعتبر نتيجة متفرعة على قاعدة الشرعية التي أخذ بها الأول بمفهومها الحرفي وأخذ بها الثاني بروحها، ومهما كان الحال فمبدأ عدم سريان القوانين الجنائية على الماضي يصنف ضمن المبادئ التي يعترف بها بالنسبة للجرائم الدولية وإلا لعوقب الشخص عن فعل لم يكن معتبرا جريمة وقت ارتكابه[3].

ويعد هذا المبدأ - كما اشرنا- بأنه أحد أهم نتائج مبدأ الشرعية وقد وُصفت بمثابة النتيجة اللازمة Corollaire للمبدأ، وقيل بأنها جزء منه أو الممارسة العملية له وبمقتضاه يجب تطبيق القاعدة وجوب أن نحدد مدة نفاذ القانون ثم تحديد وقت ارتكاب الجريمة ثانيا فصلاحية تطبيق النص الجنائي يقتضي أن يكون لحظة نفاذ القانون سابق أو معاصرة لوقوع الجريمة وكاستثناءا على القاعدة العامة يطبق النص التجريمي الجديد على وقائع سابقة على نفاذ إذا كان النص الجديد أقل شدة فلا مجال لاحترام هذه القاعدة على الوقائع السابقة لنفاذها بشكل مطلق إلا في حدود أن يكون القانون الجديد أسوأ للمتهم ويغير في وضعه القانوني.

---

[1] سيليني نسيمة، حق المتهم في محاكمة دولية عادلة، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2017، ص 63.

[2] وقد تنازع فقه القانون الجنائي الدولي حيال هذا المبدأ رأيان أحدهما يشير إلى عدم الأخذ بمبدأ عدم الرجعية في هذا القانون، ورأي آخر بضرورة الأخذ بمبدأ عدم الرجعية في القانون الجنائي الدولي كما هو الحال في القانون الجنائي الداخلي، راجع:
محمد صافي يوسف، المرجع السابق، ص ص 100-105، وقد أنهى الخلاف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فأشار إلى عدم الرجعية في كل من المادتين 11و 24، وهو ما سبق التعرض له، راجع:
سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص 141-143.

[3] وقد أكدت محكمة الاحتلال العسكرية الأمريكية بنورمبرج في أحكامها التي أصدرتها بناء على قانون الرقابة رقم 10 في قضية العدل the justice case بأن (قاعدة عدم سريان القانون على الماضي ستطبق بأقصى مداها باعتبارها مبدأ من مبادئ العدالة). ويلاحظ أن رجعية الشريعة العامة الانجليزية اعتمدت على هذا المبدأ، وقد عبر عن ذلك "لوردموغام" في الجمعية الدولية بلندن سنة 1942 فقال بأنه من الخطأ التام اعتبار أن قانوننا الجنائي لا يسري على الماضي، راجع:
محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص 456-457.

وهو ما تبنته دساتير الدول والقوانين الداخلية لها، فنص المشرع الجزائري على هذا الاستثناء في المادة الثانية من قانون العقوبات الجزائري كما يلي: (لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة) [1].

إن مبدأ عدم الرجعية لا يقيد المشرع إلا في مجال القانون الجنائي فقط، أما في غير هذا المجال فالمشرع أن يقرر الرجعية للقانون بصفة استثنائية، على أن يفصح عن إرادته في الخروج على المبدأ بصورة واضحة، mani feste nettement sa volonte، تحقيقا للصالح العام للمجتمع في بعض الحالات التي تصبح فيها الرجعية ضرورة تفوق ضرورة الاستقرار في المعاملات[2]،ولتطبيق القانون الجديد الاصلح للمتهم تقتضي على القاضي التحقق من توافر الشرطين هما التحقق من أن القانون الجديد هو الأصلح للمتهم، والشرط الثاني سريان القانون الجديد قبل صدور حكم نهائي وبات على المتهم[3].

الفرع الثاني: نطاق السريان المكاني للقاعدة الجنائية

إن مسألة السريان المكاني أو سريان القاعدة الجنائية من حيث المكان، أو بمعنى أدق تحديد مجال اختصاص التشريع الجنائي مكانيا[4]، يقصد به تحديد لمجال ونطاق الحظر الذي ينطوي عليه ذلك الإنذار، وينتج عن ذلك الأمر ما يطلق عليه بمبادئ الاختصاص الجنائي الوطني والدولي والتي تلعب دورا أساسيا في هذا المجال، وهذا من خلال تجريم الأفعال التي ترتكب داخل إقليم الدولة وخارجها[5]، وهذا لا يتجسد كما أوضحنا إلا من خلال احترام مبدأ الشرعية والذي يرى فيه الفقهاء بأنه ضمانة ضرورية لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية، وفي هذا الصدد علينا التأكيد على أن الدولة يجب أن تكون كاملة السيادة، في ممارسة الاختصاص الجنائي ويقصد بالدولة كاملة السيادة تلك التي تتمتع باستقلال تام في مباشرة شؤونها الداخلية و الخارجية على السواء، ومن ثم فهي لا تخضع في مزاولة هذين

---

[1] قانون العقوبات الجزائري.

[2] تقييد المشرع الجنائي بهذا المبدأ خلافا لما هو معمول به في مختلف التشريعات الأخرى يمكن في أن امتداد يكون في مجال التجريم والعقاب بحيث لا يجوز له أن يقرر رجعية النصوص الجنائية التي تقرر جريمة جديدة وتعاقب عليها، ومن بين أمثلة التشريعات التي يخرج فيها المشرع استثناءً على مبدأ عدم الرجعية تلك التشريعات المتعلقة بتحديد الملكية الزراعية وتخفيض الإيجارات، راجع تهميش:

ـ حبيب إبراهيم الخليلي، المرجع السابق، ص ص 162-163.

[3] لمعرفة المزيد راجع: ـ عبد الله سلمان، المرجع السابق، ص 94 وما بعدها.

ـ حبيب ابراهيم الخليلي، المرجع السابق، ص 164.

[4] فالاختصاص هنا يشمل ثلاثة مسائل وأنواعها: الاختصاص التشريعي، الاختصاص القضائي، الاختصاص التنفيذي، لمزيد من التفصيل راجع:

عبد الكريم درويش، دراسات لمنع الجريمة، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 70.

[5] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 83.

الجانبين من السيادة لأية رقابة أو إشراف من جانب دولة أو منظمة أجنبية عنها، وهذا ما يطلق عليها اصطلاحا بتعبير سيادة الدولة الداخلية والخارجية، فالسيادة بهذا المعنى تعد ركنا من أركان الدولة الأساسية[1]، وبناء عليه فسيادة الدولة تتجلى في جانبين الجانب الخارجي ويقصد به استقلال الدولة في مباشرة سلطاتها مع مختلف الدول والمنظمات كالاشتراك في عضوية هيئة الأمم المتحدة والتمثيل الأساسي وغيرها، والجانب الداخلي الذي يتمثل في استقلال الدولة في مباشرة سلطتها الداخلية، فلا تخضع الهيئات الحاكمة للدولة لأي نفوذ أجنبي في تنظيمها للسلطات العامة أو في علاقتها بالأفراد، فإرادة الدولة تسمو على إرادة رعاياها وهو ما يطلق عليه اصطلاحا باسم "السيادة الداخلية"، فالسيادة هي العنصر الأساسي في تكوين الدولة والعامل الحاسم في التمييز بينها وبين الكيانات الأخرى[2].

إن تحديد مجال الاختصاص الجنائي مكانيا هو تحديد نطاق المنع، فالتشريع الجنائي يجسد أحد مظاهر سيادة الدولة لاكتسابه ميزة السيادة الكاملة في تنظيم وتسليط العقوبة والجزاء القانوني على ما يقع على إقليم الدولة من جرائم أيا كانت جنسية مرتكبها وهو ما يسمى بمبدأ الاختصاص الجنائي الوطني والذي يمثل عنصرا من العناصر الهامة والتي تدخل في كيفية تحديد مجال السريان المكاني للقاعدة الجنائية، مع احترام مبادئ وقواعد الشرعية الجنائية، من خلال تمتين روابط التقارب القانوني بين الأنظمة الجنائية الوطنية و الدولية[3].

[1] أشرف إبراهيم سليمان، مبادئ القانون الدستوري (دراسة موجزة عن القانون الدستوري والنظم السياسية)، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2015، ص 131-132.

[2] راجع: بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص 90.

فإذا كان المعنى أو المضمون القانوني للسيادة يعني بأن الدولة لا تخضع إلى سلطة سياسية أخرى تعلوها وتوجه إليها الأوامر وتتحكم فيها وحقها في الكثير من الصلاحيات والمهام داخل وخارج إقليمها، فإن السيادة لها معنى سياسي يختلف تماما عن المعنى القانوني المذكور، والمعنى السياسي أو المضمون السياسي للسيادة هو (من يملك سلطة اختيار وتعيين الحكام وتوجيههم ومراقبتهم وعزلهم)، راجع:

الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 201.

[3] محمد لطفي عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 14.

ابراهيم العناني، النظام الأمني، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، العدد الأول، 1995، ص 299.

إن المبادئ الهامة التي تحدد نطاق السريان المكاني للقاعدة الجنائية هي: مبدأ الاقليمية مبدأ العينية، مبدأ الشخصية، مبدأ العالمية، وهي المبادئ الأساسية زيادة على مبدأ نراه مكملا للمبادئ السابقة وهو مبدأ تسليم المجرمين[1]، حيث أن هذا الأخير وفي نطاق المعاهدات الدولية قامت مجموعة من الدول بإبرام اتفاقيات فيما بينها[2].

الفقرة الأولى: مبدأ إقليمية النص الجنائي[3]

يقصد بمبدأ الإقليمية أن يطبق النص الجنائي عن كل جريمة ترتكب في الإقليم الخاضع لسيادة الدولة أيا كانت جنسية مرتكبها[4].

ومبدأ إقليمية القوانين يقصد به حصر سلطان القانون داخل إقليم الدولة، فيطبق النص الجنائي على المقيمين في إقليمها مواطنين كانوا أو أجانب ويستتبع ذلك بالتالي عدم إمكان تطبيق القانون على مواطني الدولة إذا غادروا إقليمها، فظهور مبدأ الإقليمية مرتبطا ارتباطا وثيقا بمبدأ سيادة الدولة من جهة وعدم الاعتراف بمصداقية القانون الأجنبي يزاحم القانون الوطني في داخل إقليمها[5].

ويعرف أيضا بأنه ذلك المبدأ الذي بمقتضاه تخضع الجرائم المرتكبة على إقليم الدولة لقانونها الوطني لا غير فلا يطبق قانون عقوبات أجنبي على جريمة ارتكبت في الإقليم الوطني وبالموازاة أيضا لا مجال لامتداد أو تطبيق القانون الوطني خارج إقليم الدولة خشية اصطدامه بسيادة غيرها من الدول الأخرى[6].

---

1 حول دلالة المصطلح يوجد من الدول من يستعمل اصطلاح استرداد المجرمين بدلا من تسليم المجرمين الشائع في غالبية الدول العربية، أنظر: تهميش:
- عبد القادر لبقيرات، العدالة الجنائية الدولية (معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الانسانية)، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 134.
ولمعرفة تفصيل هذا المبدأ راجع:
- عبد الفتاح محمد سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين (دراسة تحليلية تأصيلية)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 1999.
- محمد سامي الشوى، الجريمة المنظمة وصداها على الانظمة العقابية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998، ص ص 222-224.

2 راجع مجموع هذه الاتفاقيات في كل من الجزائر وتونس في المصادر الآتية:
- الاتفاقيات القضائية، الجزء الثاني الصادر عن وزارة العدل الجزائرية، الديوان الوطني للأشغال التربوية (ONTE)، الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، 2003.
- مصطفى صخري، الاتفاقيات القضائية الدولية (أحكامها ونصوصها)، المكتب الجامعي الحديث، تونس، 2005، ص ص 5-6.

3 نص المشرع الجزائري في المادة الثالثة من قانون العقوبات الجزائري على مبدأ الإقليمية والتي تعكس بدورها النطاق المكاني لقانون الاجراءات الجزائية لأن هذا القانون هو الوسيلة الوحيدة لتطبيق قانون العقوبات باعتباره قانون موضوعي، راجع:
عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، الجزائر، 2015، ص 31.

4 رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، الكتاب الأول، قانون العقوبات، القسم العام، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1976، ص 119.

5 حبيب إبراهيم الخليلي، المرجع السابق، ص 141-145.

6 عبد الله سليمان، المرجع السابق، 101

كما تم تعريفه بأنه القانون الجنائي للدولة الذي يطبق على كافة الجرائم المرتكبة داخل إقليمها سواء كان المجرم مواطنا أو أجنبيا فهم يحاكمون وفقا لقانون هاته الدولة، سواء أكانت هاته الجرائم تمس بمصالح الدولة العليا وسيادتها أو بمصالح غيرها[1].

ويجسد إقليمية القانون الجنائي الشريعة الجنائية التي تحدد الإقليم الخاضع لسيادة الدولة، فسواء أكان كل من الجاني أو المجني عليه من المواطنين أو الأجانب فهم يخضعون لأحكام القانون وسواء تم التعدي على مصلحة الدولة صاحبة الإقليم أو مصلحة غيرها من الدول الأخرى[2].

فالاختصاص الإقليمي أو مبدأ الإقليمية يرتكز ويعتمد أساسا على سيادة الدولة التي ترتبط ارتباطا لا انفصام له بالسلطة، حيث يمكننا القول بأن السيادة وصف من أوصاف السلطة[3]، ويخضع الإقليم التابع لها لسيادتها الكاملة وهو ما يعطيها الأولوية والأهمية في محاكمة المتهم الذي اقترف الجريمة، مما يؤكد على فكرة راسخة في صرح القانون الجنائي وهي الأولوية للدولة في ملاحقة الجاني الذي ارتكب جريمة فوق أراضيها أولا لينتقل هذا الحق (أي حق الملاحقة) للدولة التي يقيم بها هذا المتهم، وتستطيع الدولة في هاته الحالة القيام بهذا الإجراء القانوني الذي يقيده قانون العقوبات، بعد أن تتنازل الدولة التي ارتكبت الجريمة عن أراضيها عن المتابعة، وهو ما أكدته توصية اللجنة الأوروبية للمشكلات الجنائية التابعة للجمعية الاستشارية لمجلس أوروبا E.P.C.C في تقريرها المعد بمناسبة إعداد مشروع الاتفاقية الخاصة بالإجراءات القمعية والتي تم التوقيع عليها في 15 ماي 1972[4].

ويترتب على هذا المبدأ نتائج يمكن ذكرها كالآتي:

- قانون عقوبات نفس الدولة التي وقعت الجريمة داخل اقليمها يكون هو المختص في قمع الجرائم التي تقع في الاقليم الوطني، فلا يزاحمه قانون آخر لاعتبارات مبدأ السيادة الوطنية من ناحية وارتباطه بالنظام العام من ناحية ثانية[5].

---

[1] منصور رحماني، المرجع السابق، ص 149.

[2] جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات، دون طباعة، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 1989، ص 89، وما يليها.

[3] يحي الجمل، حصاد القرن العشرين في علم القانون، ط1، دار الشروق، القاهرة، مصر، 2006، ص 71.

[4] بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دراسة في المصادر النظرية والممارسة العملية،ط1، دار الثقافة للنشر للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص 531.

[5] ومبدأ الإقليمية يعتبر نتيجة حتمية لسيادة الدولة على إقليمها واخضاع الأفراد لما ينص عليه القانون، راجع:

محمد الرازقي: محاضرات في القانون الجنائي، القسم العام، الأحكام العامة، الجريمة، المسؤولية الجنائية، ط2، دار الكتاب الجديدة المتحدة، بيروت، لبنان، 1999، ص 84.

- مبدأ إقليمية النص الجنائي يطبق على كافة الأفراد مهما اختلفت وتنوعت جنسياتهم، فلا أثر لرابطة الجنسية بالنسبة للأفراد الذين يقومون بارتكاب الجرائم الدولية داخل حدود إقليم الدولة[1].

- يسيطر هذا المبدأ سيطرة لا يستهان بها في مجال القانون العام، فنجده سائدا في الكثير من القوانين كالقانون المالي وقوانين المرور والقوانين المتعلقة بتحديد مركز الأجانب و ما تتضمنه من فرض بعض القيود[2].

- كما يجد هذا المبدأ تطبيقا له في الشريعة الإسلامية، فيجمع جمهور الفقهاء على اختصاص التشريع الجنائي الإسلامي بكافة ما يقع في كل من دار الإسلام وإن كان الإمام أبو حنيفة يتسنى للمستأمن الذي دخل دار الإسلام للإقامة بها عرضا من تطبيق التشريع الاسلامي عليه والخاص بالعقوبات المقررة في ما يسمى بجرائم الحدود[3].

رغم بعض الانتقادات التي وجهت لهذا المبدأ كعدم تحديد مكان وقوع الجريمة، وعدم ضمان الملاحقة الجنائية الفعالة في حالة إذا ما ارتكب وطني جريمة في إقليم دولة أخرى ثم عاد إلى دولته فلا تستطيع هذه الأخيرة محاكمته وفقا لمبدأ الإقليمية، كما أن المبدأ لا يتناسب إطلاقا مع قواعد ومبادئ تسليم المجرمين، لكن الحقيقة التي لا يمكن نكرانها أن المبدأ له مزايا كبيرة ويعتبر مبدأ أصيلا ضمن بقية المبادئ الأخرى التي لا تعدو أن تكون مجرد مبادئ احتياطية لإحكام الطوق القانوني حول الجريمة التي يتعين بها القاضي، زيادة على ذلك فالمبدأ يظل سائدا في أغلب التشريعات الوطنية كمبدأ أساسي لا يمكن التخلي عليه جملة وتفصيلا[4].

تصنيف المشرع لمبدأ إقليمية القانون الجنائي كمبدأ أساسي وهام مقارنة بالمبادئ الأخرى التي تستدعيه مجموعة من الاعتبارات الكثيرة جدا نراها من الضروري الاشارة إليها وذكرها منها:

---

[1] أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص 117.

[2] حبيب إبراهيم الخليلي، المرجع السابق، ص 145.

[3] نقلا عن: محمد منعم عبد الخالق، المرجع السابق، ص 142.

[4] لمزيد من التفصيل، حول مبدأ الإقليمية وما يثيره من تنازع في الاختصاص راجع:

- أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، النظرية العامة للمسؤولية الجنائية الدولية، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، دون ذكر سنة النشر، ص ص 270-273.

- مبدأ الإقليمية يعتبر مبدأ كان ولازال المبدأ السائد في أغلب التشريعات الوطنية والتي لا يمكن الاستغناء عليها[1].

- مبدأ الإقليمية يمثل نتيجة حتمية لسيادة الدولة على إقليمها، قلة علاقة مباشرة مع ركن من الأركان المادية للدولة فهو يمثل نتيجة على الزامية الأفراد للخضوع بما يقره القانون[2].

- تطبيق قانون الدولة التي وقعت فيها عناصر الجريمة يؤدي إلى تهدئة الشعور والضمير العام وتهدئة النفوس الذي خلفته الجريمة.

- إن الجاني يكون على يقين بالقانون والجزاء جراء العمل المجرم الذي يقوم به، وهو الأمر الذي يعيه طواعية القاضي بعلمه بقانون بلده ومدى تطبيق هذا القانون.

- مبدأ الإقليمية يكون دافعا من الدوافع التي تسهل من إجراءات المحاكمة والسير الحسن للمرافعات من تحريات وتحقيقات واستبيانات وجمع الأدلة وبالتالي ستكون المحاكمة سهلة وليست بالعسيرة تماما، إذا ما تم اتخاذ مجموعة الإجراءات القانونية الصحيحة[3].

فيعتبر مبدأ إقليمية النص الجاني، المبدأ الأصيل والذي تبنته كل التشريعات رغم الاختلاف في الأنظمة القانونية بين الدول، كخطوة لتقصي وتتبع الجاني الذي ارتكب الجريمة داخل الدولة وفي حدودها الاقليمية لأنها تحدد ممارسة الدولة للسيادة الحقيقية والفعلية على مستوى هذه الحدود، وترسيخ هذا المبدأ نابع من قناعة موجودة في القانون الدولي والناتجة عن علاقة السيادة بالسلطة.

لكن ما يمكن توضيحه، أن مبدأ الاقليمية ليس المبدأ الوحيد الذي يستند عليه القاضي الجنائي نظرا لاختلاف المعطيات التي تحتويها القضية المعالجة كجنسية الجاني الذي اقترف الجريمة أو مكان وقوع الجريمة أو المصلحة المعتدى عليها والمحمية قانونا، ففي ظل هاته المعطيات أوجد القاضي والمشرع الجنائي مبادئ أخرى تسمى بالمبادئ الاحتياطية أو المبادئ المكملة إن صح القول لمبدأ اقليمية النص الجنائي[4]، لكنها مبادئ لا تقل أهمية عن المبدأ الأساسي والأصيل، والهدف من هذا إحكام الطوق القانوني حول ملابسات الجريمة المرتكبة وهي المبادئ التي يعترف بها القانون الدولي العام في تطبيقها والباعث في هذا حماية

---

1 أحمد عبد الحميد الرفاعي، المرجع السابق، ص 273.
2 محمد الرازقي، المرجع السابق، ص 84.
3 أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص 118.
4 بتصرف.

المصلحة العليا للدولة مهما تنوعت واختلفت، وهذه المبادئ مشفرة وتأخذ بها القوانين الوضعية وهي: مبدأ عينه النص الجنائي ومبدأ شخصية النص الجنائي وأخيرا مبدأ عالمية النص الجنائي وهو ما سنحاول التطرق له بإذن الله.

الفقرة الثانية: مبدأ العينية (الاختصاص العيني)

يقصد به تطبيق التشريع الوطني للدولة على جرائم معينة ترتكب خارج الإقليم الوطني، سواء ارتكبها مواطنون أو أجانب وهذا لخطورة هاته الجرائم على المصالح العليا للدولة، وعدم تطبيق مبدأ الاختصاص العيني أو النوعي من طرف الدولة من شأنه أن يؤدي إلى إفلات الكثير من الجناة من العقاب لعدم مخالفة الجرائم لقانون العقوبات في مكان ارتكاب الجرم مثلا وإما لعدم تسليم المجرم وما تثيره هاته المسألة على الصعيد الدولي وبسبب الطبيعة السياسية والحساسة للجريمة[1].

ويعرف بأنه حق الدفاع الشرعي أو الذاتي الذي تعتمد عليه الدولة ضد كافة صور الاعتداء مهما اختلفت ضد مصالحها الحيوية والتي تقع خارج إقليمها، حيث ترقى بعض من هذه المصالح لتصنف ضمن المهام المتعلقة بالسيادة والمساس بها يعتبر مساسا لسيادتها وسلطتها[2]، لأن السيادة والسلطة وجهان لعملة واحدة[3].

- ويعرف مبدأ العينية بأنه تطبيق التشريع الجنائي الوطني على كل جريمة تضر بالحقوق الأساسية للدولة مهما كانت جنسية مرتكبها ومكان ارتكاب هذه الجريمة[4].

- ويقصد به أيضا: إمكانية الدولة في ملاحقة بعض الجرائم الخطيرة التي تقع خارج إقليمها والتي تهدد المصالح الجوهرية للدولة بغض النظر عن جنسية مرتكبيها سواء من الوطنيين أو من الأجانب[5].

وقد نص المشرع الجزائري في المادة "588" من قانون الإجراءات الجزائية على حالات الاختصاص العيني في قوله:

"يجوز متابعة ومحاكمة كل أجنبي وفقا لأحكام القانون الجزائري، ارتكب خارج الإقليم الجزائري بصفة فاعل أصلي أو شريك في جناية أو جنحة ضد أمن الدولة الجزائرية أو

[1] محمد عبد المنعم عبد الخالق، المرجع السابق، ص 145.
[2] أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، المرجع السابق، ص ص 273-274.
[3] يحي الجمل، المرجع السابق، ص 71.
[4] رضا فرج، المرجع السابق، ص ص 119-120.
[5] منصور رحماني، المرجع السابق، ص 158.

مصالحها الأساسية أو المقرات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية أو أعوانها، أو تزييفا لنقود أو أوراق مصرفية وطنية متداولة قانونا في الجزائر أو أي جناية أو جنحة ترتكب إضرار بمواطن جزائري"[1]. ونستنتج من هذا النص مجموعة من المبادئ:

1- أن يكون الجاني أي مرتكب الجريمة أجنبيا[2]، فلا يسري هذا النص على المواطن ولا فرق بين أن يكون فاعلا أصليا أو شريكا في ارتكاب الجريمة.

2- أن يرتكب الجريمة في الخارج أي في بلد أجنبي، فارتكاب الجريمة في الجزائر معناه الخضوع لمبدأ اقليمية النص الجنائي بدون الاستعانة بمبدأ العينية.

3- أن تكون الجريمة المرتكبة تكيف كجناية أو جنحة، أما المخالفات فهي مستثناة تماما نظرا لعدم أهميتها في هذا المجال، وعدم خطورتها على مصالح الدولة.

4- أن تكون الجناية أو الجنحة ضد أمن الدولة الجزائرية أو مصالحها الأساسية كجرائم الخيانة والتجسس.

فارتكاب الأجنبي وفي بلد أجنبي لجريمة تهدد المصالح الجوهرية للدولة يجبر الدولة الالتجاء لمبدأ العينية بدلا من مبدأ الإقليمية للعديد من الأسباب، كخطورة الجريمة المرتكبة والذي من شأنه تعريض مصلحة الدولة ورعاياها للخطر وخشية أن لا تعير الدولة الأجنبية الاهتمام الكافي لمواجهة هذه الجرائم لعدم المساس بمصالحها أو بفلسفة الحكم بها وقواعد التنظيم العام والنابع من المعطيات التي تحتكم اليها الدولة في شتى المجالات السياسية منها والاجتماعية والاقتصادية والثقافية وغيرها.

ويرى البعض أن مبدأ الإقليمية ومبدأ العينية لا جدوى منهما ولا يحققان قمع الجريمة الدولية في العصر الحديث، والذي تقدمت فيه وسائل وسبل المواصلات والاتصالات والحجة في هذا احتواء القانون الدولي على مجموعة من المبادئ والقواعد التي تحدد المسؤولية الدولية، لكن هذه المسؤولية لا تطبق في حالة مخالفة الأحكام الواردة في إطار القانون الدولي وهو ما يطلق عليه الفقهاء بالشريعة الناقصة، ومن أجل اكتمال هذا النقص أو الفراغ يجب أن يكون هناك تكاملا بين الشريعين الوطني والدولي من أجل التلاحم والتضامن لتحقيق حماية

---

[1] وتقابلها المادة الثانية من قانون العقوبات المصري.

[2] فصفة الأجنبي تتحدد بالنظر لجنسية الشخص، وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من القانون رقم 89 لسنة 1960 بقولها: "يعتبر أجنبيا في حكم هذا القانون كل من لا يتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة"، راجع:

-عصام الدين القصبي، القانون الدولي الخاص المصري (الجنسية، مركز الأجانب، تنازع الاختصاص القانوني الدولي)، د ط، النسر الذهبي للطباعة، مصر، 2003 2004، ص 20.

المصالح الجوهرية للدولة صاحبة التشريع من جهة وحماية المصالح الدولية لاحتوائه على قواعد القانون الدولي من جهة أخرى[1].

هذه القواعد مستوحاة من ميثاق لندن الذي انعقد بعد الحرب العالمية الثانية واستسلام الألمان في لندن بتاريخ 26 يونيو 1945، والذي جمع ممثلي دول الحلفاء للاتفاق على ما يجب اتخاذه تجاه مرتكبي جرائم الحرب من القادة الألمان، وتأكيدا على مبدأ التكامل بين القضائين الوطني والدولي ذهبت المادة السادسة من هذه الاتفاقية على أن أحكام هذه الاتفاقية لا تمس اختصاص أو سلطات أي محكمة سواء أكانت وطنية أو من محاكم الاحتلال التي أقيمت[2].

وإن كنا من المعارضين لهذا الرأي القائل بأن المبدأين لا يحققان قمع الجريمة التي تمثل اعتداءا على المصالح الدولية للعديد من الأسباب، نذكر من بينها مدى الترابط المتين بين مبدأ الإقليمية وبقية المبادئ الأخرى[3]، حيث أثبت المعطيات والضرورات العملية في مكافحة وقمع الجريمة أن مبدأ الإقليمية ليس قادرا لوحده على ضبط جميع أنواع الجرائم التي تتعدى النطاق الاقليمي للبلاد، مما حدا بالمشرع للأخذ بالمبادئ الأخرى لتكملة المبدأ الأصلي عملا منه على تأكيد المجابهة الحقيقية الفعالة ضد الجريمة، لكي لا يفلت الجناة من العقاب وتقديمهم أمام جهاز قضائي[4].

الفقرة الثالثة: مبدأ شخصية النص الجنائي (Principe de la personnalité)[5]

1- ويقصد به تطبيق القانون الجنائي الوطني على الجرائم التي يرتكبها أحد مواطني الدولة خارج إقليم الدولة"[6]، ويفهم من هذا التعريف أن الدولة تجبر مواطنيها باحترام القانون أينما وجدوا.

[1] بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص 534.
[2] وضمانا لتحقيق هذا التكامل وتنسيق الجهود الدولية لملاحقة مجرمي الحرب، أصدر مجلس الرقابة لألمانيا القانون 10 عام 1945، والهدف منه معاقبة مرتكبو الجرائم الذين لم يقدموا للمحاكم العسكرية، راجع:
علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، ط1، إيتراك للطباعة و النشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2005، ص ص 26-28.
[3] بتصرف.
[4] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 102.
[5] ويعد مبدأ الشخصية هو الأسبق من الناحية التاريخية عن المبدأ الأصيل والأساسي وهو مبدأ الإقليمية، راجع:
-أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، المرجع السابق، ص 277.
[6] منصور رحماني، المرجع السابق، ص 156.

2- وعرف مبدأ الشخصية بأنه: المبدأ الذي يجيز للدولة ملاحقة رعاياها الذين يرتكبون جرائم في الخارج[1].

3- وهو يعني تطبيق النص الجنائي الوطني على كل جريمة يرتكبها أحد مواطني الدولة أيا كان إقليم الدولة التي ارتكبت فيها هذه الجريمة[2].

4- ويقصد بهذا المبدأ بصيغة مختصرة إمكانية خضوع المواطن أينما وجد لقانون بلده لارتكابه جريمة دولية خارج إقليمها[3].

5- يتمثل مبدأ شخصية النص التجريمي في وجوب تطبيقه على كل من يحمل جنسية الدولة ولو ارتكب جريمته خارج إقليمها[4].

هذه التعاريف التي أوضحناها تتماشى مع مبادئ القانون الدولي العام والتي تؤكد على حق الدولة في ممارسة اختصاصها في تقصي الحقائق وتتبع مواطنيها أينما كانوا، والعلة في ذلك بأن لا يكون الوطن لفلول الخارجين عن القانون والذين يسيئون لوطنهم الأصلي لارتكابهم لجرائم خارج إقليم الدولة، فيكون لهم في الرجوع إلى البلاد ملجأ يحميهم من تبعات أعمالهم الإجرامية كما يعتقدون، فلا مناص هنا لتطبيق قواعد مبدأ الإقليمية الذي يشترك مع مبدأ الشخصية في الجاني أو مواطن الدولة الذي اقترف الجرم الدولي، فالقاسم المشترك بين المبدأين هو الرابطة القانونية التي تجمع المواطن بدولته وهي رابطة الجنسية[5]، فالمبدأ هذا يفيد بأن الدولة لم تستثني أي طرف من مواطنيها، فلها الحق في إمداد سلطة العقاب على مواطنيها في الخارج دون قيد، فهي تعاقب حتى أعضاء السلك الدبلوماسي الذين ارتكبوا جرائم بالخارج وحالة صفتهم الديبلوماسية دون ذلك شرط الرجوع أو الدخول لدولتهم[6]، وما تبنته الكثير من التشريعات الجنائية منها المشرع الجزائري.

1 محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، د ط، دار النهضة العربية، مصر، 1983، ص 113.
2 رضا فرج، المرجع السابق، ص 119.
3 عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 111.
4 بارش سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزء الأول(شرعية التجريم)، مطبعة عمار قرفي، باتنة، الجزائر، 1992، ص 72.
5 بتصرف.
6 منصور رحماني، المرجع السابق، 156.

ويعتمد مبدأ الشخصية على رابطة الجنسية الفعلية[1]، حيث يطبق في شقيه الإيجابي الفعال ويسمى بمبدأ الشخصية الفعالية الإيجابية ويطبق أيضا في شقه السلبي ويسمى بمبدأ الشخصية السلبية على الجرائم الدولية[2].

ففي الشق الإيجابي يطبق على كل من يحمل جنسية الدولة الذي ارتكب جريمته بالخارج لأن ارتكاب الجريمة بالنسبة للمواطن في نطاق إقليم الدولة يجعلها – جريمة – خاضعة لمبدأ إقليمية النص الجنائي وليس لمبدأ الشخصية، حيث أن القانون الدولي العام يقر هنا للدولة الحق في ممارسة ومزاولة اختصاصاتها اتجاه مواطنيها أينما كانوا لتطبيق السلوك الصحيح المطابق للقانون الوطني لا الأجنبي، والهدف من هذا تعقب النشاط الإجرامي لبعض الأشخاص في الخارج خشية الإفلات من العقاب، لأنها أولى بالعقاب من غيرها من الدول الأجنبية التي ارتكبت الجريمة في إقليمها نظرا لما يربطهم بها من صلة الولاء، وهو ما يبرر الممارسة الفعلية للاختصاص القضائي الجنائي فيما يتعلق بالجرائم الدولية المرتكبة من طرف مواطنيها خارج إقليمها، والأسباب العملية لهذا المبدأ تلزم الدولة على إتباع هذا المنهج والذي يرتكز على مبدأ سيادة الدولة التي تقتضي اعطائها الحق في التزام مواطنيها بالسلوك المطابق للتشريع الوطني من ناحية، كما أن تطبيق الجزاء والعقوبة على المواطن الذي ارتكب جرائم في الخارج ومن ثم إعطاء مكانة وهيبة للقانون الداخلي[3].

أما الشق السلبي فخلافا لمبدأ الشخصية الايجابية فإن المبدأ هنا يسمى بمبدأ الشخصية السلبية، فيقصد به سريان القانون الجنائي للدولة على الجرائم للدولة على الجرائم التي يكون المجني عليه فيها متمتعا بجنسيتها، حتى ولو ارتكبت الجريمة خارج إقليم الدولة أو كان الجاني أجنبيا[4]، فالعبرة هنا هي الاعتداد بالمجني عليه لا بالجاني وأساس هذا المبدأ هو حماية مصالح المواطنين في الخارج وقد أخذت به القليل من الدول في تشريعاتها الوطنية لكن في حدود ضيقة[5]، إن لم نقل بأنها لم تأخذ به تقريبا (وخاصة الدولة العربية منها) لأنه وكما

---

[1] إن معيار الجنسية الفعلية هو المعيار الوحيد الذي يمكن الاستناد إلى مقوماته لحل مشكلة تحديد القانون الواجب التطبيق في مسائل الأحوال الشخصية المتعلقة بتعدد الجنسيات أو عديمها، راجع:
-عصام الدين القصبي، القانون الدولي الخاص المصري (الجنسية، مركز الأجانب، تنازع الاختصاص القانوني الدولي)، د.ط، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، مصر، 2003-2004، ص 221.

[2] يعرف بمبدأ الشخصية الإيجابي de la personnalite
أما الجانب السلبي، أو مبدأ الشخصية السلبي يسمى بـ:.principe de la personnalite passive

[3] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، ط6، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1996، ص ص107-108.

[4] -أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، المرجع السابق، ص 277.

[5] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص ص 110-111.

يرى البعض بأنه مبدأ يدل ويرمز إلى الأنانية، فلا يمكن أن توفر الدولة التي وقعت فيها الجريمة الحماية للأجنبي بالقدر الذي توفره للمواطن وهي حقيقة لا يمكن نكرانها[1].

يطلق على هذا المبدأ أيضا "بالقانون الجنائي للضحية" باعتباره يلاحق المجني عليه لا الجاني في كل مكان ويطبق على الجرائم التي ترتكب ضده، وقد عرف هذا المبدأ في القانون الدولي العام الكثير من القضايا والمسائل القانونية الشائكة وما أثارته من خلافات ونقاشات بين الدول[2].

نص المشرع الجزائري على مبدأ الشخصية بشقيها في قانون الإجراءات الجزائية بنوع من التفصيل فأخضع بذلك الجرائم التي ترتكب من طرف الجزائريين في الخارج للقضاء الجزائري وهو ما تناولته المادتين 582 و 583 من نفس القانون، والذي يعبر عن مبدأ الشخصية الإيجابية على الجرائم الدولية، أما مبدأ الشخصية السلبية فنص عليها المشرع الجنائي في المادة 591 من قانون الإجراءات الجزائية في الفقرة الثانية كطريقة لإعطاء أكثر حماية لرعايا الدولة في الخارج لكثرة التنقلات من دولة لأخرى، وجاء النص كالآتي:"... كما أنها (الجهات القضائية الجزائرية) تختص أيضا بنظر الجنايات أو الجنح التي ترتكب على متن طائرات أجنبية إذا كان الجاني أو المجني عليه جزائري الجنسية أو إذا هبطت الطائرة بالجزائر بعد وقوع الجناية أو الجنحة، وتطبيق هذا المبدأ يبين بأن المشرع فرق بين الجنايات والجنح، فنصت المادة 582 من القانون على الجنايات، أما الجنح فتضمنتها المادة 583 وقيدت كل واحدة منها بشروط ومعايير خاصة.

فنصت المادة 582 من قانون الإجراءات الجزائية (في الجنايات) على ما يلي[3]:

"كل واقعة موصوفة بأنها جناية معاقب عليها من القانون الجزائري ارتكبها جزائري في خارج إقليم الجمهورية يجوز أن يتابع ويحكم فيها في الجزائر. غير أنه لا يجوز أن تجري المتابعة أو المحاكمة إلا إذا عاد الجاني إلى الجزائر ولم يثبت أنه حكم عليه نهائيا في الخارج وأن يثبت في حالة الحكم بالإدانة أنه قضى عقوبة أو سقطت عنه بالتقادم أو حصل على العفو عنها".

[1] محمود محمود مصطفى، أصول قانون العقوبات في الدول العربية، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1970، ص 35.
[2] بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص ص 536- 537.
[3] قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ومن هذا النص نستخلص الشروط الواجب توافرها لمتابعة الجزائري الذي يرتكب جناية خارج الإقليم الوطني وهي:

أ- أن تكون الواقعة جناية طبقا للقانون الجزائري، أي أن تكون الجرائم التي يجوز الحكم فيها بالإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المؤقت لمدة تتراوح بين الخمس سنوات وعشرين سنة بغض النظر عن تكييفها في القانون الأجنبي[1].

ب- أن يكون مرتكب الجناية جزائري، ولتحديد الجنسية اتجهت الآراء الفقهية بالاعتداد بالجنسية وقت ارتكاب الجريمة فقط أو حتى بعد اقتراف الجرم، فذهب في هذا الاتجاه الدكتور "بارش سليمان" فقال بأن الاعتداد بجنسية الجاني يكون فقط وقت ارتكاب الجريمة[2]، لكن هذا الأمر قد يؤدي بإفلات الجاني من العقاب في حالة تجنسه بعد ارتكاب الجريمة، لكننا نؤيد الطرح الذي يؤكد على تطبيق النص أيضا على من ارتكب الجريمة ثم اكتسب الجنسية الجزائرية بعد اقتراف الجريمة، وهذا بالاستناد على القاعدة الفقهية قطع الشك باليقين فنصت المادة 584 من قانون الاجراءات الجزائية على ذلك[3].

جـ- أن ترتكب الجناية خارج الإقليم الجزائري، فارتكابها داخل الإقليم يجعلها خاضعا لمبدأ إقليمية النص الجنائي.

د- لا يجوز محاكمة المتهم بهذه الجريمة غيابيا بمعنى أن يعود الجاني لأرض الوطن، وكان الفقه والقضاء في فرنسا يتطلبان في بداية الأمر أن تكون العودة اختيارية لا إجبارية، لكن القراءة والتمعن في النص يؤكد على الصفة الاختيارية دون الاجبارية كما نعتقد[4].

هـ- أن لا يكون قد صدر في حقه حكما نهائيا في خارج وقد نال جزاءه، فإذا ثبت بأن الجاني قد قضى العقوبة أو سقطت عنه بالتقادم أو استفاء بالعفو قبل أن يعود للجزائر، فهنا لا وجه

---

1 عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 112.

2 بارش سليمان، المرجع السابق، ص 74.

3 بتصرف، راجع مضمون نص المادة م 584 ق إ ج: (يجوز أن تجرى المتابعة أو يصدر الحكم في الحالات المنصوص عليها آنفا في المادتين 582 و 583 حتى ولو لم يكن المتهم قد اكتسب الجنسية الجزائرية إلا بعد ارتكابه الجناية أو الجناية أو الجنحة).

4 يرى الدكتور عبد الله سليمان أن النص يدل على الصيغة الاختيارية لا الإجبارية في حين يرى الدكتور بارش سليمان على أن العبارة تتسع في دلالتها للعودة الاختيارية والإجبارية، راجع:
عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 112.
بارش سليمان، المرجع السابق، ص 75.

للمتابعة ضده، لأن تجسيد وتفعيل العدالة الجنائية ترتكز على مبدأ من أهم المبادئ التي اعتنقتها التشريعات الوطنية المختلفة والتشريعات الجنائية الدولية[1].

أما المادة 583 من قانون الاجراءات الجزائية (في الجنح) على ما يلي[2]:

(كل واقعة موصوفة بأنها جنحة سواء في نظر القانون الجزائري، أم في نظر تشريع القطر الذي ارتكبت فيه يجوز المتابعة من أجلها والحكم فيها في الجزائر إذا كان مرتكبها جزائريا. ولا يجوز أن تجري المحاكمة أو يصدر الحكم إلا بالشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 582. وعلاوة على ذلك فلا يجوز أن تجرى المتابعة في حالة ما إذا كانت الجنحة مرتكبة ضد أحد الأفراد إلا بناء على طلب النيابة العامة بعد إخطارها بشكوى من الشخص المضرور أو ببلاغ من سلطات القطر الذي ارتكبت الجريمة فيه).

فمن خلال ما ورد في النص نستخلص الشروط الواجب توافرها في هذه الحالة وهي:

أ- أن تكون الواقعة المرتكبة جنحة في القانون الجزائري وفي القانون الأجنبي.

ب- أن يكون مرتكب الجنحة جزائري الجنسية، قبل ارتكاب الجريمة أو بعد اقترافها وفقا لأحكام المادة 584 من قانون الاجراءات الجزائري المشار إليها سابقا.

جـ- أن تتوافر الحالات المحددة في الفقرة الثانية من المادة 582 من قانون الاجراءات الجزائري لأن الباعث من تطبيق قانون العقوبات الجزائري، هو تجنب فرار الجناة من العقاب بمغادرتهم إقليم الدولة التي تم اقتراف الجريمة فيها.

د- لا يجوز أن تجرى المتابعة من الجهة القضائية الجزائرية ضد الأفراد، إلا بناء على شكوى من طرف المضرور فيتم إحالتها للنيابة العامة أو ببلاغ من سلطات القطر الذي ارتكبت فيه الجريمة من نفس الهيئة القضائية، ويعني هذا أن الجنح غير المطبق عليها هذا الشرط لا تحتاج بالضرورة إلى شكوى من المضرور أو بلاغ من سلطات القطر الذي وقعت فيها الجريمة حسب مقتضى نفس المادة.

ونقر بأن مبدأ الشخصية الإيجابية ومبدأ الشخصية السلبية يقومان على معيار مشترك وهو معيار الجنسية لإحكام الطوق على الجرائم التي يرتكبها مواطني الدولة خارج إقليمها

[1] وقد أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على هذا المبدأ سواء أمام المحكمة الجنائية الدولية أو أمام أي محكمة أخرى.

[2] الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم، لا سيما بالقانون 02/15 المؤرخ في 23 يوليو 2015.

وهذا لا يتجسد إلا بامتداد الاختصاص القضائي من المجال الوطني إلى مجال الدولي حماية لمصالحها المعنوية، رغم ما قد ينتج من تنازع إيجابي في المجال الاختصاص الدولي بين دولة الإقليم (مكان وقوع الجريمة)، والدولة التي ينتمي إليها الجاني (دولة الجنسية)، وفي هذا فمبدأ الشخصية له الدور التكميلي لا الأساسي، كما كان لمبدأ الإقليمية فيما لو كان هناك تعطيل في تطبيقه من أجل ملاحقة المجرم الفار من العقاب[1].

الفقرة الرابعة: مبدأ العالمية principe de l'universalité[2][3]

تقوم الدولة بممارسة اختصاصاتها القضائية وفقا للحدود والضوابط التي ينص عليها القانون التشريعي الوطني، كسلطة توقيع العقاب والجزاء على مرتكبي الجرائم التي يقر بها المشرع، وينص عليها في قوانينها لكن هذه السلطة ليست مطلقة بل تكون مقيدة بنظام مبني على أسس متينة وفعالة معتمدة في ذلك على (مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات)، إذا كان الأمر مسلما به في النظام الداخلي الوطني فالأمر لا يختلف في جوهره بالنسبة للأنظمة القانونية الدولية والتي تسعى لتقدم المجتمعات ورقيها، والتي تهدف لتحقيق وتنظيم الغايات المشتركة لكل الأشخاص وحماية المصالح الفردية والمصالح العليا للمجتمع الدولي[4]، وحماية لمصالح والقيم الإنسانية وكرامة الإنسان وعزته وتحقيق الإحساس بالعدالة والتضامن بين الجميع[5].

وجدير بالذكر بأن تقيد الأشخاص بالالتزامات التي أملتها القوانين الداخلية أو الدولية المفروضة على الأفراد يترتب عليها المسؤولية الجنائية، والتي يتجسد عنها تطبيق قواعد القانون الجنائي الدولي التي يختص بها جهاز قضائي جنائي دولي. واستنادا على هذا المبدأ الجوهري فإن اختصاص الجهاز القضائي الوطني عند التحقق في المسؤولية الجنائية الدولية يتعين بحدود إقليمها، لأن القاضي الوطني ملزما بتطبيق قانونه الداخلي، وهذا لا يعني أن هذه

---

[1] راجع:
- بارش سليمان، المرجع السابق، 72.
أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، المرجع السابق، 278.

[2] وقد ظهرت الدعوة للأخذ بمبدأ عالمية العقاب أثناء إنعقاد المؤتمر الثالث للجمعية الدولية لقانون العقوبات المنعقد في باليرما سنة 1933، راجع:
سليمان عبد المنعم سليمان، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار الجامعة الحديثة، 2000، ص 192.

[3] إن مبدأ العالمية نجد جذوره الأولى في الفقه القديم مطلع القرن 17، حيث ترجع أصول هذا المبدأ إلى عصر الإمبراطور "جوستان"، لكن الفضل يرجع لجروسيوس الذي وضع نظامه في بداية القرن 17 (التسليم والعقاب)، وهذا في كتاباته عام 1625 ونجد الفقيه أيضا "دي فاتل" أصدر كتابا عن قانون الشعوب أو مبادئ القانون الطبيعي المطبقة على السلوك وقضايا الأمم عام 1758، وقد اهتمت بعض الكتابات الأخرى في القرن 19، وقد وصف جروسيوس المبدأ بعالمية الواجب في العقاب كأثر للتضامن بين أفراد المجتمع الدولي ليسجل في التشريعات الجنائية الوطنية راجع:
بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص ص 542-544.

[4] عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، المرجع السابق، ص 10.

[5] طارق سرور، المرجع السابق، ص 06.

الالتزامات تقف إلى هذا الحد، بل يمتد لتطبيق القواعد الجنائية الدولية[1] وهو المبدأ المتعارف عليه في مجال القانون الدولي العام أو بالأحرى القانون العام والذي يسمى بمبدأ التكامل بين القضاء الجنائي الوطني والقضاء الجنائي الدولي، وهو الاتجاه الذي نادت به الاتفاقيات الدولية لمواجهة ظاهرة الجريمة الدولية[2]، خلافا لما كانت تنص عليه الكثير من المعاهدات الدولية التي التزمت بوجوب خلق وإنشاء نفس الاختصاص بين القضاءين الوطني والدولي ووضعهما في نفس المكانة من حيث الدرجة والاختصاص[3].

كما أطلق على هذا المبدأ مصطلح الصلاحية العامة أو الشاملة[4]، وبخصوص هذا المبدأ في مجال الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني نجد أساسه القانوني يتجسد في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين المتعلقين بها[5].

وقد تباينت آراء الفقهاء حول مبدأ عالمية النص الجنائي بين مؤيد ومعارض، فمنهم من يرى أن وجود المجرم فوق الاقليم الوطني للدولة لا يعفيه من الجزاء، لأن اجراءات الملاحقة الجنائية تتم على الصعيد الوطني والداخلي في مراحلة الأولى، لتتبع الجاني وإن كان هذا المبدأ يجسد أداة للردع لكنه يستجيب لمتطلبات ومعطيات المسؤولية والقواعد الدولية التي تحكمها الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المبرمة بين الدول، أما البعض الآخر فيقول بأن الجناة لا يعاقبون إلا في البلد التي ارتكبوا فيها جرائمهم، لكن الفئة المدافعة عن مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي يؤكدون على أن هناك مجموعة من الجرائم الخطيرة إذا ما اقترفها الجناة، فلا عبرة لمكان ارتكاب الجريمة ولا أهمية لجنسية الجاني أو المجني عليه، فيجب أن يحاكموا أينما وجدوا لعدم إفلات المجرم من العقاب[6].

---

1 وفي هذا الصدد تقور محكمة العدل الدولية أن القانون الدولي يفرض على الدولة استبعاد ممارسة سلطتها فوق إقليم دولة أخرى، للمزيد راجع:
- أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، المرجع السابق، ص 265.

2 المرجع نفسه، ص ص 265- 266.

3 طارق سرور، المرجع السابق، ص ص 06-08.

4 مصطفى العوجي، القانون الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص 380.

5 أحمد وافي، المرجع السابق، ص 537، وقد نصت المادة 02/49 من الاتفاقية الأولى والخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان على ما يلي: (يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى المحاكمة، أيا كانت جنسيتهم، وله أيضا، إذا فضل ذلك وطبقا لأحكام الشريعة، أنه يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم مادامت تتوافر لدى الطرف المذكور أدلة إتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص).
ونفس المعنى تحتويه كل من المواد 50 من اتفاقية جنيف الثانية والمادة 199من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة 149 من اتفاقية جنيف الرابعة، راجع:
- اتفاقيات جنيف المؤرخة في أغسطس من عام 1949، كتاب القانون الدولي الانساني، (أفاق وتحديات)، ج2، (القانون الدولي الانساني وحماية المدنيين والتراث والبيئة)، المؤتمرات العلمية بجامعة بيروت العربية، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية، لبنان، 2010، ص 245 وما يليها.

6 بدر الدين شبل، الاختصاص الجنائي العالمي ودوره في تفعيل العدالة الدولية الجنائية، مجلة العلوم القانونية، تصدر عن معهد العلوم القانونية والإدارية بالمركز الجامعي بالوادي، الجزائر، السنة الأولى، العدد الأول، جوان2010، ص 108.

وقد تعددت التعاريف المتعلقة بمبدأ العالمية فيعرف بأنه:

1- تطبيق قانون عقوبات الدولة على الأجنبي الذي يرتكب جريمة في الخارج طالما تم تواجده في إقليم الدولة، فالصلاحية هنا تقوم على فكرة التضامن والتعاون بين الدول لمكافحة الجريمة[1].

2- هو القانون الجنائي الوطني على كل جريمة يقبض على مرتكبها في إقليم الدولة أيا كان مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية الجاني، فالعبرة هنا هو مكان القبض على الجاني لكي يخضع للقانون الجنائي الوطني لهذا الإقليم، ومن ثم تتقرر بأي حال من الأحوال قاعدة العالمية اختصاص قاضي مكان القبض على المتهم[2].

3- يعرفه "أحمد فتحي سرور" بأنه خضوع كل جريمة ينص عليها القانون الجنائي الداخلي للدولة بحيث يكون تحت سلطتها، بصرف النظر عن القانون الأجنبي الذي ارتكبت الجريمة في ظله حتى لو كان هذا الأخير لا يوصفها بأنها جريمة، وكذلك بغض النظر عما إذا كان الجاني قد تمت محاكمته في الخارج ونفذ العقوبة هناك أم لا[3].

4- ويقصد بمبدأ العالمية سريان القانون الجنائي للدولة على الجرائم التي يضبط فاعلها في إقليم الدولة بعض النظر عن مكان الجريمة المقترفة، وأيا كانت الجنسية التي يتمتع بها أو جنسية المجني عليه[4].

5- وهو الصلاحية التي تقررت للقضاء الوطني في ملاحقة ومحاكمة وعقاب مرتكب بعض الجرائم الدولية، دون النظر لمكان ارتكابها ودون اشتراط توافر ارتباط معين يجمع بين الدولة وبين مرتكبها أو ضحاياها ومهما كانت جنسية مرتكبيها أو ضحاياها[5].

على ضوء ما قيل يمكننا استنتاج الدلالة الحقيقية لمفهوم مبدأ العالمية:

"وهي الممارسة الفعلية والمخولة للدولة، من خلال تطبيق التشريع الجنائي الوطني على مجموعة من الجرائم المعينة بذاتها تطبق على الجناة، بغض النظر عن مكان وقوع الجريمة دون إعطاء أهمية لجنسية الجاني أو المجني عليه، وهذا نظرا لخطورة هاته الجرائم ضد

---

1 منصور رحماني، المرجع السابق، ص 164.
2 رشا فاروق أيوب، الاختصاص الجنائي العالمي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2017، 80.
3 أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 111.
4 سليمان عبد المنعم سليمان، دروس في القانون الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص 192.
5 بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، المرجع السابق، ص ص 546-547.

المجتمع الإنساني"[1]. وقد انتقد بعض الفقهاء مبدأ عالمية القانون الجنائي نذكر من بين الانتقادات:

- إن الدولة ليس في مقدورها أن تضيف مجهودا مثاليا، وهو عناء الفصل في دعاوى نشأت عن جرائم وقعت خارج اقليمها فلا علاقة تربطها بجنسية الجاني أو بجنسية المجني عليه إضافة إلى أن هذه الجرائم ليس من شأنها المساس بالمصالح الأساسية للدولة فيكفيها ما لديها من دعاوى، كما أن ذلك يتطلب معرفة القاضي الوطني لكافة القوانين الأخرى، وهو أمر يعتبر من قبيل المستحيل[2]، ومن ثم فهو مبدأ من ضرب الخيال.

- يؤدي الأخذ بهذا المبدأ إلى وجود تعارض كبير بين قوانين الدول فيجعل من الدول أن تكون صاحبة الاختصاص للنظر في القضية، والتي هي في الأصل من صلاحية دولة أخرى، كما يتعارض أيضا مع المبادئ السالفة الذكر، فوقوع الجريمة خارج الإقليم هو ضرب لمبدأ الإقليمية الذي يطبق حال وقوع الجريمة داخل إقليمها، وضرب لمبدأ الشخصية الإيجابية أو السلبية لكون الجاني أو المجني عليه لا يحمل جنسية الدولة، ولا يمكن مسائلة الجاني عملا بمبدأ العينية[3]، وقد أدرجت بعض التشريعات تقييد مبدأ العالمية لينطبق على مجموعة من الجرائم الدولية التي اصطلح على تسميتها "بالجرائم ضد المجتمع الإنساني"[4]، والتي تمس بالمصالح الانسانية كجرائم قوانين الشعوب (الرق والقرصنة)، واتفاقية أعالي البحار عام 1958، جرائم المخدرات، جرائم الاتجار بالنساء والأطفال، وتداول المطبوعات الشائنة والاتجار بالرقيق[5]، وقد سايرت منهج مبدأ العالمية العديد من الاتفاقيات الدولية والأوربية[6].

والأوربية[6].

[1] بتصرف.
فالاختصاص العالمي يعد اختصاص يتجاوز حدود إقليم الدولة، وهو ما يؤدي لما ذهب إليه الفقه لعولمة القضاء الوطني بالنسبة لجرائم معينة nationals mondialistions des jurisdictions، راجع: وائل كمال محمد الخضري، المرجع السابق، ص 342.

[2] رشا فاروق أيوب، المرجع السابق، ص 80.

[3] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 115.

[4] رشا فاروق أيوب، المرجع السابق، ص 81.

[5] محمد عبد المنعم عبد الخالق، المرجع السابق، ص 152.

[6] في هذا المجال راجع: عبد العزيز العشاوي، المرجع السابق، ص ص 113- 115.
ومن بين الاتفاقيات الدولية المبرمة بين الدول و التي تعتمد على مبدأ عالمية النص الجنائي من أجل مكافحة الجريمة الدولية نذكر:

- La convention pour la répression de la traité des étres humaines et d'exploitation de la propostitution.
- La convention pour la répression du faut momayage (art8) cette compétence est subsidiaire.
- La convention de vienne sur les substances psy chotraopes (art 22)2ais cette compétence est supsialiaire.
- La convention africaine pour l'élimination du mercenariat (art 7,8 et 9) celte compétence est principale.

نقلا عن وائل كمال محمد الخضري، المرجع السابق، ص 353.

الفصل الثاني:

الأحكام العامة للجرائم الدولية

لم تكن الجريمة حدثا مفاجئا في المجتمع الدولي فمثلما كانت الجريمة في المجتمع الوطني حقيقة واقعية من طبيعة الانسان، فقد كانت الجريمة مخاضا سلبيا اجتماعيا بين الأمم كسائر السلبيات التي تفرزها الحياة، فما دمنا نعيش في مجتمع متفاوت في المراكز والمصالح المختلفة وفي الأهداف، فاختلال هذه المعطيات بين الدول والمجموعة البشرية يتولد عنها صراعات في المصالح الدولية، منها ما يتعلق بالحقوق التي تنتهك بوقوع الجريمة وأخرى تتعلق بصفة مرتكبها، فينتج عنها مجموعة من التساؤلات بسبب الصفة التطورية السريعة التي يتسم بها القانون الجنائي الدولي نحو بسط حمايته لتشمل مصالح وقيما جديدة[1]، فالحضارة الغربية وتجارة الرأسمالية لتجسيدها، بعد أن طغت فئة كبيرة من الزعماء والرؤساء في الأرض فسادا وتسلطا وتجبرا في الأرض، وهي الحضارة التي تتاجر في الموت والخراب فأين هذه الحضارة قاتلة البشرية من الحضارة الإسلامية السمحاء التي تحرم قتل العزل والمدنيين، وهو المبدأ الذي يفخر القانون الدولي بإقراره ونادت به المعاهدات الدولية[2].

المبحث الأول:

مفهوم الجرائم الدولية

إن تحديد مفهوم الجريمة لا يعتبر أمرا سهلا وهينا بالمنظور الطبيعي[3]، حيث يكاد يكون هناك شبه إجماع على ترك التعريف للفقه الجنائي، فلم يتطرق المشرع الجنائي في غالبية التشريعات الجنائية الداخلية، لوضع تعريف للجريمة بوجه عام، فتركه لاجتهاد الفقهاء وللعلوم الأخرى التي لها علاقة مباشرة بالقانون الجنائي.

---

[1] راجع:
ـ السيد أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر، 2001، ص 21.
-عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص 11.

[2] السيد مصطفى أبو الخير، الطرق القانونية لمحاكمة إسرائيل قادة وأفراد في القانون الدولي بالوثائق، ط1، إيتراك للنشر والتوزيع، 2009، ص 167.

[3] رشا فاروق أيوب، المرجع السابق، ص 225.

فعلى سبيل المثال يتخذ الاتجاه السيسيولوجي من الجريمة مفهوما واسعا يعكس نطاقا واسعا وشاملا للسلوك البشري، والذي ينطوي على كافة مظاهر النشاطات التي تخرج على المعايير المحددة اجتماعيا، فيستوي أن يكون هذا السلوك داخل أو خارج القانون الجنائي[1].

وقد حظيت مسألة الجريمة باهتمام لا نظير له بين العلماء والفقهاء، فعلماء الاجتماع يعتبرون الجريمة كل فعل من شأنه أن يصدم الضمير الجماعي السائد في المجتمع فيسبب ردة فعل اجتماعية، أما علماء الدين يرون بأن الجريمة هي الخروج على طاعة الله ورسوله وعدم الالتزام بأوامره ونواهيه، فمن هنا يمكن استنتاج تعريف للجريمة في القانون بأنها (هي كل عمل أو امتناع يعاقب عليه القانون بعقوبة جزائية)[2].

من هذه المؤشرات نرى بأن الجريمة أيا كانت، فهي تشكل عدوانا على مصلحة يحميها القانون، حيث أن حماية هذه المصالح تعتبر من بين أهم أهداف التشريع الجنائي الحديث، ويمكن الإشارة على أن لا فرق في ذلك بين التشريع الجنائي الداخلي والدولي، الذي تتمخض عنه فكرة الجريمة الدولية، حيث ينصرف مدلول القانون هنا إلى ذلك الفرع من فروع القانون الدولي العام، والذي يتكفل بإسباغ الحماية الجنائية على مصلحة بالحماية التي تمثل أساسا من الأسس المتينة لبناء المجتمع الدولي، الذي تهدف لبنته الى شيوع الأمن والطمأنينة والسكينة لكفالة استمرار الحياة فيه على نحو قار، حيث أن السلام يعتبر من أهم المصالح الضرورية لاستمرار الحياة، في ظل التطورات المتعنتة التي يشهدها العالم اليوم في هذا المجال وعليه فالمساس بهته المصلحة يعتبر جريمة ضد المجتمع الدولي[3].

إن مصطلح الجريمة في المجال القانوني له العديد من المدلولات في نطاق القانون الداخلي فنجد المدنية والتأديبية أو الجريمة المهنية...وهذا المصطلح لا يقتصر استعماله على القانون الجنائي فحسب، فيكون موضعها القوانين غير الجنائية، ولكن القانون الجنائي الوطني يلعب دورا في تحديد المصالح محل الحماية الجنائية، بيد أنه لم يوضع تعريفا للجريمة اكتفاءً بالنصوص التي تحدد مختلف الجرائم، وقد تضاربت الآراء حول تعريف الجريمة داخليا ودوليا.

---

1 يستعمل تعبير الجريمة في المعنى الأخلاقي و الديني والاجتماعي والقانوني.

2 أحمد بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص 23.
ويمكن التنويه على أن المشرع الجزائري لم يقم بتقديم تعريف شامل وبنص صريح للجريمة، وهو نفس الطرح الذي سايرته باقي التشريعات.

3 حسنين ابراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية (دراسة تحليلية تطبيقية)، المرجع السابق، ص 05.

المطلب الأول:

الجريمة الدولية وإشكالية التعريف

اعترف القانون الدولي منذ القدم بحيوية العديد من المصالح الحيوية واعتبر بأن الاعتداء عليها، عملا يخول للدولة المتضررة إيقاع العقاب، لكن مع بزوغ فجر القرن العشرين بدأت حقيقة الاهتمام الجدي تتجه صوب الجريمة الدولية، حيث أن الاهتمام تحديدا تجسد مع انشاء المنظمات الدولية وهيئاتها نتيجة لاتساع حجم العلاقات الدولية وتشابكها بفعل دخول أشخاص قانونية دولية جديدة في عضوية المجتمع الدولي، الأمر الذي أدى إلى بروز تلك المصالح الحيوية، حيث بات أمر حمايتها مسألة من المسائل التي تكون على عاتقها، حيث أن مفهوم الجريمة الدولية كان مقيدا بالتجاوزات الخطيرة لقواعد القانون الدولي المنتهكة من طرف الدولة، لتقع ضد أشخاص القانون الدولي، وكانت أبرز هذه الخروق جريمة حرب الاعتداء حيث حاول جانب من الفقه تحديد هذه الجرائم بالاعتماد على توفر العامل السياسي من عدمه، أي تلك الجرائم التي يرتكبها أفراد بوصفهم أعضاء دولة (organs of state)، والتي تشكل أعمال دولة(acts of state) وما عداها من جرائم فتبعيتها تكون للجرائم الوطنية[1].

إن الجريمة الدولية تخل بالعدالة الجنائية الدولية وتمثل عدوانا على أفراد المجتمع الدولي، مما تحمله من معنى التحدي للمجتمع الدولي، فبات انشاء قضاء جنائي دولي أمرا ضروريا لتسليط الجزاء كرد فعل دولي يهدف إلى إعادة الشعور بالعدالة، من أجل الحفاظ على السلام العالمي والدولي، فإذا لم تكن العدالة لأجل العدالة أو العدالة لأجل الضحايا فلتكن لأجل السلام[2].

وتحقيق العدالة الجنائية الدولية هي المبتغى الذي يصبوا له القضاء الجنائي الدولي حيث يتحقق هذا الهدف من خلال توقيع العقوبة على مرتكبي الجرائم الدولية، فالجريمة الدولية في نظر الفقهاء وفقا للطرح السابق، لا يمكن أن يرتكبها إلا أفراد بوصفهم أعضاء الدولة ولا يمكن أن تقع إلا ضد الدول فقط، أما ما عداها من جرائم فقد اعتبروها بأنها جرائم وطنية أو جرائم عالمية تارة أخرى تتعاون الدول على مكافحتها عن طريق الاتفاقيات الدولية التي تضع الشروط التي ينتهجها قانون العقوبات الوطني في العقاب لتحقيق ذاك الهدف، فهذه الجرائم في

---

1 علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، ط1، المرجع السابق، ص 67.

2 محمود شريف بسيوني، المذكرة التفسيرية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بحث تم عرضه للندوة العربية حول المحكمة الجنائية الدولية، عمان ، الأردن، في الفترة من 18 إلى 21 ديسمبر 2000، ص 31.

نظرهم لا تعتبر جرائم دولية إذا التزمت تلك الدول بأحكام وقواعد العقاب وفقا لتلك المعاهدات المبرمة والمتفق عليها[1][2].

إن تحديد مفهوم الجريمة الدولية ليس بالأمر الهين، لكنه يعتبر أمرا مهما لتبيان المسؤولية الجنائية الناشئة عنها، فالتعريف بالجريمة الدولية يعتبر المقدمة الرئيسية لدراسة المسؤولية الجنائية الفردية عن طريق تسليط العقوبة[3].

ويرجع أساس المعاقبة عن الجرائم الدولية زيادة على إنشاء جهاز قضائي جنائي دولي لعدة عوامل استراتيجية، نراها من الضروري ذكرها وعدم تحاشيها منها:

- خطورة الجريمة المرتكبة، وما ترتبه من أضرار للمجموعة البشرية.
- وجود أحوال تحتم المحاكمة الدولية، إما لاحتمال عدم محاكمة الجناة أمام جهة قضائية معينة، أو لأن مثل هذه المحاكمة ثبت عدم جدواها.
- نظرا للطبيعة الدولية للجرائم المرتكبة وشجب الرأي العام العالمي.
- عدم ترك الجناة بدون عقاب[4].

لم تستقرأ آراء الفقهاء حول تعريف متعلق بالجريمة فقامت لجنة القانون الدولي بتحديد الجريمة الدولية، والتي حددت فيها الجرائم الدولية الموجبة للمسؤولية الدولية في المادة 19 حيث قسمت بموجبها الفعل غير المشروع دوليا إلى جرائم دولية ومخالفات[5]، كما أعطت أمثلة ونماذج عن الجرائم الدولية وعددتها في كل من جريمة العدوان، وفرض السيطرة الاستعمارية أو مواصلتها بالقوة، وحماية حقوق الانسان وتحريم الرق والابادة الجماعية والتمييز العنصري، لكن نص هذه المادة لم يدم طويلا ولم تجسد تطبيق مضامينه، فعادت لجنة القانون الدولي أدراجها عن هذه المضامين فتم حذف المادة 19 من مشروعها النهائي، لتعوض

[1] محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 472.

[2] من الفقهاء الذين اعتبروا بأن الجرائم تصنف بالجرائم الدولية والتي يرتكبها الأفراد بوصفهم أعضاء دولة ضد أشخاص القانون الدولي نذكر الأستاذ (V.V.Pella) للمزيد راجع تهميش:

-تهميش عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص 16..

[3] أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص 133.

[4] أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني (في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية)، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2013، ص 139.

[5] رشيد محمد العنزي، محاكمة مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون الدولي، مجلة الحقوق، الكويت، العدد الأول، 4 مارس 1991، ص 328.

بنصي المادتين 40 و41 اللتين لم تقدم فيها اللجنة أمثلة عن الجرائم الدولية على النحو الذي تبنته في المادة 19 المحذوفة[1].

وسنحاول معالجة مفهوم الجريمة في كل من القانونين الجنائي الوطني والقانون الدولي الجنائي.

الفرع الأول: مفهوم الجريمة في القانون الجنائي الوطني

لم تتفق التشريعات الجنائية المختلفة على تعريف جامع وموحد للجريمة تاركة أمر هذا للفقه، حيث تنوعت هذه التعاريف، فيرى الأستاذ "مأمون محمد سلامة" بأن: للجريمة الداخلية اتجاهان، هما الاتجاه الشكلي و الاتجاه الموضوعي، حيث يؤكد أنصار الاتجاه الشكلي بأن مفهوم الجريمة الداخلية يكمن في العلاقة الصورية بين الجريمة وقانون العقوبات، ومنه فالجريمة عندهم عبارة على الواقعة التي ترتكب بسبب المخالفة لقواعد ذلك القانون أو هي ارتكاب أو الامتناع عن فعل يجرمة القانون ويقرر له عقوبة جنائية، أما أنصار الاتجاه الموضوعي فالجريمة هي الواقعة الضارة بكيان المجتمع وأمنه، ومن هنا يتضح بأن أنصار الاتجاه الشكلي لا يولون أي اهتمام لجوهر الجريمة والحجة لديهم هي العلاقة الشكلية بين الواقعة المرتكبة وبين النص التجريمي لا غير، بينما الجريمة هي واقعة ضارة بأمن وسلامة المجتمع[2].

- أما الأستاذ "حسنين إبراهيم صالح عبيد" فيعرف الجريمة الداخلية بصفة عامة بأنها: عدوان على مصلحة يحميها القانون، ويختص القانون الجنائي بالنص عليها وبيان أركانها والعقوبة المقررة لفاعلها[3].

- أما الاستاذ "عبد الله سليمان" فيعرف الجريمة بأنها سلوك يمكن إسناده إلى فاعله يضر أو يهدد بالخطر مصلحة اجتماعية محمية بجزاء جنائي[4].

[1] زازة لخضر، المرجع السابق، ص 154. رغم حذف المادة 19 من مشروع لجمة القانون الدولي، لكن كان لها الأثر البارز من دراسات الفقه الجنائي الدولي حيث تحولت إلى أشبه أن تكون بالمحطة القانونية في مجال الجرائم الدولية .

[2] مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، ط3، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1990، ص 91.

[3] حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية (دراسة تحليلية تطبيقية)، المرجع السابق، ص 05.

[4] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 59.

- ويرى"فتوح عبد الله الشاذلي" بأن القانون الجنائي الوطني يتكفل بتحديد المصالح محل الحماية الجنائية، حيث تقوم الجريمة في الحالة التي يعتدي فيها الشخص على مصلحة من المصالح الحيوية فأضر بها غيره[1].

- ومن وجهة رأي الاستاذ " أحسن بوسقيعة" فيعتبر بأن الجريمة بوجه عام هي: كل عمل غير مشروع يقع على الإنسان في نفسه أو ماله أو عرضه أو على المجتمع ومؤسساته ونظمه السياسية والاقتصادية[2].

- ويذهب "رمسيس بهنام" فيقول بأن: الجريمة عبارة عن سلوك بشري يعتبره الشعب ممثلا في سلطته التشريعية مخلا بركيزة أساسية لوجود المجتمع أو بالقليل عن طريق دعامة تعزز هذه الركيزة[3].

- أما "الاستاذ عباس هاشم السعدي" فيعرف الجريمة بأنها: عدوان على المصالح التي تهم الجماعة الوطنية والتي يحميها القانون الجنائي الوطني، والذي ـ أي القانون الجنائي الداخلي ـ يلتزم بتسليط العقوبة على الأفعال التي تعتبر انتهاكا للقيم والمصالح[4].

- وحسب منظور الأستاذ "محمد عبد المنعم عبد الغني" فأيد فكرة الأستاذ "مأمون محمد سلامة" واعتبر بأن الجريمة يتنازعها اتجاهان وهما الاتجاه الشكلي والاتجاه الموضوعي، فالاتجاه الشكلي يكمن في العلاقة الشكلية بين الجريمة وقانون العقوبات، ومنه فالجريمة حسب رأيه هي الواقعة التي ترتكب بالمخالفة لقواعد ذلك القانون.

أما الاتجاه الموضوعي فأنصارهم يركزون على جوهر الجريمة باعتبارها واقعة ضارة بمصالح المجتمع الإنسانية التي يقوم عليها أمنه واستقراره وكيانه، فالجريمة إذا هي السلوكات الضارة بكيان المجتمع ومقوماته[5].

- تعريف آخر يبديه الأستاذ "رمسيس بهنام" وإن كان له نفس الأثر والهدف بالنسبة لتعريفه السابق من حيث إبراز الجانب الشكلي والجانب الموضوعي للجريمة، ليتوصل الفقيه على أن كل من التعريفين يدور حول الجريمة بكونها فعلا أكثر مما يتصل بشخص المجرم من حيث

---

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي (أوليات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية)، ط2، المرجع السابق، ص 278.

[2] أحمد بوسقيعة، المرجع السابق، ص 23.

[3] رمسيس بهنام، الجرائم الدولية، بحث مقدم للمؤتمر الأول للجمعية المصرية للقانون الجنائي، المنعقد في الفترة الممتدة ما بين 14-17 مارس، القاهرة، عام 1987، ص 01.

[4] عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص 12.

[5] محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 159.

كونه فاعلا وهو ما يميز الجريمة كحقيقة قانونية، أما إذا كانت متصلة بالفاعل فالجريمة بهذا الوصف لها الصفة الحقيقية الواقعية لا القانونية كما أسلفنا الذكر[1].

- هي مجموعة التعاريف التي حاولنا عرضها هنا وعليه يمكن استنتاج التعريف الآتي للجريمة بأنها: "السلوك الصادر عن الفرد باعتباره تصرفا قانونيا مصدره الفرد، ويعتبر بمثابة العدوان على المصالح العامة أو العلاقات الاجتماعية، حيث تُمنَح للقانون الجنائي الوطني صلاحية النص عليها وبيان أركانها إلى جانب تفريد العقوبة المقررة للمتهم".

الفرع الثاني: تعريف الجريمة في القانون الدولي الجنائي

إذا كانت التشريعات الوطنية لم تتفق على تعريف جامع للجريمة تاركة هذا الأمر لاجتهادات الفقه وما تحمله من مفاهيم ففي مجال القانون الدولي الجنائي لا يوجد تعريف تشريعي دقيق، فتحديد هذا الأمر ليس بالأمر السهل واليسير.

فالجريمة الدولية من منظور القانون الجنائي الدولي، هي العدوان على المصالح الحيوية ذات الأهمية التي يحددها القانون الدولي في الشق الجنائي، والذي تكون على عاتقه حماية هذه المصالح حماية جنائية[2].

لقد استقر الفقه الجنائي في السابق على وصف الجريمة بالدولية في حالة ما إذا صدرت من الدولة أو كانت تحت رعايتها أو صدرت من طرف أفراد بصفتهم الرسمية لا الشخصية وهو ما أكده الفقيه "سبيروبولوس" مقرر لجنة القانون الدولي في تقريره الذي أعده عن مشروع التقنين الخاص بالجرائم ضد سلام وأمن البشرية[3].

وفي هذا الصدد، يرى جانبا من الفقه طرحا آخر يقسمون فيه الأفعال التي تشكل جريمة دولية إلى قسمين، فهناك أفعال يترتب عليها مسؤولية الدولة فقط وأفعال أخرى تستوجب مسؤولية الدولة والفرد معا، فالأفعال الخطيرة الأولى لا تتبع المسؤولية الجنائية على عكس الثانية التي يترتب عنها المسؤولية الدولية، فإلى حد الساعة فإن القانون الدولي الجنائي يرتب المسؤولية الجنائية على المستوى الشخصي فقط لمن ارتكب هذه الأفعال، أما مسألة تجريم

---

1 رمسيس بهنام، الاتجاه الحديث لنظرية الفعل والفاعل والمسؤولية، الصادر عن مجلة كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، العددان الأول والثاني، السنة التاسعة، 1961، ص 12.

2 فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، (أوليات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية)، ط2، المرجع السابق، ص 279.
للمزيد حول فكرة الجريمة الدولية، راجع مثلا:
- محمد عبد المنعم عبد الخالق، المرجع السابق، ص 11- 60.
- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، (القسم العام)، ط6، المرجع السابق، ص 137 وما بعدها.

3 محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص ص 294- 295.

الدولة فهي غير قائمة، والعلة في ذلك هو اجماع التشريعات الداخلية على عدم مساءلة الدولة جزائيا لارتكابها جرائم القانون العام[1].

على ضوء ما قيل، سنحاول عرض المفاهيم التي قيلت في هذا الصدد:

- عرفها الاستاذ "حسنين ابراهيم صالح عبيد" بأنها: السلوك الارادي غير المشروع، الصادر عن فرد باسم الدولة أو برضاها أو بتشجيع منها، والذي يكون ضد المصلحة الدولية المحمية قانونا[2].

- عرفها "رمسيس بهنام": الأفعال الغير مشروعة التي ترتكب باسم الدولة أو برضاها أو بتشجيع منها ضد مصلحة دولية محمية قانونا[3].

- أما الأستاذ "فتوح عبد الله الشاذلي" يعرفها بأنها: عدوان على المصالح الأساسية اللازمة لأمن واستقرار المجتمع الدولي، ولأهميتها فالمصالح تكون محلا للحماية الجنائية[4].

- ويقول "Stefan Glaser" (جلاسير) في مؤلفه الموسوم بمقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي بأنه: الفعل الذي يرتكب إخلالا بقواعد القانون الجنائي الدولي للإضرار بالمصالح التي يحميها هذا القانون مع الاعتراف له قانونا بصفة الجريمة واستحقاق فاعلة للعقاب[5].

ويعرفه بأنه: سلوك "فعل أو امتناع" مخالف للقانون الدولي ويضر بمصالح وأموال الجماعة الدولية التي يحميها هذا القانون[6].

ويرى "جلاسير" أن مرتكب الجريمة الدولية لا يمكن أن يكون سوى الفرد، أي الشخص الطبيعي الذي يأتي لحسابه الخاص أو باسم الدولة أو لحسابها تلك الجريمة ويرفض المسؤولية الجنائية الدولية للأشخاص المعنوية[7].

---

1 عبد الرحمان خلفي، أبحاث معاصرة، القانون الجنائي المقارن، نظرة حديثة للسياسة الجنائية، ط1، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 184.

2 حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية (دراسة تحليلية تطبيقية)، المرجع السابق، ص 06. .

3 رمسيس بهنام، الجرائم الدولية، بحث مقدم للمؤتمر الأول للجمعية المصرية للقانون الجنائي، المرجع السابق، ص 10.

4 فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، (أولويات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية)، ط2، المرجع السابق، ص 279.

5 Stefan Glaser: introduction a l'étude du droit international pénal, paris,1954, p11.

Selont cet auteur,

"Une infraction international est un fait contraire au droit international et, de plus, tellement nuisible aux intérêts protégés par ce droit qu'il s'établit dans les rapports entre les états une règle lui attribuant un caractère criminelle c'est a dire exigeant, ou justifiant, qu' on le réprime pénalement".

6 تهميش لفتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، ط2، المرجع السابق، ص 279.

7 كما يرى جلاسير أنه طالما لا يشترط لوجود العرف أن يجوز رضاء جميع الدول فإنه لا يشترط أن تكون القاعدة التي تسند الصفة الإجرامية لبعض لبعض مخالفات القانون الدولي معترف بها بصفة شاملة.

- يعرفها "يوسف حسن يوسف": بالسلوكيات التي تقع مخالفة للقانون الدولي، التي يرتكبها الشخص الدولي بسلوك إيجابي أو سلبي، محدثا ضررا على المستوى الدولي[1].

- ويقول الأستاذ "Lombois" (لمبواز) بأن الجريمة الدولية هي: الأفعال المخالفة لقواعد القانون الدولي العام، وتتضمن انتهاكا لمصالح تهم الجماعة الدولية التي تقرر حمايتها بهذا القانون، مما دفع المجتمع الدولي إلى المعاقبة عليها جنائيا[2].

- ويؤكد الاستاذ الدكتور "محمد محي الدين عوض" بأنها: كل مخالفة للقانون الدولي - سواء أكان يحظرها القانون الوطني أو يقرها - تقع بفعل أو ترك من فرد محتفظ بحرية الاختيار إضرارا بالأفراد أو بالمجتمع الدولي، بناء على طلب الدولة أو بتشجيعها أو برضائها ـ في الغالب ـ ويكون من الممكن مجازاته جنائيا عنها طبقا لأحكام ذلك القانون[3].

- وتعرف بأنها: كل فعل أو ترك يعد انتهاكا للقيم ومصالح المجتمع الدولي ويترتب عليها تهديد لأمن وكيان المجتمع الدولي والمصالح الشخصية، حيث يقرر لمقترفيها تسليط العقوبة الجنائية، فلا تشترط أن ترتكب هذه الجرائم بناء على طلب الدولة أو بتشجيعها أو برضائها[4].

[4].

- أما "Plawski" (بلاوسكي) فيرى بأن الجريمة الدولية هي: كل فعل غير مشروع يقترفه الأفراد يمنعه ويعاقب عليه القانون الدولي الجنائي كونه يضر بالعلاقات الإنسانية في المجتمع الدولي[5].

- أما الاستاذ الدكتور "عبد الواحد محمد الفار" فيعتقد بأن الجريمة الدولية هي: فعل أو امتناع يعتبر مخالفة لأحكام ومبادئ القانون الدولي ويكون من شأنها إحداث الاضطرابات في النظام العام والأمن الدوليين والمساس بالمصالح والقيم الأساسية للنظام الاجتماعي، مما يستوجب عنها المسؤولية الدولية و إلزامية العقاب الجنائي لمن تسول له نفسه القيام بهذا الفعل[6].

[1] يوسف حسن يوسف، القانون الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص 48.

[2] - Claude Lombois, op,cit, p33.
Il est dit que " les infractions internationales sont, d' abord, les agissements contraites au droit international public et tellement nuisibles aux intérêts protégés par ce droit que la société internationale a décidé de les réprimer pénalement"

- محمود منصور الصاوي، المرجع السابق، ص 07.

[3] محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 296.

[4] أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، المرجع السابق، ص 10.

[5] Plawski, études des principes fondamentaux du droit international pénal, paris, 1972, p75.

[6] عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، المرجع السابق، ص 09.

- ويعرف الأستاذ "عبد الله سليمان" الجريمة الدولية في مؤلف آخر بأنها: كل عمل أو امتناع عن عمل يصيب المصالح الدولية أو الإنسانية الكبرى يضر بمصالح الدول، حيث يدعوا العرف الدولي إلى المعاقبة عليه باسم المجموعة الدولية[1].

- أما الفقيه "بلا"(Pella) وهو من المنادين بالمسؤولية الجنائية المزدوجة للفرد واللدولة عن الجريمة الدولية فعرفها بأنها: فعل أو ترك تقابله عقوبة تعلن وتنفذ باسم المجموعة الدولية[2].

- ووصفت الجريمة الدولية بأنها الواقعة الإجرامية المخالفة لقواعد وأحكام القانون الدولي الضارة بمصالح الدول التي يحميها القانون، حيث أن المسؤولية الجنائية الدولية تكون على عاتق الفرد الطبيعي لا الاعتباري، سواء ارتكبها لحسابه الخاص أو باسم الدولة أو تحت إمرتها وسلطتها[3].

وقد عرفت المادة 19 من مشروع تقنين قواعد المسؤولية الدولية عن الأعمال الغير مشروعة دوليا (لجنة القانون الدولي) الجريمة الدولية بأنها: تلك التي تقع مخالفة لقواعد القانون الدولي الواردة في نصوص اتفاقية مقبولة على نطاق واسع أو الثابتة كعرف دولي أو كمبادئ عامة معترف بها من قبل الدول المتمدنة، وأن تكون تلك الجريمة من الجسامة أن تؤثر على العلاقات الدولية أو التي تهز الضمير الإنساني[4].

وعلى هذا الأساس يمكننا إبداء رأينا الخاص انطلاقا من مجموعة هاته التعاريف فالجريمة الدولية هي "سلوك (عمل أو امتناع عن عمل) يقع مخالفا لأحكام القانون الدولي والذي لو تحقق فإنه سيعكر مجرى العلاقات الودية بين الدول لأنه يصيب المصالح الدولية المحمية قانونا، فيلعب القانون الجنائي الدولي دورا بارزا في الحماية من كل ما يهدر من قيمة الانسان كالتعذيب والمعاملة السيئة واللاإنسانية" [5].

أو هي: كل عمل أو امتناع عن عمل غير مشروع صادر عن إرادة إجرامية يقوم به الانسان الطبيعي بصفته الشخصية أو باسم الدولة أو برضاء منها يضر مصالح دولية هامة

---

[1] عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 85.

[2] محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، ص ص 295- 296.

وترجمتها باللغة الفرنسية تكون كالآتي:

(L' infraction international est une action ou une inaction, sanction née par une peine prononcée et exécutée au non de la communauté des états)

[3] منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية (النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي)، دراسة تحليلية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2006، ص 18.

[4] رشيد محمد العنزي، المرجع السابق، ص 328.

[5] بتصرف.

حيث يحدد القانون الدولي الجنائي العقوبات التي تتناسب مع جسامتها، فالقواعد القانونية الدولية هدفها حماية هاته المصالح.

انطلاقا من المفاهيم السابقة يمكننا حصر عناصر الجريمة الدولية فيما يلي:

1- الجريمة الدولية هي سلوك إنساني صادر عن الانسان بطبيعته، وهذا السلوك قد يكون ايجابيا أو قد يكون سلبيا.

2- تعتبر الجريمة سلوك غير مشروع صادر عن ارادة اجرامية.

3- الجريمة الدولية سلوك يرتكب باسم الدولة أو برضاء منها، وقد أشرنا في العنصر الأول بأن السلوك في الجريمة الدولية يسند للفرد بطبيعته وبصفة فردية أي الانسان، لكنه قد يرتكب من طرف الشخص لكن بناء بطلب و برضاء من الدولة وهذا الوصف يترتب على وجوده وصف الجريمة بأنها دولية، وهو "الركن الدولي".

4- ارتكاب الجريمة الدولية بواسطة سلوك صادر عن ادارة جماعية معناه، صدوره عن شخص توافرت لديه أهلية المساءلة الجنائية، لأنه الوحيد صاحب الإرادة التي يمكن توجيهها له أثناء مخالفته للقانون لأن صاحبها اقترف إثما جنائيا توافرت لديه ركن من الأركان العامة للجريمة وهو القصد الجنائي العمدي، وهذا السلوك في القانون الجنائي يسمى "بالركن المعنوي"[1].

المطلب الثاني

نشأة الجريمة الدولية وتطورها التاريخي

تستهدف الجريمة الدولية بشتى أنواعها المصالح الهامة التي يصبو إليها المجتمع الدولي، حيث أن هذه المصالح تعتبر المادة الخام في ربط العلاقات القانونية بين الدول فالمساس بهاته المصالح يعتبر مساسا بأمن واستقرار المجموعة الدولية، ويخرج عن نطاق الجرائم الدولية السلوكات التي لا يكون من شأنها إحداث هذا الأثر، وكثيرة هي الأمثلة في هذا الشأن كعدم تنفيذ اتفاقية اقتصادية ثم ابرامها من دولة اتجاه دولة أخرى[2].

فالسلوك الغير المشروع يمثل اعتداء جسيما على المصالح والقيم العليا للدولة والمجتمع الدولي، ومعنى ذلك أن مضمون القواعد الجنائية الدولية تمثل حقيقة انعكاسا لمضمون القانون

---

1 بتصرف.
2 محمد عبد المنعم عبد الخالق، المرجع السابق، ص 88.

الدولي العام بمختلف فروعه، وعليه فإن هذا السلوك قد يكون مصدر خطر صوب مجالات النظام القانوني الدولي، و هو ما يدفعنا إلى القول بأن القواعد الجنائية الدولية هي في الحقيقة انعكاس لم بلغته القيم العليا في المجتمع الدولي من تنظيم، حيث أنه من البديهي فكلما ازداد تنظيم القيم العليا في المجتمع الدولي كلما ازدادت تبعا لذلك أهميته تلك القواعد وازدادت درجة فعاليتها[1].

لم تكن الجريمة في حياة الانسان والأمم والشعوب حدثا فجائيا، بل كانت تزال حدثا طبيعيا وظاهرة صحية في المجتمع الدولي فمتلما كانت الجريمة في المجتمع الداخلي حقيقة واقعية من طبيعة الإنسان وغريزته كانت الجريمة بين الأمم مخاضا سلبيا اجتماعيا كسائر السلبيات التي تفرزها الحياة الاجتماعية، فما دمنا نعيش في مجتمع متفاوت في المراكز والقوى، فإن له مصالح مختلفة وأهداف متعارضة فإنه بطبيعة الحال تولد الجريمة التي توصف بأنها دولية في مجتمع تحكمه سياسات القوة والتسلط[2].

الفرع الأول: نشأة الجريمة الدولية

لقد اعترف القانون القديم بحيوية بعض المصالح واعتبر الإعتداء عليها عملا يخول للدولة المعنية حق تسليط الجزاء على مرتكبها فكانت جريمة قانون الشعوب (delicate juries gentium) بمثابة النمط التقليدي لتلك الجرائم، وهو ما أيدها بعض من أساتذة القانون الجنائي[3]، في حين من أضاف بأن جريمة القرصنة هي الأخرى من أقدم الجرائم حيث كان هناك عرف سائد بين الحكام يلتزمون بموجبه بعقد وإبرام معاهدات خاصة لمنع ومعاقبة من يرتكب جريمة القرصنة في أعالي البحار[4].

وإن كانت هناك تطورات سريعة ومتلاحقة في مسألة تعداد وترتيب الجرائم الدولية من حيث الجسامة والخطر، حيث صنفت جريمة العدوان من أكثر الجرائم اضرارا بالسلام والأمن

---

[1] -للمزيد من التفصيل راجع تهميش:
- عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، المرجع السابق، 41.
[2] نقلا عن:
السيد أبو عطية، الإجرام العالمي المنظم بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 30.
[3] علي يوسف شكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، المرجع السابق، ص 66.
حنان محب حسن حبيب، المرجع السابق، ص 31.
[4] علي يوسف الشكري، القانون الدولي الجنائي في عالم متغير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 68.

وذلك تحت مسمى حماية السلم، ويلي هذه الفئة الجرائم المسماة بالحماية الانسانية أثناء النزاعات المسلحة، وتنظيم النزاعات المسلحة والرقابة على الأسلحة[1].

فمنذ القديم اقتنعت الحضارات القديمة بأن السلوك الانساني قد يكون انعكاسا للخير أو انعكاسا للشر، وأن مصدر الحرب هي إرادة الأفراد فيعتقد الفكر اليوناني القديم بأن الناس يذهبون إلى الحرب لرفضهم العيش داخل حدود الضرورة ويطالبون دائما بالحياة المنعمة فأساس الحياة الانسانية هو القوة وغاية الإنسان هو الاستحواذ على أكبر قدر منها، لذا فالصراع البشري كان مرتبطا ببدء الخليقة وهذا ناتج عن حب البشر في السيطرة والنزاع[2].

أما الحروب في العصور القديمة لم يكن يحكمها نظام ولا قاعدة، وكان المتحاربون يستعملون كل أساليب القسوة والوحشية تجاه أعدائهم بغض النظر عن كونهم مقاتلين أو مدنيين وهو ما أيده آنذاك الفقيه "Trainin" (تريانين) الأستاذ بجامعة موسكو، حيث حصر في هذا الصدد مجموعة من المواضيع التي تدخل في اهتمامات قانون الحرب[3].

فقد كان هناك من الجماعات من يقاتل بوحشية عنيفة مثل الآشوريين، وكانت مبادئهم أن كل شيء مباح وكانوا يدمرون مدنا بأكملها، فكل حضارة امتازت بميزات خاصة، فكانت مثلا الحضارة الفرعونية أقل وحشية نتيجة المستوى المدني التي وصلت إليه، لكن الأمر لم يكن يخلوا من الوحشية العنيفة، والتي لا زالت جدران المعابد والآثار تذكرها إلى الآن، وكانت حضارة كل من اليونان والرومان تمارس حروبهم بكثير من القسوة والعنف. وعموما يمكننا القول بأن القاعدة الوحيدة المتعارف عليها آنذاك أن كل شيء مباح لدحر العدو وقهره وإجباره على الهزيمة[4].

ولمواجهة السلوكيات الضارة بالأفراد، فالإنسانية عرفت نوعين من أشكال هاته المواجهة، الأول تمثل في إجرام داخلي محدود الأثر يقع بالمخالفة لقوانين وعادات مجتمع معين، بينما الثاني تمثل في الإجرام الدولي باعتباره اعتداء على المصالح الجوهرية التي تهم

---

[1] محمود شريف بسيوني، مدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي (ماهيته، نطاقه، تطبيقه، حاضره، مستقبله)، المرجع السابق، ص ص 177-178.

[2] محمد نصر محمد، أحكام المسؤولية الجنائية الدولية، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص 33.

[3] وهي:

A) Definition of the porsons who may be recognize as combatant. b)the means which may be used to injury to an enemy. C) conducts of belligerents with respect to the wounded, the sick and the dead. D) thein conduct with respect to prisoncrs of war. E) reltions hips of the de llig erents to the non combatants population and the position of private property. F) the means by which the laws and rules of war can be entorced.

راجع:

ـ عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، المرجع السابق، ص 194.

[4] المرجع نفسه، ص 195.

المجتمع، وإن كانت هذه المبادئ تم تطبيقها في المجتمعات البدائية والتي كانت تمتاز بعدم وجود توافق قانوني بين تلك المجتمعات، فما هو مباح في مجتمع ما قد يجرمه مجتمع آخر فالمجتمعات القديمة لم تكن تعترف إطلاقا بالأجنبي عن المجتمع فهم يعتبرونه العدو الذي يجوز قتله، والقوة هي التي كانت تحمي الحق، فلا مجال للحديث آنذاك على ما يسد بالعدالة التي كانت قائمة على المصلحة المادية المعززة بالقوة والتسلط [1].

الفرع الثاني: كيفية تطور الجريمة الدولية[2]

شهدت الجريمة الدولية تطورا غير مسبوق لا نظير له، خاصة في فترة الحربين العالميتين، فعقب انتهاء الحرب العالمية الأولى سارعت لجنة مشتركة مكونة من بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية باسم لجنة "هيرست ميلر" إلى وضع مشروع "عهد عصبة الأمم" الذي تدارسته الدول في مؤتمر فرساي وقد تمت الصياغة الفعلية لعهد عصبة الأمم في الاجتماع العام لمؤتمر السلام، والذي عقد في 28 أفريل عام 1919 والذي أصبح جزء لا يتجزأ من معاهدة فرساي، حيث دخل حيز التنفيذ بصفة رسمية في 10 جانفي عام 1920 ويشمل العهد على 26 مادة جاء في مقدمتها على أن الأهداف التي تصبوا بها العصبة هو توثيق التعاون بين الأمم وضمان السلم والأمن الدوليين وأن تقوم العلاقات بين الدول على أساس الشرف والعدالة واحترام قواعد القانون الدولي، فنصت "المادة السادسة عشرة" مثلا على أن: (تعهد دول العصبة جميعها بمقاومة أي عمل من أعمال الحرب والعدوان الخارجي ضد أي دولة من دولها)، فالجريمة الدولية كانت تتحدد آنذاك بالخروق الخطيرة للقواعد القانونية الناشئة عن المعاهدات الدولية بين الدول لتقع ضد أشخاص القانون الدولي فقط، وكانت أبرز هذه الخروق جريمة حرب الاعتداء، حيث حاول جانب من الفقه تحديدها من خلال حصرها بالجرائم التي تتضمن عنصرا سياسيا فقط، بمعنى تلك الجرائم التي يرتكبها أفراد بوصفهم أعضاء دولة Organs of State والتي تشكل أعمال دولة Acts of State، وما عداها من جرائم فتعتبر جرائم وطنية[3].

[1] محمد نصر محمد، المرجع السابق، ص 34.

[2] بدأ الاهتمام الدولي الجدي صوب الجريمة الدولية مع بزوغ فجر القرن العشرين وتحديدا بعد إنشاء هيئة الأمم المتحدة، فلا تخلوا أية هيئة دولية من الاهتمام بهذا الموضوع على الصعيدين الداخلي والخارجي.

[3] علي يوسف شكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، ط1، المرجع السابق، ص 67.

ويمكن أن نعطي مثالا على التطور الذي أحرزته الجريمة الدولية في هذه الفترة حيث اتسع نطاق جرائم الحرب مثلا إلى حد كبير عما كانت عليه من قبل، وصارت تشمل أفعالا لم تكن من قبل مصنفة كذلك ويتجسد هذا التطور فيما يخص مسألة "أخذ الرهائن أثناء النزاعات الدولية أو الحروب الأهلية أو ما يطلق عليه بالمنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي أو المنازعات المسلحة غير دولية non international armed confliets[1]، والتي تشكل خطورة كبيرة حيث أن هذا النزاع الداخلي قد يتحول في نهايته إلى نزاع ذات طابع دولي وهذا في أحوال وحالات كثيرة[2][3].

حيث أنه في السابق لم يكن أخذ الرهائن مخالفا للقانون الدولي، لكن في عام 1919 تم اعتبار قتل الرهائن جريمة من جرائم الحرب، وبعد هذه الحقبة التاريخية قررت انظمة المحاكم العسكرية آنذاك أن هذا الأمر جريمة من جرائم الحرب، وقد نصت اتفاقيات جنيف الصادرة عام 1949 المتعلقة بحماية المدنيين أثناء الحرب "على أن أخذ الرهائن هو من الأفعال الخطيرة أي جريمة من جرائم الحرب[4].

إن تطور القانون الدولي أدى إلى اتساع حجم العلاقات الدولية وتشابكها بفعل دخول أشخاص قانونية جديدة أدت إلى بروز مصالح حيوية وقيم راسخة في مجال العلاقات الدولية بات من المؤكد العمل جاهدا على حمايتها، وفي هذا الصدد بذلت الدول مجموعة من الجهود الحثيثة بهدف تجنب اللجوء إلى الحرب، فتوالت جهود الدول من أجل تقييد حرية الدولة في إشعال نار الحرب، وبذلك ظهرت في مطلع القرن العشرين مجموعة من الاتفاقيات العديدة

---

[1] وينصرف اصطلاح النزاعات المسلحة غير الدولية (الداخلية) إلى النزاعات المسلحة التي تثور داخل حدود إقليم الدولة بين السلطة القائمة من ناحية ومجموعة من المتمردين والثوار من جانب أخر داخل إقليم الدولة"، راجع:
- سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص ص 288-293.
- أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني (في القانون الدولي وفي الشريعة الاسلامية)، المرجع السابق، ص 09.
- حازم عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية (المدخل، النطاق الزمني)، دار النهضة، العربية، القاهرة، مصر، 2008، ص 152.
- أحمد أبو الوفا، القانون الدولي الانساني وحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة، كتاب القانون الدولي الانساني (آفاق وتحديات)، ج1، تأصيل القانون الدولي وآفاقه، المؤتمر العلمي لجامعة بيروت العربية، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط2، 2010، ص 206.

[2] راجع في هذا الإطار:
Ahmed Abou El Wafa: public international law, dar al - nahda – arabia, cairo, 2002, p 602.

[3] وجدير بالذكر أن عبارة " النزاع المسلح" تشمل حالة النزاع المسلح الدولي والنزاعات المسلحة التي ليس لها طابع دولي"، وقد أكد ذلك المادة 19 من اتفاقية 1954، (اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح)، راجع :
إبراهيم محمد العناني، الحماية القانونية للتراث الانساني والبيئة وقت النزعات المسلحة، كتاب القانون الدولي الانساني، آفاق وتحديات، ج2" القانون الدولي الانساني وحماية المدنيين والتراث والبيئة"، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط2، 2010، ص 31.

[4] فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، ط2، المرجع السابق، ص 287.

على المستويين الإقليمي والعالمي وفرت حماية جنائية للقيم و المصالح الإنسانية للدول، نحاول أن نلقي الضوء عليه:

1- مشروع معاهدة المعونة المتبادلة عام 1923: يعتبر هذا المشروع أول عمل دولي بعد معاهدة فرساي يصف حرب الاعتداء بالجريمة الدولية، فنصت المادة الأولى منه على اعتبار الحرب العدوانية جريمة دولية، ولم يفلح هذا المشروع في اعطاء معالم حقيقية لحرب الاعتداء إضافة على أنه لم يعرفه، كما لم يعين من الحرب معنى حرب اعتداء كما أهمل اللجوء إلى الوسائل السلمية لمنع الحرب، حيث ظل هذا المشروع حبيس نصوصه، فلم توافق عليه الدول فلم يكلل بالنجاح.

2- بروتوكول جنيف عام 1924[1]: حرم هذا البروتوكول حرب الاعتداء ووصفها في الافتتاحية بأنها جريمة دولية ويستهدف هذا البروتوكول تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، فنصت المادة الثانية منه على التزام الدول الأطراف بعدم اللجوء إلى الحرب إلا ما استثني بنص في حالتين حالة الدفاع الشرعي، والثانية حالة تنفيذ الأعمال التي يأمر بها مجلس العصبة أو جمعيتها العامة، لكن هذا البروتوكول لم يكلل بالنجاح لعدم اتمام الدول على الاتفاق عليه[2].

3- اتفاقيات لوكارنوا عام 1926: لا يوجد في السجل القانوني وإلى غاية 2001 اتفاقية متخصصة أعلنت تحديدا أن "العدوان" يعتبر جريمة دولية في ظل القانون الدولي، عدا بعض المحاولات الفقهية هنا وهناك[3] وهو ما لم تستطع "اتفاقيات لوكارنوا" القيام به، ومن أهم الاتفاقيات "ميثاق الراين" الذي انعقد بين بريطانيا وفرنسا وإيطاليا وبلجيكا وألمانيا[4].

وتضمن "ميثاق الراين" على بيان الحدود القائمة بين الدول آنذاك وعدم اللجوء للحرب، إلا في حالات وهي الدفاع الشرعي والاشتراك في القيام بعمل حربي مشترك ضد دولة أخلت بالتزاماتها المنصوص عليها في العهد والدخول في حرب تنفيذا لقرار يصدره

[1] voir: Stefen Glaser: op.cit. p31.

[2] حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية (دراسة تحليلية تطبيقية)، المرجع السابق، ص 52.

[3] محمود شريف بسيوني، مدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص 194.

[4] محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 55.

مجلس العصبة أو جمعيتها العامة وفقا للمادة (7/15) شرط أن يكون ضد دولة بادئة بالعدوان[1].

4- قرار الجمعية العامة لعصبة الأمم الخاص بالحرب العدوانية عام 1927: أصدرت الجمعية العامة في 24 سبتمبر عام 1927، قرارا بالإجماع ذكرت فيه أن حرب الاعتداء لا يصلح استخدامها كوسيلة لفض المنازعات بين الدول، وهذه الحرب تعتبر جريمة دولية وقد صاغت قاعدتين موضع التنفيذ وهما:

- أن كل حرب اعتداء محرمة وستبقى محرمة.

- لجوء الدول الأطراف إلى الوسائل السلمية لفض المنازعات الدولية مهما كانت طبيعتها، لكن ما يعاب على هذا القرار عدم تحديده للهيئة المختصة النظر في الجريمة، وعدم النص على تسليط الجزاء لمن يخالف أحكامه[2].

5- قرار الاتحاد البرلماني الدولي الصادر عام 1928: اعتبر هذا القرار العدوان المسلح جريمة يتكفل القانون الدولي بمعاقبة فاعلها وللدولة المتضررة رد ما يقع عليها من عدوان على أساس الدفاع الشرعي، بل ألزمت اجبارية المساعدة من طرف المجتمع الدولي[3].

6- ميثاق بريان كيلوج أو ميثاق باريس عام 1928: le pacte briand – kellogg

يعتبر يوم 26 من أوت عام 1928 تاريخ التوقيع على ميثاق "بريان - كلوج" نسبة إلى وزير الخارجية الفرنسي في ذلك الوقت، والسيد "Kellog" نظيره الأمريكي واللذان وجها الدعوة إلى خمسة عشرة دولة لغرض إبرام هذا الاتفاق، ويعتبر هذا الميثاق أهم وثيقة دولية فيما بين الحربين العالميتين بشأن تجريم الحرب، حيث انضمت له ما يقارب 63 دولة عام 1939، وقد دخل حيز النفاذ في 24 يوليو عام 1929[4].

---

[1] حسنين صالح عبيد، الجريمة الدولية (دراسة تحليلية، تطبيقية)، المرجع السابق، ص 53.
ـ سمعان بطرس فرج الله، تعريف العدوان، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد الأول، 1968، ص 197.

[2] محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 56.

[3] حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية (دراسة تحليلية تطبيقية)، المرجع السابق، ص 54.

[4] للمزيد من التفصيل حول هذا الميثاق، راجع:
علي إبراهيم، المنظمات الدولية، النظرية العامة، الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص ص 59-71.

فنصت المادة الأولى من هذا الميثاق على عدم لجوء الدول الأطراف المتعاقدة إلى الحرب كوسيلة لتحقيق السياسات الوطنية أو كوسيلة لتسوية الخلافات الدولية[1].

7- مؤتمر الجامعة الأمريكية عام 1928: le conference pan-americaine: حيث توصلت دول المؤتمر إلى أن الحرب العدوانية " جريمة ضد الانسانية "، زيادة على هذا فعلى شعوب أمريكا أن تتعهد بالالتجاء إلى الوسائل السلمية لحل جميع ما يقوم بينها من منازعات قد تقع[2].

8- الميثاق الارجنتيني المبرم في العاصمة الأرجنتينية عام 1933: وسمي هذا الميثاق "بميثاق ساقورا لاماس" حيث انضمت إليه دول من أوروبا، والتي اعلنت انكارها التام لحرب الاعتداء في علاقاتها مع بعضها البعض أو دولة مع الدول الأخرى وحل المنازعات التي تقوم بينها بالطرق السلمية[3].

بعد اندلاع الحرب العالمية الثانية صدرت عدة اتفاقيات دولية وهيئات دولية، وقد تجسد هذا في انشاء منظمة الامم المتحدة عام 1945 واقرار ميثاق خاص به، فكان من بين المقاصد الأساسية هو حفظ السلم والأمن الدوليين، ومن أجل تحقيق هذه الغاية، فعلى الهيئة أن تتخذ التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تشكل خطرا ضد السلم والأمن[4].

وفي نفس الفترة تم اصدار اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكولاهما الاضافيين[5]، حيث أن هذه الاتفاقيات تعطي تعبيرا واضحا لفكرة حقوق الانسان ذات التطبيق العام، وكخطوة رئيسية في تاريخ القضاء الجنائي الدولي، ثم انشاء أجهزة قضائية لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية هدفها ترسيخ مبدأ "العدالة الجنائية الدولية".

---

1 فجاءت المادة كالآتي:

"Les hautes parties contractantes de clarent solennellement au nom de leus peuples respectifs, quelles condamnent le recours a la gurrre pour le reglement des differends internationaux et y renoncent en tant qu' instrument de politique nationale dans leurs relations mutuelles".

2 محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 57.

3 المرجع نفسه، ص 58.

4 محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 69

5 حول هذه الاتفاقيات راجع:

سعيد سالم جويلي، الطبيعة القانونية الخاصة للاتفاقيات الدولية في القانون الدولي الانساني، كتاب القانون الدولي الانساني، افاق وتحديات، ج3، ترسيخ دور القانون الدولي الانساني وآليات الحماية، المؤتمرات العلمية بجامعة بيروت العربية، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص ص 244- 274.

المبحث الثاني

أركان وأنواع الجرائم الدولية ومجال نطاقها.

عرضنا في دراستنا السابقة المحاولات الفقهية الجادة لتعريف الجريمة الدولية على المستويين الوطني والدولي، ومدى ارتباطها بأهم المعالم المتعلقة بالجريمة الداخلية والجريمة الدولية، فالمتأمل لهذه التعاريف يستطيع أن يستخلص على أن كلاهما لا يقومان إلا بناء على مجموعة من الأركان، وتجدر الإشارة على أن آراء الفقهاء اختلفت حول تعداد أركان الجريمة، وإن كان من المسلم به أن الاختلاف لا ينصب حول ركنين ينعقد الاشتراك بين الجريمة الدولية والجريمة الداخلية وهما الركن المادي والركن المعنوي، أما باقي الأركان الأخرى كالركن الشرعي والدولي فقد كانت محلا للجدال الفقهي، فالركن الشرعي مثلا أو ما يسمى "بعدم مشروعية السلوك". يصنفه جانب من الفقه على أنه يدخل في بناء الجريمة وذلك بصفته ركنا من الأركان المكونة لها، في حين يخالف هذا الرأي جانب أخر من الفقه باعتباره ركنا لا يدخل في تكوين الجريمة.

فاختلاف وتنوع الأركان المؤسسة للجريمة سوآءا كانت جريمة داخلية أو جريمة دولية والتي لا تختلف في عناصرها الأساسية عن جريمة القانون العام، ينتج عنها الاختلاف والتنوع في الجرائم الدولية وما يشابهها من جرائم مماثلة لها.

المطلب الأول:

أركان الجريمة الدولية

لا تختلف عناصر وأركان الجريمة في القانون الدولي الجزائي عن أركانها في القانون الوطني الجزائي، فمن حيث المبدأ فكلا الجريمتين يشتركان في ثلاثة أركان (الركن المادي والمعنوي والركن الشرعي) كل ما هنالك أنه يزيد عن العناصر هاته، العنصر الدولي وهو العنصر الرابع، وعليه فالجريمة الدولية تتكون من أربعة أركان من الجدير دراستها وذكرها، الركن المادي، المعنوي، الشرعي، وأخيرا الركن الدولي[1].

ومن هذا المدخل سنقوم بدراسة أركان الجريمة الدولية بالتطرق للأركان الثلاثة دون الركن الشرعي، أو مبدأ الشرعية لأننا تناولناه سابقا ولتجسيد هذا المبتغى يفترض تطبيق

1 السيد أبو عطية، الاجرام العالمي المنظم بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 34.

القانون الجنائي الدولي على كافة أشخاص القانون الدولي، الذين يخرقون قواعده ويرتكبون فعلا من الأفعال التي يجرمها القانون ولن يتأتى ذلك إلا إذا أنيط مجال التطبيق لجهة قضاء دولي دائم غير منحاز لأي طرف[1]، كما أن ذلك القضاء يسعى جاهدا الكشف عن الحقائق ومساعدة الدول للسعي جاهدا نحو التحقيق في الجريمة الدولية التي ترتكب على أراضيها ومحاكمة مرتكبيها[2].

الفرع الأول: الركن المادي في الجريمة الدولية

يقصد بالركن المادي للجريمة: النشاط أو الفعل الخارجي الذي يرد فيه نص قانوني يجرم هذا الفعل[3]، كما يعني: ذلك النشاط الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه عملا بمبدأ قانونية الجرائم والعقوبات [4].

فمن الواضح بحق أن تقرير العقوبة والمسؤولية الجنائية يكون رهين بمدى إدراك من يقوم بهذا الفعل الإجرامي وإحساسه بمقدار ما يجلبه له من الأذى والألم، لذلك فالإنسان الآدمي الذي كرمه الله عز وجل بالإدراك واليقين على سائر وباقي الكائنات الأخرى هو المقصود بالعقاب واستحقاقه لذلك فهو الوحيد المخول لأن يكون محلا للمسائلة الجنائية سواء الداخلية أو الدولية[5].

فقيام الجريمة بصفة عامة مهما كانت داخلية أو دولية يلتزم أن تجسد في العالم الخارجي الملموس،[6] إذ بدون هذا المظهر لا ينال المجتمع أي اضطراب ويترتب على ما قيل نتيجتان، لا عقاب على النوايا إذا ما لم تجسد في شكل سلوك خارجي ملموس، وأن يكون النشاط الاداري إنسانيا فالشخص الطبيعي وحده هو صاحب المظهر الإداري وبالتالي يرفض فكرة مسؤولية الأشخاص المعنوية جنائيا[7].

فكلما هو عليه الحال في القانون الداخلي فالأمر يجسد في مجال القانون الدولي والذي يفترض وجود سلوك إنساني له مظهره الخارجي المتمثل في شكل عمل أو امتناع عن عمل

1 عبد القادر صابر جرادة، المرجع السابق، ص ص127- 128.

2 محمد حسن القاسمي، إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة: هل هي خطوة حقيقية لتطوير النظام القانوني الدولي: مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الأول، السنة السابعة والعشرون، مارس 2003، ص ص 205- 206.

3 يوسف حسن يوسف، القانون الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص 49.

4 محمد عبد المنعم عبد الخالق، المرجع السابق، ص 248.

5 أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، المرجع السابق، ص 54.

6 Plawski: op.cit. p 150.

7 حسنين ابراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية (دراسة تحليلية تطبيقية)، المرجع السابق، ص 95.

هذا التصرف هو الذي يمنح الامتياز للعقاب أو نفيها، فالإدارة الداخلية وحدها دون المظهر الخارجي لا تهم القانون الدولي الجنائي، ولا يمكن أن يقرر المسؤولية الجنائية الدولية والدليل في ذلك أن حياة الانسان الداخلية لا تضع لنظام قانوني معين[1].

ما يمكن إيضاحه أن الركن المادي في الجريمة الدولية له مدلول واسع، لأن الرأي الغالب في القانون الدولي الجنائي يعتبر التهديد بالعدوان والاعمال التحضيرية والاعداد لها ضمن الجرائم الدولية[2]. لأنها تتعلق بصميم السلم والأمن الدوليين، والقرائن كثيرة في مجال القانون الدولي، فأعمال التحضير والاعداد للحرب العدوانية اعتبرت تصرفات معاقب عليها بموجب المادة السابعة من لائحة محكمة طوكيو، والمادة السادسة من لائحة نورمبرغ، والمادة 2/2 من مشروع تقنين الجرائم ضد أمن وسلم البشرية من ضمن الجرائم الدولية كل تهديد باللجوء إلى العدوان تقوم به سلطات دولة أخرى[3].

لذلك سنحاول دراسة الركن المادي للجريمة الدولية من خلال تقسيمه في فقرتين الأولى تتعلق بدراسة عناصر الركن المادي والنتيجة والعلاقة النسبية بينهما، أما الثانية ذكر صوره وهما القصد الجنائي والخطأ الغير عمدي(أي المساهمة الجنائية والشروع)[4].

الفقرة الأولى: عناصر الركن المادي

إن العناصر الأساسية في الركن المادي للجريمة الدولية هي نفسها المكونة للجريمة الداخلية وهي السلوك (الفعل الاجرامي)، النتيجة، والعلاقة السببية بينهما.

1- السلوك (الفعل الاجرامي):

ونقصد به "ذلك السلوك المادي الصادر عن انسان والذي يتعارض مع القانون"[5]، وهو أيضا "ذلك الفعل الذي يحظره القانون ويؤدي إلى قيام الجريمة ويوجب القانون (العرف الدولي) على الدول أن تمتنع عن ارتكاب الأعمال التي تفضي إلى الجرائم الدولية، فإذا خالفت الدولة أمر القانون بالامتناع عن الفعل قامت به فعلا فان عملها يوصف بأنه سلوك إيجابي نتج عنه

1 لمعرفة الاسباب راجع:
محمد صافي يوسف، المرجع السابق، ص 36.
2 أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص 139.
3 عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص 26.
4 وحول الفاعل الأصلي والفاعل المعنوي كصورة من المساهمة الجنائية: راجع:
Cloud Lombois, op.cit. p 197-199.
5 عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، المرجع السابق، ص 147.

جريمة دولية"[1] والفعل يشمل الايجاب كما يشمل السلب، والسلوك الايجابي هو كيان مادي محسوس يتمثل فيما يصدر عن مرتكبه من حركات الأعضاء في جسمه بغية تحقيق نتيجة معينة، وتمثل أهمية الحركة العضوية في أنها تمثل كيان السلوك الايجابي حيث تلعب الإرادة دورا في هذا الكيان فهي السبب في الحركة العضوية، فلا يشترط أن يكون العمل صادرا عن اليد فقد يصدر عن اللسان أو الرجل أو ... [2]، حيث أن السلوك الايجابي يحدث تغييرا في العالم الخارجي المحيط الذي يمكن إدراكه بالحواس سواء ترك أثارا مادية أم لم يترك، ولا يختلف السلوك الاجرامي في الجريمة الداخلية عنه في الجريمة الدولية[3].

وصورة الفعل الايجابي المؤدي إلى الجريمة تعتبر الصورة الغالبة في القانون، إذ أن تجريم الأفعال يعني حتما النهي عن الأعمال التي تؤدي إلى ارتكابها، فتحريم القانون الجريمة في الجرائم الدولية معناه النهي عن كل فعل أو عمل يؤدي لارتكاب الجريمة[4].

كما قد يكو السلوك الإجرامي سلبيا حينما يأخذ شكل الامتناع عن القيام بعمل تفرض هذه القواعد ضرورة القيام به، كامتناع الدولة مثلا عن اتخاذ الضمانات الاساسية الكفيلة بمنع قيام جنودها بارتكاب حرب[5].

ولا يختلف جوهر السلوك السلبي في القانون الجنائي الداخلي عنه في القانون الجنائي الدولي فهو "يتمثل في إحجام الدولة (أو الفرد في بعض الفروض)، عن القيام بعمل يستوجب القانون اتيانه، يفضي إلى عدم تحقق نتيجة يوجب القانون تحققها"[6].

<u>2- النتيجة</u>: يقصد بالنتيجة الاجرامية الأثر المادي المترتب على السلوك الاجرامي، ويتنازع مفهوم النتيجة في القانون الداخلي اتجاهات نذكر منها الاتجاه المادي والقانوني، حيث ينصرف مدلول النتيجة بمنظور الاتجاه المادي إلى كل تغيير حدث في العالم الخارجي كأثر في السلوك الاجرامي متى كان الشارع يعتد به، بمعنى أن الأوضاع الخارجية أصبحت على وضع آخر غير الأول بعد ارتكاب السلوك، أما الاتجاه أو المفهوم القانوني للنتيجة فيتمثل في ما يسببه

1 عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص113.
2 عبد الله سليمان سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 148.
3 أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، ط6 ، المرجع السابق، ص 271.
4 حنان محب حسين حبيب، المرجع السابق، ص 61.
5 محمد صافي يوسف، المرجع السابق، ص 37.
6 وهذا المبدأ معترف به في القانون الجنائي الدولي لكنه لم يكن يحرك سوى المسؤولية المدنية، ثم ما لبث أن أصبح معادلا للسلوك الايجابي من حيث حيث الأهمية، راجع:
- حسنين ابراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية(دراسة تحليلية تطبيقية)، المرجع السابق، ص 99.

سلوك الجاني كعدوان يسبب خطرا على مصلحة يحميها القانون، فالنتيجة في جريمة القتل مثلا هي العدوان على الحق في الحياة، وهذا العدوان يتمثل في إلحاق الضرر بالمصلحة الخاصة للفرد ومن ثم تبعية الضرر بالمصلحة العليا للمجتمع[1].

3- العلاقة السببية: زيادة على النشاط الاجرامي الايجابي أو السلبي مع النتيجة الاجرامية يلزم علاقة السببية بينهما بمعنى أن تكون النتيجة الاجرامية ناتجة عن النشاط الاجرامي، أو أن يكون هذا الأخير سببا في حدوث الأولى، وهو أمر ليس محل خلاف قانوني في الفقه الجنائي الدولي[2]، وتمثل العلاقة السببية عنصرا هاما من عناصر الركن المادي في الجريمة سواء أكانت جريمة داخلية أو وطنية، ويقصد بها(أن تكون النتيجة متعلقة بفعل الجاني وناتجة عنه، وعليه فعلاقة السببية هي الصلة التي ترتبط بين الفعل الاجرامي والنتيجة)[3].

الفقرة الثانية: صور الركن المادي

أشرنا لعناصر الركن المادي كقاعدة عامة، وأوضحنا أن النتيجة تمثل عنصرا هاما من عناصرها عن طريق وجود سلوك يجسد في المحيط الخارجي يكون مخالفا للقانون، ومع ذلك فقد يحدث أن تتخلف النتيجة وتكون بصدد شروع في جريمة، وقد لا تتخلف ويساهم في ارتكابها أكثر من شخص بوصفه فاعلا أصليا أو شريك فيها، وفي جميع الحالات فالمسؤولية الدولية سواء أكانت المساهمة أصلية أو تبعية، فالأفعال التي يقوم بها الشخص تعتبر محلا للتجريم الدولي، وهذا في صورتي الركن المادي (الشروع في الجريمة والمساهمة الجنائية) عكس ما تقتضيه قواعد القانون الجنائي الداخلي، فمن المقرر أن الجريمة في القانون الداخلي تمر بمراحل ثلاثة، أولاها مرحلة التفكير في الجريمة والتصميم عليها وهي لا تكون محلا للتجريم والعقاب، لأن القاعدة هنا أن المشرع الجنائي لا يعاقب على النوايا ما لم يعبر عنها بسلوك مادي، وثانيتها هي مرحلة التحضير والإعداد للجريمة مثل شراء العتاد والأسلحة والأصل أن هذه الأعمال أيضا تكون خارجة عن التجريم ما لم يحدد المشرع خطرا يطغى على الفعل صفة الجريمة، وثالثتها هي البدء في التنفيذ الاجرامي (الشروع)، ولكن النتيجة لا تتحقق لسبب لا إرادة للفاعل فيه إما بسبب عامل خارجي يمنع اتمام (الجريمة الموقوفة)، أو

1 علي يوسف محمد حربة، النظرية العامة للنتيجة الاجرامية في قانون العقوبات، القاهرة، مصر، 1995، ص 16.
2 أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، المرجع السابق، ص 57.
3 عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 152.
- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام)، المرجع السابق، ص 330 وما بعدها
Voir: Larguier (j) et Anne (ml), droit pénal spécial, 11éd, paris, 2000, p 110 et seq.

أن الجاني يسلك الطريقة المؤدي إلى النتيجة ويقوم بكل خطواته، ولكن النتيجة لا تقع مع كونها ممكنة الوقوع (وتسمى بالجريمة الخائبة)، وقد يكون وقوع النتيجة أمرا مستحيلا لسبب يعود إلى قصور في الوسيلة المادية المستخدمة، فالمراحل التي تمر بها الجريمة الداخلية هي نفسها التي تخص الجريمة الدولية، كل ما في الأمر أن عدا المرحلة الأولى (مرحلة التفكير) فالمرحلتين المتبقيتين تعتبران محلا للتجريم الدولي (مرحلتي التحضير والإعداد)، وتنتج عنها المسؤولية الجنائية الدولية، وذلك إذا كانت ذات جسامة خاصة، كجريمة حرب الاعتداء، فيرى الفقيه "جلاسير Glasser" في هذا الجانب وجوب رفض التفرقة تماما بين العمل التحضيري والبدء في التنفيذ[1].

ويؤكد الفقيه الروماني "بلا" "Pella" رفض فكرة الجريمة المستحيلة لعدم الأخذ بها في مجال القانون الجنائي الدولي[2]، واعتبر صدور بيان تهديد من جانب صغيرة لا تملك السلاح اللازم لشن حرب عدوانية ضد دولة أخرى لا يمكن اعتباره جريمة دولية[3].

الفرع الثاني: الركن المعنوي

لكي يمكن إسناد الجريمة سواء أكانت جريمة داخلية تحكمها قواعد القانون الداخلي أو جريمة دولية خاضعة لأحكام القانون الجنائي الدولي إلى فاعلها، لا بد من توافر عنصر ثالث زيادة على الركن المادي والركن الشرعي، ألا وهو العنصر المعنوي ومفاده أن الفعل صادرا عن إرادة قصدت الإضرار بالمصالح التي يحميها القانون الجنائي الدولي، هذا القصد الجنائي يتوافر سواء تم ارتكاب الفعل عمدا أو غير عمدا عن طريق الخطأ[4].

الفقرة الأولى: مفهومه

ويقصد به: الجانب النفسي الذي يتكون من مجموعة العناصر الداخلية أو الشخصية ذات المضمون الانساني التي ترتبط بالواقعة المادية الاجرامية، فهو يمثل الاتجاه غير المشروع للإدراك و الإرادة الحرة اتجاه الواقعة الاجرامية[5].

1 للمزيد راجع: - حسنين ابراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص 110 وما بعدها.
- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 166 وما بعدها.

2 Pella (v), op.cit. P P 167-169.
3 Plawski, op.cit. P P 155-198.

4 عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 122.
5 محمد عبد الغني عبد الخالق، المرجع السابق، ص 292، فالقاعدة هنا "لا جريمة دون ركن معنوي".

ولا يختلف مدلول العنصر المعنوي للجريمة الجنائية الدولية عنه في الجريمة الداخلية، فكلاهما يتطلب القصد الجنائي، الذي يتكون هو الآخر من عنصرين هامين في علم الإجرام وهما "العلم" بكل عناصر الجريمة والعنصر الثاني "الإرادة" التي تحقق النتيجة الاجرامية فالركن المعنوي، ما هو إلا انعكاسا لماديات الجريمة في نفس الجاني أو بعبارة أدق الرابطة المعنوية بين السلوك والارادة التي صدر عنها، فهي القوة المحركة لهذا السلوك[1]، كما عرف بأنه: كافة الصور التي تعبر عنها الإرادة في الجريمة سواء كانت عمدية أو غير عمدية، والواقع العملي يؤكد لنا ندرة وقوع جرائم دولية غير عمدية[2].

تجدر الاشارة على أن المسؤولية الجنائية تنسب إلا للشخص الطبيعي لا المعنوي، لأنه ذو الارادة التي يعتد بها القانون وهو الذي ينفذ الجريمة الدولية، ويحل محل الشخص المعنوي (الدولة)، لذلك فليس من المنطق الحديث عن القصد الجنائي لهذا الكيان لكنه بداهة يتعلق بالشخص أو الفرد العادي الطبيعي الوحيد الذي يكون مسؤولا مسؤولية جنائية داخليا عن الجريمة الداخلية أو دوليا لتعلقها بالجريمة الدولية[3].

ولكي توصف إرادة الانسان بأنها آثمة في القانون الجنائي الداخلي يشترط أن تكون الإرادة صادرة عن شخص طبيعي مميز عاقل وحرا، وهو الأمر نفسه في إطار القانون الجنائي الدولي أن يكون الفرد حرا مختارا طليقا، ذات تأثير على إرادته كالإكراه بنوعيه[4].

الفقرة الثانية: صورة الركن المعنوي

سواء أكانت الجريمة داخلية أو دولية فالركن المعنوي يتخذ صورتين:

<u>1- القصد الجنائي</u>: لم تتضمن غالبية التشريعات الجنائية ـ إن لم نقل كلها ـ بوجه عام تعريفا للقصد الجنائي وإنما اكتفت بذكر عناصره الأساسية لقيامه[5]، فنجد مثلا قانون العقوبات

1 حسنين ابراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية (دراسة تحليلية تطبيقية)، المرجع السابق، ص 115.
2 يوسف حسن يوسف، القانون الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص 49.
- فالركن المعنوي يعبر عن الأصول النفسية لها ولمادياتها، راجع:
- M. Chérif Bassiouni, op.cit. p p 397-425.
3 كانت المذاهب الفقيهة السابقة تركز على الفعل أو السلوك دون الاهتمام بمصدر هاته السلوكيات، حيث أن هذا الوضع لم يكتسب طويلا، بعد أن ظهرت مدارس حديثة تركز وتؤكد على أن مصدرها هو الشخص الطبيعي دون الشخص الاعتباري، راجع:
- رمسيس بهنام، الجرائم الدولية، بحث مقدم للمؤتمر الأول للجمعية المصرية للقانون الجنائي ، المرجع السابق، ص 02.
- Plawski, op,cit, p155.
- السيد أبو عطية، الإجرام العالمي المنظم بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 42.
- السيد أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 221.
4 حنان محب حسن حبيب، المرجع السابق، ص 65.
5 يعتبر القصد الجنائي الأصل في الجرائم أما الخطأ فهو الاستثناء، وأغلب الجرائم التي تقع هي من قبيل العمد، والفرق بينهما يعتمد على اتجاه الارادة الارادة من الفعل المادي، ففي العمد نتيجة الإرادة إلى احداث الضرر، راجع: - محمد صافي يوسف، المرجع السابق، ص 38.

الإيطالي واللبناني والسويسري (م2/18)، فنصت المادة 43 من القانون الإيطالي على ما يلي (تكون الجريمة عمدية حينما يتصور الجاني النتائج الاجرامية الضارة أو الخطورة الناجمة عن فعله أو امتناعه ويريدها)، في نفس الوقت عرفه القانون اللبناني في المادة 188 كالآتي: (النية في إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون)[1].

هذا الصمت الذي التزم به الشارع فتح باب الاجتهاد لإعطاء مجموعة من المفاهيم والتعاريف التي تتعلق بالقصد الجنائي، محاولين حصر هذه الصورة الذي ما أن لبثت التشريعات الجنائية في تحديدها وتعريفها، معتمدين في هذا الاطار على أن طبيعة الجريمة كاشفة[2]، فبرزت مجموعة من التعاريف منها:

- عرفها الأستاذ "حسنين إبراهيم صالح عبيد" بأنه: علم الجاني بكافة العناصر المكونة للجريمة وانصراف ارادته إلى إحداثها[3].

- الفقيه "محمد محي الدين عوض" يعتبره إحاطة الجاني بكل العناصر المكونة للواقعة الاجرامية "في حالة الجريمة التامة" أو لصورتها في حالة الشروع أو الجريمة الخائبة أو الجريمة المستحيلة استحالة مادية أو نسبية مع إرادة تحقيقها[4].

- ويرى "الأستاذ عبد الله سليمان" بأن القصد الجنائي هو: العلم بعناصر الجريمة وإرادة ارتكابها[5].

- يقول "منصور رحماني" بأنه: العلم بعناصر الجريمة مع اتجاه الإرادة إلى تحقيقها أو قبولها، أو هو اتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة مع العلم بتوافر أركانها القانونية[6].

- أما الأستاذ "أحمد بوسقيعة" فيعرفه بانصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها كما يتطلبها القانون[7].

---

1 عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 249.

- محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 393.

2 محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم الدولية، ط3، دار النهضة العربية، 1988 ص ص 16-17.

- Plawski, op.cit. p187.

3 حسنين ابراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص 117.

4 محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 393.

5 عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 249.

6 منصور رحماني، المرجع السابق، ص 114.

7 أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 104.

- أما "مأمون محمد سلامة" يقول بأن القصد الجنائي هو إرادة تحقيق الواقعة الإجرامية مع العلم بعناصرها المكونة لها والعلم بعناصر الجريمة وإدارة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو قبولها[1].

مجمل هذه التعاريف تبرز العناصر الأساسية للقصد الجنائي وهما عنصري العلم والإرادة المتجهة لإحداث النتيجة ولإلحاق الضرر للغير.

فالقصد الجنائي يعتمد على ركيزتين عنصري العلم والإرادة، وقد يكون القصد الجنائي عاما وقد يكون خاصا، فالعام مفاده إرادة تحقيق النتيجة الاجرامية بصفة عامة أما النية الخاصة فهي تتوجب أن يكون الجاني قاصدا نتيجة إجرامية بعينها، دون غيرها من نتائج الأخرى، فهو يتلقى مع القصد العام في جميع عناصره، يضاف عنها تحديد الجاني إرادة الجاني لوجود غاية (باعث معين يدفعه إلى الجريمة، أو لنتيجة معينة بحيث وا إليها[2].

أيضا هناك صورتان من صور القصد الجنائي، القصد المحدود والغير محدود ومعيار التفرقة بينهما يكمن في تحديد موضوع الجريمة من عدمه، عندما تتوجه الإرادة لإحداث النتيجة، فكلاهما صورتان من صور القصد المباشر، فالقصد المحدود هو انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة بنتائجها المحدودة، أما القصد الغير محدود وهو انصراف إرادة الجاني إلى ارتكابه الجريمة كنها ما تحتمله من نتائج مختلفة[3].

نوعان آخران من أنواع القصد الجنائي، هما القصد المباشر والقصد الغير المباشر (Doléventuel)، فيكون القصد مباشرا عندما تتجه إرادة الجاني لارتكاب الجريمة بأركانها لتحقيق نتائجها، حيث أن هذا الباعث مبني على اعتقاد يقيني بأن تحقيق هذه النتيجة أمر أكيد لا يدع مجالا للشك أو الريب في الوصول إلى الهدف المنشود، أما القصد الغير مباشر (الاحتمالي) فهو إرادة الجاني المتجه صوب وقوع النتيجة، لكن فرضية وقوع هذه الأخيرة غير مؤكد، فإن مضى في سلوكه فإن قصده هنا يعد قصدا غير مباشر أو احتمالي[4]، ولو

---

1 مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 270.

2 منصور رحماني، المرجع السابق، ص 121.

- السيد أبو عطية، الإجرام العالمي المنظم بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 43.

Plawski, op.cit. p 197.

3 عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 265.

4 للمزيد راجع: - محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 169.

- أحمد بوسقيعة، المرجع السابق، ص ص109- 110.

- Plawski, op,cit, p187 et seq

حاولنا إعطاء مقاربة بالنسبة للقصد الجنائي في كل من القانونين الوطني والدولي لأكدنا على فارق واحد فقط وهو أن الجريمة الدولية تستند على بواعث خاصة، وهو ما لا يوجد في القانون الوطني، لأن الجاني في الجريمة الدولية لا يرتكب الجريمة لحسابه الخاص، وهو ما أكدته المادة الثانية من الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة ومعاقبة إبادة الجنس البشري، فالفاعل يريد تدمير الكيان الانساني نفسه كليا أو جزئيا بسبب الصفة الخاصة له الوطنية أو الدينية[1].

2- الخطأ الغير العمدي:

- ويعرف بأنه: إخلال الجاني بواجبات الحيطة والحذر التي تتطلبها الحياة الاجتماعية[2].

- ويعرف بأنه: إخلال الجاني بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون، بحيث ترتب على ذلك عدم توقعه حدوث النتيجة[3]

- كما يعرف بأنه: تقصير في مسلك الإنسان لا يقع من شخص عادي وجد في نفس الظروف الخارجية[4].

وأشارت الأنظمة القانونية الجزائية لصور الخطأ الغير عمدي وهي، الرعونة وعدم الاحتياط وعدم التبصر والإهمال وعدم مراعاة الأنظمة، ويتخذ الخطأ الغير عمدي أحد الصوتين (الخطأ غير الواعي faute inconsciente حيث أن الجاني لا يتوقع نتيجة فعله وقدرته على توقعها وتجنبها من جانب آخر، والخطأ الواعيfaute consciente، حيث يتوقع الجاني تحقق النتيجة بناء على فعله ولكنه لا يريدها، فيسعى إلى الحيلولة دون وقوعها[5].

ونجد أن تطبيق هذه الصور في إطار القانون الجنائي الدولي أقل شأنا بتطبيقاته في مجال القانون الجنائي الداخلي، ولعل ذلك راجع لكون الجرائم الدولية في مجملها هي جرائم عمدية غير أن هذا لا يعني أنه لا أساس للجريمة الدولية غير العمدية في مجال القانون الجنائي الدولي بوصفي العمد والخطأ معا، كالقتل و الإيذاء البدني، حيث يعتبر الاعتداء الغير عمدي

1 راجع: عبد العزيز العشاوي، المرجع السابق، ص ص 166- 167.
- عبد القادر البقيرات، الجريمة الدولية، مجلة حوليات الجزائر، ج1، العدد 16، عام 2006، ص 132.
2 عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 294.
3 عبد الرحمان خلفي، أبحاث معاصرة (القانون الجنائي المعاصر)، المرجع السابق، ص 194.
4 أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 111.
5 محمد عبد المنعم عبد الخالق، المرجع السابق، ص 303.
- Plawski, op.cit. p198

من الناحية المادية إهدار للحق وإلحاق الضرر للمجتمع الدولي على شكل لا يختلف عن الاعتداء العمدي[1].

الفرع الثالث: الركن الدولي

تشترك الجريمة الدولية مع الجريمة الداخلية في جميع أركانها فالركن المادي والركن المعنوي ومبدأ عدم المشروعية كلها تعتبر قواسم مشتركة بين الجريمتين، مجال التفرقة تكمن في الركن الدولي ليميز الجريمة الدولية بأحكام خاصة عن الجريمة الداخلية.

وهو ما اتفق عليه فقهاء القانون الجنائي الدولي، وإن كانوا قد اختلفوا حول تحديد فحوى هذا الركن[2].

حيث اتجهت آراء الفقهاء حول التسليم بفكرة المسؤولية الجنائية في مجال القانون الدولي بين من يلقيها على الدول لوحدها، ومن يلقيها على الفرد من جهة أخرى، ومن يؤسسها على الدولة والفرد كتكريس لمبدأ "العدالة الجنائية الدولية"،[3] ويقصد بالركن الدولي: قيام الجريمة الدولية بناء على تخطيط دولي لأن الجريمة الدولية تتضمن انتهاك للقيم الأساسية في المجتمع الدولي، والتي تحرص العائلة الدولية على حمايتها. ويعرف أيضا بأنه: قيام الجريمة الدولية بناء على تخطيط مدبر من دولة أو مجموعة من الدولة، وتنفيذ الجريمة الدولية بناء على قوتها وقدرتها ووسائلها الخاصة وهي أشياء لا تتوفر للأشخاص العاديين وقد ينفذ الجريمة الدولية بعض الأفراد إذا ما تصرفوا باسم الدولة أو وكلاء عنها والاعتماد على تلك الإمكانيات المادية الخاصة بها[4].

من هاته الزاوية يمكننا أن نطرح تساؤلا، هل أن معيار أو فكرة "المؤامرة أو التخطيط الدولي" هو الفارق لتصنيف الجريمة بين الدولية والداخلية[5]؟

---

1 لمزيد من التفصيل، راجع:
- محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 402.
- حسنين إبراهيم صالح عبيد، المرجع السابق، ص ص120-121.
- Pawski, op.cit. p162.

2 وقد أشرنا وتكلمنا بإسهاب في هذا الموضوع سابقا، للمزيد راجع:
- عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، المرجع السابق، ص 28 وما بعدها.
- سعدة سعيد أمتوبل، المرجع السابق، ص 228.

3 محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 461.

4 عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 142.

5 بتصرف.

وقد أيد جانب من الفقه هذا الطرح، لكنه لم يسلم من الانتقادات بحجة أن فكرة المؤامرة أو التخطيط الدولي فكرة غامضة ومبهمة من جهة، إلى جانب أن بعض الجرائم الوطنية ترتكب وفقا لأسلوب التخطيط الدولي الإجرامي كجرائم التجسس والتزوير وتزييف العملة والبديل الذي يرونه صالحا للتميز بين الجريمة الدولية والجريمة الداخلية هو معيار المساس بالمصلحة الدولية[1] وعليه فمبدأ المصلحة هو المعيار الذي يعتمد عليه في التفرقة بين الجريمة الوطنية والدولية[2].

لذلك يرى الباحث السير قدما وحتمية الأخذ بمعيار المساس" بالمصلحة الدولية" للتفرقة بين الجريمتين كمحل للحماية الجنائية الدولية، هاته الأخيرة تعتبر ركيزة هامة ثابتة للعدالة الجنائية الدولية[3].

1 السيد أبو عطية، الاجرام العالمي المنظم بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 43-44.
2 السيد أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 223.
- محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 293 وما يليها.
3 بتصرف.

المطلب الثاني

أنواع الجرائم الدولية ونطاقها

تعددت آراء الفقهاء حول تقسيم الجرائم الدولية، وهذا قبل أن يقطع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الشك باليقين، حيث سبقته اجتهادات فقهية تثمن ما توصل إليه الاتجاه الدولي الحديث في القرن العشرين في مسألة تقسيم الجرائم الدولية، نحاول معرفة التقسيمات كالآتي:

* جانب من الفقه أيد الاتجاه الذي يعتمد تقسيم الجريمة الدولية على المعيار الشكلي والذي يعتمد على صفة الجاني، فيفرق بين الجرائم التي يرتكبها الأفراد والجرائم التي ترتكبها الدولة.
هذا التقسيم وجه له سهام النقد، فها هو كلا من الفقيهين "حسنين ابراهيم صالح عبيد"[1]
والفقيه "علي عبد القادر القهوجي" اعتبرا بأن التقسيم لا يمكن التعويل عليه لأنه شكلي بحت من جهة كما أنه لا يضع حدودا فاصلة بين أنواع الجرائم المختلفة من جهة أخرى[2].

* اعتمد الأستاذ "كلود لومبواز" "C. Lombois" على تقسيم الجرائم الدولية إلى طائفتين الأولى دولية بطبيعتها، والتي تمد صفتها الاجرامية من مدى خطورتها على "المصلحة الدولية" كالجرائم الماسة بأمن وسلامة البشرية والنوع الثاني "جرائم دولية بالتجريم" والتي تستمد الصفة الاجرامية من خلال ما أقرته التشريعات الجنائية الوطنية كجرائم المخدرات وجرائم تزييف العملة[3].

* ويرى جانب آخر بأنه هناك بديل لهته التصنيفات، فتقسيم الجرائم الدولية حسب وقت ارتكاب الجريمة بتقسيمها إلى جرائم ترتكب وقت السلم ووقت الحرب[4].

هي مجموعة من التقسيمات حاولنا ايضاحها، حيث نرى أن تقسيم الجرائم الدولية على أساس المصلحة المعتدى عليها، والمتفق عليه في القوانين الدولية والوطنية، وهو الطريق الذي أيده الاتجاه الدولي نحو تأصيل الجرائم الدولية وتقسيمها إلى أربعة أقسام وهي: "الجرائم ضد الانسانية"، "جريمة الابادة الجماعية"، "جرائم الحرب"، "جريمة العدوان".

---

1 تهميش حسنين ابراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية (دراسة تحليلية تطبيقية)، المرجع السابق، ص 144 .

2 محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 461.

3- Claude Lombois, op.cit. p 33.

4 للمزيد راجع:

- محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 145

الفرع الأول: أنواع الجرائم الدولية

كما أسلفنا الذكر فقد نصت المادة الخامسة من نظام روما على أن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هي جريمة الابادة الجماعية، الجرائم ضد الانسانية، جرائم الحرب، جرائم العدوان، وسنحاول إعطاء بعض المفاهيم لكل منها.

الفقرة الأولى: جريمة الابادة الجماعية (Génocide)

وهي جريمة حديثة العهد لم تظهر إلا بعد الحرب العالمية الثانية، ويرجع الفضل في تسميتها إلى الفقيه البولوني" ليمكان" "Lemkin" الذي عمل مستشارا بالولايات المتحدة الامريكية في شؤون الحرب العالمية الثانية، مصطلح "Génocide" مركب يتألف من التعبير اليوناني "Genos" الذي يعني عنصر "Race"، أمة Nation أو قبيلة، Tribe والتعبير اللاتيني Cide الذي يعني القتل[1].

وحول المصطلح العربي "الابادة" فيرى جانب من الفقه استخدام مصطلح آخر كبديل يرونه أفضل من مصطلح " الافناء" للتعبير عن جريمة الابادة[2].

وجريمة الابادة الجماعية عرفته المادة 06 من النظام الأساسي لروما بأنها: "...أي فعل من الأفعال الآتية التي ترتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو اثنية أو جنسية بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا".

أ- قتل أفراد الجماعة - ب - إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة - ج - إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا - د - فرض تدابير تستهدف منع الانجاب داخل الجماعة - هـ - نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

وتعتبر جريمة إبادة الجنس البشري من الجرائم الخطيرة التي تهدد حياة الانسان وصحته وكرامته، وتظهر جليا هاته الخطورة كونها لا تهدد بالإبادة فردا واحدا أو مجموعة

---

1 عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص 93.

William Shabas, génocide in international law, the crime of crimes cambridge university, press 2000, p14.

وقد عرفه ليمكان في كتابه " دول المحور في أوروبا المحتلة" الصادر عام 1944، راجع:

- حامد سيد محمد حامد، المرجع السابق، ص 20.

- سلمى جهاد، جريمة ابادة الجنس البشري بين النص والتطبيق، ط1، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص 12.

2 محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 487.

من الأفراد بل تهدد جماعة أو جماعات كاملة لأسباب دينية أو قومية أو قبلية أو عنصرية أو جنبية ... إلخ[1].

وقبل صدور النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدائمة، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 11 ديسمبر 1946 القرار رقم 96 والذي قررت فيه أن إبادة الجنس البشري هي إنكار حق الوجود لجماعات بشرية بأكملها ... كالقتل الذي يمثل إنكار حق الشخص في الحياة هذا الانكار لحق الوجود يتنافى مع الضمير العام، ويصيب الانسانية بأضرار جسيمة سواء من الناحية الثقافية، أم من ناحية الأمور الأخرى التي تساهم بها هذه الجماعات البشرية الأمر الذي لا يتفق والقانون الأخلاقي وروح ومقاصد الأمم المتحدة، ولما كانت قد - وجدت أمثلة كثيرة لجرائم إبادة الجنس - إذا أبيدت كليا أو جزيئا - جماعات بشرية لصفتها العنصرية أو الدينية أو السياسية أو غيرها، ولما كانت معاقبة جريمة إبادة الجنس البشري هي مسألة ذات اختصاص دولي لذلك تؤكد الجمعية العامة أن إبادة الأجناس جريمة في نظر القانون الدولي يدينها العالم المتمدين، ويعاقب مرتكبوها سواء أكانوا فاعليين أصليين أم شركاء فيها، بغض النظر عن صفتهم سواءً كانوا جماعة أو أفرادا عاديين وسواء قاموا بارتكابها على أساس تتعلق بالدين أو السياسة أو الجنس أو أي أساس أخر...)[2].

الفقرة الثانية: الجرائم ضد الانسانية(les crimes contre l'humanité)

تردد مضمون فكرة الجرائم ضد الانسانية في كتابات العديد من الفقهاء القدامى أمثال "Grotuis" الذي رأى ضرورة فرض العقوبات الجنائية ضد مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد السلام وضد البشرية، كما أشار الفقيه "Vattel" إلى شرعية التدخل العسكري ضد أعداء الأسرة الانسانية[3]، وقد وردت هاته الجريمة كمصطلح قبل الحرب العالمية الأولى ثم اعتبرت من قبيل الجرائم الدولية في أعقاب الحرب العالمية الثانية[4]، ولكي يتوالى النص عليها في كل المواثيق الدولية المتعاقبة كميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948، ومشروع قانون الاعتداءات ضد السلم وأمن البشرية الذي وضعته لجنة القانون

---

1 أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ط2، دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص 143.

2 لمعرفة التفاصيل: راجع:

- عبد الواحد محمد الفار، الجريمة الدولية وسلطة العقاب عليها، المرجع السابق، ص ص 296-310.

3 M.Chérif Bassiouni, op.cit. p66.

4 لمعرفة المزيد راجع: - محمد ابراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص 149.

الدولي عامي 1951، 1954، والقانون رقم (10) لمجلس الرقابة على ألمانيا، وذكر أنظمة المحاكم الجنائية الدولية في كل من يوغسلافيا، ورواندا فالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة[1].

وقد عرف الفقيه " أورنينو" "Aroneanu" الجرائم ضد الانسانية بأنها (جريمة دولية من جرائم القانون العام التي بمقتضاها تعتبر دولة ما مجرمة إذا أضرت ـ بسبب الجنس أو التعصب للوطن أو لأسباب سياسية أو دينية ـ بحياة شخص أو مجموعة أشخاص أبرياء أو بحريتهم أو بحقوقهم، أو إذا تجاوزت أضرارها في حالة ارتكابهم جريمة ما العقوبة المنصوص عليها)[2].

وعرفها الأستاذ "رافائيل ليمكان" "lemkin" بأنها (خطة منظمة لأعمال كثيرة ترمى لهدم الأسس الاجتماعية لحياة جماعات وطنية بقصد القضاء على هذه الجماعات، والغرض من هذه الخطة الحفاظ على النظم السياسية والاجتماعية والثقافية واللغة والمشاعر الوطنية والدين والكيان الاجتماعي والاقتصادي للجماعات الوطنية والقضاء على الأمن الشخصي والحرية الشخصية وصحة الأشخاص وكرامتهم، بل والقضاء وكذلك على حياة الأفراد المنتمين لهذه الجماعات)[3].

وقد نجحت الجهود الدولية للوصول إلى تعريف شامل للجرائم ضد الانسانية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهذا في نص المادة "السابعة" منه، التي اعتبرت بأن الجريمة ضد الانسانية تتمثل في الأفعال الآتية (أعمال القتل العمد، والإبادة، والإهلاك والاسترقاق والإبعاد والتعذيب والاستعباد الجنسي، وكل عمل غير إنساني آخر يرتكب ضد جماعة أو جماعات معينة، والاضطهاد المبني على أسباب سياسية أو عرقية أو قبلية أو ثقافية أو دينية أو على أسباب ترجع لنوع الجنس، وسواء ارتكبت هذه الأعمال في زمن السلم أو في زمن الحرب، فهي تشكل جريمة ضد الانسانية[4][5].

1 لمزيد من التفصيل، راجع: - أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ط2، المرجع السابق، ص 170 وبعدها.
- سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص 44 وما يليها.
- جواد كاظم طراد الصريفي، الجرائم ضد الانسانية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني (دراسة مقارنة)، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2017، ص 27 وما بعدها.

2 نقلا عن: عبد الواحد محمد الفار، الجريمة الدولية وسلطة العقاب عليها، المرجع السابق، ص ص 289-290.

3 نقلا عن: أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ط2، المرجع السابق، ص 169.

4 راجع: السيد أبو عطية، الاجرام العالمي المنظم بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص ص 76- 79.

5 وقد أشارت المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى أحد عشرة صنفا من الجرائم ضد الانسانية، حيث أضافت جريمتي الفصل العنصري والاختفاء القسري على ما جاء به كل من نظام المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا سابقا ورواندا، لمعرفة التفصيل راجع:
- سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص ص 299 وما بعدها.
- جواد كاظم طراد الصريفي، المرجع السابق، ص 222.

الفقرة الثالثة: جرائم الحرب

اجتهد الفقه الدولي، والعمل القضائي لإيجاد تعريف يبرز العناصر التي تغطي معانات الانسان أثناء النزاعات المسلحة، فكانت إفرازات الجهود العلمية الفقهية العربية منها والغربية كثيرة في إعطاء تعريف لجرائم الحرب، كما كانت للمواثيق والاتفاقيات الدولية دور بارز في هذا الشأن.

- ففي الفقه الغربي عرفها كل من "أوبنهايم"، و"دونيديودي فابر"، وعرفها أيضا "J.Daniel" و"ريتشارد" وعرفها الفقيه "لوثر باخت"، حيث احتوت مجمل هذه التعريفات على العناصر التالية: * شكل ارتكاب الافعال انتهاكا لقوانين وأعراف الحرب.

* احتوت على بعض الأفعال التي تشكل جرائم حرب على سبيل المثال.

* يرتكبها الجنود أو غيرهم من أفراد العدو. * ترتكب أثناء أو بمناسبة قتال.

* تتميز بالوحشية والقسوة واللامبالاة. * هي جريمة معاقب عليها.

* ترتكب بشكل لا تقره مقتضيات الضرورة العسكرية[1].

- أما في مجال الفقه العربي فقد كانت له اسهامات في إعطاء مفهوم لجرائم الحرب، فذهب رأي الفقه العربي لتعريفه كالآتي:

"هي تلك الجرائم التي ترتكب ضد قوانين وعادات الحرب"[2].

- "وهو كل انتهاك خطير لقوانين الحرب وأعرافها، وهو التعريف الذي نصت عليه المادة 13 من مشروع لجنة القانون الدولي المتعلقة بالجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها"[3].

- ويرى البعض بأن جرائم الحرب هي "كل مخالفة لقوانين وعادات الحروب سواء كانت صادرة عن المتحاربين وغيرهم، وذلك بقصد انهاء العلاقات الودية بين الدولتين المتحاربتين"[4]

1 لمعرفة مجمل هذه التعاريف راجع:
- لفقير بو لنوار بن الصديق، جرائم الحرب في ضوء أحكام القانون الدولي الانساني، ط1، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015، ص ص39- 40.
- سامية يتوجي، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الانساني، ط2، دار هومة، 2016، ص 154.
2 عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، المرجع السابق، ص 205.
3 السيد أبو عطية، الإجرام العالمي المنظم بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 63.
4 حسنين ابراهيم صالح عبيد، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، المرجع السابق، ص 230-231.

- "وهي الأفعال التي تكون مخالفة لقواعد القانون الدولي الانساني العرفي والاتفاقي، بدل عادات الحرب وأعرافها والمعاهدات الدولية، وتضاف إليها الأفعال التي تقع في نزاع مسلح دولي أو ذا طابع غير دولي، بدل اشتراط ارتكابها أثناء أو بمناسبة قتال"[1].

أما على مستوى المواثيق والاتفاقيات الدولية فقد عرفته المادة 6/ب من لائحة محكمة نورمبرغ والذي يعتبر الأكثر ترجيحا في الفقه الدولي بصفة عامة، فيرى البعض بأنها: الأعمال التي ارتكبها المتهمون بالمخالفة لقوانين وأعراف الحرب[2].

أما اتفاقيات جنيف الأربع لم تذكر جرائم الحرب، لكنها حددت الانتهاكات الجسمية للقانون الدولي الانساني، فجاء تعداد هذه الانتهاكات الجسيمة دون تعريف، فحددت هذه الانتهاكات، المادة 50 من الاتفاقية الأولى، والمادة 51 من الاتفاقية الثانية، والمادة 130 من الاتفاقية الثالثة، وأخيرا المادة 147 من الاتفاقية الرابعة[3].

أما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد اعتمد بشكل أساسي على اتفاقيات جنيف العام 1949 ولو أنه لم يعط تعريفا عاما لجرائم الحرب، لكنه حدد الأفعال والانتهاكات التي تكيف كجرائم حرب وهذا في نص المادة الثامنة منه، ويمكن القول بأن جرائم الحرب وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هي: "كل الانتهاكات التي ترتكب خرقا لقوانين الحرب أو القانون الدولي الانساني، وفقا لمقتضيات اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين الاضافيين الملحقين بها"[4].

الفقرة الرابعة: جريمة العدوان (le crime d'agression)[5]

يقرر العلامة "براونلي" أن وجود تعريف شامل للعدوان من وجهة نظر القانون الدولي لم يظهر إلا في فترة متأخرة من حياة المجتمع الدولي، وعلى الرغم من أن "العدوان" من القضايا

---

1 لفقير بولنوار بن الصديق، المرجع السابق، ص 43.
-voir: Carrilo-Salcedo, la cour pénal international l'humanité trouve une place dans le droit international R.G.D.I.P, 1999, p23.

2 ويترجم هذا النص على النحو التالي:
"Les crimes de guerres, c'est-à-dire la violation de loi et coutumes de la guerre"
راجع: عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، المرجع السابق ص 206.

3 اتفاقيات جنيف العام 1949، كتاب القانون الدولي الانساني، أفاق وتحديات، ج2، المرجع السابق، ص 254 و ص 287 و ص 364 و ص 454.

4 لفقير بولنوار بن الصديق، المرجع السابق، ص 46.

5 لقد اثرت احداث سبتمبر 2001 في الولايات المتحدة الأمريكية على جريمة العدوان.

المهمة في فقه القانون الدولي العام، لكن عهد عصبة الأمم المتحدة وميثاق الأمم المتحدة تجاهلا هذه المسألة بالرغم من اتفاقهما على تجريم العدوان[1].

وبقي تعبير "العدوان" محل خلاف كبير ولم يحظى في حقيقة الأمر بتحديد قانوني، إلا في القرن العشرين وخاصة بعد الحرب العالمية الثانية، حيث أثيرت الكثير من المسائل حوله من بينها مشكلة امكانية تعريفه ثم مشكلة كيفية تعريفه، إلى أن توصلت الجمعية العامة للأمم المتحدة لوضع تعريف، وهذا بمقتضى القرار الصادر في 14 ديسمبر عام 1974[2].

وقد ظلت مشكلة "تعريف العدوان" محل جدل كبير، بين اتجاهين الاتجاه المعارض لتعريف العدوان بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة، حيث يرون عدم الخوض في تعريف العدوان وترك الأمر لمجلس الأمن بعد انشائه، أما الاتجاه الثاني فهو المؤيد لتعريف العدوان والذي تؤيده كل الدول وبزعامة الاتحاد السوفياتي سابقا، ومضمونه ضرورة والزامية وضع تعريف للعدوان[3].

كما كان لمشكلة تحديد "تعريف لجريمة العدوان" الأثر البالغ في مؤتمر روما جراء النقاشات المستفيضة، حيث كانت من ضمن أهم النقاط التي عرقلت إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وكانت الدول أثناء مؤتمر روما بين أغلبية مؤيدة لإدراج تعريف للعدوان (كفرنسا، بريطانيا، بلجيكا، روسيا، الهند، معظم الدول العربية...إلخ) وأقلية من الدول المعروفة بطبيعتها العدائية للإنسان وهي و.م.أ وإسرائيل[4].

أ- التعريف العام للعدوان: رغم كثرة مشاريع تعريف العدوان، فالبعض من القانونيين من يعطي رأيه ويؤكد على أنه لا يعتمد سوى بقرار الجمعية العامة 3314 عام 1974، فيشترط توافر ثلاث شروط لوصف هذا العمل بالعدوان وهي: أن يكون العدوان المسلح غير مشروع،

---

1 فيقرر العلامة ذوريك أن:

"La question la définition de l’agression est une des droit international contemporain, une importance capitale non seulement pour l' évolution, du droit international, mais encore pour le manions de la paix de la sécurité international en général"

راجع: السيد أبو عطية، الاجرام العالمي المنظم بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 54.

2 إضافة إلى طرح مشكلة أخرى وهي ما هي الأفعال التي تشكل جريمة العدوان، راجع:

- عبد العزيز سرحان، المرجع السابق، ص 300.

3- لقراءة هذه الحجج، راجع:

- محمد عبد المنعم عبد الغني ، المرجع السابق، ص ص 611- 615.

- عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص 72 وما بعدها.

4 لمعرفة المزيد، راجع:

- ابراهيم زهير الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2002، ص 191.

وأن يكون حالا ومباشرا، وأن يرد العدوان المسلح على الدولة واملاكها في حدودها الاقليمية[1].

- ذهب "Pella" بوصف العدوان بأنه (كل لجوء إلى القوة من قبل جماعة دولية فيما عدا حالة الدفاع الشرعي والمساهمة في عمل مشترك تعتبره الأمم المتحدة مشروعا)[2].

- وقد عرفها " شوكروس" "shawcross" ممثل الاتهام الانجليزي في محكمة نورمبرغ بأنها الحرب التي يلتجأ إليها إخلالا بالتزام دولي بعدم الالتجاء إلى الحرب، أو التي يلتجأ إليها بغير مبالاة بواجب اجراء التسوية السلمية التي التزمت الدولة بمراعاتها في الأحوال التي لم يعدل فيها كلية عن الحرب"[3].

- وقدساير هذا الاتجاه الفقيه "جورج سيل" في ابداء تعريفه للعدوان بأنه: (كل جريمة ضد السلام وأمن الانسانية، وهذه الجريمة تتكون من كل التجاء إلى القوة بالمخالفة لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، يهدف إلى تعديل القانون الوضعي الساري أو يؤدي إلى الإخلال بالنظام العام)[4]، وقد أخذت لجنة القانون الدولي عام 1951 المكلفة بوضع تعريف للعدوان بهذا الاتجاه وهذا بعد مناقشة طويلة، وخلصت إلى تعريفه كالآتي: "كل استخدام للقوة أو التهديد بها من قبل دولة أو حكومة ضد دولة أخرى أيا كانت الصورة، أو السلاح المستخدم، وأيا كان السبب أو الغرض، وذلك في حالات غير الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي، أو تنفيذ قرار أو أعمال توصية صادرة عن أحد الأجهزة المختصة بالأمم المتحدة"[5].

ويستخلص من قراءة هذه التعاريف بأن غالبيتها وردت بصيغة غامضة مما يجعل الفائدة المنشودة من ورائها ضئيلة إن لم تكن منعدمة[6].

---

1 عبد العزز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، ج2، ط1، دار هومة، الجزائر، 2008، ص ص 87- 88.

2 Pella, op.cit. p 44.

3 مشار إليه في مؤلف:
- محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص ص 487-488.

4 عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، المرجع السابق، ص 161.
- رشيد محمد العنزي، المرجع السابق، ص ص331-336.

5 لمعرفة التعاريف التي تبناها فقهاء القانون نذكر مثلا "ريتشارد جريلنج" "ويبستر"، دونديو دفابر"، الفار و"Alfaro"، أوسكار جاسي، " Oscar Jasgi" وغيرهم راجع:
- محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص ص 487-492.

6 نقلا عن: حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية (دراسة تحليلية، تطبيقية)، المرجع السابق، ص 161.

ب- التعريف الحصري للعدوان: يعد تعريف الأستاذ "بوليتس" "Politis" من التعاريف الأساسية، وهذا التعريف يمثل تجسيدا "لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات"[1] فيعتبر من قبيل الأعمال العدوانية:

* إعلان دولة الحرب على دولة أخرى* غزو دولة لإقليم دولة أخرى بقوات مسلحة ولو لم يكن هناك إعلان حرب * مهاجمة الدولة بقواتها المسلحة لإقليم دولة أخرى أو قواتها ولو لم تعلن عليها الحرب * محاصرة الدولة مواني أو شواطئ دولة أخرى * مد الدولة يد المساعدة إلى هيئات مسلحة تتكون على أرضها في غزوها لدولة أخرى، أو امتناعها عن أن تجيب طلب الدولة الأخرى باتخاذ الاجراءات اللازمة لحرمان هذه القوات من المساعدة أو الحماية[2].

هذا التعريف تبنته لجنة الأمن التابعة لمؤتمر نزع السلاح، حيث أضافت اللجنة تعريفا آخرا كالآتي: (لا يجوز تبرير هذه الأفعال، بأي اعتبارات سياسية أو عسكرية أو اقتصادية أو غيرها[3].

وهذا التعريف يقارب التعريف الذي نادى به الاستاذ "Litvinov-titulesco" (ليتفينوف تيتيلسكو)، حيث ذكر أن الدولة تكون معتدية إذا ارتكبت أحد الأفعال الآتية:

- اعلان الحرب ضد دولة أخرى – غزو إقليم دولة أخرى بواسطة قواتها المسلحة.

- هجوم القوات البرية أو البحرية أو الجوية ضد دولة أخرى عن طريق الوسائل المادية المستخدمة في ذلك - محاصرة إقليم دولة أخرى عن طريق قواتها البرية أو البحرية أو الجوية.

- الحصار البحري لشواطئ دولة أخرى عن طريق مد يد المساعدة لعصابات مسلحة، وأشار بأنه لا تصلح لتبرير هذه الأعمال أية اعتبارات سياسية أو اقتصادية أو استراتيجية[4].

جـ - التعريف المختلط (الإرشادي) للعدوان:

ويطلق عليهم أيضا أنصار المدرسة اللاتعريفية (The no definition school)، وأنصار هذا الاتجاه يؤمنون بأن التعريف أيا كان لن يستوعب جميع الصور الخاصة بالعدوان، وأن ثمة

1 محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 619.
2 محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 493.
3 عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، المرجع السابق، ص 163.
4 محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 494.

حالات أخرى جديدة ربما لن ينطبق عليها تعريف العدوان، الشيء الذي يؤدي إلى افلات مرتكبيها من المسؤولية والجزاء، فأنصار هذا الرأي يتحفظون من جهة على إعطاء تعريف للعدوان نظرا للمخاطر التي تنتج عن ذلك[1]، ومن جهة أخرى يؤيدون وضع تعريف عن طريق الالتجاء للقوانين الداخلية، فيلجأ المشرع الوطني في بعض المسائل التي تخضع للتطور المستمر، إلى ايجاد تعريف عام يلحق به تعداد على سبيل المثال للحالات النموذجية، حيث لقي هذا الاتجاه تأييدا من جانب الفقه الدولي وعلى رأسهم (Graven) (جرافن) زيادة على العديد من الدول التي قدمت مشروعات غايتها ايجاد تعريف للعدوان[2].

أما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فلم يقم هو الآخر بتحديد مفهوم "لجريمة العدوان" ولم يتم تحديد الحالات التي قد يندرج ضمنها، حيث نصت المادة الخامسة على أن يدخل ضمن اختصاص المحكمة جريمة العدوان دون إيحاء ومكانة لتعريفه[3]، وسببه يعود للنقاشات المستفيضة التي كانت لها الأثر البالغ في تأسيس النظام الأساسي والسبب كان حول امكانية منح التكييف القانوني للوقائع التي تشكل جريمة عدوان ومنحه لمجلس الأمن، وهو الهدف الذي تسموا إليه الدول الدائمة العضوية في هذا المجلس[4].

وتكون جريمة العدوان من صميم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بعد الموافقة عليها وتعريفها من قبل جمعية الدول الأطراف بالإجماع أو بأصوات 3/2 أغلبية الدول الأطراف في حالة مالم يكن هناك اجماع، ولكي تكون هناك أغلبية فالمحكمة تمارس اختصاصها بنصوص جريمة العدوان بعد مرور سنة واحدة من تاريخ ايداع صكوك التصديق أو القبول بالنسبة للدول التي وافقت عليه، أما بالنسبة للدول الأطراف التي لا تريد التعديل، فلا تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، شرط أن يرتكب الجريمة مواطنون من

---

1 السيد أبو عطية، الاجرام العالمي المنظم بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 58.

2 ومن بين تلك المشروعات المشروع العربي المقدم من مندوب (سوريا) في اللجنة السادسة (اللجنة القانونية) من لجان الأمم المتحدة التي أنيط بها وضع تعريف للعدوان وذلك عام 1957، لمعرفة المزيد أنظر:

- حسنين صالح عبيد، الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص 165.

3 راجع نص المادة 5 من النظام:

- حامد سيد محمد حامد، المرجع السابق، ص 19.

فلا توجد اتفاقية أعلنت تحديدا أن العدوان يعد جريمة في ظل القانون الدولي، راجع:

- محمود شريف بسيوني، مدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص 194.

4 راجع :

ابراهيم زهير الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، أطروحة دكتوراه، المرجع السابق، ص 191.

05/121 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، راجع:

- نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، (شرح اتفاقية روما مادة مادة)، ج2، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 247.

للاستزادة حول محاولات تعريف جريمة العدوان في اطار النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية راجع:

- هادي سالم هادي دهمان المري، جريمة العدوان، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص ص 233- 250.

تلك الدولة أو أن ترتكب في إقليمها حسب ما أوردته المادة، 05/125 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وختام كلامنا، نتوجه بالخطاب لهيئة الأمم المتحدة بأن تخطوا خطوة تاريخية يحسب لها والذي يتمخض عنها إدراج هذا التعريف ضمن نصوص الميثاق لكي تكون له القوة الملزمة، إذ سيكون دليلا لكل الدول، ومنهج تسلكه منظمات الأمم المتحدة[1].

هي إذًا أنواع الجرائم الدولية التي ينطبق عليها القانون الدولي الجنائي والتي اذا ما وقعت فهي تشكل العدوان على المصالح الدولية للغير، ونظرا لخطورتها من جانب ولأهميتها من جانب آخر، فقد حظيت هذه الأنواع من الجرائم بالاهتمام فأصبحت من صميم الاختصاص الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية، فنصت عليه المادة الخامسة من النظام الأساسي بروما التي أكدت على أن للمحكمة الجنائية الدولية الاختصاص والنظر في الجرائم التالية: الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الانسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان، والتي تعتبر من أشد الجرائم خطورة على المصلحة الدولية.

الفرع الثاني: نطاق الجريمة الدولية

تتمثل الجريمة الدولية في العدوان على المصالح التي تهم المجتمع الدولي، وهذه المصالح تتعلق بالركائز الأساسية التي يترتب عليها المساس بها زعزعة الأمن، لذلك يخرج عن نطاق الجريمة الدولية الأفعال التي لا يكون من شأنها إحداث هذا الأثر،[2] ويتجسد هذا القول بالنسبة للتصرفات الدولية الغير مشروعة، كما في حالة الاتفاقية الاقتصادية التي تبرمها دولتان وتقوم إحداهما بالإخلال بالتزاماتها في تلك الاتفاقية، فهذا التصرف من جانب الدولة ينصرف أثره فقط على العلاقات الاقتصادية بين الدولتين فلا ينصرف أثره على المجموعة الدولية[3].

أو كحالة امتناع الدولة عن دفع التعويضات المدنية، حكم بها القضاء لصالح مواطني دولة أخرى، تعتبر كمستحقات جراء الضرر الناتج عن إجراءات اقتصادية أو أمنية اتخذت في

---

1 بتصرف.
ونحن إذ نقوم بهذا المسعى، حيث نراه الاقتراح السليم الذي تبناه وسار عليه الكثير من الفقهاء نذكر مثلا "حسنين إبراهيم صالح عبيد" راجع مؤلفه: - حسنين ابراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص 171.

2- فتوح عبد الله الشاذلي، أوليات القانون الدولي الجنائي، ط1، المرجع السابق، ص 213.

3- محمد عبد المنعم عبد الخالق، المرجع السابق، ص 88.

الدولة، أو كنتيجة تقصير الدولة في حماية المقيمين في إقليمها جراء الاضطرابات التي وقعت[1].

فالجريمة الدولية بحسب طبيعتها، تختلف كما تشترك مع بعض الجرائم الجنائية الأخرى، فالجريمة الداخلية، الجريمة العالمية، والجريمة السياسية هي الجرائم التي تعنينا في هاته الدراسة، محاولين ابراز هذا الاختلاف بينها وبين الجريمة الدولية.

الفقرة الأولى: الجريمة الدولية والجريمة الداخلية

تشترك الجريمة الدولية مع الجريمة الداخلية في العديد من المبادئ كما تختلف معها في أشياء أخرى، رغم الاشكال الذي يثار حول التعارض الموجود بين القانون الداخلي مع القانون الدولي[2]، فسنحاول إيضاح هاته الفوارق ولو بإيجاز:

* الجريمة الدولية تحكمها قواعد القانون الجنائي الدولي في حين الجريمة الداخلية تخضع لقواعد القانون الجنائي الوطني[3]، وقد يشتركان في تجريم نفس الفعل وهذا إذا نص المشرع الوطني في قانون العقوبات الداخلي على تجريم نفس الأفعال المجرمة في القانون الدولي، أو عندما يقرر تطبيق أحكام القانون الدولي بصدد جرائم معينة[4]، فمصدر التجريم في الجريمة الداخلية هو القانون الوطني والذي قد يقتبس بعض الأحكام من القانون الجنائي الدولي، فتمتلك بذلك قوة التشريع الداخلي، كما أن الدولة تلتزم بما تضمنته أحكام اتفاقية دولية تفرز فيها تجريم بعض الأفعال فتأخذ المعاهدة الدولية قوة النفاذ على القانون الداخلي، فتصبح جزء لا يتجزأ من القانون الوطني، بعد أن يقوم المشرع الوطني بإدخال الأفعال التي تجرمها النصوص الدولية في القانون الوطني بنصوص تشريعية أعدت لهذا الغرض، فداخل الدولة يظل القانون الداخلي هو المصدر الأساسي المباشر لنصوص التجريم داخل الدولة[5].

كما يمكننا التأكيد على أن الصفة الغير مشروعة للفعل تعتبر ركنا أساسيا لقيام الجريمة الداخلية أو الدولية.

1- فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، ط2، المرجع السابق، ص 289

2 هناك رأي يؤكد تقديم القانون الداخلي عن القانون الدولي، وتعريف آخر يرى أولوية القانون الدولي العام عن القانون الداخلي، وإن كنا نرى في هذا المجال أن يكون هناك تناسقا بين القانونين، وذلك باحترام المعاهدات الدولية مع الأحكام الصادرة من طرف محاكم الدول المتعاقدة، لمعرفة حجج الفريقين، راجع:

محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، ج1، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص ص 35- 44.

3 بمعنى أن مصدر الجريمة الدولية يوجد في العرف الدولي والمعاهدات الدولية، في حين أن القانون الوطني هو الذي ينص على الجريمة الداخلية، راجع:

4 فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، ط2، المرجع السابق، ص 290.

5 فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، ط1، المرجع السابق، ص 214- 215.

* الجريمة الدولية تنطوي على المساس والاخلال بالنظام العام الدولي، في حين الجريمة الداخلية تنطوي على المساس بالنظام العام الداخلي[1].

* أن الجريمة الدولية ترتكبها الدولة بنفسها أو ينفذها أشخاص بإيعاز منها، في حين الجريمة الداخلية يرتكبها المتهم بنفسه ولحسابه الخاص ويوقع العقاب عليه والجزاء باسم المجتمع الداخلي، لذلك يلزم لقيامها توافر الركز الدولي فهو الذي يميز الجريمة الدولية عن الجريمة الداخلية[2].

* كلا الجريمتين كباقي الجرائم، فمن أجل انعقاد المسؤولية الجنائية الدولية يجب توافر الركن المعنوي، إذ أن معيار التفرقة بينهما يكمن في أن الجريمة الدولية يقبل الدفع بالجهل بالقانون وذلك نتيجة للطبيعة العرفية للقانون الدولي الجنائي في أغلبه وعدم وضوح الجريمة الدولية في حين أن الجريمة الداخلية لا يقبل الدفع بالجهل بالقانون الذي أتاه المتهم، وإن جاز له الدفع بالغلط في الوقائع، وتجدر الاشارة بأن في الجريمة الداخلية قد يجوز للمتهم الاحتجاج لسبب من أسباب الاباحة، إذ أن هذا الأخير لا مكانة له في القانون الدولي الجنائي[3].

* المحاكم الوطنية لها صلاحية إصدار الأحكام القضائية ضد المتهم في الجرائم الداخلية، وهذا باسم المجتمع الوطني وباسم الشعب، في حين فالجزاء في الجريمة الدولية يكون باسم المجتمع الدولي نظرا لوجود أضرار لحقت بالمصلحة الدولية عن طريق محاكم دولية خاصة (محكمة نورمبرغ، طوكيو، يوغسلافيا، وروندا، سيراليون، كمبوديا، لبنان في الوقت الحاضر)، أو بواسطة المحكمة الجنائية الدولية وهذا بعد قيامها بوظائفها[4].

---

[1] محمد عبد المنعم عبد الخالق، المرجع السابق، ص 93.

2 فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، ط2، المرجع السابق، ص 292.

3 حسنين ابراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص 08.

4 فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، ط1، المرجع السابق، ص 217.

لمعرفة المزيد راجع:

- روان محمد الصالح، الجريمة الدولية في القانون والقضاء الدولي الجنائي، ط1، دار الراية، الأردن، 2017، ص ص 108- 111.

- منتصر سعيد حمودة، الجريمة السياسية (دراسة مقارنة بين القوانين الجنائية الوضعية والتشريع الجنائي الاسلامي)، ط1، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2013، ص 122.

الفقرة الثانية: الجريمة الدولية والجريمة السياسية

يقصد بالجريمة السياسية: الجريمة التي يقع العدوان فيها على النظام السياسي للدولة فالغرض من الجريمة هو الباعث السياسي المتجه صوب نظام الدولة القائم ومؤسستها الدستورية[1]، وتعتبر الجريمة السياسية جريمة داخلية لكن المشرع خص لكل منهما أحكاما خاصة بها، فالجريمة الداخلية تشكل إهدارا كبيرا للأخلاق والقيم السائدة داخل المجتمع، وهو ما لا تمتاز بها الجريمة السياسية، لذلك قيل يجب تطبيق مبدأ "عدم تسليم المجرمين السياسيين"[2].

رأي أخر أصحابه يرون فيه أن التمييز بين الجريمتين يكون على أساس أن مرتكبي الجريمة الداخلية هم من الأشرار في حين يرون بأن مرتكبي الجريمة السياسية هم من الطبقة المثقفة أو الأرستقراطية[3].

انقسم الفقه حول التعريف بالجريمة السياسية إلى اتجاهين، الموضوعي والشخصي فأصحاب المذهب الشخصي يرون أن الجريمة تكون سياسية إذا كان الغرض الذي يصبوا إليه الجاني سياسيا، فيحاول ضرب النظام السياسي القائم نظرا للواجهة السياسية المخالفة والمطبقة على الدولة، حيث نص قانون العقوبات اللبناني على هذا المبدأ في النص المادة 196 كالآتي: "تكون الجرائم سياسية إذا أقدم عليها الفاعل بدافع سياسي"[4].

أما أنصار المذهب الموضوعي، فهم يؤيدون ما أقره المؤتمر الدولي لتوحيد قانون العقوبات الذي انعقد في كوبنهاغن عام 1935 حيث عرف الجريمة السياسية بأنها: " الموجهة ضد تنظيم الدولة ومباشرة مهامها، أو ضد الحقوق التي يتمتع بها المواطنون"[5]، وتكمن مواطن الاختلاف فيما يلي:

---

1 فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، ط2، المرجع السابق، ص 294.
- أحمد محمد عبد الوهاب، الجريمة السياسية (دراسة مقارنة من نطاق التجريم القانوني إلى مجال التطبيق العملي)، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، دون سنة نشر، ص ص 63-312.
2 أنظر:
- حسنين ابراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص 09.
- تافكة عباس توفيق البستاني، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون العقابي، ط1، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2017، ص 346.
3 أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 30.
4 فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، ط2، المرجع السابق، ص 295.
5 محمد عبد المنعم عبد الخالق، المرجع السابق، ص 100.
لمعرفة المزيد راجع:
منتصر سعيد حمودة، الجريمة السياسية، المرجع السابق، ص 104.

- تعتبر الجريمة السياسية جريمة داخلية يهدف منها المجرم السياسي تغيير نظام الحكم السائد في الدولة لعدم رضائه على النظام البائد كما يراه المجرم، فالجريمة العادية والداخلية كلاهما يخضعان لأحكام القانون الجنائي الوطني، في حين الجريمة الدولية يقررها القانون الدولي الجنائي فوقوعها يمثل ضربا للنظام العام الدولي[1].

- يقر العرف الدولي على عدم تسليم المجرم السياسي، وهو ما تبنته العديد من الاتفاقيات الدولية، حيث تقرر بعض التشريعات معاملة خاصة له في حين يطبق "مبدأ تسليم المجرمين" بخلاف الحالة في الجريمة السياسية، لأنها جرائم خطيرة ضد السلام الدولي وضد الانسانية[2].

- في نطاق تحديد المسؤولية الجنائية فإن القضائيين الوطني والدولي هما اللذان يحددان نطاق هاته المسؤولية عن الجريمة الدولية، أما المسؤولية عن الجريمة السياسية فيحددها القضاء الوطني.

الفقرة الثالثة:

الجريمة الدولية والجريمة العالمية

الجريمة العالمية هي: (الجريمة التي تنطوي على عدوان على القيم البشرية والأخلاقية الأساسية للعالم المتمدين كالحياة، وسلامة الجسم والحرية والحياء العام)، فهاته الجرائم تنطوي تحت ما يسمى بقانون العقوبات العالمي وليس القانون الدولي الجنائي، حيث أن جل القوانين الجنائية المعاصرة تشترك في النص عليها، فالجرائم العالمية هي جرائم تهم الانسانية جمعاء، ومن أجل حماية المصلحة العليا للدولة فمن الأجدر عليها فرض قيود خاصة للوصول لهذا الهدف[3]، وجدير بالذكر أن الجريمة العالمية لا تعتبر جرائم دولية بل هي جرائم عادية حتى ولو ورد النص عليها في معاهدة دولية، أما الجريمة الدولية فهي ترتكز على العنصر الدولي والتي يضر بالمصلحة الدولية[4]، فكثيرة هي الاتفاقيات الدولية المتضمنة النص على الجرائم العالمية نذكر منها:

1 عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 87.
2 لمعرفة المزيد ، راجع: - فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، ط2، المرجع السابق، ص ص 298- 299.
- روان محمد الصالح، المرجع السابق، ص 117.
3 حسنين صالح عبيد، الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص 10.
4 فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، ط1، المرجع السابق، ص 223.
تأفكة عباس توفيق البستاني، المرجع السابق، ص 260.
- عكس هذا الاتجاه، فإن الفقيه "Glasser" "جلاسير" يرى بأن الجرائم العالمية هي جرائم دولية لأن القانون الجنائي العالمي مقتبس من فكرة التضامن الدولي والعالمي، راجع:
- محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 472.

- الاتفاقية الخاصة بمكافحة الرقيق الأبيض في (18 ماي عام 1904)، (4 ماي 1910) يمثل التوقيع على اتفاقية مكافحة تداول المطبوعات الشائنة في (12 سبتمبر عام 1923)، واتفاقية تزييف النقود (20 أفريل عام 1929)، والاتفاقيات الخاصة بمكافحة المخدرات الصادرة في 1925، 1931، 1936، 1961 و التي نفذت في 14 ديسمبر 1964، والاتفاقيات المتعلقة بمكافحة الاتجار بالنساء والأطفال وغيرها من المعاهدات الدولية[1].

إن التفرقة بين الجريمة العالمية والجريمة الدولية يتمثل في المصلحة المعتدى عليها ففي الأولى فالعدوان يكون على النظام العام الداخلي، وفي الثانية فالعدوان فيها يكون على النظام العام الدولي[2].

يمكن القول بأن الجرائم الدولية كلها من الجنايات، أما الجرائم العالمية فيمكن أن تكون جناية أو جنحة[3].

- يلاحظ أن القضاء الجنائي الوطني هو المختص اثناء وقوع الجريمة العالمية، أما الجريمة الدولية فالقضاء الدولي الجنائي له سلطة العقاب وتحديد العقوبة المقررة في هذا الشأن.

وكخلاصة لهذا المبحث، فقد حاولنا قدر المستطاع معالجة الجرائم الدولية من خلال التطرق للمفاهيم الخاصة بها، والأركان المهمة التي دون سواها لا ينعقد الاختصاص للقضاء الجنائي الدولي، ثم أشرنا لأنواع الجرائم الدولية الأربعة، وهي: جرائم الإبادة الجماعية الجرائم ضد الانسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان، وأخيرا أوضحنا نطاق الجرائم الدولية مع الجريمة الداخلية ومع الجريمة السياسية ومع الجريمة العالمية، من خلال إجراء مقارنات من حيث انعقاد مجال الاختصاص القضائي بينهما، إضافة إلى تحديد المسؤولية لكليهما[4].

---

1 محمد عبد المنعم عبد الخالق، المرجع السابق، ص 90.
وقد تناولنا مبدأ العالمية" بالتفصيل في دراستنا السابقة.
2 محمد عبد المنعم عبد العني، المرجع السابق، ص 180.
3 تاقكة عباس توفيق البستاني، المرجع السابق، ص 263.
4 للمزيد من التفصيل، راجع:
- فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، ط2، المرجع السابق، ص ص 302-305.
- روان محمد الصالح، المرجع السابق، ص ص 111- 115.

نتائج الباب:

تناولنا في هذا الباب والموسوم الموسوم بالاطار النظري للعدالة الجنائية الدولية بالبحث والدراسة لمسائل نراها من الأهمية معالجتها وإبرازها فتم تقسيمه إلى فصلين اثنين، يشمل الفصل الأول الإطار المفاهيمي للعدالة الجنائية الدولية، حيث أشرنا للمفاهيم المتعلقة بالمبدأ والذي جسدته الاتفاقيات الدولية من أجل حماية وكرامة الإنسان، فتضمن الفصل الأول إبراز دور القضاء الجنائي الدولي فماهية مبدأ العدالة الجنائية، وعلاقة القانون الجنائي الدولي بالقانون الدولي الجنائي وبالقوانين الأخرى المشابهة له، وهذا ناتج عن قناعتي الشخصية لوجود نوع من الخلط القائم هنا بين جملة القوانين.

إن مبدأ العدالة الجنائية الدولية له علاقة وطيدة بالجريمة والتي قد تقع داخل اقليم الدولة الواحدة أو خارجها أو في أماكن متعددة من الأقاليم، وعليه فمسألة تحليل دور القضاء الجنائي الدولي بفروعه يكون له حيزا هاما في الدراسة، وينتج عن هذا إحكام الطوق حول المسؤولية الجنائية الدولية للدولة وللفرد جراء الانتهاكات الصارخة على المصلحة العليا للدولة وعلى المجتمع الدولي والناتجة عن مخالفة أحكام النظام القانوني الدولي، فحاولنا قدر المستطاع ابراز آراء الفقهاء حول المسؤولية الجنائية الدولية فتارة يكون الفرد هو المسؤول وتارة أخرى تكون المسؤولية على عاتق الدولة، وأحيانا أخرى لكليهما، حيث تعددت الآراء بين مؤيد ومعارض سواء أكانت المسؤولية الجنائية الدولية للفرد أو للدولة، كما ارتأينا لدراسة وإبراز مبدأ مهم في القانون الجنائي وهو "مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات" في كل من القانونين الداخلي والدولي، هذا المبدأ له علاقة وطيدة بالنطاق العام لسريان القواعد الجنائية المجرمة ألا وهما نطاق السريان الزماني والمكاني، كما حاولنا ابراز المفاهيم المتعلقة بمبدأ الإقليمية الشخصية، العينية، والعالمية.

أما في الفصل الثاني من هذا الباب، فخصص لدراسة الأحكام العامة للجرائم الدولية محاولين ابراز الطبيعة القانونية للجريمة الدولية وإشكالية التعريف، وإيضاح المفاهيم في كل من القانونين الجنائي الوطني والدولي، فالجريمة بصفة عامة كما يراها الأستاذ "صالح عبيد" هي (عدوان على مصلحة يحميها القانون، حيث يختص القانون الجنائي بالنص عليها وبيان أركانها والجزاء المقرر لفاعلها)، فإذا ما كانت الجريمة داخلية، يطبق عليها قواعد القانون الجنائي الداخلي، أما إذا كانت الجريمة دولية فالأفضلية تكون للقانون الدولي الجنائي، فكلاهما

يتطلب سلوكا ماديا صادر عن إرادة حرة، كما يفترض أن يكون هذا السلوك محل تأثيم من طرف المشرع الجنائي الوطني والدولي، فالجريمتين تشتركان في مسائل وتختلفان في مسائل أخرى، فمجال الاشتراك يكمن في الأركان العامة للجريمة الركن المادي، والمعنوي، والركن الشرعي، فضلا عن الركن الدولي في الجريمة الدولية.

وقد احتلت الجريمة الدولية، حيزا كبيرا من الاهتمام على المستويين الوطني والدولي فتكفل المشرع الجنائي الدولي عن طريق العرف أو المعاهدات الدولية بتحديد القواعد الخاصة بهاته الجريمة، والتي تختلف من التطبيق والمضمون عن قواعد القانون الجنائي الداخلي والذي يحتوي على القواعد والاجراءات والأحكام الخاصة بالجريمة الداخلية.

ونظرا لأهمية الجرائم الدولية، حاولنا في ختام هذا الباب تحليل أنواع الجرائم الدولية التي نصت عليها المواثيق الدولية منذ زمن بعيد، فكان مجال اهتمام المحاكم الدولية العسكرية والتي أنشئت على مر التاريخ نورمبورغ وطوكيو، والمحاكم الجنائية الخاصة بيوغسلافيا سابقا، ورواندا، والمحكمة الجنائية الدولية، حيث نصت المادة الخامسة من نظام روما على هاته الجرائم والتي كان ولازال العالم يشهدها اليوم بداية من الحربين العالميتين الأولى والثانية، وحرب الخليج الأولى والثانية، والحرب العدوانية المستمرة من إسرائيل على الشعب الفلسطيني، وما جنته الثورات العربية المسلمة من مآسي وآلام، أضف اليها ما يحصل للمسلمين في بورما فهاته الجرائم لا تعدوا أن تكون وتصنف الا كجرائم للإبادة الجماعية، أوالجرائم ضد الإنسانية، أو جرائم حرب، أو كجرائم عدوان.

وأنهينا دراستنا بتمييز الجرائم الدولية عما يشابهها من جرائم أخرى، وإبراز أوجه الاختلاف والشبه، بين الجريمة الدولية والداخلية مثلا، والجريمة الدولية عن السياسة، وأخيرا الجريمة الدولية مع الجريمة العالمية.

الباب الثاني:

الإطار التطبيقي

للعدالة

الجنائية الدولية

الباب الثاني:

الإطار التطبيقي للعدالة الجنائية الدولية

جسدت الجريمة الدولية حدثا هاما وراسخا في ذاكرة وتاريخ البشرية لن ينسى أبدا فعلى مر العصور عرفت الدول صورا من الاعتداءات التي تشكل عدوانا على المصالح الدولية، فكانت صور الحروب وشلالات الدماء الحدث البارز فيها وهذا نتيجة الحروب، فكان اندلاعها لأسباب سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية.

إن الجريمة الدولية هي أكثر ما يقض مضجع المجتمع الدولي، نظرا لما تخلفه من مآسي وآلام تمس بكرامة الانسان وتهدر مصالح الجنس البشري كقتل الرهائن، واستخدام الغازات السامة، واستعمال القسوة اللامشروعة في عمليات القتل والتدمير، والابادة والنهب والسلب، كل هاته الأفعال تشكل انتهاكا جسيما لقواعد و أحكام وقوانين الحرب وانتهاكا صارخا لحقوق الانسان، حيث كانت الحروب القديمة تتسم بالوحشية والمغالاة والبربرية والعدوان وإراقة الدماء، وكانت لا تفرق بين المدنيين والمقاتلين ودون مراعاة لقدسية الأماكن، حيث كانت المجتمعات الانسانية يسودها شريعة الغاب، فكان المنتصر يفرض ارادته وشروطه على المهزوم، فكانت المذابح الرهيبة والأعمال الوحشية سندا هاما لهم للقضاء على التراث الانساني[1].

غير أن المجتمعات القديمة من حيث السلوك في الحرب، لم تكن على درجة واحدة فكان الآشوريين مثلا يقاتلون بعنف ووحشية فكان المبدأ العام لديهم أن كل شيء مباح، في حين نجد من هم أقل عدوانية في حروبهم من حيث الشدة والقسوة، فكثيرا من أساليب القتال ترجع بأصولها لدى الشعوب القديمة[2].

وقد شهدت أوروبا منذ القدم وطيلة الثلاثين سنة من عام 1618، مجموعة من التغييرات العميقة في القواعد والاعتبارات الانسانية القائمة على أسس دينية[3]، فكانت الأحداث التاريخية التي شهدها العالم منذ معاهدة أوستفاليا (1648/4/10)، ومعاهدة أوترخت سنة

---

1 مخلد ارخيص الطراونة، الوسيط في القانون الدولي الانساني، المرجع السابق، ص ص 35-36.
- مصطفى أحمد فؤاد، "حماية الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي الانساني"، كتاب القانون الدولي الانساني، ج2، (آفاق وتحديات القانون الدولي الانساني وحماية المدنيين والتراث والبيئة)، المرجع السابق، ص 07.
- ابراهيم محمد العناني، "الحماية القانونية للتراث الانساني والبيئة وقت النزاعات المسلحة"، المرجع السابق، ص 23.
2 للاستزادة، راجع:
سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الانساني، المرجع السابق، ص 12 وما بعدها.
3 أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، المرجع السابق، ص 05.

1713 الأثر المباشر في بنية المجتمع الدولي ومحاربة الجريمة الدولية خلال فترة ما قبل الحرب العالمية الأولى[4].

ومما لا شك فيه، أن تتبع الجرائم الدولية ومحاكمة مرتكبيها، يمثل عنصرا هاما في تفادي وقوع هذه الجرائم، وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية وتشجيع الثقة وتوطيد التعاون بين الشعوب والأمم، بواسطة التزام الدول في ملاحقة المجرمين ومحاكمتهم وتوقيع العقوبات التي تتناسب مع جسامة هذه الجرائم[5].

هي معطيات ومؤشرات جعلت من المجموعة الدولية المطالبة بإنشاء قانون دولي جنائي يسلط العقوبة على المجرمين لمناصرة الشعوب المضطهدة، فلا يمكن لفكرة القانون الدولي الجنائي أن تحقق وظائفها على الوجه المرجو دون وجود هيئة قضائية ذات اختصاص جزائي يناط بها تطبيق العقوبات الدولية ذات الطابع الجنائي، فالعقوبات الجنائية تمارسها أجهزة أخرى كمجلس الأمن[6].

فوجود قضاء دولي جنائي دائم يعتبر أحد المفترضات الأساسية اللازمة لإمكانية وجود قانون دولي جنائي، فالقول بنشأة قانون دولي جنائي يفترض مسبقا وجود قضاء دولي يطبق العقوبات المقررة على مرتكبي الجرائم الدولية، فالقضاء الدولي الجنائي يكون مرتبطا بالقانون الدولي الجنائي ارتباط الكل بالجزء[7].

والحقيقة أنه من الصعوبة بمكان، إن لم نقل من المستحيل، أن نحدد على وجه الدقة تاريخ ظهور القانون الدولي الجنائي، حيث يرى البعض بأن بداية القرن العشرين هي البداية الحقيقية للقضاء الدولي الجنائي، فهو فكرة حديثة نسبية رغم ارهاصاتها الأولى[8]، ويذهب البعض الآخر بأن القانون الدولي الجنائي ظهر خلال القرن التاسع عشر، حينما اتفقت الجماعة الدولية على مجموعة من القيم والمبادئ المشتركة واجبة الاحترام، والتي تحدد النظام القانوني

---

4 لمعرفة المزيد، راجع:
روان محمد صالح، المرجع السابق، ص 46 وما يليها.
5 أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (دراسة للنظام الأساسي للمحكمة والجرائم التي تختص المحكمة بالنظر اليها)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص ص5،6.
6 السيد أبو عطية، الاجرام العالمي المنظم بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 195.
7 - محمد صافي يوسف، المرجع السابق، ص ص12-13.
8 - فخري جعفر أحمد علي الحسيني، دور الادعاء العام في القضاء الدولي الجنائي، ط1، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2016، ص 23.

للمخالفات الجسيمة لقواعد القانون الدولي العام، وهو ما ذهب إليه الأستاذ الدكتور "محمود شريف سيبوني"[9].

وقد شكل القضاء الدولي الجنائي بداية تقرير المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد، قبل إنشاء المحاكم الجنائية التي أنشأت في تاريخ القضاء الدولي، حينما أقر القانون للفرد الكثير من الحقوق فأصبح، موضوعا من المواضيع الهامة في سرح القانون الدولي، فإذا ما أخل الفرد بالتزاماته فسيكون محلا للمسؤولية الدولية في حدود طبيعة السلوك الذي ارتكبه، ومن بين الالتزامات التي يتحملها الفرد على الصعيد الدولي احترام وتقدير قيم ومبادئ حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني[10]، حيث يمكننا الاشارة الى أن المحاكمات الدولية التي أجريت أمام القضاء الدولي الجنائي أقرت بالمسؤولية الجنائية للأفراد، فأصدرت أحكاما تختلف باختلاف الجرائم[11]، جدير بالذكر أن المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم الدولية كانت من بين المسائل الغامضة والمبهمة والمثيرة للجدل والنقاش، فعدم وجود قضاء دولي جنائي يبدو وكأنه تحصيل حاصل لغموض فكرة مسؤولية الفرد جنائيا من خلال الرؤيا الدولية[12].

فنشأة القضاء الدولي الجنائي، كان بعد استشعار المجتمع الدولي معاقبة منتهكي حقوق الانسان إبان الحروب، وما تولد عنها من صورة قاتمة من مذابح رهيبة يعجز اللسان عن وصفها عن طريق انشاء قضاء دولي جنائي لتجريم بعض الأفعال التي تشكل جرائم دولية، فبدأت هذه الأفكار تترسخ وتطفوا، فتعددت بعض المحاولات الدولية هنا وهناك للتخفيف من ويلات الحرب والتلطيف من مخلفاتها السلبية لتجسيد مبدأ العدالة الجنائية الدولية.

فيرى بعض الباحثين، أن أول محكمة جنائية دولية خاصة تشكلت في التاريخ (العصر القديم) تمت في أوربا في العصور الوسطى وكانت لمحاكمة "بيترفون هاجينياخ" "petervon Hagenbach" عن جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية[13].

---

9 Il est dit que le droit international pénal ne s'est développé, comme le Remarque chérif bassiouni, qu'a partir du moment ou la communauté mondial a dégagé des valeurs est des espoirs communs et a considère né cessaire d'exiger de tous ses membres un plus huaut dégré de conformité et de soumission a certaines règles de conduit minima"

راجع: محمد صافي يوسف، المرجع السابق، ص 11.

10 زحل محمد الأمين فضل، المرجع السابق، ص 238.

11 طاهر عبد السلام إمام منصور، المرجع السابق، ص 349.

12 عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، المرجع السابق، ص 67.

13 فخري جعفر أحمد علي الحسيني، المرجع السابق، ص 24.

في حين يذهب بعض الباحثين في القانون الدولي الجنائي على أن هذا القانون، تمتد جذوره ضاربة بأعماقها إلى التاريخ المصري القديم عام 1280 قبل الميلاد[14].

وقد تطور انشاء القضاء الدولي الجنائي، بداية من الفترة السابقة ليتطور شيئا فشيئا مع بروز بعض الجهود الدولية بداية من الحرب العالمية الأولى، ليمتد ما بين الحربين العالميين الأولى والثانية وما بعدها، ليتطور القانون الدولي الجنائي في العصر الحديث مطلع القرن العشرين، مع ازدهار الفكر الإنساني والقانوني ليزدان القانون الجنائي الدولي بأجهزة ذات طابع خاص مطلع القرن الواحد والعشرين.

لذلك سنقوم في هذا الباب بتقسيم مراحل ونشأة القضاء الدولي الجنائي، في العصر الحديث والتي تبدأ مع مطلع القرن العشرين لغاية نهايته وتمتد مع بداية القرن الواحد والعشرين، وهذا على النحو التالي:

الفصل الأول: القضاء الدولي الجنائي قبل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

الفصل الثاني: القضاء الدولي الجنائي المعاصر – المحكمة الجنائية الدولية -

14 فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي (أوليات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية)، ط2، المرجع السابق، ص 75.
- ابراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي المرجع السابق، ص 10.
كما أن "بختنصر" ملك بابل قد أجرى محاكمة مماثلة في "صقلية" قبل القرن الخامس للميلاد، راجع:
- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001، ص 168.

الفصل الأول:

القضاء الدولي الجنائي قبل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية

إن جذور انشاء القضاء الجنائي الدولي يمتد امتدادا في أعماق التاريخ، فكانت الجهود الدولية والارهاصات التي قام بها الباحثين والفلاسفة والمؤرخين عبر فترات التاريخ سواء أكانت اجتهادات فردية أو جماعية الدور البارز والفعال نحو بلورة إنشاء قضاء جنائي دولي دائم، من خلال تسليط العقوبة والجزاء من جهة وارساء قواعد المسؤولية الجنائية الدولية الفردية منها أو الجماعية من جهة أخرى، وهذا من أجل توقيع الجزاء والعقاب على المجرمين الدوليين، إذ أن فكرة المسؤولية هذه، لم تأتي من العدم بل كانت وليدة جهود مضنية وعميقة والتي تعني "تحمل الشخص لتبعة انتهاكات لأحكام وأعراف وقواعد القانون الجنائي، والذي يؤكد على ثبوت الجرم للواقعة المادية[1].

ونستطيع القول أن انعدام وجود قضاء دولي جنائي مختص بمحاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية يبدوا نتيجة منطقية يرجع أساسها لسببين رئيسين هما غموض فكرة المسؤولية الجنائية الفردية والدولية، والسبب الثاني، تلك المشاكل القانونية الناتجة عن إنشاء مثل هذا الجهاز القضائي[2].

وقد توالت الجهود الدولية لإنشاء قضاء جنائي دولي تشد إليه الرحال، وقد تجلت في المرحلة الحديثة مطلع القرن العشرين حتى نهايته ليمتد مع القرن الواحد والعشرين، للحفاظ على السلم والأمن الدوليين فإذا كانت الأحداث التي وقعت في العقد الماضي تدعو للتشاؤم فالأمل يظل معقودا على الارادات الخيرة الدولية والتي تبعث التفاؤل والأمل[3].

فمنذ مطلع القرن العشرين كانت الاحداث الدولية الساخنة تتوالى الواحدة تلو الأخرى بين الدول العظمى، إذ سعت كل منها لاحتواء وتوسعة حدودها على حساب الآخر، حيث كشفت معالم الحرب العالمية الأولى على الخسائر الفادحة جراء تلك الحرب والسبب يعود للأنواع المستحدثة التي تم استعمالها كالغازات السامة مثلا، كما تم استهداف الرجال والنساء

1 - زانا رفيق سعيد، الأسباب المستبعدة للمسؤولية الجنائية الدولية، ط1، دار المؤسسة الحديثة للكتاب، مصر، 2016، ص ص12- 13.
2 - عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، المرجع السابق، ص 67.
3 - فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، ط2، المرجع السابق، ص 111.

والشيوخ والأطفال الغير محاربين كرهائن، واستعمال الأعمال الوحشية والبربرية، واستعمال القسوة المتناهية في عمليات التقتيل والتدمير[1].

وأمام هاته الصور القاتمة والمأساوية، بدأ العمل جاهدا صوب المساءلة الجنائية بصفة شخصية ضد مرتكبي تلك الجرائم بصفة فردية، بعد أن بدت قواعد المسؤولية الدولية للدولة عقيمة وغير كافية لمواجهة تلك التجاوزات الصارخة التي تتنافى مع مبادئ القيم الانسانية ومبدأ العدالة الجنائية الدولية[2].

ولم يكن إقرار المسؤولية الجنائية الدولية بالأمر اليسير، ضف لها الاختلاف في النظم القانونية لدول الحلفاء آنذاك، زيادة على أن قانون النزاعات المسلحة العرفي والاتفاقي طالما تطلب إعادة أسرى الحرب بعد نهاية النزاع، مما أثار خلافا قانونيا حول مدى مشروعية محاكمة الأسرى بعد التوقف من العمليات العدائية[3].

توالت الأحداث الدولية منذ مطلع القرن العشرين، وهي الفترة السابقة على الحرب العالمية الأولى حيث كان لتطور النظام الرأسمالي والصراع على المستعمرات بالغ الأثر في تطور العلاقات الدولية نحاول إيجازها كالتالي:

- عام 1900 قامت انجلترا "بحرب البوير" الثانية في جنوب افريقيا وقد استولت في هذه الحرب على إقليمي الترانسفال وأورانج، بعد أن دفعت ثمنا غاليا على الصعيد الانساني[4].

- على صعيد تقنين قواعد الحرب صدر عام 1902 عن رئاسة الأركان العامة للجيش الألماني كتاب الحرب الألماني، حيث ينص فيه على منع استعمال بعض الأسلحة ومعاقبة قتل الجرحى وأسرى الحرب، والامتناع عن انقاذ حياة العسكري الذي يلقي سلاحه[5].

- نفس القواعد المتعلقة بكتاب الحرب الألماني، حيث أكدت على الامتناع عن انقاذ حياة العسكري في حالة القائه للسلاح، كما أكدت نفس المبادئ وبشدة على معاقبة أعمال العنف ضد السكان العزل والمدنيين داخل الأراضي المحتلة[6].

---

1 محمد عبد المنعم عبد الخالق، المرجع السابق، ص 37.

2 عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، المرجع السابق، ص 69.

3 M.Chirif Bassiouni, op.cit. p520.

4 فتوح عبد الله الشاذلي، القانوني الدولي الجنائي، ط2، المرجع السابق، ص 112.

5 عبد القادر صابر جرادة، المرجع السابق، ص71.

6 فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، ط1، المرجع السابق، ص ص 91- 92.

- تسلسلت الأحداث التاريخية وتشابكت، فكانت وقعتها كبيرة على سير العلاقات الدولية فتم انشاء أول هيئة قضائية دولية هي "محكمة التحكيم الدولية الدائمة مقرها في لاهاي"، بعد انعقاد مؤتمر لاهاي الأول للسلم ونزع السلاح وذلك عام 1899، والذي حضرته ستة وعشرون دولة وسبب انعقاده يرجع بالأساس لتدخل الجيوش الانجليزية والألمانية والايطالية في الشؤون المتعلقة بدولة فنزويلا، مما أثار حفيظة دولة الولايات المتحدة الأمريكية فاقترحت رفع الأمر إلى محكمة لاهاي[1]، وتعتبر هذه الاتفاقية حسب رأي بعض الفقهاء حجر الأساس في تنظيم أحكام الحرب البرية والمسائل المتعلقة بقواعد هذه الحرب، إلى جانب ضبط الوسائل السلمية[2].

- في سنة 1904، اندلعت الحرب الروسية اليابانية بسبب التسابق على المستعمرات بين الامبراطورية اليابانية والروسية، والتي انتهت بتوقيع معاهدة "بورتسموت" فكان الرئيس الأمريكي "روفلت" وسيطا بين الطرفين، كما وقعت في نفس السنة حادثة "Hull"، حيث قام الأسطول البحري الألماني بإغراق بعض السفن الانجليزية في بحر الشمال فتم تسوية المسألة بطرق سلمية[3].

- في عام 1906، وقع تعديل لاتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة جرحى الحرب والتي انعقدت سنة 1864 فتم إضافة نص المادة 28 والتي ألزمت الدول المتعاقدة بأن تدرج في تشريعاتها الجنائية النصوص التي تحرم كل عمل ينطوي على خرق لنصوص تلك الاتفاقية أثناء وقت النزاعات الحربية[4].

- في عام 1907 انعقد المؤتمر الدولي الثاني للسلام "بلاهاي" وهي الاتفاقية الثانية التي تدمج ضمن قانون "لاهاي"، والذي يتضمن القيود القانونية على ممارسة العمليات العدائية والمنظمة لسير عمليات القتال و أساليبه وأدواته منها القيود التي تحد من حرية المقاتلين في استخدام وسائل القتال، ومنها قواعد تضفي الحرمة والحماية على بعض الأهداف من أن تكون غرضا

1 فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، ط2، المرجع السابق، ص 112.
2 عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 29.
3 Plawski, op.cit. p22.
4 حسنين ابراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 47.
- عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الانساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الانسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع السابق، ص 18.

للاعتداء[1]، وقد انعقد بحضور أربع وأربعون دولة وكانت نتيجة الجهود التي قام بها الفلاسفة والمصلحين الذين نادوا بإقامة مجتمع دولي تسوده المحبة والسلام والأمن، وينبذ الحروب ويقلص من آثارها قدر المستطاع[2]، وقد أسفر عن التوقيع مجموعة من الاتفاقيات تراوحت أصدائها بين الثلاثة عشرة وخمسة عشرة اتفاقية[3].

- عام 1908 وبدعوة من انجلترا انعقد مؤتمر لندن، فكان الهدف منه تنظيم الحرب البحرية وقد أصدر المؤتمر تصريحا وقعه ممثلو الدول المشاركة، لكن حكوماتها لم تلبي هذا النداء فلم يُصَادَق عليه الا من طرف الكونغرس الأمريكي[4].

- عام 1912 هي سنة اندلاع الحرب البلقانية بين اليونان وصربيا وبلغاريا والجبل الأسود ضد الدولة العثمانية، التي انهزمت بتحريض وبتدعيم من الدول الأوروبية الكبرى، حيث انتهت هذه الحرب بإبرام اتفاقية لندن عام 1913 مقررة جلاء تركيا عن منطقة البلقان، فيما عدا القسطنطينية[5].

هي إذا أهم الأحداث التاريخية التي شهدتها الفترة التي سبقت اندلاع الحرب العالمية الأولى، والتي أدت إلى توتر العلاقات تارة ونشوب نزاعات وحروب تارة أخرى مما أدى إلى وقوع خسائر بشرية مادية دون معاقبة المسؤولين، والسبب يعود لعدم وجود آلية قضائية فعلية تمكن من ملاحقة الأشخاص المجرمين وخرقهم لأحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان.

من خلال هاته المؤشرات بدأ المجتمع الدولي، يبحث عن إنشاء هيئة قضائية فعالة على المستوى الدولي، جراء الممارسات الحربية والأفعال القتالية المعلنة بين الدول، كالحرب العالمية الأولى والثانية وغزو نابليون لروسيا وغزو اليابان لكوريا والصين، وكذا حرب العصابات الصهيونية اتجاه الجيوش العربية 1948، زيادة على جرائم الابادة الجماعية

---

1 قانون لاهاي هو تصنيف فقهي يقصد به فئة معينة من الاتفاقيات الدولية، ولا يعني مكان انعقاد الاتفاقية المنظمة لهذا النوع من القواعد القانونية، وعليه فأي اتفاقية يتعلق بتنظيم القتال ووسائله، فهي تنتمي إلى قانون لاهاي دون مراعاة لمكان انعقادها، راجع:
- عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص 110.
- سعيد سالم جويلي، الطبيعة القانونية الخاصة للاتفاقيات الدولية في القانون الدولي الانساني، المرجع السابق، ص 246.
- Plawski, op.cit. p22.

2 سعيد عبد اللطيف حسن، المرجع السابق، ص ص 47- 48.

3 راجع مجموعة هذه الاتفاقيات بشيء من التفصيل:
- عبد القادر صابر جرادة، المرجع السابق، ص 72.

4 فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، ط2، المرجع السابق، ص 93.

5 المرجع نفسه، ص 113.
- حسين ابراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 48.

والتطهير العرقي من أجل السيطرة مثل الخمير الحمر بكمبوديا، والتي راح ضحيتها أكثر من مليونين من الآدميين، وكذا الحال لمسلمي البوسنة والهرسك والحروب الأهلية بين التوتسي والهوتو برواندا، وحروب الابادة التي قامت بها قوات صرب يوغسلافيا ضد مسلمي ألبانيا داخل اقليم كوسوفا[1].

كلها أحداث تاريخية كانت سببا في انشاء أجهزة قضائية كان لها الأثر البالغ في تكريس مبدأ العدالة الجنائية الدولية إضافة إلى إقرار المسؤولية الجنائية الدولية، فبدأت معالم وبروز القضاء الجنائي الدولي تتجلى في أعقاب الحرب العالمية الأولى، مرورا بفترة العالمية الثانية (محكمتي نورمبورغ وطوكيو)، ليتطلع مطلع القرن التاسع عشر بأجهزة دولية جنائية مؤقتة وهما المحكمتان الجنائيتان لكل من يوغسلافيا ورواندا، ليتم بعدها التوقيع على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة بالعاصمة الايطالية وإقرار لنظامهما عام 1998، وهو الحدث التاريخي في مجال ترقية القضاء الجنائي الدولي، ليتدعم مع القرن الواحد والعشرين بأجهزة قضائية ذات طابع خاص، نظرا لفداحة وبربرية هاته الجرائم الوحشية.

لذلك سنقوم بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين اثنين، الأول يوضح مراحل انشاء القضاء الدولي الجنائي اثناء وبعد الحربين العالميتين الأولى والثانية، أما المبحث الثاني يتضمن دور القضاء الدولي الجنائي المؤقت فالتقسيم المعتمد سيكون كما يلي:

المبحث الأول: القضاء الدولي الجنائي أثناء وبعد الحربين العالميتين الأولى والثانية.

المبحث الثاني: القضاء الدولي الجنائي المؤقت (المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة).

1 عادل عبد العزيز فرحات، محاكمة مجرمي الحرب في إطار اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مجلة مركز بحوث الشرطة (أكادمية مبارك للأمن)، مصر، العدد 26، جويلية 2004، ص 471.

المبحث الأول:

القضاء الدولي الجنائي أثناء وبعد

الحربين العالميتين الأولى والثانية

إن المنادات بالعدالة الجنائية ليس بالأمر الجديد، بل يرتد إلى الماضي وقد كانت المعركة التي وقعت في قرية سولفرينوا بشمال ايطاليا في 24 جويلية عام 1859 السبب الرئيسي لإنشاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حيث دارت رحاها بين كل من قوات فرنسا بالتحالف مع قوات سردينيا، وبين قوات النمسا من أجل تحرير الأراضي الايطالية من الاحتلال النمساوي حيث خلفت ما يقارب الاربعين ألف من القتلى والجرحى، وذلك لمدة تراوحت الست عشرة ساعة من القتال فقط، لكن بشاعة المظاهر التي خلفتها الحرب كانت النقطة الفاصلة في حياة رجل الأعمال السويسري "هنري دونان"، الذي أصبح يبحث عن وسيلة لكفكفة الدماء وتخفيف آلام الجرحى في الحروب، فألف كتابه " تذكار سولفينو" عام 1862، فركز على صور البؤس لآلاف الجرحى الذين لم يستطيعوا الحصول على الرعاية الطبية أثناء موقعة سولفرينو، إذ لقي هذا الكتاب صداه وبقوة في جنيف[1].

جدير بالذكر أن أول من نادى بإنشاء قضاء دولي جنائي "جوستاف موانييه" وهو رئيس جمعية جنيف للمنفعة العامة"، وأحد مؤسسي الصليب الأحمر الذي سرعان ما دعا الجمعية - سالفة الذكر- للإنعقاد في فيفري 1863 لمناقشة مقترحات "دونان" وتجسيدها على أرض الواقع، لتتزامن مع صدور اتفاقية جنيف لعام 1864 والخاصة بمعالجة ضحايا الحرب[2] لتكون فرصة سانحة "لموانييه" للمطالبة بإنشاء محكمة جنائية دولية[3] تتولى مساءلة من يخالف أحكام الاتفاقية المذكورة، وأن تتألف هذه المحكمة من خمسة قضاة، ممثلا ينوب عن كل طرف من الأطراف المتحاربة، وثلاثة ممثلين من الدول المحايدة[4]، لكن مقترحاته

---

1 محمد عمر محمد عبدو، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ودورها في كفالة احترام القانون الدولي الانساني (فلسطين والعراق نموذجا)، ط1، الشامل للنشر والتوزيع، نابلس، فلسطين، 2016، ص ص 24- 26.

2 للمزيد حول مراحل صدور هذه الاتفاقية، راجع:

هادي سالم هادي دهمان المري، المرجع السابق، ص 43 وما يليها.

3 وقد عزي اليه منذ عام 1872 الفضل الاول في اقتراح تأسيس محكمة جنائية دولية، وباءت محاولته الانسانية بالفشل، لكن تجسدت بعد 125 عام بعد اقرار النظام الاساسي لروما عام 1998، للمزيد راجع:

حازم محمد عتلم، نظام الادعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية، بحث منشور في المحكمة الجنائية الدولية، "تحدي الحصانة"، ندوة علمية تحت رعاية وزير التعليم العالي السوري، (حسان ريشة)، جامعة دمشق، كلية الحقوق واللجنة الدولية الصليب الاحمر، 3، 4، تشرين الثاني، 2001، ص 169.

4 زينب محمد عبد السلام، المرجع السابق، ص 16.

التي قدمها للجنة الدولية لم تلقى القبول من الدول الأطراف، التي كانت تعتقد بأن القضاء الوطني هو الكفيل بالنظر في هذه الجرائم.

وقرر أيضا أن تتكون اللجنة من الاعضاء التالية أسماؤهم (غوستاف مونييه، وغيوم هنري دوفور، ولوي ابيا، وتيودور مونوار، هنري دونان[1]، ليبقى اصدار "مونييه" متواصلا في تجسيد أفكاره السابقة، فطالب معهد القانون الدولي في أحد دوراته التي عقدت في "كامبردج" أن تختص المحكمة الجنائية الدولية إلى جانب المحاكمة بمهمتي التحقيق والاستجواب، لكن اقتراحاته لم يكتب لها النجاح وقتها، لكن فكرته كان لها الأثر اضفاء الطابع الرسمي في انشاء قضاء جنائي دولي بعد سنوات طويلة، حيث تركت بصمات واضحة المعالم في العصر الحديث ترسخت وبشكل جدي في انشاء قضاء جنائي دولي دائم في القرن العشرين.

جدير بالذكر، أن ما ميز هذه الفترة الزمنية هو اظهار معالم القانون الدولي كقاعدة عامة وابراز معالم القانون الدولي الجنائي بصفة خاصة، ففسحت المجال لتأسيس تنظيم دولي جنائي هدفه ترسيخ مبدأ العدالة الجنائية الدولية وتقنين قواعد القانون الدولي الانساني، وتقرير المسؤولية الدولية الجنائية[2].

وسنستظهر في هذا المبحث بوادر تطور القضاء الدولي الجنائي اثناء وبعد اندلاع الحرب العالمية الاولى في المطلب الأول، ثم ابراز كيفية وبداية المحاكمات الدولية بعد اندلاع الحرب العالمية الثانية في المطلب الثاني، وعليه ستكون دراستنا تدريجيا وفقا للتسلسل التاريخي، فالتقسيم سيكون كالاتي:

المطلب الأول: محاكمات الحرب العالمية الاولى.

المطلب الثاني: محاكمات الحرب العالمية الثانية.

1 نقلا عن: محمد عمر محمد عبدو، المرجع السابق، ص 26.
2 روان محمد الصالح، المرجع السابق، ص55.
- زحل محمد الأمين فضل، المرجع السابق، ص 238.

المطلب الأول:

محاكمات الحرب العالمية الأولى

حُضي القرن العشرين بالعديد من الأحداث والتيارات التي ساهمت وبحق في تطور معالم القضاء الجنائي الدولي، حيث شهد مطلع هذا القرن محاولات ناجحة لتقنين عادات وأعراف الحرب اختلفت وتنوعت هذه المحاولات والجهود فمنها الفقهية والسياسية والفردية لكننا نستطيع القول بأنها أسهمت وجديا في الاهتمام بهاته المسألة[1]، لكن اندلاع الحرب العالمية الاولى والتي دارت معاركها مدة أربع سنوات عصفت بكل تلك الجهود، حيث كان من المقرر أن ينعقد المؤتمر الدولي الثالث في لاهاي عام 1914، لكن الوضع في أوروبا آنذاك كان متوترا، أضف عليها الأوضاع الدولية في ذلك الحين التي كانت تنذر بانفجار عنيف نتيجة لوجود معسكرين الأول يضم ألمانيا، النمسا، ايطاليا والمعسكر الثاني يضم كل من فرنسا وروسيا القيصرية، أما انجلترا فلم تعلن انضمامها إلى أي من المعسكرين، اذ كانت تتصرف مع أحدهما وفقا لمصلحتها الشخصية، بينما التزمت كل من سويسرا وبلجيكا ولكسمبرج الحياد التام والمطلق، فلا هم من هؤلاء ولا من هؤلاء[2].

وتعتبر الحرب العالمية الأولى نقطة البداية، التي أدت إلى تحريك المسؤولية الجنائية وبصورة فعلية ضد مرتكبي الجرائم الدولية، حيث كشفت تلك الحرب على تطور رهيب فاستخدمت أسلحة لم يشهدها العالم من قبل كالغازات السامة وأسلحة الدمار الشامل، فأصابت بصفة خاصة المدنيون العزل[3]، إذ يعتبر بعض القانونين بأن الحروب السابقة للحرب العالمية الأولى، لم تعرف تلك الخسائر الفادحة التي عاشتها البشرية خلال تلك الحرب[4]

وقد تعددت الاسباب التي أدت الى اندلاعها، منها الدافع الأساسي الذي تجسد في الصراع من أجل الاستحواذ على المستعمرات، فبعد تطور النظام الرأسمالي عكفت كل دولة من الدول الصناعية في البحث عن أسواق لتصريف منتجاتها التي تتعدى الاستهلاك المحلي[5] إلا أن سبب من بين الأسباب الأساسية تمثل في اغتيال ولي عهد النمسا في دولة المجر بتاريخ

1 محمد بركات فارس الطراونة، المرجع السابق، ص 26.
2 للمزيد راجع:
حسين ابراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 49.
- عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الاساسية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 45 و ما بعدها.
3 محمد عبد المنعم عبد الخالق، المرجع السابق، ص 37.
4 سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص 08.
5 محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 104.

1914/06/28، حينما رأت الدولة النمساوية بأن صربيا هي المتهمة في عملية الاغتيال في الوقت التي كانت فيه صربيا تحت الرعاية الروسية، وفي الشهر الثامن من نفس العام أعلنت ألمانيا الحرب على روسيا وفرنسا كذلك، ومما زاد حدة الصراع وبداية الشرارة هو انضمام كل من بلجيكا ولكسمبروغ الى المعسكر الفرنسي الروسي، وخرقهما لمبدأ الحياد كما انضمت لهذا المعسكر كل من بريطانيا، الولايات المتحدة الامريكية، ايطاليا في حين نجد أن الدولة التركية حددت موقفها لتنظم لألمانيا[1].

وقد كان المجتمع الدولي ينادي بإنشاء محكمة جنائية مختصة بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية بسبب ما قاموا به خلال تلك الحرب، حيث ارتكب العسكريون الألمان جرائم تم فيها استعمال أسلحة محرمة دوليا، وتسميم الماء والهواء واساءة معاملة الاسرى وأخذ الرهائن واعدامهم وتخريب المدن والمستشفيات، والاعتداء على الأعراض، وارهاب السكان وإفزاعهم[2].

ويمكن الاشارة، على أن هناك مجموعة من الاعتبارات التي أظهرت الحاجة الملحة لإنشاء محكمة جنائية مختصة لمن ارتكبوا جرائم دولية، وفي جميعها أفعال تعتبر انتهاكا جسيما لأحكام وعادات الحرب نذكر من بينها:

- انتهاكات طالت قواعد وقوانين الحرب بطريقة تمس بكرامة الانسان وتهدر مصالح الجنس البشري وقواعد القانون الدولي الانساني، كإساءة معاملة أسرى الحرب، وقتل الرهائن والاجهاز على الجرحى، واستخدام الغازات السامة، واستعمال القسوة المتناهية في عمليات التقتيل، وعمليات النهب وغيرها من أشكال التعدي.

- الصورة المأسوية التي خلفتها امتداد العمليات الحربية لتشمل كل أفراد الدول المتحاربة سواء من المحاربين أو المدنيون[3].

ولكون قواعد مسؤولية الدولة بدت أمام الرأي العام عاجزة وغير كافية لمواجهة تلك الانتهاكات بدأ البحث عن فكرة الجزاء الجنائي ضد مرتكبي تلك الانتهاكات، كفكرة تمثل مرحلة جديدة في ازدهار القانون الجنائي الدولي والمسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاك قواعد

1 علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص ص 173- 174.
2 راجع: تهميش هشام محمد فريحة، المرجع السابق، ص 46.
3 عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، المرجع السابق، ص ص 69- 70.

وأعراف الحروب وتجاوزاتها[1]، فإقرار المسؤولية الجنائية الدولية لم يكن بالأمر السهل رغم وجود اختلاف في النظم القانونية لدول الحلفاء[2].

وما أن وضعت الحرب أوزارها عام 1918، بهزيمة ألمانيا كان للدول المنتصرة كلمة في نطاق تحديد المسؤولية عن شن هذه الحرب وما أرتكب فيها من مجازر أثناء العمليات الحربية[3]، وكان هدفهم هو اقامة نظام دولي جديد بعد أن تأكد للجميع أن الدول المتحاربة لم تتقيد بمضمون الاتفاقيات الدولية من جهة، والحيلولة دون نشوب حرب جديدة[4]. وقد أبرمت عدة معاهدات ركزت على نقطتين أساسيتين:

- السعي نحو احتواء الدول الكبرى للدول الصغرى تحت صورة الانتداب، كما هو الحال في بعض الدول الاوربية والعربية.
- الثانية: الدعوة لإنشاء قضاء دولي جنائي، ومنظمة دولية دائمة لحفظ السلام، ومنع قيام الحروب في المستقبل[5].

وفي هذا الاطار تكاتفت الجهود في هذا السبيل، وهي جهود فقهية وأخرى سياسية.

الفرع الأول: الجهود الفقهية

بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى قرر الحلفاء المنتصرون محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، فتعالت الأصوات بضرورة محاكمة مجرمي الحرب الألمان جراء قيام الجيوش الألمانية بإهدار كافة القيم والمبادئ الانسانية، فتعددت الجهود في هذا السبيل حيث جسدتها جهود كل من الجمعية العامة للسجون في فرنسا وجمعية القانون الدولي، اضافة الى الاتحاد البرلماني الدولي، كما كان للجمعية الدولية لقانون العقوبات أيضا دور بارز في هذا الشأن.

أ- الجمعية العامة للسجون في فرنسا[6]:

عقب انتهاء الحرب العالمية الأولى، بدأ الفقهاء الفرنسيون يشغلون أنفسهم في البحث على اجابة لسؤالين محددين، أولهما هل يحق لسلطات الدولة التابع لها المجني عليهم محاكمة

1 أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، المرجع السابق، ص 97.

2 M.Cherif Bassiouni, op.cit. p 520.

3 فخري جعفر أحمد علي الحسيني، المرجع السابق، ص 30.

4 روان محمد الصالح، المرجع السابق، ص 56.

5 فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، ط1، المرجع السابق، ص 93.
- حسنين ابراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 50.

6 فتوح عبد الله لشاذلي، القانون الدولي الجنائي، ط1، المرجع السابق، ص 93.

وعقاب المتهمين الذين ارتكبوا أفعال مخالفة لقوانين وأعراف الحرب، رغم وقوعها خارج اقليم الدولة؟ أما الثاني هل تتم المحاكمة عندما يقع المتهمون في قبضتها؟ وقد انقسم الفقه الفرنسي بين مؤيد ومعارض.

في 19 جانفي عام 1916 عقدت الجمعية العامة للسجون في فرنسا، فكان الاستاذ "كلونيه" من أشد المتحمسين للرأي الذي يؤيد اختصاص الدولة في المحاكمة، وقد قدمت الجمعية تقاريرها المفصلة والتي أعدها الاستاذان "رينو" و"جارو"، فانقسمت الآراء عند مناقشة هذه التقارير، فذهبت الأغلبية إلى وجوب محاكمتهم طبقا للقوانين الداخلية للدول، في حين رفضت الأقلية امكانية المحاكمة وفقا للقوانين الوطنية عملا بمبدأ الشرعية (شرعية الجرائم و العقوبات)[1].

وقد أبدى فقهاء آخرون رأيهم فنجد على سبيل المثال، البحث الذي تقدم به الفقيه مريبيناك "Marignhac" نشره في المجلة العامة للقانون الدولي عام 1917، وكان الموضوع يتعلق "بمسألة عقاب جرائم قانون الشعوب" يقول فيه: "بأن أفعال الإكراه والقتل العمد وغيرها من الافعال الأخرى المرتكبة من الألمان ضد الأسرى الفرنسين يمثل خطرا جسيما على الجنس الفرنسي ومنه التعدي على المصلحة العليا للدولة"[2].

ولم يقتصر الأمر على المحاولات التي كان يبذلها الفقهاء لإيجاد المبرر القانوني للمحاكمات، فأخذت تصريحات المسؤولين السياسيين تتوالى أثناء الحرب مؤكدة على ضرورة محاكمة هؤلاء المجرمين، والقول بأن الجزاءات سوف توقع عليهم لا محالة، ومهما علت مراكزهم[3].

ب- جمعية القانون الدولي: تأسست هذه الجمعية في بروكسل في 11 أكتوبر 1873، وكان اسمها أثناء جمعية اصلاح وتقنين قانون الشعوب" Association pour la réforme de la codification de droit de gens.

1 فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، ط2، المرجع السابق، ص 116.
2 للاستزادة راجع:
- عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، المرجع السابق، ص 71.
3 فردوس الليوي، دراسات في القانون الدولي، ارتكاب الجرائم الدولية والتعاون الدولي لحماية الرؤساء، ط1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2014، ص 167.

وفي عام 1922 عقدت هذه الجمعية مؤتمرا علميا، وهذا في اجتماعها الحادي والثلاثين بيونس ايرس (من 24-30أوت) من نفس السنة تقدم سكتيرها "Bellot" "بلوت"، بتقرير يطالب فيه بإنشاء قضاء جنائي دولي، حيث وافق المؤتمر على هذا الاقتراح واعتبر هذه الفكرة بأنها عاجلة وجوهرية، حيث تختص هذه المحكمة بالنظر في مخالفات قوانين الحرب ومخالفات أحكام وقواعد الحرب، وقد كلفت الجمعية السيد "Bellot" "بلوت" بإعداد مشروع لائحة للمحكمة المفترض انشائها، ولكن مؤتمر ستوكهولم لم يصوت على المشروع، ليحال من طرف المؤتمر على لجنة لدراسته للنظر فيه، لتقدم اللجنة تقريرا عنه في اجتماعها الرابع والثلاثين عام 1926 بفيانا، فنص التقرير على أن إقامة مثل هذه المحكمة ذو فائدة كبرى ليوافق هذا المؤتمر على التقرير، مقررا اعتبار القضاء الدولي الجنائي دائرة منبثقة عن محكمة العدل الدولية الدائمة وتتألف من 15 عضوا، ثلثان منهم بمثابة أعضاء أصليين، أما الثلث المتبقي فيعتبر ذو صفة احتياطية[1].

ج- الاتجاه البرلماني الدولي:

كان يسمى هذا الاتحاد أثناء إنشائه في 31 أكتوبر عام 1888 بالمؤتمر الدولي للتحكيم والسلام، ليغير اسمه في عام 1904 بالاتحاد البرلماني الدولي وكان الهدف من إنشائه هو تحكيم النزاعات والخلافات التي تقع بين الدول، فمنذ نشأته وطيلة فترة الحرب العالمية الأولى (1914-1918) كانت كل أعمال الاتحاد تهدف إلى التحكيم الدولي، ويضم في عضويته حوالي 143 برلمانا لدول ذات سيادة[2].

في الفترة الممتدة من 22 إلى 24 أوت من عام 1924، انعقد المؤتمر الثاني والعشرين للاتحاد في جنيف، حيث قدم الفقيه الروماني "بلا V.V Pella" تقريرا عن اجرام الدول وقال بأن مبادئ القانون الجنائي الدولي هي التي تحمل على عاتقها حماية النظام في العلاقات الدولية كما أوضح مبدأ جديد في مجال القانون الجنائي الدولي وهو مبدأ "المسؤولية الجنائية الدولية المزدوجة"، فالمسؤولية الجنائية الدولية - حسب رأيه - لا تقع على عاتق الدولة

1 محمد عبد المنعم عبد الخالق، المرجع السابق، ص ص 384- 385.
- حسنين ابراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص ص 94- 95.

2 يقع مقره الحالي في مدينة جنيف بسويسرا، وكان أول رئيس للاتحاد الفرنسي Passy، وتم انعقاد أول مؤتمر للاتحاد في 29 يونيو عام 1889، بالعاصمة الفرنسية، حضره ممثلان عن كل من انجليترا وفرنسا وايطاليا، وممثل واحد عن كل من بلجيكا واسبانيا والدنمارك وهنغاريا والولايات المتحدة وليبيريا، ليتحدد انعقاد المؤتمرات بصفة دورية تقريبا حتى عام 1938 راجع:
- محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 18.

وحدها، ولكن قد تقع أيضا على الأفراد وقال في تقريره بالحرف الواحد ما يلي "أنه إلى جانب المسؤولية الجنائية للدولة المعتدية، وهيئاتها العامة توجد أيضا المسؤولية الجنائية لأشخاص طبيعيين معينين يعتبرون مسؤولين عن الجرائم ضد النظام العام الدولي، وقانون الشعوب كممثلين للدولة وناطقين باسمها، وأن الهدف من إنشاء مجموعة للعقوبات ذات نطاق تطبيق عالمي، هوسن العقاب مقدما على الأفعال التي يمكن أن تزعزع النظام العام الدولي وتخل بقانون الشعوب"[1].

وقد حظيت أفكار الفقيه "بلا" "Pella" بموافقة اللجان القانونية فتم مناقشاتها في مؤتمر " تال الذي عقد في عام 1925[2]، وأضاف نفس الفقيه طائفة من الجرائم التي يمكن للفرد أو الدولة أن ترتكبها والتي تكون من صميم اختصاص القضاء الجنائي الدولي[3].

د- الجمعية الدولية لقانون العقوبات[4]:

تواصلت الجهود الدولية في بلورة فكرة انشاء قضاء جنائي دولي لمحاكمة مرتكبي تلك الجرائم، فكان للجمعية نصيب في هذا المجال، فكان أولى مؤتمراتها انعقدت سنة 1926 فناقشت فيه موضوع انشاء قضاء جنائي دولي، وكان من بين أعضائه مجموعة من فقهاء القانون الجنائي الدولي نذكر، سالدانا Saldana(عن اسبانيا)، دونديو دفابر Donnedieu de Vabres (عن فرنسا) والاستاذ بوليتيس Politis (البونان)، والاستاذ بلوت Hugh Bellot (عن انجلترا) والاستاذ جاروفالو Garofalo (عن ايطاليا) والاستاذ بلا Pella (عن رومانيا)، حيث أقر المؤتمر بالإجماع حول فكرة انشاء قضاء جنائي دولي، وأن يكون لمحكمة العدل الدولية بلاهاي، الاختصاص الجنائي الدولي[5].

الفرع الثاني: الجهود السياسية

رغم الجهود الفقهية والتشريعية والاتفاقية، لكنها لم تحسم وبطريقة قطعية مسألة المسؤولية الجنائية الدولية، كما أن اتفاقية جنيف لعام 1864 مثلا واتفاقيات لاهاي لم تنجحا في

1 محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 20.
2 حسنين ابراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 52.
3 لمعرفة مجموعة هذه الجرائم بشيء من التفصيل: راجع:
محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص ص 21- 23.
4 تعتبر الجمعية امتدادا للاتحاد الدولي لقانون العقوبات الذي تأسس سنة 1889، راجع:
محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 108.
5 لمعرفة محتويات هذا القرار المهم، والتي تلخصت في 12 نقطة، وكان للمؤتمر سالف الذكر سلطة اقراره، راجع:
- محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص ص 27- 29.

حل هذه المشكل[1]، فإقرار المسؤولية الجنائية الدولية لم يكن بالأمر السهل[2]، فحاولت الدول بذل جهودها في سبيل تقييد حرية الدول في إشعال فتيل الحرب من جهة وارساء دعائم السلام والأمن الدوليين، جسدتها انعقاد مؤتمرات واتفاقيات دولية وتقارير أعدتها بعض اللجان الرسمية نشير إلى أهمها:

أ- صدور تقرير لجنة تحديد المسؤوليات: قبل أن تضع الحرب العالمية الأولى أوزارها والتي راح ضحيتها عشرات الملايين من الاشخاص، كانت رغبة المجتمع الدولي كبيرة في اتحاد اجراءات كفيلة لزجر الجناة ومعاقبتهم، والحيلولة دون وقوع حروب عالمية مستقبلية فأبرمت اتفاقية الهدنة بين الحلفاء المنتصرين مع المانيا وهذا في 11 نوفمبر عام 1918، ومع بداية سنة 1919 انعقد المؤتمر التمهيدي للسلام بباريس لرسم منهجية السلام ما بعد الحرب بين الدول المنتصرة والمنهزمة في الحرب[3] والذي انعقد في 25 جانفي عام 1919، وفي هذا المؤتمر طرحت عدة موضوعات ربما كان من أهمها مسألة محاكمة قيصر ألمانيا (غليوم الثاني)، وباقي مجرمي الحرب الالمان والمسؤولين الاتراك المتهمين بانتهاك قواعد القانون الانساني[4]، وقد شكل هذا المؤتمر لجنة سميت "بلجنة المسؤوليات" تكونت من خمسة عشرة عضوا، يمثلون عشرة دول من الحلفاء وكانت مهمة اللجنة بحث كافة الجوانب القانونية للمسؤولية المترتبة على الحرب، وقدمت اللجنة تقريرها خلال شهرين من تاريخ تشكيلها أي في 25 مارس سنة 1919[5]، تضمن مجموعة من المسائل:

- تحديد المسؤولية عن الحرب العدوانية (مسؤولية مثيري الحرب)[6].
- تحديد صور الاخلال بقوانين الحرب وأعرافها.
- تحديد المسؤولية الفردية لرؤساء الدول وكبار الضباط ممن ارتكبوا جرائم حرب.
- إنشاء محكمة جنائية دولية، مهمتها المحاكمة على كافة صور الاخلال بقواعد القانون الدولي

1 أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، المرجع السابق، ص 98.

2 M.Chérif Bassiouni, op.cit. p520.

3 تعتبر لجنة المسؤوليات أولى لجان التحقيق الدولية، فهي سابقة تاريخية لتأسيس لجان التحقيق الجزائية الدولية راجع:
- وائل كمال محمد الخضري، المرجع السابق، ص 30.

4 علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير (دراسة في محكمة ليبرج، نورمبرغ، طوكيو، يوغسلافيا السابقة، رواندا المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وفقا لأحكام نظام روما الأساسي)، المرجع السابق، ص 13.

5 عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، المرجع السابق، ص 72.

6 عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الاساسية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 35.

وتسليط العقوبة المناسبة[1]، حيث اقترحت اللجنة تشكيل محكمة جنائية دولية تتكون من اثنين وعشرين قاضيا، خمسة عشر قاضيا يمثلون الدول الخمس الكبرى (فرنسا، انجلترا، ايطاليا أمريكا، اليابان) أما السبعة قضاة الباقين يمثلون دول ذات مصالح محدودة، وهي الدول الأتية (بلجيكا، اليونان، البرتغال، بولونيا، رومانيا، تشيكوسلوفاكيا، صربيا)[2].

وقد اعترض الوفدان الياباني والأمريكي اقتراحات اللجنة بخصوص محاكمة كبار مجرمي الحرب، بسبب عدم وجود قانون دولي جنائي ولا عقوبات محددة[3].

وبمعنى أدق، أن تلك المحكمة ليس لها قانون جنائي مقنن وانعدام الجزاءات الجنائية المنصوص عليها، بعد أن استدلت اللجنة بالقوانين الانسانية وأعراف وقوانين الحرب والمستوحاة من اتفاقية لاهاي، ومعاهدة فرساي واتفاقية لوزان لتقرير إلزامية المحاكمة عن جرائم الحرب[4].

ومن ثم فاعتراض الوفدان الياباني والأمريكي يعد خرقا لقواعد وأحكام الجزء السابع من معاهدة فرساي الذي يؤكد عن المسؤولية عن جرائم الحرب التي ارتكبها الألمان فأقرت المادة 227 من المعاهدة بمسؤولية غليوم الثاني ملك ألمانيا، وقد استندت لجنة المسؤوليات برأي الفقهين "Lapradelle" "لابرادال" و"Larnaude" "لاونود"، واللذين يؤيدان ضرورة انشاء محكمة جنائية دولية خاصة بمحاكمة غليوم الثاني لارتكابه جرائم ضد الأخلاق الدولية وقدسية المعاهدة، وهو ما تضمنه التقرير الذي قدماه إلى مؤتمر السلام التمهيدي[5].

ب- معاهدة فرساي:

تمخض عن مؤتمر السلام التمهيدي، عقد معاهدة فرساي بتاريخ 28 جوان عام 1919 إذ تعتبر المحاولة الحقيقية الأولى لإنشاء قضاء دولي جنائي، وهذا عندما نصت المادة 227 من الاتفاقية إقرار المسؤولية الجنائية الدولية لإمبراطور ألمانيا "غليوم الثاني" عن الجرائم

1 حسنين ابراهيم صالح عبيد، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، المرجع السابق، ص 72.
- عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص ص 8-9.
2 علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 176.
3 فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، ط2، المرجع السابق، ص 119.
4 عبد القادر صابر جرادة، المرجع السابق، ص ص81- 82.
5 - سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص 09.

التي ارتكبها أثناء الحرب العالمية الأولى[1] ومسائلة كبار الضباط الألمان عن الجرائم التي هزت الرأي العام الدولي، فبلغت فطاعتها تدمير كل القيم الانسانية والمواثيق الدولية، المرتبطة بالمدنيين والأسرى والمحاربين[2].

فنصت المادة 227 على مايلي[3]: "سلطات الدول المتحالفة والمتضمنة توحيه الاتهام العلني إلى الامبراطور السابق "غليوم الثاني" لارتكابه انتهاكات صارخة ضد مبادئ الأخلاق الدولية وقدسية المعاهدات وسوف تشكل محكمة خاصة لمحاكمة المتهم، على أن تكفل له كافة الضمانات الجوهرية لممارسة حق الدفاع عن نفسه، وتؤلف هذه المحكمة من خمسة قضاة يعينون بمعرفة كل من الدول الخمس الآتية، الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا العظمى فرنسا، ايطاليا و اليابان، وسوف تعتمد هذه المحكمة في قضائها على أسمى مبادئ السياسة الدولية لتأمين وتأكيد احترام الالتزامات المعلنة رسميا، والتعهدات الأخلاقية الدولية ويكون للمحكمة تحديد العقوبة التي ترى تطبيقها عليه، وسوف توجه الدول الحليفة والمشاركة إلى دولة هولندا طلبا تلتمس فيه تسليم الامبراطور لمثوله أمام المحكمة"[4].

رغم وضوح المادة 227 من معاهدة فرساي، لكنها لم ترضي الوفد الألماني في مؤتمر السلام، فقدموا مذكرة يعترضون فيها على نص المادة وهذا يوم 20 ماي 1919 بناء على أن المحكمة المفترض انشائها مكلفة بتطبيق قوانين استثنائية بأثر رجعي، مما يمثل اهدارا كبيرا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ولقاعدة عدم الرجعية، زيادة على افتقارها إلى وجود سابقة تاريخية تستند اليها، اضافة إلى أن النص لم يحدد العقوبة التي يمكن تسليطها على الإمبراطور[5]، لكن دول الحلفاء لم تأخذ بهذا الاعتراض وتم التوقيع على معاهدة فرساي[1].

---

1 أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة للنظام الأساسي للمحكمة وللجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، المرجع السابق، ص 10.

- William Shabas, op.cit. p17.

2 Plawski, op.cit. p 29.

3 Claude Lombois, op.cit. p189-190.

4 وترجمتها كالآتي:

"The allied and associated powers publicly arraign William II of Hohenzollern, formerly german emperor. For a, supreme offence against international morality and the sanctity of treaties.

Aspecial tribunal will be const ituted to the accused, there by assuring him the guarantees essential to the right of defense. it will be composed of five judges, one appointed by each of the following powers; namely the united states of America, greatbritain, france, it aly and japan in its de cision the tribunal will be guided by the highest motives of international policy.with a view to vindicating the solemn obligations of international undertakings and the validity of international morality. It will be its duty to fix the punishment which it considers should be imposed".

5 راجع: عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاص وقواعد الاحالة)، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2014، ص 18. 18.

جدير بالذكر، أن المحكمة الدولية لم يتم انشائها لعدة أسباب و عوامل، نذكر من بينها عدم تطبيق مضمون المادة 227 من المعاهدة وهذا بعد فرار الامبراطور "غليوم الثاني" مع ولي عهده إلى هولندا[2]، بعد أن تنازل عن العرش نهائيا ليطلب اللجوء من الدولة الهولندية التي وافقت على الطلب[3]. هذا الوضع الخاص بالإمبراطور خصوصا بعد صدور المرسوم الملكي بتحديد محل اقامته نهائيا داخل الأراضي الهولندية، عقد في بداية الأمر ظروف مسؤولية الامبراطور الجنائية بسبب مشكلة "التسليم" بعد تقديم الدول الحليفة لخطاب رسمي للحكومة الهولندية تطلب فيه تسليم "غليوم الثاني" مما يمثل اتهاما علنيا الى الامبراطور السابق[4] فتصدى المندوبون الألمان في "لجنة المسؤوليات" على موضوع التسليم من جهة، ومحاولة الضغط على اللجنة بعدم شرعية التسليم من جهة أخرى، الذي إن وقع فسيكون مخالفا للقانون الألماني وذلك لأن ما زعم ارتكابه من أفعال يتعلق بمجال الجرائم السياسية، يعد محظورا وفقا لقانونها الوطني[5].

وكانت الآراء تصب لصالح الامبراطور بعدم مسؤوليته عن جرائم الحرب والجريمة ضد السلام ومن ثم عدم تسليمه لألمانيا فقررت هولندا عدم تسليمه رسميا[6]، لأنه ينطوي على مخالفة للدستور الهولندي، حيث تنص المادة الرابعة من نفس الدستور الصادر عام 1848 على أن كل فرد يوجد على اقليم المملكة سواء كان مواطنا أو أجنبيا، يتمتع بالحماية المقررة قانونا فيما يتعلق بشخصه وأمواله من جهة[7]، إضافة إلى أن ملك هولندا كانت تربطه بإمبراطوريات ألمانيا صلة القرابة العائلية[8].

---

1 محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 111.

2 وهذا في 1920/01/16، راجع:
مخلد الطراونة، القضاء الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص 138.
وائل كمال محمد الخضري، المرجع السابق، ص 35.

3 فر الامبراطور مع ولي عهده عقب وقف القتال بين المانيا والحلفاء في 9 نوفمبر 1919، وتنازل نهائيا على العرش، فلم يحاكم وعاش في منفاه على اقليم هولندا، حتى مات فيها موتة طبيعية عام 1941، راجع:
- عادل عبد الله المسدى، المرجع السابق، ص 19.
- محمد عبد المنعم عبدالغني، المرجع السابق، ص 111.
وقد وردت مجموعة من الإعتراضات ومحاولة الرد عليها بين الطرفين للمزيد، راجع:
Claude Lombois, op.cit. p p 217-230.

4 وائل كمال محمد الخضري، المرجع السابق، ص 35.

5 محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، المراجع السابق، ص 156.

6 ابراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، المرجع السابق، ص 863.

7 محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 157.

8 كان غليوم الثاني وملك هولندا أبناء عمومة، راجع:
- علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، المرجع السابق، ص 23.

كما كان لرأي الأستاذ الهولندي " سيمونس Simons" دورا بارزا يصب لصالح القيصر الألماني والذي ينادي بإسقاط الاتهام المنسوب له أمام محكمة جنائية دولية، لأنه لا توجد ضده أي مسؤولية طبقا للقانون الهولندي أو معاهدة تسليم المجرمين المبرمة بين هولندا وبعض الدول طالبة التسليم[1]، وعليه ذهبت هباء جهود محاكمة القيصر باعتباره أشعل فتيل الحرب العالمية الأولى[2].

أخيرا، ورغم العقبات التي مرت بها معاهدة فرساي والتي حالت دون تجسيدها الحقيقي، لكنها وبحق تظل معاهدة فريدة لها دلالات في تطوير القانون الدولي الجنائي[3].

وإذا كانت المادة 227 من معاهدة فرساي أكدت على محاكمة "غليوم الثاني"، فإن المواد التي تلتها احتوت على ضرورة محاكمة مجرمي الحرب الألمان، وقد تضمنت المواد من 228 إلى 230، نصوص وأحكام المسؤولية الجنائية الشخصية لكبار مجرمي الحرب الألمان، حيث تعترف الحكومة الألمانية بتقديم هؤلاء الأشخاص للدول الحلفاء من أجل محاكمتهم (م 228)، أما مسألة الجهة المخول لها هذا الاختصاص فتم حصرها كالآتي:

- تختص المحكمة العسكرية لدولة من دول الحلفاء بمحاكمة من ثبت إدانتهم بارتكاب جرائم حرب ضد مواطنيها (م 01/29) من معاهدة فرساي.

- يتم تشكيل محكمة عسكرية مشتركة، تتكون من أعضاء المحاكم العسكرية للدولة المتحالفة لمحاكمة من ارتكبوا جرائم ضد مواطني أكثر من دولة من الدول المتعاونة والمتحالفة، وفي جميع الحالات يحق لأي من المتهمين تعيين محام ليتأسس في حقهم، (م02/29) من نفس المعاهدة[4].

وقد قامت المحاكم العسكرية في الدول المتحالفة، بمحاكمة مجموعة من الضباط الألمان الأسرى عما ارتكبوه من جرائم كما قامت الحكومة الألمانية بتسليم ستة من ضباطها لفرنسا

---

1 فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، ط1، المرجع السابق، ص 98.
- فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، ط2، المرجع السابق، ص 121.
2 محمود شريف بسيوني، مدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي (ماهيته، نطاقه، تطبيقه، حاضره، مستقبله)، المرجع السابق، ص 195.
يمكننا القول أيضا بأن عدم ممارسه الدول الحليفة ضغوطا على الحكومة الهولندية من أجل اجبارها على تسليم "غليوم الثاني"، كان سببا كافيا من وجهة نظر الحكومة الهولندية رفض تسليمه، راجع:
- عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص 21.
3 لمعرفة المزيد راجع:
- فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، ط2، المرجع السابق، ص ص 121- 122.
4 للمزيد، راجع:
- عادل عبد الله المسدى، المرجع السابق، ص ص22- 23.

وانجلترا نظرا لقيامهم بأفعال مخالفة لقوانين وعادات الحرب، لكن عندما وصل أمر تسليم مجرمي الحرب من الضباط السامون لمحاكمتهم والذي ناهز 900 شخصا، ردت الحكومة الألمانية بأن تسليم هؤلاء سوف يثير موجة من الاضطرابات والقلاقل الداخلية داخل الدولة[1].

ولأسباب سياسية أكثر منها قضائية توصلت الحكومة الألمانية مع الحلفاء الى اتفاق بقضي بمثول الألمان المطلوب محاكمتهم عن جرائم الحرب أمام المحكمة العليا الألمانية[2]، فأصدرت قانونا في ديسمبر عام 1919، تم فيه انشاء "محكمة عليا للإمبراطورية" مقرها "ليبزج" "Leipzig"[3] وذلك للنظر في الجرائم المرتكبة من الألمان حيث فرضت عليهم عقوبات لكنها لم تكن رادعة، لا تتناسب مع الجرائم التي ارتكبوها[4]، ولكن الحلفاء اشترطوا بأنه إذا تعثر القضاء الألماني في اجراءات المحاكمة أو أن القضاء الألماني لم يحترم القانون فإنهم سيلجأون إلى تطبيق نصوص معاهدة فرساي[5].

وقد باشرت المحكمة عملها في 1921/05/23، لكن محاكماتها باءت بالفشل وذلك بسبب قيود الاهتمام الدولي العام، وطلبات المصالح والمشاكل السياسية لدول الحلفاء على مفاهيم العدالة، إضافة للصعوبات المالية والادارية[6]، كلها عوامل أثرت على استمرارها فكان فكان

عام 1923 يمثل اندثار هاته المحكمة وفقدان معالمها، فلم تعمر كثيرا[7].

وقد كان المسعى من انشاء المحكمة، هو السعي نحو لملمة جراح الماضي وطي صفحاتها، اضافة إلى صفحة جديدة في تاريخ العلاقات الدولية بين الدول المتحالفة والمانيا وإرساء دعائم السلام والأمن الدوليين، كمبدأ هام تكرسه المعاهدات والاتفاقيات الدولية[1].

---

1 كما أن التسليم في حد ذاته يخالف قواعد التشريع الألماني فنصت المادة 09 من قانون العقوبات الألماني المطبق آنذاك، على مبدأ هام يحظر تسليم الرعايا الألمان بناء على طلب دولة أجنبية، راجع:
- عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، المرجع السابق، ص 83.

2 "The allies, however, mainainded that even though they allowed the Germans to conduct the trials before a German court, they reserved the right to set aside the German judg ments and carry out the provison of article 228 of the Trealy of Versailles"

راجع:
يوسف حسن يوسف، القانون الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص 134.

3 جدير بالذكر، أنه ليس هناك اتفاق بخصوص العدد الذي تضمنته قوائم الادعاء المقدمة من الحلفاء.

4 هشام محمد فريجة، المرجع السابق، ص 57.

5 يوسف حسن يوسف، المحكمة الدولية، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011، ص 07.

6 سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص 11.

7 وائل كمال محمد الخضري، المرجع السابق، ص 39.

وقد كانت محاكماتها جادة وغير مقنعة لدى الحلفاء فقامت كل من فرنسا وبلجيكا بإجراء بعض المحاكمات الغيابية لبعض المتهمين ممن كانتا تنويان تسليمهم للحكومة الألمانية، لمحاكمتهم أمام محكمة "ليبزج"، راجع:
- عادل عبد الله المسدى، المرجع السابق، ص 27.

رغم ما قيل عن معاهدة فرساي وما تعرضت له من عقبات حالت دون تطبيقها الفعلي في مجالي القانون الدولي الجنائي والجريمة الدولية، لكنها حققت العديد من النجاحات والاسهامات فأدخلت في تاريخ القانون الدولي الجنائي ولأول مرة فكرة "جرائم الحرب" والتي ورد ذكرها في نص المادة 228[2]، كما أقرت مسؤولية رؤساء الدول عن سياستهم المناهضة لمبادئ قانون الشعوب والتي لم يكن بالإمكان تقبلها فيما مضى[3]، كما طرحت وللمرة الأولى مساءلة الأفراد على المستوى الدولي عن أفعالهم غير المشروعة، وهو ما احتوته المادة 228[4] كما أن المعاهدة حاولت وإلى حد ما، تطبيق مبدأ التكامل بين قواعد القانون الوطني ومبادئ القانون الدولي، حيث أجازت محاكمة مرتكبي الأفعال المخالفة لقواعد وقوانين الحرب وأعرافها أمام المحاكم الوطنية للدول الحليفة أو أمام المحاكم الألمانية[5].

ج- دور عهد عصبة الأمم[6]:

لم تثمر الجهود السابقة عن بلورة وانشاء قضاء جنائي دولي حقيقي وفعال فإفلات الكثير من مرتكبي الجرائم خلال الحرب العالمية الأولى من العقاب، وفشل معاهدة فرساي الذي لم يوضع موضع التنفيذ، كانت أسبابا في اعادة تأسيس قضاء جنائي دولي، ففي شهر فيفري من عام 1920 كلف مجلس عصبة الأمم "لجنة استشارية" برئاسة البارون "دي كامب" " Des camps"[7] مع أعضاء هاته اللجنة، والتي تكونت من عشرة أعضاء منهم أساتذة قانونيين كالفرنسي "دي لابراديل" و"اللورد الانجليزي" "فيليمور"، حيث كلفوا بوضع المشروع المبدئي للنظام الأساسي لمحكمة العدل الدائمة، لكن اللجنة تقدمت بتوصية لعصبة الأمم المتحدة بأن انشاء هذه المحكمة يعد أمرا مازال مبكرا[8]، وهو الأمر الذي أدى بالعصبة لإحالة الموضوع على لجنة أخرى خاصة، والتي انتهت في نهاية المطاف على أنه لا يوجد قانون

---

1 علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، المرجع السابق، ص 25.
2 فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، ط1، المرجع السابق، ص 99.
3 عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 112.
4 علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير (دراسة في محكمة ليبزج، نورمبرغ، طوكيو، يوغسلافيا السابقة، رواندا والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة وفقا لأحكام نظام روما الأساسي)، المرجع السابق، ص ص16-17.
5 للمزيد راجع:
- فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، ط2، المرجع السابق، ص ص 121-122.
6 تم الاتفاق على أن يكون مقرها في جنيف باعتبار أن سويسرا بلدا محايدا، راجع
- محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 113.
7 وهو عضو مجلس الشيوخ البلجيكي آنذاك راجع:
- فخري جعفر أحمد علي الحسيني، المرجع السابق، ص 35.
8 محمد صافي يوسف، المرجع السابق، ص ص 43- 44.

دولي جزائي تعترف به الأمم وللضرورة نستطيع انشاء عرفة خاصة داخل "محكمة العدل الدولية" مهمتها النظر في القضايا الجزائية[1].

ولقد قيل الكثير من أجل استبعاد مشروع "دي كامب" "Des camps"، ليكتب له عدم النجاح من الناحية العلمية، حيث كانت المحكمة الجنائية المفترض انشائها تختص بالنظر في جرائم النظام العام الدولي وجرائم قانون الشعوب droit de gens universel[2][3].

وتضمن ميثاق العصبة عددا من النصوص التي تضع حدا لاستخدام القوة والقتل والعنف وتدعوا لمسائلة كل فرد يبادر إليه دون اللجوء إلى حل النزاع بالطرق السليمة، وهو ما نصت عليه المادة الثانية عشر من ميثاق العصبة[4]، كما نصت المادة السادسة عشرة من العهد على أن تعهد دول العصبة جميعها بمقاومة أي عمل من أعمال الحرب والعدوان الخارجي ضد أي دولة من دولها[5].

أما المادة العاشرة فهي تفرض على الدول الأعضاء واجب احترام السلامة الاقليمية والاستقلال السياسي فيما بينها وتلقي على عاتق مجلس العصبة واجب التشاور في الاجراءات الواجبة الاتخاذ من أجل تحقيق هذه الغاية[6].

من خلال قراءة بعض المواد يمكن القول بأن عهد عصبة الأمم المتحدة كان لبنة مهمة في بناء فكرة الجريمة الدولية[7]، وقد استنتج الفقه من أحكام ميثاق عصبة الأمم على أن اللجوء الى الحل السلمي كان اجراءا اختياريا (facultatif)، لكن هذا الاجراء لم يدم ليصبح الالتجاء إلى الحل السلمي أمرا إجباريا وهذا ما نص عليه بروتوكول جنيف لعام 1924[8].

---

1 أحمد محمد محمد أحمد عبد القادر، المرجع السابق، ص 16.

2 من بين الآراء المناهضة لاستبعاد هذا المشروع، هو أن القانون الجنائي الدولي في تلك الفترة لم يحدد الأفعال المجرمة والجزاءات التي تطبق عليها، عليها، اضافة إلى أن تأسيس هذا القضاء يتنافئ مع فكرة مبدأ السيادة على المستوى الدولي، راجع:
- عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، المرجع السابق، ص ص 87- 88.

3 وقد كان للمحكمة بعد أن تم انشائها نشاط كبير في سبيل تسوية المنازعات الدولية بالطرق السليمة، حيث عالجت العديد من القضايا الدولية آنذاك، للمزيد، راجع:
زازة لخضر، المرجع السابق، ص ص 696- 697.

4 فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، ط2، المرجع السابق، ص 122.

5 عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص ص 45- 46.

6 حسنين ابراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية (دراسة تحليلية، تطبيقية)، المرجع السابق، ص 51.

7 روان محمد الصالح، المرجع السابق، ص 65.

8 أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، المرجع السابق، ص 100.

رغم ما قيل سابقا فعصبة الأمم لم تستطع منع نشوب الحروب العدوانية[1]، ولم يكتب لميثاقها النجاح فبقيت الحروب العدائية قائمة بين العديد من الدول، وهذا الفشل كان مرده مجموعة من العوامل نذكر أهمها[2]:

- اتخاذ القرارات بالإجماع داخل العصبة، مما يؤدي إلى فشل العصبة في حالة اعتراض عضو واحد.

- عدم تأكيد المواد على تحريم الحرب العدوانية، فأباح للدولة اللجوء الى القوة في بعض الحالات الاستثنائية كما ورد في المادة 15.

- عدم تحديد اختصاصات كل من الجمعية والمجلس تحديدا دقيقا.

د- اتفاقيات أخرى[3]:

قامت الدول بإبرام العديد من الاتفاقيات واللجوء إلى الوسائل السلمية لحل المنازعات الدولية من هذه الاتفاقيات نجد:

- بروتوكول جنيف سنة 1924 الخاص بتقوية سلطة مجلس عصبة الأمم[4].

- اتفاقيات لوكارنوا لعام 1926 والتي أبرمت بين كل من بريطانيا وألمانيا وفرنسا وايطاليا وبلجيكا، لضمان سلامة الحدود وحظر منع اللجوء الى الحرب بين الدول الموقعة عليها، لكن ألمانيا تنكرت لهذه الاتفاقية بعد ذلك[5]، وتمثل اتفاقية لوكارنوا أول معاهدة اقليمية لتحريم حرب الاعتداء[6].

ومنها أيضا مشروع معاهدة المعونة المتبادلة عام 1923، وقرار الجمعية العمومية لعصبة الأمم المتعلق بالحرب العدوانية في 24 سبتمبر 1927، زيادة على قرار الاتحاد البرلماني في عام 1928 الذي اعتبر بأن كل عدوان مسلح هو جريمة دولية، ومؤتمر هافانا في 18 فيفري 1928 الذي منع اللجوء الى القوة كحل للصراع بين الدول[7].

---

1 هذا التحريم هو تحريم جزئي لاكليا.

2 بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص ص151-152.

3 وقد أشارنا في الباب الأول من الدراسة، لهاته الاتفاقيات بشيء من التفصيل، لكن سنشير إلى أهمها والذي كان لها الدور البارز في تحريم اللجوء إلى الحرب.

4 Plawski, op.cit. p31.

5 فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي،ط2، المرجع السابق، ص 123.

6 محمد عبد المنعم عبد الخالق، المرجع السابق، ص 50.

7 هادي سالم هادي دهمان المري، المرجع السابق، ص 66.

لكن الخطوة الأكثر حسما نحو تجريم الحرب بصفة رسمية جاء نصه في ميثاق باريس (ميثاق بريان ـ كيلوج) و الذي يعتبر من أهم المعاهدات الدولية التي أبرمت ما بين الحربين العالميتين، وهذا في 26 من أغسطس عام 1928 وسميت هذه الاتفاقية بهذا الاسم نسبة إلى السيد "Briand" وزير الخارجية الفرنسية في ذلك الوقت، والسيد "Kellogg" نظيره الأمريكي حيث وجها الدعوة إلى الدول من أجل ابرام هذا الميثاق، بقصد اتباع الطرق السلمية في فض المنازعات التي تثور بين الدول وقد دخل حيز النفاذ في الرابع والعشرين من يوليو1929[1].

جدير بالذكر أن عدد الدول التي صادقت على الميثاق في بداية الأمر بلغ خمسة عشرة دولة[2] ليرتفع عدد هذا الاتفاق بترحيب من جانب العديد من الدول، وقد اعتبر الميثاق الحرب جريمة دولية وبالتالي فعلا خارجا عن القانون وهو ما نصت عليه المادة الأولى كالآتي: "الدول المشتركة فيه تعلن إدانتها اللجوء إلى الحرب لحل الخلافات الدولية ونبذها اياها في علاقاتها المتبادلة كأداة للسياسة القومية"[3]، وهو ما يتوافق مع ما تضمنته رسالة وزير الخارجية الفرنسية للشعب الأمريكي[4]، أما ديباجة الميثاق فأكدت على حرص الدول الأطراف الأطراف أن يكون حل الخلافات بينها بطرق سلمية[5].

وقد شكل هذا الميثاق اضافة جديدة في مجال القانون الدولي، والسبب في ذلك أن القانون الدولي العام قبل صدور الميثاق كان يجسد قانون الحرب والسلم، ليصبح بعدها قانون السلم[6].
السلم[6].

وقد وجه للميثاق مجموعة من الانتقادات من بينها، خلوه من تحديد مفهوم الحرب العدوانية، وعدم وجود تنظيم لتسوية المنازعات بالطرق السلمية، وعدم النص على جزاء يوقع في حالة مخالفة الدول لتحريم اللجوء إلى الحرب[7]، وقد أهدرت دول المحور مبادئ "بريان-كيلوج" نصا وروحا[8].

---

1 محمد صافي يوسف، المرجع السابق، ص 23.
2 عبد القادر صابر جرادة، المرجع السابق، ص 91.
3 المرجع نفسه، ص 92.
4 ابرهيم زهير الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، المرجع السابق، ص158.
5 عامر الزمالي، مدخل الى القانون الدولي الانساني، المرجع السابق، ص 12.
6 - Plawski, op.cit. p33.
7 سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الانساني، المرجع السابق، ص 73.
8 فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، ط1، المرجع السابق، ص ص 100-101.
- وللاستزادة حول هذه الانتقادات راجع:
- هادي سالم هادي دهمان المري، المرجع السابق، ص ص69- 74.

وتأتي آخر الاتفاقيات الصادرة في 16 نوفمبر سنة 1937 بجنيف الخاصة بالمعاقبة على جرائم الارهاب السياسي Terrorisme politique وانشاء محكمة جنائية دولية، هذا المسعى يمثل تطورا هاما في مجال القضاء الجنائي الدولي وقد كان الباعث اليها سببه حادثة الاغتيال التي تعرض لها ملك يوغسلافيا الأسبق "ألكسندر الأول" والسيد "بارتولويس" وزير خارجية فرنسا الذي كان برفقته بمرسيليا وذلك في 9 أكتوبر عام 1934[1] من قبل جانيان ينتميان لجمعية كرواتية متطرفة كانت تطالب باستقلال كرواتيا عن يوغسلافيا، اذ رفضت ايطاليا تسليم القاتلين إلى فرنسا بعد فرار الجناة من فرنسا إلى ايطاليا بحجة أن الجريمة سياسية، وأن معاهدة التسليم الفرنسية الايطالية لعام 1870 السارية بينهما لم يرد بها شرط الاعتداء (الشرط البلجيكي)[2].

وقد بدأت وقتها عصبة الأمم تحركاتها لتبني الاتفاقية، وبعد مفاوضات أقرت العصبة اتفاقية مكافحة الارهاب[3]، وألحقتها ببروتوكول يتضمن نظاما خاصا لمحكمة جنائية دولية[4].

دولية[4].

اذ نشير في هذا الصدد لتصريح الرئيس الأمريكي الأسبق "روزفلت" الذي أعلنه في 22 أكتوبر 1941 حول خطورة الجرائم الارهابية فجاء فيه" أن الإرهاب وترويع الأبرياء من المدنيين وغيرهم لا يمكن أن يجلب السلام لأوروبا، لأنه لا يفعل شيئا سوى بث بذور الحقد والكراهية الذي سيؤدي يوما إلى القصاص"[5].

لكن الاتفاقية، لم تجسد بطريقة جدية بسبب اندلاع الحرب العالمية الثانية بعد أقل من سنتين من إقرارها تقريبا وانهيار عصبة الأمم، زيادة على الخلافات المستمرة بين الدول الأعضاء حول المسائل المتعلقة بتسليم المجرمين[6]. فلم تحظى الاتفاقية إلا بموافقة 13 دولة من أصل 24 دولة[7].

---

1 مخلد الطراونة، القضاء الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص 138.

2 لمعرفة المزيد من التفصيل، راجع:

محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص ص 58- 59.

3 وقد اتجه الرأي إلى اعتبارها جريمة ضد " قانون الشعوب" كالقرصنة والاتجار بالرقيق، وليس باعتبارها جريمة دولية منصوص عليها في قانون عقابي دولي، راجع تهميش:

- محمد مؤنس محب الدين، المرجع السابق، ص 39.

4 علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 187.

5 طاهر عبد السلام إمام منصور، المرجع السابق، ص 357.

6 فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، ط2، المرجع السابق، ص 124.

7 محمد مؤنس محب الدين، المرجع السابق، ص 39.

رغم الجهود الدولية وتعدد المواثيق والمعاهدات التي صدرت آنذاك، لكنها باءت بالفشل ولم تحظ بالتطبيق العملي والفعلي، فلم تستطع المحافظة على السلم والأمن الدوليين فتبخرت الآمال والأحلام، وهو ما مهد لقيام الحرب العالمية الثانية. لذلك سنحاول في الدراسة التالية معرفة أهم الجهود والتطورات الدولية أثناء وبعد الحرب العالمية الثانية، التي تعد إفصاحا عن الارادة الدولية للتعاون ضد الجريمة الدولية.

المطلب الثاني:

محاكمات الحرب العالمية الثانية

قد لا نكون قد أتينا بجديد إذا قلنا بأن تاريخ البشرية جمعاء هو أقرب لأن يكون تاريخ حروب وخلافات وصراعات أكثر من كونه تاريخ تعاون وسلام بين الدول، فكانت للحروب العالمية الدور البارز والفعال في إبداء المساهمات والمجهودات الدولية والفقهية في مجال إنشاء قضاء جنائي دولي فعال، وذلك لكثرة الضحايا التي سقطت جراء العديد من النزاعات المسلحة لفداحة الخسائر في الأرواح والممتلكات وجسامة المخالفات التي ورثتها الحروب حيث تشير الاحصائيات الى أن هناك 14000 حرب اشتعلت خلال 5000 سنة من التاريخ خلفت موت 5 مليارات من البشر نتج عن الحرب العالمية الأولى ما يقارب 10 ملايين نسمة زيادة إلى 21 مليون نسمة ماتوا نتيجة الأوبئة التي خلفتها الحروب[1]، أما الحرب العالمية الثانية فقد بلغت فيها الخسائر البشرية ذروتها، إذ تشير الإحصائيات على أن حجم الخسائر في الأرواح بلغ حوالي 54 مليون شخص فضلا عن 28 مليون شخص معاقا إضافة إلى ملايين الأشخاص من المصابين والجرحى[2]، زيادة على ارتكاب العديد من الجرائم ضد البشرية والتي تعرض لها المدنيون بكل أطيافهم نتيجة للعمليات القتالية الموجهة للشعب، غير أن النساء يتعرضن إلى مخاطر إضافية بسبب جنسهن، رغم خضوعهن لمبدأ الحماية الدولية القانونية أثناء النزاعات المسلحة، وهذا بمقتضى اتفاقيات جنيف الأربع والصادرة عام 1949

1 عبد الوهاب شمسان، القانون الدولي الإنساني والضرورة القانونية لنشوء المحكمة الجنائية الدولية، آفاق وتحديات، ج3، ترسيخ دور القانون الدولي الإنساني وآليات الحماية، المؤتمرات العلمية بجامعة بيروت العربية، المؤتمر العلمي السنوي، لكلية الحقوق، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 158.

2 نقلا عن: طاهر عبد السلام إمام منصور، المرجع السابق، ص 357.

فجاءت ذات الاتفاقيات بمبدأ جديد وهو "يجب معاملة النساء بكل الاعتبار الواجب لجنسهن"[1].

فبعد انتهاء الحرب العالمية الأولى، خلفت وراءها الشعور بأنها خاتمة الحروب، وما أن مضى عشرون عاما حتى تكررت أحزان ومآسي البشرية، زادتها ويلات الحرب العالمية الثانية وهذا في الفاتح من سبتمبر سنة 1939 والتي انطوت على إهدار صارخ لأدنى المبادئ الانسانية والأخلاقية والقانونية[2]، وقد قامت الحرب بين دول المحور التي تضم ألمانيا إيطاليا، اليابان، وبين دول الحلفاء التي تضم كل من فرنسا، انجلترا، الصين، الولايات المتحدة الأمريكية و أخيرا روسيا[3].

وكان للقوات الألمانية الدور البارز بين بقية دول المحور لارتكابها جرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب التي ارتكبتها تجاوزات النظام الديكتاتوري الذي أقامه "Hitler" "هتلر" بعد اظهار ألمانيا لنواياها السيئة تجاه السلام والأمن والعدالة الدولية[4].

فكانت الحرب العالمية الأولى نقطة البداية والتي بلورت فكرة إنشاء قضاء جنائي، لكن الجهود والمساعي الدولية في تلك الفترة فشلت في وضع الإجراءات الواهنة للعدالة الجنائية الدولية التي اتخذت عقب الحرب العالمية الأولى، رغم تضافر العديد من الجهود ويرجع السبب كما يعتقد البعض إلى مغالات الدول في التمسك بسيادتها، وانعدام رغبتها في التنازل عن اختصاصها الوطني في المعاقبة على الجرائم الدولية[5]، وجسدت تلك الفترة المحاولة الحقيقة الأولى لإنشاء قضاء جنائي دولي، أما المحاولة الثانية والحقيقية لبلورة قضاء جنائي دولي تمت في أعقاب الحرب العالمية الثانية نحو ترسيخ فكرة المسؤولية الجنائية وتحديدها[6] فلم تجد شعوب العالم وقتها مفرا من السعي قدما نحو ترسيخ مفاهيم التضامن والتنظيم الدولي فثار الرأي العام العالمي على تطبيق فكرة القضاء الجنائي الدولي، وهو ما سعى إليه الحلفاء

---

1 أمل يازجي، القانون الدولي الانساني وحماية النساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة، كتاب القانون الدولي الانساني(أفاق وتحديات)، ج1، تأصيل القانون الدولي وآفاقه، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص ص 275- 276.

2 فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، ط1، المرجع السابق، ص ص 101- 102.

3 ابراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص ص 56-57.

4 لمعرفة كيف تدرج الحزب النازي في السلطة وبلوغه سدة الحكم في ألمانيا، ومعرفة الدول الي احتلتها ألمانيا، راجع تهميش:

- فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، ط2، المرجع السابق، ص 124.

5 فخري جعفر أحمد علي الحسيني، المرجع السابق، ص 37.

6 أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة(دراسة للنظام الأساسي للمحكمة والجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها)، المرجع السابق، ص ص10-11.

- عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، المرجع السابق، ص 95.

فتضافرت الجهود لبلوغ هذه الغاية وانشاء محكمة جنائية دولية ولأول مرة بعد أن كانت حسب رأي البعض حلما لا يمكن تحقيقه[1].

فوجود نظام دولي فعال للمساءلة الجنائية يعد من أقوى الضمانات التي تكفل احترام هذه الحقوق دون إفلات الأشخاص من العقاب[2].

لذلك سنحاول دراسة هاته المرحلة، وما تمخض عنها من تصريحات أثناء الحرب العالمية الثانية لنتطرق بعدها إلى القضاء الجنائي الدولي الذي تأسس آنذاك والمتمثل في إنشاء المحاكم العسكرية الدولية في كل من نورمبرغ وطوكيو، فبهذا المسعى جسدت خطوة حاسمة للتأكيد على حماية حقوق الإنسان وترسيخ مبدأ العدالة الجناية.

الفرع الأول: المحكمة العسكرية لنورمبرغ (The international military tribunal of (Nuremberg

شهدت الفترة الزمنية التي سبقت قيام الحرب العالمية الثانية عدة محاولات لتعكير صفو السلام الدولي والتي كانت سببا من أسباب قيام الحرب العالمية الثانية رغم الجهود الدولية بين الدول قبل اندلاعها[3]، فكان من البديهي أن تتعطل هذه المبادرات نظرا للأعمال الحربية والوحشية التي استنفذت مجهودات الدول، وعليه فتعد تلك الفترة بمثابة أزمة اجتازتها قواعد القانون الجنائي الدولي[4].

لكن قيام الحرب العالمية الثانية كان له الأثر البارز في تقدم أحكام القانون الجنائي الدولي وازدهاره، بعد أن بدا واضحا أن المعاهدات والوثائق الدولية التي صدرت بعد الحرب العالمية الأولى لم تكن كافية لتجنيب العالم خطر حرب عالمية أخرى[5].

الفقرة الأولى: الاجتهادات الدولية قبل إنشاء المحكمة

تعالت نداءات دول الحلفاء أثناء الحرب العالمية الثانية بأن لا تذهب جرائم دول المحور سدى دون زجر، فصدرت عدة تصريحات تعبر عن نيتها بضرورة محاكمة كبار مجرمي

1 سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص 13.
2 حنان محب حسن حبيب، المرجع السابق، ص 173.
3 عبد الله سيمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 52.
4 نقلا عن:
عبد القادر صابر جرادة، المرجع السابق، ص 95.
5 سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 73.

الحرب من دول المحور وذلك لما اتسمت به الحرب من أعمال بربرية جلبت على البشرية أحزانا وآلاما يعجز اللسان عن وصفها[1].

وكان لهذه التصريحات الأهمية السياسية والقانونية، والتي أسهمت في تطوير أحكام القانون الدولي الجنائي، زادتها درجة الاستهجان والرفض دائما من دول الحلفاء بعد اتفاقهم على ضرورة إجراء محاكمة قضائية منصفة، كما اعتبرت حكومات الحلفاء العقوبة ضرورية للزجر أكثر من كونه عمل انتقامي، وهو ما قامت به الاتحاد السوفياتي فتعاملت مع مجرمي الحرب الألمان داخل ترابها الوطني بإجراء محاكمات مستعجلة وبصفة استثنائية[2].

ومن بين الاعلانات والتصريحات نذكر:

أولا: التصريحات الصادرة عن حكومات كل من بريطانيا وفرنسا وبولونيا وذلك في 17 أفريل 1940، مفادها التنديد بالجرائم الوحشية التي ترتكبها قوات الاحتلال الألماني في بولونيا وهو ما يعد خرقا لاتفاقية لاهاي لسنة 1907، وقد سمي هذا التصريح بـ"نداء للضمير العالمي"، فلم تترك هذه التقارير أي مجال للشك في أن الحكومة الألمانية تقوم الآن بإبادة الكيان الثقافي L'existence culturelle والديني للشعب البولوني[3].

ثانيا: القرار الصادر عن الحكومة البولندية المؤقتة، وذلك في 20 أكتوبر1940 من العاصمة البريطانية والذي يؤكد على ضرورة معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية أمام محكمة دولية[4]، وهو ما أيدته حكومة كل من بولونيا وتشيكوسلوفاكيا من منفاهما في لندن فأعلنتا السعي قدما نحو محاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب أمام جهاز قضائي دولي فعال[5].

ثالثا: تصريح 25 أكتوبر عام 1941، حيث صدر ذلك التصريح في ذات اليوم عن "روزفلت" رئيس الولايات المتحدة الامريكية و"تشرشل" رئيس وزراء بريطانيا بغير اتفاق سابق بينهما يستنكرون فيه إعدام الرهائن والقيام بالأعمال الإجرامية التي يجرمها القانون الدولي الانساني، وقد أنهى "روزفلت" تصريحه بالقول "إن الارهاب والترويع لا يمكن أن

---

1 عبد الواحد محمد الفار، دور محكمة نورمبرغ في تطوير فكرة المسؤولية الجنائية الدولية، مجلة دراسات قانونية، جامعة أسيوط، ع17، 1995، ص 59.

2 - M.Cherif Bassiouni, op.cit. p 525.

3 لمعرفة المزيد، راجع:
محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 183- 184.

4 مخلد الطراونة، القضاء الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص 139.

5 فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، ط2، المرجع السابق، ص 125.

يجلب السلام لأوروبا، إنه لا يفعل شيئا سوى بث بذور الحقد الذي سيؤدي يوما إلى قصاص رهيب"[1]، أما "تشرشل" فصرح "بأن معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية يجب أن يكون هدفا من أهداف هذه الحرب بعد الآن"[2].

رابعا: مذكرات "موتولوف"[3]، حيث أسهمت هذه المذكرات في تسليط الضوء على مجموعة من الأفكار في مجال القانون الدولي الجنائي فأقرت فكرة الجريمة الدولية والمسؤولية الجنائية الدولية للفرد والدولة معا، نظرا للفظائع اللاإنسانية التي ارتكبتها القوات الألمانية مع التأكيد على ضرورة معاقبة مجرمي الحرب أمام محكمة دولية خاصة[4].

وقد تقدم وزير خارجية الاتحاد السوفياتي السيد "مولوتوف" بثلاث مذكرات في 25 نوفمبر 1941 و6 جانفي 1942 و27 أفريل 1942 إلى الدول التي يوجد للاتحاد السوفياتي علاقات دبلوماسية معها جراء المذابح الكبيرة التي ارتكبها الألمان في الأراضي الروسية[5].

خامسا: تصريح "سان جيمس بالاس"declaration de saint james palace، والذي صدر في 12 جانفي عام 1942 نتيجة للحملة التي قادتها الحكومة السوفياتية عقد اجتماع في قصر سان جميس في لندن من نفس السنة بحضور كل من (بلجيكا، اليونان، النرويج لكسمبورغ هولندا وبولندا، وتشيكوسلوفاكيا، ويوغسلافيا، فرنسا) وكلها حكومات كانت في المنفى، كما حضره مندوبون بصفة مراقب عن كل من (بريطانيا، استراليا، كندا، الهند، نيوزيلندا، واتحاد جنوب إفريقيا، والولايات المتحدة الأمريكية، الاتحاد السوفياتي، الصين)[6]، وقد أصدرت هاته الدول تصريحا للتنديد بأعمال الاجرام الدولي التي ترتكبها في بلادهم القوات المحتلة والقوات الحليفة لها، وقد أكد - نفس التصريح - على أن هذه الجرائم ليست جرائم مرتكبة أثناء عمليات عسكرية تبررها الضرورات الحربية، بل هي أعمال عنف ضد المدنيين العزل يرتكبها الجيش النازي[7].

---

1 حسنين ابراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص ص 56- 57.

2 فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، ط1، المرجع السابق، ص103.

3 أعلن "موتولوف" في 27 أفريل 1942 ما يلي:" إن حكومة هتلر وشركائها لن يفلتوا من المسؤولية والعقاب الذي يستحقونه عن جرائمهم الفريد من نوعها" نقلا عن: طاهر عبد السلام إمام منصور، المرجع السابق، ص 357.

4 فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، ط2، المرجع السابق، ص 127.

5 حسنين ابراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 56- 57.

- فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، ط1، المرجع السابق، ص ص 103- 104.

6 عبد الواحد محمد الفار، دور محكمة نورمبورغ في تطوير فكرة المسؤولية الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 59.

7 محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 119.

- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 190.

في حين أعلنت الدول على ضرورة تقديم المسؤولين عن الجرائم التي ارتكبت أثناء العمليات الحربية للمثول أمام محاكم جنائية لمعاقبتهم عن ارتكاب جرائم احتلال واتباعهم وسائل القسوة والوحشية[1].

اعتبر فريق من الفقهاء هذا التصريح بمثابة الإعلان عن نشأة فكرة العقوبة على الجرائم ضد الانسانية Les Crimes contre l'humanité[2]، إضافة لتأكيده على فكرة المسؤولية الجنائية الفردية والتي كان الفضل في الإشارة إليها للجنة تحديد المسؤوليات لمعاهدة فرساي سنة 1919[3]، كما نتج عن المؤتمر السابق انشاء ما يسمى "بلجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب" (UNWCC) وهذا في أكتوبر1943[4][5].

استطاعت اللجنة أن تجمع 8178 ملف يحتوي على أسماء 240453 متهم، و9520 مشتبه فيه أما الشهود فقدر عددهم بـ 2556[6]، ومع ذلك لم تقم اللجنة بدورها الرئيسي على التحقيق في جرائم الحرب، فلم تحقق مثلا في الجرائم التي ارتكبت ضد اليهود، حيث اعتبرتها جرائم ضد الانسانية وليست من صميم اختصاصها[7]، والمثير للدهشة أن المعلومات التي استطاعت اللجنة تجميعها لم يتم الاعتماد عليها لا من قريب ولا من بعيد، والمتعلقة بالأجهزة القضائية التي أنشئت لاحقا حيث أسست لجانا خاصة أخرى تؤدي نفس الدور والمهام[8]، وبعد وبعد أشهر قليلة من تأسيسها أعلن أول رئيس لها "السيرسيسل هيرست" " Sir Cecil J.B.Hurst" بأن اللجنة لن تستطيع أن تؤدي العمل المنوط بها على الوجه الأكمل"[9].

---

1 عادل عبد الله المسدى، المرجع السابق، ص 29.

2 محمد عبد المنعم عبد الخالق، المرجع السابق، ص 58.

Plawski, op.cit. p 36.

3 علي يوسف شكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، المرجع السابق، ص 28.

4 لمعرفة المزيد راجع:

- محمود شريف بسيوني، "المحكمة الجنائية الدولية"، نشأتها ونظامها الأساسي، مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، ط3، نادي القضاة، القاهرة، 2002، ص 21.

- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 191.

5 جدير بالذكر أن مصطلح "الأمم المتحدة" الوارد في التصريح لا علاقة له بالمنظمة الدولية التي تحمل هذا الاسم في الوقت الراهن، والتي تأسست عام 1945، راجع:

- محمود شريف بسيوني،" المحكمة الجنائية الدولية"، نشأتها ونظامها الأساسي، مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، المرجع السابق، ص 21.

6 علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير(دراسة في محكمة يبرج، نورمبرغ، طوكيو، يوغسلافيا السابقة، رواندا والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة وفقا لأحكام نظام روما الأساسي)، المرجع السابق، ص 21.

7 محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 22.

8 علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، المرجع السابق، ص 29.

9 يوسف حسن يوسف، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، المرجع السابق، ص 135.

وقد تفاقمت درجة الاستنكار، بعد أن اصطدمت دول الحلفاء بالدور العقيم للجنة بعد أن علقوا عليها آمالا كبيرة، لتفاقم الأعمال الإجرامية واللاإنسانية والتي تقع داخل ترابهم الوطني فصدرت الاعلانات على لسان الرئيس الأمريكي ووزيري العدل الانجليزي والسوفياتي، تعلن عن الرغبة في محاكمة مجرمي الحرب وتسليط العقوبة[1]، فتم تلبية النداء وذلك في عام 1942، حيث تشكلت لجان من الحلفاء لدراسة المسائل الفنية التي هزتها ما يسمى بإنذار الدول الكبرى الثلاث وهما، اللجنة الدولية للصياغة الجزائية وجمعية لندن الدولية[2].

سادسا: تصريح موسكو: توالت حالة الاستهجان لقاعدة الحلفاء لما خلفته القوات النازية من جرائم بربرية، فأثمرت مرة أخرى الجهود الدولية على عقد قمة ثلاثية بين وزراء خارجية الولايات المتحدة الأمريكية وانجلترا وروسيا، ووقعه كل من "روزفلت"، "تشرشل" "ستالين" رؤساء الدول الثلاث بتاريخ 30 أكتوبر 1943 فصدر في أعقابه تصريح موسكوا الشهير[3] ويعتبر التصريح أهم عمل سياسي وقانوني صدر عن الحلفاء قبل صدور اتفاق لندن[4]، وجاء فيه ما يلي: "أن الضباط الألمان وأعوانهم وأعضاء الحزب النازي هم المسؤولون عن ارتكاب المذابح والجرائم البشعة خلال الحرب العالمية الثانية، وسوف يرسلوا إلى الأقطار التي تم فيها ارتكاب تلك الجرائم لكي يقدموا إلى المحاكم، وينالوا العقاب بموجب قوانين تلك الدول على أن هذا التصريح لا يحول دون معاقبة كبار مجرمي الحرب الذين ارتكبوا جرائم عديدة في أكثر من دولة واحدة، بحيث لا يمكن تحديد مكان ارتكاب جرائمهم من الناحية الجغرافية، فإن أمر معاقبتهم يحدد بقرار مشترك من قبل حكومات الدول المتحالفة"[5].

فرق هذا التصريح بين فئتين، أولهما المجرمين الذين ارتكبوا جرائمهم على اقليم دولة معينة وهؤلاء يجب محاكمتهم طبقا لقانون نفس الدولة[6]، وثانيهما فئة كبار المجرمين الذين ليس لأفعالهم الإجرامية تحديد جغرافي معين، وهؤلاء تتم محاكمتهم طبقا لإجراء جماعي

---

1 علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 190.

2 فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، ط1، المرجع السابق، ص ص 106-107.

3 وقد نشر هذا التصريح في الفاتح نوفمبر عام 1943، راجع:
حسنين ابراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 58.
Plawski, op.cit. p 36.

4 محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 122.

5 نقلا عن: أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، المرجع السابق، ص 106.

6 ففي عام 1943 أصدر مجلس الرئاسة السوفياتي قانونا يقضي بتطبيق قانون العقوبات السوفياتي لعام 1927 أمام المحاكم العسكرية لمعاقبة مرتكبي مرتكبي الإجرام الدولي، نفس الأمر طبقته الحكومة الفرنسية المؤقتة بصدور القانون الصادر عام 1944، لمحاكمة من ارتكبوا جرائم حرب ضد فرنسا أو أحد الدول الخاضعة لسلطتها، راجع: فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، ط2، المرجع السابق، ص 131.

تتخذه حكومات الدول المتحالفة[1]، فهي كأصل عام تقوم بمعاقبة كل من يساهم من القوات الألمانية في ارتكاب الاعمال الوحشية والدموية أيا كان موقعه على الخريطة الجغرافية[2].

فها هو الرئيس "روزفلت" يصرح ويقول: "بأن مجرمي الحرب المعينين بأسمائهم والمطلوب البحث عنهم في جرائم الحرب يجب القبض عليهم وتسليمهم وقت الهدنة كشرط لها، وذلك مع الاحتفاظ بالحق في طلب تسليم مجرمين آخرين عند إتمام التحريات والتحقيقات على أن تتكون لجنة تحقيق للأمم المتحدة للتحقيق في جرائم الحرب United Nation war crimes commission commission[3].

جدير بالذكر أن تصريح الرئيس الأمريكي "روزفلت" كان له دور فعال في إصدار تصريح موسكو، مما أثار جملة من المسائل:

- القبض على المسؤولين الذين ارتكبوا جرائم دولية، الأمر الذي يعني ابتداء خلوا الهدنة من شرط العفو العام، والذي نصت عليه بعض من معاهدات الصلح السابقة للحرب العالمية الثانية.

- تسليم مرتكبي جرائم الحرب لسلطات الدول الحليفة تمهيدا لمحاكمتهم عن التهم المنسوبة إليهم[4].

يمكن الاشارة على أن زمن إجراء المحاكمة اختلف من دولة لأخرى، فتبنى الاتحاد السوفياتي فكرة المحاكمة الفورية لكبار مجرمي الحرب الألمان بمجرد القبض عليهم، وكان يقصد من ذلك محاكمة خليفة "هتلر" "رودولف هيس" "Rudolf Hess" الذي كان موجودا ببريطانيا منذ ماي عام 1941، وقد نفذت الحكومة الروسية ما أعلنته عليه إذ تجلى ذلك في قضية "كراسنودار" "Krasnodar"، فصدر حكم في 14 جويلية عام 1943 أي قبل نهاية الحرب العالمية الثانية[5]، أما بريطانيا و و.م.أ ففضلتا إرجائها حتى تضع الحرب أوزارها[6].

أوزارها[6].

1 عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، المرجع السابق، ص ص 96-97.
2 سعيد عبد اللطيف حسين، المرجع السابق، ص ص 54- 55.
3 للاطلاع أكثر، راجع:
محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص ص 190-191.
4 فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، ط1، المرجع السابق، ص 108
5 والتي صدر فيها الحكم بالإعدام على ثمانية من الخونة الروسيين، لاشتراكهم مع الألمان ضد مصلحة الدولة، راجع:
- محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 194.
6 علي يوسف شكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، المرجع السابق، ص 30.

أجاز "تصريح موسكو" للدولة المجني عليها تسليط العقوبة وفقا لقانونها الوطني، اذ نص على أن قادة القوات الألمانية ومسؤولي كبار الجيش هم بمثابة مجرمين، باعتبار أن أفعالهم تشكل انتهاكا لقواعد القانون الدولي[1]، وفي حالة عدم معرفة وقوع الجريمة في نطاق جغرافي محدد فمحاكمة القادة الألمان يكون أمام محكمة خاصة وفقا لقرار مشترك بين دول الحلفاء بعد توقيعه[2].

والحقيقة التي يؤكدها كل من "كلود لومبواز" و "محمد عبد المنعم عبد الخالق"، أن هذا التصريح يعتبر بمثابة تشريع loi universal ، بمعنى إنذار عالمي قبل إنزال العقاب[3].

الفقرة الثانية: النشأة الرسمية للمحكمة العسكرية بنورمبرغ (IMT)

تواصلت المجهودات الدولية في إنشاء جهاز قضائي دولي، فتعالت وبحدة نداءات دول الحلفاء بضرورة تعقب ومحاكمة مرتكبي جرائم الحرب، وتأكيدها على التمسك بضرورة تقديم المسؤولين أمام عدالة نزيهة وفعالة أثمرت على إنشاء المحكمة العسكرية الدولية بنورمبرغ بموجب إتفاق "لندن" الموقع في 05 أوت 1945 ليتبين أن إنشاء المحكمة ليس وليد الصدفة بل كانت من مستحدثات جهود فقهية أخرى حيث تم التنسيق لها من طرف الدول الحليفة بعد أن بدأت بوادر هزيمة الحكم النازي تتجلى في الأفق، ليتحقق هذا الهدف بعد نهاية الحرب العالمية الثانية وبالضبط بعد انتهاء العمليات العسكرية.

من هنا، كان لزاما علينا إعطاء نظرة لمعرفة مدى تأثير هاته المجهودات على إنشاء المحكمة، وتتجلى هذه المساعي في ما يلي:

- مؤتمر يالتا:

انعقد هذا المؤتمر بين الدول الثلاث التي حضرت للمؤتمر وهي بريطانيا وروسيا وأمريكا برئاسة الرؤساء روزفلت، ستالين، تشرشل، حيث أكدت الدول على عزمها على محاكمة المسؤولين عن ارتكاب جرائم الحرب أمام القضاء مع كفالة جزاء سريع لهم[4].

1 Plawski, op.cit. p 97

2 علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 192.

3 محمد عبد المنعم عبد الخالق، المرجع السابق، ص 59.

Claude Lombois, op.cit. p135.

4 عبد الواحد محمد الفار، دور محكمة نورمبرج في تطوير فكرة المسؤولية الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 64.

هذا المؤتمر انعقد في القرم على شاطئ البحر الأسود في الفترة الممتدة من 3 إلى 11 فيفري عام 1945، وقد تقدم ثلاثة من الوزراء الأمريكيين بمذكرة رسمية إلى رئيسهم روزفلت بشأن تحديد مسؤولية كبار مجرمي الحرب[1].

جدير بالذكر، أن نظام محكمة نورمبرغ والقانون رقم 10 الصادر في 20 سبتمبر 1945 والخاص بمحاكمة مجرمي الحرب من غير المحالين إلى محكمة نورمبرغ على هذه المذكرة، فكانت سندا كبيرا في انشاء هذا الجهاز القضائي الدولي[2].

-اتفاق بوتسدام (روسيا)L'accorod de Potsdam:

هذا الاتفاق وقعت عليه الدول الثلاث (روسيا، انجلترا، امريكا) في أوت عام 1945 والغرض منه هو تحديد مسؤولية مرتكبي جرائم الحرب، وعزم الدول عن رغبتها في تجسيد عدالة حقيقية وسريعة وهذا ما خصصه الفصل الرابع من الاتفاق[3]، ولمزيد من التخصيص فقد انعقد في الفترة من 17 جويلية إلى 02 أوت 1945 اجتماع بين ترومان وتشرشل وستالين ليحل "إتلي" محل تشرشل ابتداء من 27 جويلية نظرا لسقوط هذا الأخير في الانتخابات[4].

في نفس المجال جاء مضمون الفصل الرابع يؤكد على ضرورة محاكمة مجرمي الحرب عن جرائمهم وخاصة التي ليس لها محل جغرافي معين، شرط أن تطبق على هؤلاء المجرمين عدالة سريعة وحقيقية[5].

- مؤتمر سان فرانسيسكو:

المنعقد في 30 أفريل 1945 بين وفود الدول الآتية أسمائهم فرنسا، الاتحاد السوفياتي وانجلترا والولايات المتحدة الأمريكية[6]، حيث تقرر إنشاء ما يسمى "بمنظمة الأمم المتحدة" وتزامن هذا بعد صدور التصريح المتضمن هزيمة ألمانيا وانتقال الزعامة الدولية لكل من الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وبريطانيا[7].

---

1 محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 123.
2 لمعرفة ما احتوته المذكرة بالتفصيل راجع:
- فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، ط2، المرجع السابق، ص ص 132- 135.
3 عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، المرجع السابق، ص 100.
4 هشام محمد فريجة، المرجع السابق، ص 65.
5 محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 204.
6 هشام محمد فريحة، المرجع السابق، ص 65.
7 علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 100.

- اتفاقية لندن 8 أوت 1945[1]:

ما ميز الاتفاقية قبل صدورها بصفة نهائية أن أعمال المؤتمر استمرت وبصورة سرية حتى انتهت بإنشاء المحكمة العسكرية الدولية[2]، حيث أبرمت هاته الاتفاقية بين كل من بريطانيا و الولايات المتحدة الأمريكية، الاتحاد السوفياتي، وفرنسا فتم الاتفاق على إنشاء المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ لمحاكمة مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم موقع جغرافي سواء بصفتهم الشخصية أو بصفتهم أعضاء في منظمات إرهابية أو بالصفتين معا[3] فكان نص المادة الأولى كالآتي[4]:

"أن تنشأ محكمة عسكرية بعد التشاور مع مجلس الرقابة في ألمانيا، لمحاكمة مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم محل جغرافي معين سواء أكانوا متهمين فرادى، أم بصفتهم أعضاء في منظمات أو جماعات أو بهاتين الصفتين".

على أن يكون مقر المحكمة ببرلين، وأن تعقد جلستها الأولى في مدينة "نورمبرغ" المقر الرئيسي للحزب الوطني الاشتراكي الألماني وقت هتلر[5].

وقد انضمت إلى الاتفاقية تسعة عشرة دولة، بعد أن كان الاتفاق ينحصر فقط بين ممثلي أمريكا، والاتحاد السوفياتي وفرنسا، وبريطانيا كما أسلفنا الذكر سابقا، وسعيا من المؤتمرين لتفعيل المحكمة العسكرية الدولية في تحقيق العدالة الجنائية الدولية، نصت المادة الخامسة من الاتفاقية على ما يلي: "يمكن لجميع حكومات الأمم المتحدة الانضمام إلى هذه الاتفاقية بواسطة إخطار يقدم بالطريق الدبلوماسي لحكومة المملكة، والتي تقوم بإخطار الحكومات الأخرى الموقعة والمنضمة إلى هذه الاتفاقية"[6].

---

1 تم نشر الاتفاقية في الجريدة الرسمية الفرنسية بالمرسوم الصادر يوم 6 أكتوبر 1945، فحلت الاتفاقية مكانة المعاهدة الدولية، راجع:
W.Schabas, op.cit. p 152.

2 علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، المرجع السابق، ص 33.

3 نصت المادة الأولى من هذا الاتفاق أن:
"There shall be established after consultation with the control council for Germany an international military tribunal for the trial of war criminals whose offenses have no particular geographical location whether they be accused individually or in their capacity as members of the organizations or groups or in both capacities"
- عادل عبد الله المسدى، المرجع السابق، ص 33.

4 عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 59.

5 راجع:
- عبد القادر صابر جرادة، المرجع السابق، ص ص 104- 105.

6 الدول التي انضمت إلى الاتفاقية: (اليونان، الدانمارك، يوغسلافيا، هولندا، تشكسلوفاكيا، بولندا، بلجيكا، الحبشة، أو أستراليا، هندوراس، النرويج بنما، اللكسمبورج، هايتي، نيوزيلندا، الهند، فنزويلا، الأرجواني، البارجواي) راجع:
- علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، المرجع السابق، ص 27.

أما الجرائم التي ارتكبت في أماكن معلومة فيترك أمر معالجتها لإعلان موسكو الذي صدر في 30 أكتوبر 1943[1]، وقد الحق بهذا الاتفاق ما يسمى "بميثاق المحكمة العسكرية" ويمثل جزءا متمما لاتفاق لندن ويشتمل على القواعد المتعلقة باختصاص المحكمة وسلطاتها زيادة على الاجراءات الواجبة إتباعها والقانون الواجب التطبيق وغيرها من جملة الاجراءات[2].

توالت جهود الدول المنتصرة من أجل تضميد الجراح الغائرة التي أحدثتها الحرب العالمية الثانية، ليصدر القانون رقم 10 بتاريخ 1945/12/20 عن مجلس الرقابة في ألمانيا لمحاكمة مجرمي الحرب الباقين، ففي 19 جانفي 1946 صدر إعلان القيادة العليا لقوات الحلفاء لإنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب في الشرق الأقصى أطلق عليها محكمة طوكيو لانعقاد المحاكمات في مدينة طوكيو باليابان[3].

وبناء عليه أصبحت هناك ثلاث أنواع من المحاكم، أعقبت انتهاء الحرب العالمية الثانية خولت لها صلاحية النظر في الجرائم المرتكبة في الحرب من جهة، وتحديد المسؤولية الجنائية الدولية للفرد وللدولة معا من جهة أخرى وتسليط الجزاء عليهم وهي:

- المحكمتين العسكريتين الدوليتين(نورمبرغ وطوكيو).
- المحكمة العسكرية الصادرة عن مجلس الرقابة الألماني رقم 10 سنة 1945.
- المحاكم الوطنية في الدول التي ارتكبت فيها الجرائم.

الفقرة الثالثة: طبيعة المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ ومقرها.

كان للقاضي الأمريكي "روبرت جاكسون" "Robert jackson" دور هام في وضع ميثاق المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ، وقد بذل نشاطا ملحوظا بعد قيامه بالزيارات الميدانية لمسارح الجرائم الألمانية، فقام بفحص وثائق الاتهام واستجواب الشهود والأسرى وجمع الأدلة فكانت جهودا مضنية للتوصل إلى "اتفاقية لندن" التي أدت إلى إنشاء المحكمة العسكرية لنورمبرغ[4]، وقد ساهم إلى جانب القاضي "Jackson" كلا من "Nikit Chenko"

1 عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، المرجع السابق، ص 100.
2 عادل عبد الله المسدى، المرجع السابق، ص ص 33- 34.
3 فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، ط2، المرجع السابق، ص 136.
4 شغل جاكسون منصب القاضي بالمحكمة العليا الأمريكية، انتدبه الرئيس ترومان لتمثيل و.م.أ في مؤتمر مجرمي الحرب سنة 1943 راجع:
- عبد الواحد محمد الفار، دور محكمة نورمبرغ في تطوير فكرة المسؤولية الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 27.

و"Trainine" من الاتحاد السوفياتي أما بريطانيا فمثلها "David Maxuel" في حين نجد الأستاذ "Robert Falco" عن الجمهورية الفرنسية[1]، وقد ركز تقرير جاكسون على خمسة نقاط رئيسية وهي:

1- أن تقريره يقتصر على قضية المجرمين الكبار لا غير، الذين نصت عليهم الفقرة الأخيرة من تصريح موسكو في الفاتح نوفمبر عام 1943، ومنه استبعاد عدد من طوائف المجرمين الذين لا يدخلون في مهمته.

2- قبول الاقتراح الأمريكي الذي ينص على عقد بروتوكول والداعي لإنشاء محكمة عسكرية دولية عليا لمحاكمة مجرمي الحرب الالمان.

3- تساءل جاكسون في التقرير، عما يمكن عمله بالنسبة لمرتكبي أعمال الارهاب والجرائم الأخرى، فيجيب ويقر بإطلاق سراحهم دون محاكمة ليرد مباشرة ويقول بأن هذا العمل ينطوي على استهزاء بالموتى وعلى السخرية من ذويهم الأحياء.

4- الاعتماد على فكرة الحرب باعتبارها عملا غير مشروع، أيا كان الدافع الى اشعال لهيبها - حسب اعتقاده -.

5- ليستطرد في القسم الخامس ويؤكد على وجوب النظر في المحاكمات على جناح السرعة ودون تماطل، إشباعا لرغبة الرأي العام العالمي[2].

وقد تعرض" جاكسون" للعديد من المشاكل التي يمكن أن تعترض سير تلك المحاكمة وفي مقدمتها مشكلة اللغة، فطالب بترجمة كافة التقارير والأوامر لعدة لغات لتسهيل الأمر[3].

إن اختيار دول الحلفاء لاسم المحكمة الجديدة لم يكن أمرا اعتباطيا فهي محكمة وإن لم يكن لها صفة القضاء الدائم، فهي محكمة ذات طبيعة خاصة ومؤقته فرضتها ظروف الحرب العالمية الثانية، ومن ثم لا تتقيد بالأصول الشكلية المتعارف عليها[4].

يري الفقيه "دي فابر" "De.Vabers" أن المحكمة سميت بالمحكمة العسكرية لاجتناب ما قد ينشأ من نزاع حول اختصاصها كما أن نشأتها لم يكن وليد الصدفة، بل فرضت عليها

1 سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص 17.
2 للاستزادة، راجع:
- محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص ص 206- 215.
3 حسنين ابراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 81- 83.
4 سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص ص 17- 18.

ظروف الحرب العالمية الثانية فهي لا تتسم بصفة القضاء الدائم[1]، وقد اتفق ممثلو الدول المنتصرة والموقعين على اتفاقية لندن أن تكون المحكمة ذات صفة عسكرية، ومن ثم اندثر أي نزاع يقوم حول اختصاصها[2]، وقد أيد هذا الطرح رئيس الادعاء الأمريكي والسبب كما يرى اجتناب ما قد ينشأ من خلافات فيما لو اعتبرت جهازا قضائيا عاديا[3]، والأسباب الداعية إلى اعتبارها ذات طبيعة عسكرية يعود لـ:

- ضمان سرعة الفصل في القضايا المطروحة أمامها.
- زيادة على أن هذا النوع من المحاكم غير مقيد من حيث الاختصاص المكاني بالأقاليم التي وقعت فيها الجريمة[4].

وتفاديا للانتقادات أو الاعتراضات التي يمكن تصويبها تجاه المحكمة، فإن تفضيل الصفة العسكرية للمحكمة على حد قول الاستاذ الدكتور" محمد عبد المنعم رياض" يعتمد على أن اختصاص المحاكم العسكرية يقوم على أساس النظام الذي يخصص لها، وهو نظام يتسع عادة لما يتسع له النظام القضائي البحت، كما أن اختصاص المحكمة العسكرية لا يتقيد بالإقليم الذي وقعت فيه الجريمة[5]، وقد أشار لذلك "لورد سيمون" وزير العدل البريطاني بقوله "من المسلم به في القانون الدولي أن قوانين الحرب تسمح للقائد المحارب أن يعاقب بواسطة محاكمة عسكرية كل من يثبت ارتكابه لعمل عدائي مخالف لقواعد الحرب وعاداتها أينما كان مكان ارتكاب هذا العمل كما يعتقد"[6].

أما عن صفتها الدولية فقد كان انشاء المحكمة عن طريق اتفاق مجموعة من الدول وإن كان البعض يرى أن ليس للمحكمة من الصفة الدولية إلا اسمها وأن التكييف الصحيح لها اعتبارها محكمة داخلية ألمانية أنشأتها قوات الاحتلال بما لها من سلطة مباشرة اختصاصات السيادة في الاقاليم المحتلة وفقا لقواعد القانون الدولي العام [7][8].

1 سعيد عبد اللطيف حسين، المرجع السابق، ص 106.
2 عادل عبد العزيز فرحات، المرجع السابق، ص 478.
3 منقول عن: سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص 18.
4 علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، المرجع السابق، ص 36.
5 عبد الواحد محمد الفار، دور محكمة نورمبرغ في تطوير فكرة المسؤولية الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 69.
6 محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 218.
7 سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص 18.
8 بالرغم من التشكيك في الصفة الدولية للمحكمة بين الفقهاء، لكن يبقى الجانب الأوسع من الفقه يؤكد على اعتبار هذه المحكمة أولى المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، أنظر للمرجع نفسه، ص 19.

يري جانب آخر من الفقه، بأن المحكمة نشأت من أجل مهمة معينة ذات طابع سياسي ومن ثم فهي محكمة سياسية سواء من حيث صفة المتهمين أو مبدأ إنشائها[1].

أما فيما يخص أحكام محكمة نورمبرغ، فهي تعبر عن وجهة نظر المحكمة عن القانون الواجب التطبيق في مجال العدالة الجنائية الدولية حينما قررت بأن لائحة أو تصريح لندن لا تعبر عن ارادة الدول المنتصرة في الحرب أو بعلو إرادتهم وسيادتهم على دول العالم، وإنما تعبر عن القانون الدولي المعمول به وقت انشاءه.

"le droit international en vigueur au moment de sa création"[2]

اعتمد قضاء نورمبرغ على إعمال القانون العرفي القائم لحظة نشوب الحرب العالمية الثانية كمصدر للقانون الدولي الجنائي[3]، ولهذا فلائحة نورمبرغ تمثل جزءا من القانون الدولي العرفي ليس فقط في حق الدول الأربعة بل في حق المجتمع الدولي برمته أو بمعنى أدق اتجاه كل مواطني العالم[4].

رأي أخر أدلى به الفقهاء فيما يخص مسألة تقييم هذا القضاء، فأحكامه ينظر لها من جانبين:

- أحكامه تعتبر تطبيقا لقواعد القانون الدولي كما كان قائما لحظة نشوب الحرب العالمية الثانية.

- أما الجانب الثاني، فأحكامه هي أساس لتنظيم دولي جديد يمثل العدالة الجنائية الدولية، وهو الجانب الذي وصف بأنه مرحلة الوصول بالقانون الدولي الجنائي إلى التنظيم العلمي الجديد وهي مرحلة خلق قانون جنائي دولي ومحكمة دولية تطبقه في ظل روح نورمبرغ لإحترافيتها[5].

والمسألة الثانية المتعلقة بمقرها، فقد نصت اللائحة أن يكون مركزها مدينة "برلين" على أن تجرى المحاكمة الأولى في نورمبرغ، وأن تختار المحكمة الأماكن التي تعتقد فيها

1 سعيد عبد اللطيف حسن، المرجع السابق، ص ص 105- 106.
2 عبد الرحيم صدقي، القانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص 33.
3 محمد عبد المنعم عبد الخالق، المرجع السابق، ص 404.
4 عبد الرحيم صدقي، المرجع السابق، ص 35.
5 محمد بهاء الدين باشات، المعاملة بالمثل في القانون الدولي الجنائي (الأعمال الانتقامية وفكرة العقاب الدولي)، القاهرة، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ، 1974، ص 73.

جلساتها فيما يخص المحاكمات[1]، الا أن الواقع العملي أثبت أن جميع جلسات المحكمة والمقر العملي للمحكمة كان بنورمبرغ[2] بدلا من مدينة "برلين" وهذا للعديد من الأسباب نذكر منها:

- النفوذ الذي مارسته الولايات المتحدة الأمريكية على المحكمة مما كان له الأثر البالغ على سير وإجراءات المحاكمة.
- العمليات التدميرية التي قامت بها قوات الاتحاد السوفياتي[3].

في هذا الصدد يمكننا التنويه، على أن العمليات التدميرية المنظمة أتت على الأخضر واليابس باستثناء مقر المحكمة الألمانية الوحيد الذي لم تشمله هذه الأفعال فأصبح هذا المكان له الأهمية الرمزية، حيث أعلن الزعيم النازي من تلك المدينة على أحد خطاباته سنة 1936 يبرز فيه سياسته إزاء التطهير العرقي[4].

الفقرة الرابعة: تشكيل المحكمة واختصاصها

نصت المادة الثانية من اللائحة على أن المحكمة تتألف من أربعة قضاة يساعد كل واحد منهم عضوا احتياطيا يمكن أن يحل محله في حالة المرض، أو تعذر القيام بعمله لأي سبب، على أن تقوم كل دولة من الدول الأربعة الموقعة على الاتفاقية بتعيين قاضيا ونائبا له يحملون جنسية نفس الدولة[5].

هيئة المحكمة تكونت من قضاة الدول المنتصرة التالية أسمائهم، القاضي الأمريكي "بيدل" "Biddle" والفقيه الفرنسي "دونديودي فابر Donnedieu de vabre" والفقيه الروسي "نيكيتشنكو Nikitchenko"، وأخيرا القاضي الانجليزي "لورانس Laurance" والذي كان رئيسا للمحكمة[6]، هاته البيانات توحي بأن تشكيل المحكمة يشترك على النحو المنصوص عليه في المادة 227 من معاهدة فرساي والمتعلقة بالمحكمة الدولية التي انشئت لمحاكمة

---

1 نصت عليها المادة الثانية والعشرون، راجع:
سعيد عبد اللطيف حسن، المرجع السابق، ص 107.
2 وائل كمال محمد الخضري، المرجع السابق، ص 53.
3 سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص 19.
4 محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، (نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولة، والمحاكم الجنائية الدولية السابقة)، المرجع السابق، ص 32.
5 عبد الواحد محمد الفار، دور محكمة نورمبرج في تطوير فكرة المسؤولية الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 68.
نص المادة ترجم كالآتي:
"The tribunal shall consist of four members, each with an alternate.one member and one alternate shall be appointed by each of the signatories the alternates shall, so for as they are able, be present at all sessions of the tribunal. in case of illness of any member of the tribunal or his incapacity for some other reason to fulfill his function, his alternate shall take his place"
راجع: عادل عبد الله المسدى، المرجع السابق، ص 34.
6 حسنين ابراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 84.

"غليوم الثاني" إمبراطور ألمانيا، حيث أن تشكيل المحكمة كان يقوم على مبدأ المساواة في التمثيل بين دول الحلفاء في المحكمة، كما كان تشكيلها يقتصر فقط على قضاة ينتمون للدول المنتصرة في الحرب[1].

وقد أجاز نظام المحكمة ـ في حالة الضرورة ـ وحسب عدة قضايا إنشاء محاكم أخرى يكون تشكيلها وإجراءاتها مماثلة وتخضع الأحكام لذات القانون وهو ما أكدته المادة الخامسة من اللائحة [2].

أما مسألة اختصاص محكمة نورمبرغ Jurisdiction، فقد فرق ميثاق لندن المنشئ للمحكمة بين الجرائم الكبرى التي ترتكب من كبار مجرمي الحرب من دول المحور والذين قاموا بخرق القوانين والمعاهدات الدولية وجعل الاختصاص من صميم محاكمة نورمبرغ، أما الجرائم التي تقع داخل البلاد المحتلة من طرف القوات الألمانية، فإن لائحة نورمبرغ خولت الاختصاص للدولة صاحبة الشأن وأن يكون أمام محاكمها الوطنية[3].

بالنسبة لتحديد شخص المجرم فاللائحة أقرت محاكمة جميع الأشخاص دون استثناء[4] فنصت المادة السادسة في فقرتها الأخيرة المديرين Les Dirigeants والمنظمين Les organisateurs والمحرضين Les Intigateur والشركاء Les Complices، الذين ساهموا في تجهيز خطة عامة L'elaboration d' un plan commun أو تنفيذها أو في تنفيذ مؤامرة d'une conspiration لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها سيسألون عن كل الأفعال المرتكبة[5].

---

1 عادل عبد الله المسدى، المرجع السابق، ص ص 34- 35.

- JEAN - PAULE BAZELAIRE, la justice pénal international de Nuremberg a La Haye, presse universitaire de France (paris), 2000, p p 13-14.

2 وائل كمال محمد الخضري، المرجع السابق، ص 53.

3 محمد عبد المنعم عبد الخالق، المرجع السابق، ص 62.

4 فجاءت الفقرة الأولى من المادة السادسة من النظام كالتالي:

"The tribunal etablished by the agrement referred to in article 1 for the trial and punishment of the major war criminals of the europeans axis countries shall have the power to try and punish persons who, acting in the interests of the european axis countries, whether as individuals or as members of organizations, commited any of the following crimes".voir:

عادل عبد الله المسدى، المرجع السابق، ص 36.

5 PLAWSKI, op.cit. p 56.

في تطور جديد أجازت لائحة نورمبرغ لكافة السلطات الموقعة على هذه الاتفاقية (اللائحة) حق معاقبة أي فرد أمام محاكمها الوطنية أو العسكرية أو محاكم الاحتلال بسبب انضمامه إلى منظمة أو هيئة ارهابية ألمانية مثل "منظمة الجستايو"[1].

أما فيما يخص تحديد موضوع الجرائم التي تنظر فيها المحكمة فهي الجرائم التي نصت عليها المادة السادسة من اللائحة وهي:

1- الجرائم ضد السلام، أي إدارة أو متابعة أو مباشرة الحرب العدوانية وتحضيرها وشنها.

2- الجرائم ضد الانسانية، كأفعال الإبادة والاسترقاق والابعاد والاضطهاد المذهبي وغيرها من الافعال اللاإنسانية التي ترتكب ضد المدنيين.

3- جرائم الحرب، أي القيام بانتهاك قوانين الحرب وأعرافها - على سبيل الحصر لا المثال- القتل العمد والمعاملة السيئة... [2].

أثار الاختصاص الموضوعي للمحكمة العسكرية الدولية كثيرا من الجدل والانتقاد من بينها ما تعلق بمدى استيفاء مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"[3]، كما أن الاختصاص الموضوعي أثار مشاكل قانونية خاصة اذا ما تعلق الأمر بالجرائم ضد الانسانية Les crimes contre l'humanite والجرائم ضد السلام Les crimes contre la paix، في حين فجرائم الحرب لم تثر بشأنها مشكلة ذات بال[4].

رد الاستاذ "دونديو دفابر" على هذا الاعتراض في محاضراته التي ألقاها بأكاديمية القانون الدولي بلاهاي بقوله "إن القانون الجنائي الدولي قانون عرفي، وهذه الخاصية تفسر أنه فيما يتعلق بهذا الفرع وهو من فروع القانون يكون لتطبيق قاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون"[5].

من جهة أخرى وحول مركز المتهم، فقد استبعدت لائحة نورمبرغ مبدأ حصانة رئيس الدولة كما استبعدت أيضا المبدأ الذي بمقتضاه ينص على أن أمر الرئيس الأعلى هو الآخر

---

1 حسنين ابراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 86.

2 لمعرفة المزيد راجع: - محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص ص 62- 64.
- عادل عبد الله المسدى، المرجع السابق، ص ص 36- 38.

3 سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص 20.

4 عبد الواحد محمد الفار، دور محكمة نورمبرغ في تطوير فكرة المسؤولية الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 72 وما بعدها.
- علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، المرجع السابق، ص 31 وما يليها.

5 راجع تهميش:
- محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 221.
- علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، المرجع السابق، ص 31 وما يليها.

كاف للإعفاء من المسؤولية، فنصت المادة السابعة على أن: "مركز المتهمين الرسمي سواء كرؤساء دولة أو من كبار الموظفين لا يعتبر عذرا معفيا من المسؤولية excuse absolutoire ولا سببا من أسباب تحفيف العقوبة"[1].

يمكن الاشارة على أن الواقع العملي أثبت أحقية دول الحلفاء والسعي قدما نحو تكريس مبدأ العدالة الجنائية الدولية بعد إحكام الطوق على الدولة النازية[2].

بدأ التطبيق الفعلي لمحاكمات نورمبرغ في 20 نوفمبر 1945، وانقضت في أقل من سنة للنظر في القضايا المرفوعة أمامها وذلك في 01 أكتوبر 1946، وتم من خلالها محاكمة 22 من كبار الزعماء النازيين من بين أربعة وعشرين، حيث أن كل المتهمين الذين مثلوا أمام المحكمة كان من الألمان دون أفراد ينتمون لدول المحور[3]، حيث صرح جميع المتهمين بأنهم غير مذنبين، وذلك استنادا للمسؤولية الجنائية الدولية للدولة دون إقرار المسؤولية للأفراد ليرد النائب البريطاني "شوكروس" "chokros"على هذا الطرح ويصرح بأن "هذا المبدأ لم يكن مقبولا في القانون الدولي، ولأن أحكام القانون الدولي إن لم تلزم الأفراد فإنها لا يمكن أن تلزم أحدا أبدا"[4].

لم يقتصر الأمر على محاكمة الأفراد فحسب فتم إدانة ثلاث منظمات والتي تم تكييف أعمالها بالأنشطة الإجرامية من أصل ست منظمات وهي: "جهاز حماية الحزب النازي ss" "والشرطة السرية Gestapo"، و"هيئة زعماء الحزب النازي" التي يترأسا "هتلر" بينما برأت المحكمة المنظمات الأخرى فلم يكن لذلك تأثير على مسؤولية أعضائها[5].

تميزت الأحكام الصادرة عن محكمة نورمبرغ بالتنوع، فصدرت أحكاما بالإعدام شنقا ضد اثناعشرة متهما[6]، ونفذت الأحكام في حق احدى عشرة فقط بعد انتحارHermam" "Geering في زنزانته[7]، وصدر في حق ثلاثة متهمين السجن المؤبد، واثنين بالسجن لمدة

1 أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، المرجع السابق، ص 110.

2 M.Chérif Bassiouni. op.cit. p 06.

3 محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 33.
- حسنين ابراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 89.

4 وائل كمال محمد الخضري، المرجع السابق، ص 58.

5 سعيد عبد للطيف حسين، المرجع السابق، ص 119.
- راجع موقع المحكمة الجنائية الدولية على الرابط التالي: www.internationalcriminalcourt.com

6 لمعرفة أسماء كل المتهمين بالتفصيل، راجع:
- محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، ص 235.

7 سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص 20.

عشرين عاما، وواحد بالسجن لمدة خمسة عشرة عاما والآخر عقوبة العشرة سنوات، في حين تم تبرئة ثلاثة من المتهمين[1].

أما فيما يخص المبادئ الأساسية التي اعتمدت عليها المحكمة الدولية بنورمبرغ تمثلت في ما يلي:

1- مبدأ الاعتراف بمسؤولية الفرد جنائيا على الصعيد الدولي.

2- مبدأ سمو القاعدة القانونية الدولية الجنائية على القانون الوطني.

3- مبدأ مسؤولية رئيس الدولة وكبار موظفي الحكومة عن الجرائم الدولية.

4- مبدأ سيادة الضمير على واجب الطاعة لأوامر الرؤساء.

5- مبدأ المحاكمة العادلة Fair Trial.

6- مبدأ تعيين وتحديد الجرائم الدولية.

7- مبدأ تأثيم الاشتراك في ارتكاب الجرائم الدولية[2].

مجموع هاته المبادئ التي أقرتها محكمة نورمبرغ وبلا شك تمثل قفزة حضارية وإنسانية أنعشت الأمل بإمكانية انتصار العدالة الجنائية دوليا داخل المجتمع الدولي[3].

وقد أثارت محاكمات نورمبرغ العديد من الانتقادات مثلما تواجه أي محكمة دولية حديثة لتعارضها مع مصالح الدول الموقعة على اللائحة، والاختلاف في الجنسيات زيادة على الاختلاف في موازين القوى الدولية، والذي سيكون دون شك له الدور الاستراتيجي في هذا المجال كعدم توافر حياد الهيئة القضائية اللازمة وغلبة الطابع السياسي عليها زيادة على إهدار الكثير من المبادئ القانونية المهمة الراسخة في العلوم الجنائية التقليدية منها أو الحديثة[4].

---

1 عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، المرجع السابق، ص 111.

2 للاستزادة حول المبادئ بشيء من التفصيل، راجع:

- فردوس الليوي، المرجع السابق، ص ص 184- 200.

3 فقد وصف الفقيه الفرنسي "دي دفابر devabre" وقال: "بأن اليوم الذي أصدرت فيه المحكمة أحكامها يستحق التمجيد، وعبر القاضي البريطاني "lawrence" بقوله: (لم تتخذ خطوة أكبر من ذلك في تاريخ العالم،no greater step has been taken in the history of the worlos لمعرفة المزيد، راجع:

- حنان محب حسن حبيب، المرجع السابق، ص ص 181- 182.

4 لمعرفة التفصيل حول الانتقادات راجع مثلا:

- يوسف على الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، المرجع السابق، ص ص 38- 40.

- حسنين ابراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، ص ص 93- 96.

- عبد الرحيم صدقي، المرجع السابق، ص ص 44- 45.

يمكننا في آخر هاته الدراسة، إطلاق الوصف النهائي على محكمة نورمبرغ فرغم المآخذ القانونية التي اعترضتها، لكن أعمالها اتخذت نموذجا قامت على أساسه دعوة الجمعية العامة للأمم المتحدة للجنة القانون الدولي عام 1947 لإعداد مشروع مدونة للجرائم المخلة بسلم وأمن البشرية[1]، فكانت مبادئ الأمم المتحدة مستقاة من محاكمات نورمبرغ، إذ صرح الرئيس الأمريكي "ترومان" في افتتاح الجزء الثاني من الدورة الأولى التي انعقدت من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 23 أكتوبر 1946 في نيويورك بما يلي: "إني أنبهكم إلى أن 23 دولة عضوا في الأمم المتحدة، قد انضمت رسميا إلى نظام محكمة نورمبرج الذي يعتبر فعل تحضير أو إثارة أو شن حرب اعتداء جريمة ضد الانسانية ويمكن محاكمة الأشخاص والدول عنها أمام محكمة الأمم"[2].

الفرع الثاني: المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى (محكمة طوكيو)[3]

"The international military tribunal for the far east (I.M.T.F.E)"

شهد العالم مجموعة من الجرائم البشعة والوحشية لا يمكن بأي حال من الأحوال نسيانها أبدا فخلفت شتى المظاهر اللاإنسانية كالقمع والتشريد والتجويع فهي مظاهر طالما حاول القانون الدولي الانساني حمايتها وتأصيلها وتقنيها ضمن المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان[4]، فكانت اليابان مثلا من بين الدول التي خرقت ما تضمنته المعاهدات الدولية فارتكبت في الشرق الأقصى جرائم لا تقل بربرية عن تلك التي ارتكبتها حليفاتها من دول المحور الغربي، فاتفقت الدول المتحالفة الثلاث وهي الصين، بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية على علنيتها في محاربة ومحاكمة المجرمين اليابانيين، وهذا بتاريخ الفاتح من ديسمبر 1943 فأكدوا على "أن هدف الحرب ضد اليابان هو إنهاء الاعتداء الياباني ومحاكمة

1 أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (دراسة للنظام الأساسي للمحكمة والجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها)، المرجع السابق، ص 12.

2 للاطلاع أكثر راجع:

- محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 244.

3 لمعرفة المزيد حول النظام الأساسي للمحكمة راجع:

www.jus.u io.no/english/services/library/ treaties/04/4-06/military tribunal/far-east.xml.

4 وقد أقرت لجنة حقوق الانسان في هذا الصدد اصدار القرار رقم 1996/35 والذي ينص: "ففي مجال حقوق الانسان فإن الضحايا لهم الحق في استعادة أموالهم، ولهم الحق في التعويض، وفي إعادة التأهيل، لمعرفة المزيد راجع:

Commission des droit de l'homme, rapport sur la cinquante deuxième session, ecosoc, doc off, 1996, sum, n 03, p142-144.

المجرمين"[1]، فكان إلقاء القنبليتين النوويتين على هيروشيما ونكازاكي بتاريخ 8/06 و1945/8/9 على التوالي وما نتج عنها من خراب ودمار لم تشهده الحرب التي سبقتها بالغ الأثر في منادات المجتمع الدولي الى جانب الدول المتحالفة لإخضاع المجرمين اليابانيين لعدالة صارمة، حيث بلغ عدد ضحايا هيروشيما 80 ألف قتيل و75 ألف جريح فيما بلغ عدد ضحايا نكازاكي 40 ألف قتيل وعددا لا يستهان به من الجرحى[2].

الأمر لم يقتصر إلى هذا الحد بل قامت القوات اليابانية بقصف لقاعدة "بيرل هاربر" دون إعلان سابق للحرب، وكان لاشتراك الولايات المتحدة الامريكية في الحرب العالمية الثانية له دور كبير فيما تم بعد ذلك من محاكمات طوكيو[3].

في 16 جويلية من عام 1945 أعلن كلا من الرئيسان الأمريكي والصيني اضافة لرئيس الوزراء البريطاني عزمهم على أن مجرمو الحرب من اليابانيين سيحاكمون أمام محاكم صارمة وعادلة ليدخل ضمن أولئك المجرمين مرتكبو أفعال القسوة ضد أسرى الحرب[4].

ماهي إلا عشر أيام بعد التاريخ السابق، ليتم الإصدار عن إعلان "بوتسدام" بين الدول الثلاث سالفة الذكر (و.م.أ، بريطانيا، كندا) لينظم الاتحاد السوفياتي كدولة حليفة لأعضاء الدول السابقة المتحالفة، وما هي إلا بضع أشهر حتى وقعت اليابان على اتفاقية الاستسلام[5] في الثاني من شهر سبتمبر ومن نفس السنة، حيث تضمنت إخضاع سلطة الإمبراطور الياباني وحكومته للسلطة والقيادة العليا للحلفاء لتقدير ما تراه مناسبا من إجراءات تستهدف وضع شروط التسليم موضع التنفيذ[6].

وبعد الهزيمة اليابانية، عقد اجتماع بين وزراء خارجية الدول المتحالفة (إنجلترا و.م.أ، الصين الاتحاد السوفياتي سابقا) في الفترة الممتدة بين 26/16 سبتمبر 1945 في

---

1 للإطلاع راجع:
- عباس سعيد عبد الله، إعلان الحرب والآثار القانونية والسياسية المترتبة بعد اندلاعها، البحث المنشور على الموقع التالي:
www.olhosanilaw.net

2 الضحايا من هاتان المدينتان لازالوا يعانون ولغاية اليوم من التشوهات التي تظهر على الأشخاص بسبب الاصابة بالإشعاعات الذرية، راجع تهميش:
- هشام محمد فريجة، المرجع السابق، ص 138.

3 سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص 27.

4 علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 260.

5 للاطلاع على وثيقة الاستسلام، تصفح الموقع التالي:
www.ibiblio.org/pha/policy/1945/45729a.htm≠6

6 - حسنين ابراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص ص 90- 91.

موسكو والذي كان دافعا في تأسيس "لجنة الشرق الأقصى" "The Far East Ern FEC" Commission وهي اللجنة التي نشأت في ديسمبر 1945 استجابة للطلب السوفياتي وكانت تتألف من أحد عشرة دولة، اتخذت من واشنطن مقرا لها لتنقل توجيهاتها إلى مجموعة استشارية عرفت باسم "مجلس الحلفاء لليابان" المنعقد في طوكيو، وانحصرت عضوية المجلس لكل من و.م.أ وبريطانيا والصين والاتحاد السوفياتي سابقا، بيد أن هاته الدول كانت تشرف على السياسات وممارسات الاحتلال تجاه اليابان[1].

رغم أن اللجنة تأسست بإلحاح من طرف الاتحاد السوفياتي السابق، لكنها أعطت مقدارا ضئيلا من السيطرة لهته الدولة كمكافأة على اشتراكها المتأخر في الحرب، فلعبت الولايات المتحدة الأمريكية دورا فعالا في كيفية سير عمل اللجنة وإحكام الطوق عليها، فيوضح البروفسور "هيوارد ليفي" هنا بأن المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأوسط عبرت عن مشاعر معادية للسوفيات وأنها تحت سيطرة الأمريكان ليكون العامل السياسي بذلك هو الطاغي على الموضوع[2]. وقد أطلق على لجنة الشرق الأوسط وصف الكيان السياسي، حيث كانت تصبوا لتوطيد سياسات الدول المتحالفة في الشرق الأقصى، إضافة لسياسات أخرى ترتبط بأصول المحاكمة وغيرها[3].

في 19 جانفي من عام 1946 صدر عن الجنرال الأمريكي "ماك آرثرMac Arthur"[4] Arthur"[4] إعلانا مؤداه انشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب في بلاد الشرق الشرق الأقصى

Extréme-Orient مقرها في طوكيو باليابان[5]، وفي نفس التاريخ صادق الجنرال على اللائحة المتعلقة بالمحكمة التي عدلت فيما بعد بناءا على أمره، كما تميزت المحاكمات أن

---

1 M.CHIRIF Bassiouni, op.cit. p03.

- عبد القادر صابر جرادة، المرجع السابق، ص 163 وما بعدها.

2 - راجع تهميش: محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 39.

3 حنان محب حسن حبيب، المرجع السابق، ص 187.

4 وهو الأمريكي القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأوسط، وقد صدر الإعلان من منطقة تسمى بـ"الباسيفيكي"، راجع:

- حنان محب حسن حبيب، المرجع السابق، ص 188.

5 نصت المادة الأولى من نظام المحكمة على ما يلي:

"The international military tribunal for the far east is hereby established for the just and prompt trial and punishment of the major war criminals in the fart east. The permanent seat of the tribunal is in Tokyo"

راجع:

- عادل عبد الله المسدى، المرجع السابق، ص 42.

تجرى في أي مكان آخر يتم تحديده من طرف المحكمة طبقا لنص المادة 14 من ذات النظام وخاصة من اليابانيين[1].

قبل معالجة ما احتواه النظام الأساسي يمكننا القول بأن سير عمل المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى والعناصر التي اعتمدت عليها، هي بعينها تقريبا تلك التي قامت عليها المحكمة العسكرية الدولية بنورمبرج، فشكلتا سابقتين لإنشاء قضاء دولي جنائي يرتكز على ترسيخ مبدأ العدالة الجنائية الدولية[2].

من حيث التشابه الكبير بين المحكمتين، يفضل البعض اطلاق مسمى "نورمبرج الشرق" على محكمة طوكيو، فمن بين الدوافع التي حفزت على إنشاء محكمة طوكيو هي التجربة الناجحة لمحكمة نورمبرج[3].

ولهذا تعد لائحة كل من المحكمتين جزءا من القانون الدولي العرفي ليس فحسب في حق الدول الأربعة بل في حق المجتمع الدولي بأكمله، أو بمعنى أدق تجاه كل مواطني العالم[4].

ولذات الأمر فإن محاكمات طوكيو لا تختلف بأي شيء جوهري عن محاكمات نورمبرج لا من حيث الاختصاص، ولا من حيث التهم الموجهة للمتهمين ولا من جهة الاجراءات القانونية المنصوص عليها[5]، الأمر الذي خلق انطباعا لدى البعض وبحق بأن كليهما يكتسي ذات الأهمية القانونية[6].

لذلك وفي اعتقادنا، لا نرى وجه التغبير الجذري الذي أقره النظام الأساسي لمحكمة طوكيو مقارنة بالمحكمة الدولية لنورمبرج رغم الانتقادات واستمرار الجدل حول هذا الموضوع، فبسبب التشابه الموجود بين الميثاق الأول والثاني، فإن كل ما يوجه للمحكمة العسكرية في لندن قد يصلح بأن يوجه إلى المحكمة العسكرية الدولية في طوكيو من بينها[7]:

1- عدم توافر مبدأ الحياد القانوني لكون تشكيلة المحكمة هي من الخصوم.

2- طغى على مجريات المحاكمة الطابع السياسي بالإضافة الى طابع الانتقام.

1 عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، المرجع السابق، ص 112.
2 محمد صافي يوسف، المرجع السابق ،ص 47.
3 محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 240.
4 عبد الرحيم صدقي، المرجع السابق، ص 35.
5 أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، المرجع السابق، ص 111.
6 M. Cherif Bassiouni, op.cit. p 03.
7 بتصرف.

3- إهدار الكثير من المبادئ القانونية التي تشكل حجر الأساس في العلم الجنائي، كافتقادها لمبدأ الشرعية الجنائية.

4- مشكلة تحديد القانون الواجب التطبيق على هذه المحاكمات، حيث كانت من بين أهم المشاكل القانونية التي واجهتها المحاكم[1].

من بين المسائل التي تشد الانتباه في مجال الاختلاف بين محكمة طوكيو عن سابقتها هو أن انشاء محكمة طوكيو لم يستند على اتفاق، كالذي أنشئت بموجبه محكمة نورمبرج حيث أن قرار صدورها نبع من قيادة جيش حلفاء الشرق الأقصى[2].

اختصاص المحكمة شمل النظر في الجرائم ضد السلام وجرائم الحرب ضد الانسانية[3]، فاختصاصها إذا لا يختلف من جهة المضمون مع سابقة نورمبرج عدى استثناء واحدا وهو أن محكمة طوكيو أضافت مصطلح " بإعلان سابق أو بدون إعلان " في تعريفها للجرائم ضد السلام كالآتي: "هي وقائع تدبير أو تحضير أو إثارة، أوشن حرب اعتداء بإعلان سابق أو بدون إعلان أو حرب..."، فهذا المصطلح لا مكانة له في لائحة نورمبرج جملة وتفصيلا[4]، هاته الجرائم تدخل في إطار ما يسمى بالاختصاص النوعي للمحكمة، أما الاختصاص الشخصي فيكون عن طريق محاكمة الأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا تلك الجرائم بصفة شخصية فقط وليس بوصفهم أعضاء داخل منظمات وهيئات إرهابية، زيادة على هذا فقد نصت المادة السابعة من لائحة محكمة طوكيو أن الصفة الرسمية للمتهم يمكن أن تكون ظرفا مخففا للعقوبة على خلاف ميثاق نورمبرج التي لم تجعل لهاته الصفة أي دلالة[5].

الجديد في لائحة طوكيو أنه تم تقسيم المتهمين إلى ثلاثة فئات أ - ب- ج حيث وضع 28 من كبار المسؤولين اليابانيين ضمن الفئة أ، رغم أن الأفعال الإجرامية المنسوبة لبعض

---

1 عبد العزيز فرحات، المرجع السابق، ص 480.
- طاهر عبد السلام إمام منصور، المرجع السابق، ص 359.
2 عبد الرحيم صدقي، المرجع السابق، ص 35.
3 وهو ما نصت عليه المادة الخامسة كالآتي:
"The tribunal shall have the power to try and punish far eastern war criminals who as individuals or as members of organizations are charged with offences which include crimes against peace.
The following acts , or any of them, are crimes coming within the jurisdiction of the tribunal for which there shall be individual responsibility: - crimes against peace …. - conventional war crimes…. - crimes against humanity…
راجع: - عادل عبد الله المسدى، المرجع السابق، ص 43.
4 محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 241.
5 علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 263.

منهم لا تليق بأن توضع في هذا الصنف[1]، فالفئة الأولى تضم المتهمون بارتكاب جرائم ضد السلام، والثانية المتهمون بارتكاب جرائم الحرب، أما الثالثة فهم المتهمون بالجرائم ضد الانسانية[2].

طبقا لنص المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة فقد تكونت من أحد عشر قاضيا يمثلون احدى عشرة دولة، من بينها عشر دول حاربت الدولة اليابانية والدولة الوحيدة المتبقية تميزت بالحياد[3]، مع العلم أن دول الاتحاد كانت ملزمة بتقديم قائمة أسماء الأعضاء للقائد الأعلى لقوات الحلفاء الذي له سلطة تعيين أحد القضاة ليكون رئيسا للمحكمة، ما ميز الأحكام الصادرة أنها كانت تحت إرادة الجنرال "ماك آرثر" بصفته صاحب السيادة الكاملة وذلك وفقا لأغراضه ومصالح دولته[4]، وتزداد صلاحية الجنرال الأمريكي ليكون صاحب السلطة في تكييف الأحكام بما فيها العفو، وقد أثبت الواقع العملي حقيقة ما نقوله فأصدر أمرا بالإفراج عن خمسة وعشرين متهما صدرت بحقهم أحكاما بالسجن، بل أن أي من المتهمين لم يقض فترة العقوبة كاملة فتم الافراج على كل المتهمين في الفترة الممتدة بين 1951 و1958. بالاتفاق مسبقا بين امبراطور اليابان "هيروهيتو" مع "ماك آثر"، بعد أن أعلنه صراحة الامبراطور الياباني في صورة عفو شامل في 03 نوفمبر 1946 بمناسبة الاعلان عن الدستور الياباني الجديد في أعقاب الحرب العالمية الثانية[5].

أولى جلسات المحكمة كان في 26 أفريل عام 1946، لينقضي نحبها وتزول في 12 نوفمبر 1948 وهو تاريخ الحكم الذي أصدرته[6].

1 علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، المرجع السابق، ص 37.
- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 40.
2 حنان محب حسن حبيب، المرجع السابق، ص 189.
3 هذه الدول: أستراليا وكندا والصين وفرنسا وهولندا ونيوزلندا والاتحاد السوفياتي والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية، وأخيرا كلا من الفلبين والهند، بوصفهما أعضاء في لجنة الشرق الأقصى، راجع:
- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 38.
4 عادل عبد الله المسدى، المرجع السابق، ص 42.
5 حيث غلب على القرار الطابع السياسي، راجع:
A.CBROCK Man, the other Nuremberg, the untold story of the Tokyo war crimes trial, 1987.
6 عبد الواحد محمد الفار، دور محكمة نورمبرج في تطوير فكرة المسؤولية الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 21.

استنادا لما قيل يعتقد البعض بأن محاكمات طوكيو لم تلق أي اهتماما يذكر من جانب فقه القانون الجنائي الدولي، إلا أنها تبقى سابقة قضائية من أجل انشاء جهاز قضائي دولي تشد له الرحال[1].

رغم ما أحيك ضد محكمه طوكيو، فهي تعتبر و بلا شك خطوة ناجحة ورائدة في حقل القانون الجنائي الدولي يضاف إلى رصيد الهيئات الدولية الداعمة لحماية حقوق الانسان ومحاكمة المجرمين.

أخيرا، نستطيع القول بأن محاكمات الحرب العالمية الثانية بصفة عامة تعتبر سابقة تاريخية ذات أهمية كبرى، تعد بمثابة ثورة في مجال القانون الدولي الجنائي من أجل ملاحقة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية فأقرت مبادئ مهمة كفكرة إقرار مسؤولية القادة والرؤساء وكبار الضباط وعدم الاعتداد بفكرة الحصانة وتوقيع الجزاء، ومنه فلا جدال في أن هاته المحاكمات تعتبر باكورة من باكورات تطوير القضاء الدولي الجنائي[2]، والذي مازال يسترشد بها، ومرجعا أصيلا يضاف الى تاريخ القضاء الدولي الجنائي من بدايته إلى غاية تأسيس جهاز قضائي جنائي دولي دائم واقرار لنظامه الأساسي بروما[3].

1 سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص 30.
2 بتصرف.
3 لمعرفة المزيد حول تقييم هاته المحاكمات راجع:
أحمد محمد محمد أحمد عبد القادر، المرجع السابق، ص 33 وما بعدها.

المبحث الثاني:

القضاء الدولي الجنائي المؤقت

(المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة)

رغم ما أحيك وقيل عن محاكمات نورمبورج وطوكيو وما واجهاه من انتقادات وعقبات، لكن أنظمتها أقرت مجموعة من المبادئ القانونية التي صاغتها لجنة القانون الدولي إلا أنهما كانتا الأساس الفعلي في إنشاء قضاء جنائي دولي، علاوة على أن محاكماتها تمثل أول ممارسة دولية فعلية للعقاب على الجرائم الدولية، الأمر الذي أدى بالبعض إلى القول بأنه ينبغي على كل مجرم أن ينال عقابه حين يصبح ذلك ممكنا[1].

لكن دوام الحال من المحال فانتهاء محاكمات نورمبورج وطوكيو والى غاية مطلع العقد الأخير من القرن العشرين، لم يشهد المجتمع الدولي قيام محاكم دولية جنائية تتولى العقاب على الجرائم ضد الانسانية أو جرائم الحرب وغيرها من الجرائم الدولية، فطيلة أكثر من خمس وأربعين سنة ظل المجتمع الدولي يسعى جاهدا إلى استخلاص دروس نورمبرج وطوكيو لأجل إقامة قضاء دولي جنائي دائم وإصدار مدونة دولية جنائية[2]، رغم وقوع هذه الجرائم وبشكل واسع النطاق طيلة هذه الفترة كالحرب الإسرائيلية ضد الفلسطينيين سنة 1948[3]، والجرائم التي ارتكبها المستعمر الفرنسي خلال حرب التحرير الجزائرية سنة 1954[4]، مرورا بالحرب الأمريكية ضد الفيتنام في السبعينات واجتياح اسرائيل للبنان أواخر السبعينات ومطلع الثمانيات، وكان من الضروري انتظار صدمة المجتمع الدولي لما آلت إليه جرائم الابادة الجماعية، والجرائم ضد الانسانية التي ارتكبتها القوات الإسرائيلية ضد الفلسطينيين المدنيين العزل في سبتمبر من عام 1982، وغيرها من الجرائم المتنوعة والمختلفة التي توزعت عبر العالم دون إمعان النظر فيها من المجتمع الدولي[5].

---

1 فمحكمتي نورمبرج وطوكيو كانتا نتيجة هذه المطالب، راجع:
خالد عكاب حسون العبيدي، المرجع السابق، ص 35.

2 بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الانسان وحرياته الأساسية، دراسة في المصادر والآليات النظرية والممارسة العملية، المرجع السابق، ص 247.

3 لمعرفة المزيد حول مدى الانتهاكات الاسرائيلية، راجع:
- مصطفى أحمد أبو الخير، الطرق القانونية لمحاكمة اسرائيل قادة وأفراد في القانون الدولي بالوثائق، المرجع السابق، ص 29 وما يليها.

4 عمر سعد الله، القانون الدولي الانساني والاحتلال الفرنسي للجزائر، المرجع السابق كاملا.

5 ضاري خليل محمود، باسيل يوسف، المرجع السابق، ص 52.

هاته الحروب والأزمات كانت منطلقا لولادة هيئات ومنظمات جديدة لاكتراث ما شهدته البشرية من مآسي فتطورت بشكل ايجابي في بعض الأحيان بأكثر إيجابية على صعيد صياغة المبادئ والقواعد النظرية، لكن الخلل الأساسي كان يكمن في الممارسة العملية حيث كانت تخضع لمنطق التحكم والقوة والأنانية واللامساواة[1].

من بين هاته الهيئات التي صدرت، منظمة الأمم المتحدة فكانت الجهاز الدولي الذي أخذ على كاهله تأجيج مظاهر التعاون فيما بين الدول وتجلى هذا الأمر في صياغة العديد من المعاهدات الدولية التي تصبوا إلى حماية الفرد وكرامته بأكبر قدر ممكن من الضوابط التي تحترم آدميته وعدم المساس بها، فأخذت على عاتقها مكافحة كل الجرائم مهما كانت نوعيتها[2].

لكن الأمر ازداد تعقيدا، فطرأت على العلاقات الدولية تحولات بارزة وأساسية في المراحل الحديثة بسبب تسارع الأحداث وتفاقم آثارها وعدم إيجاد الحلول المناسبة لها، وهي الجهود المبذولة من المجتمع الدولي لتحقيق حلم الانسانية في الابتعاد عن الحروب[3].

وقد كانت المجازر والفظائع التي ارتكبت في كل من يوغسلافيا السابقة وإقليم رواندا الحدث البارز مطلع التسعينيات[4]، فكانت من الفداحة بمكان حيث غدا المجتمع الدولي ممثلا بالأمم المتحدة عاجزا عن اتخاذ موقف المتفرج بسبب ضغوط الرأي العالمي العام، مما أدى إلى تطور هام على صعيد القانون الجنائي الدولي، وهي الانطلاقة الحديثة في تطور القضاء الجنائي الدولي[5].

لتتسارع وتيرة الجهود الدولية الحثيثة في انشاء محكمة جنائية دولية، فطلبت الجمعية العامة من لجنة القانون الدولي لدراسة مشروع مدونة الجرائم المخلة بأمن وسلم الانسانية لمعاقبة الاشخاص مهما كانت مرتبهم، ونزولا عند رغبة الجمعية العامة قامت لجنة القانون الدولي بدراسة المسالة، وفي أثناء انعقاد الدورة الثانية والأربعين التي عقدت سنة 1990 تم انشاء فريق عمل أوكلت له وضع تقريره أمام اللجنة والتي قامت بتقديمه أمام الجمعية، لكن

1 علي محمد جعفر، محكمة الجزاء الدولية في مواجهة القضايا الصعبة، مجلة الأمن والقانون (أكاديمية شرطة دبي)، العدد الأول، 2006، ص 148.
2 خالد عكاب حسون العبيدي، المرجع السابق، ص 35.
3 علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 148.
4 بعد زوال المحكمتين العسكريتين بنورمبروج وطوكيو وإلى غاية عام 1993، لم يتم فيها التوصل إلى انشاء قضاء دولي جنائي فيصف الاستاذ "محمود شريف بسيوني" هاته الحقبة مسمى "سنوات الصمت"، راجع:
- محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 49.
5 سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص 35.

الأمر ازداد تطورا نظرا للوضع المزري التي آلت له البشرية، ليتكرر نفس الموضوع فطرح مرة أخرى للنقاش في الدورة الثالثة والأربعين من عام 1991 ثم في الدورة الرابعة والأربعين وأخيرا في الدورة الخامسة والأربعين من سنة 1993 لدراسة مناقشة المسودة النهائية المتعلقة بنظام خاص للمحكمة الجنائية الدولية، ليحال على الجمعية ومنه الى الدول الأعضاء ليكون انعقاد الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة للأمم المتحدة فرصة سانحة لها لمراجعة النظام الأساسي للمحكمة التي وضعت قواعده لجنة القانون الدولي[1]، واستنادا للاختصاص الذي أسند لمجلس الأمن الدولي الذي نص عليه الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في حالة وجود عدوان أو تهديد للسلم والأمن الدوليين، قام مجلس الأمن أخيرا بإصدار قرارين هامين يحملان الرقمين 808 و 827 اللذان صدرا في 22 فيفري 1993 والثاني في 25 ماي 1993، فالأول يقضي بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة وهذا بمبادرة فرنسية [2]، أما الثاني يتضمن النظام الأساسي للمحكمة مانحا إياها الأولوية على المحاكم الوطنية بما فيها يوغسلافيا السابقة، باعتبار هذا الاجراء أحد التدابير العسكرية كوسيلة لترسيخ مبدأي الأمن والسلم الدوليين، والواردة في المادة الواحد والأربعون من الميثاق[3].

استنادا لنفس العرض قام المجلس في 8 نوفمبر من عام 1994 بإصدار قرار يحمل رقم 955 ينص على إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم إبادة وجرائم ضد الانسانية، وجرائم حرب على إقليم الدول المجاورة[4].

سنقوم فيما يلي بدراسة تحليلية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين لكل من يوغسلافيا السابقة ورواندا وهما المنشأتان بقرار من مجلس الأمن، من خلال تسليط الضوء على أهم العناصر المدرجة والمتعلقة بكليهما لنعتمد إلى حد ما على نفس الخطوات التي مررنا بها سابقا.

---

1 مخلد الطراونة، القضاء الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص 146.

2 حنان محب حسن حبيب، المرجع السابق، ص 197.

3 سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص 37.

وقد جاء في القرار رقم 808 أن مجلس الأمن:

"Décide la création d'un tribunal international pour juger les personnes présumée responsables de violation graves du droit humanitaire international commises sur le territoire de l'Yougoslavie depuis 1991"

4 عادل عبد المسدى، المرجع السابق، ص 45.

المطلب الأول:

المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة[1]

TPIY (Le tribunal pénal international pour l'yougoslave)

I.C.T.F.Y (the international criminal tribunal for the former Yugoslavia)

الفرع الأول: كرونولوجيا النشأة

مع بداية التسعينيات من القرن العشرين، ظهرت الحاجة الملحة لإنشاء محاكم جنائية دولية جراء الجرائم المرتكبة التي تعرض لها الشعب اليوغسلافي، فكانت هذه الأحداث الأهم على المستوى الدولي حيث بدأت بوادر الأزمة تنفجر حقا إثر وفاة "جوزيف بروز تيتو" "Josepbroz tito" سنة 1980[2] وانهيار الوضع السياسي، ومن ثم انهيار معالم الدولة لينهار النظام الشيوعي، إذ أخذ الصرب بالسيطرة على شؤون الحكم في جمهوريات الاتحاد الست فبدأت بوادر تفكك المنظومة الاشتراكية واضحة[3]، حيث أصابت عدوى الانفصال والاستقلال جمهوريات يوغسلافيا الست وهي البوسنة والهرسك وصربيا وكرواتيا وسلوفينيا ومنتينيغرو ومقدونيا فبدأ الصرب حملات التنكيل والبطش والاضطهاد بالأقليات الأخرى نتج عنها منازعات دامية.

وكان إعلان استقلال جمهورية البوسنة والهرسك عام 1992 بداية لحملة وحشية ضروس أعلنها الصرب، بعد أن قام اتحاد الدول الأوربية بالتوقيع على وثيقة استقلال وسيادة البوسنة والهرسك على فكرة الأقاليم المحلية العرقية، بعد مفاوضات صعبة جدا أقامها اتحاد الدول الأوربية حول مستقبل يوغسلافيا في منتصف عام 1991 لتتواصل هاته المساعي حيث اجتمع ممثلو الاتحاد الاوروبي في الفترة الممتدة من 7 إلى 19 أكتوبر 1992 حول مسألة البوسنة والهرسك، فضل فيه ممثلو الصرب والكروات المتطرفون تقسيم البوسنة والهرسك إلى أقاليم ثلاثة واحد للمسلمين والثاني للكروات والثالث للصرب، وهو الأمر الذي لم يرضي ممثلي المسلمين الذين طالبوا بعدم التجزئة، ليكون الاتحاد ـ حسب رأيهم ـ هو الأفضل والأنسب، لأنهم يخشون أن يؤدي هذا التقسيم إلى احتكار الأقاليم للسيطرة المطلقة من جانب

1 للاستزادة عن الوثائق والمعلومات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا باللغة الانجليزية، أنظر:
http/www.un.org/icty/basic/stat/h.t.m.

2 وهو الرئيس اليوغسلافي، المارشال، السياسي، رئيس الوزراء من عام 1945 حتى 1953، ليكون رئيسا للدولة في الفترة الممتدة من 1953 حتى 1980.

3 سعيد عبد اللطيف حسين، المرجع السابق، ص 159- 161.

الكروات والصرب، ليكون الرد مباشرة بإقدام الرؤساء الصربيون على إعطاء البديل باستيلاء صرب البوسنة على نسبة 70% من أراضي ومساحة البوسنة والهرسك، و 30% الباقية تقسم بين الكروات والمسلمين، ومن بين أسباب هذه الأزمة العاصفة هي الأطماع الصربية، إضافة إلى وجود أقلية صربية وكرواتية داخل الإقليم البوسني[1].

عدم التكافؤ في القوى ومنها القوة العسكرية بين صرب البوسنة ومسلمي البوسنة وبين الكروات كان وسيلة كافية في التفنن في أعمال القتل والبطش والتنكيل، ليكون اعلان الحرب على الكروات والمسلمين شعارا راسخا وأبديا تلك الحرب التي أبيد فيها ما يقارب ربع مليون مسلم، وتم اغتصاب أكثر من 30 ألف امرأة مسلمة، وتهجير مئات الآلاف نتيجة التقتيل والمذابح والتحريق والتدمير لكل مقومات الحياة[2]، ناهيك عن أعمال التذليل النفسي والتصفية الجسدية والتطهير العرقي وغيرها من التعديات الصارخة لقواعد القانون الدولي الانساني وحقوق الانسان[3]، ليطال التدمير حتى الهوية التاريخية والثقافية والإسلامية فتم تدمير مسجد " فرهادا باشا" الكبير الذي شيد عام 1583 أثناء الحكم العثماني، كما تم تدمير جسر (نيريتفا) الشهير المشيد منذ أربعة قرون [4].

ولم تنجح الجهود الدولية المتعاقبة في وقف الانتهاكات الكبيرة والأعمال البربرية التي ارتكبها الصربيون، ونتيجة لضغط الرأي العام العالمي الذي أصابه الذهول، وما تناقلته بعض وسائل الإعلام من ممارسات وحشية، هي مؤشرات دفعت بمجلس الأمن للتدخل بقبول عضوية البوسنة والهرسك في المنظمة، والتعامل مع الوضع بمقتضى ما له من صلاحيات وسلطات في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[5]، ليتم اصدار ولأول مرة القرار رقم 771 والذي ينص على أن أعمال التطهير العرقي (Ethnic cleansing) التي يتعرض لها

---

1 لمعرفة المزيد راجع:
- زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص 110- 112.

2 من المجازر البشعة كانت مذبحة(سربينتشا)، حيث أبيد ما يقارب 5000 مسلم بوسني من المدنيين مرة واحدة، تم ذبحهم.

3 راجع: سعيد عبد اللطيف حسن، المرجع السابق، ص 160.
Jeam Baptiste Naudet, dans le quotidien, le monde, "trois millions de personnes déplacées", 8 avril 1999.

4 راجع التهميش لـ: حنان محب حسن حبيب، المرجع السابق، ص 196.

5 يمكن الاشارة على أن انشاء المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا، لا يعبر عن تخلي الدول عن سيادتها طواعية، راجع:
- محمود شريف بسيوني، مدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص 289.

المدنيون العزل من البوسنة والهرسك تعتبر انتهاكا خطيرا للقانون الدولي ولحقوق الانسان كما قرر المجلس أيضا إنشاء قوة عسكرية من الأمم المتحدة "Unprofor" لإنهاء الأزمة[1].

ليتوالى إصدار القرارات، فبموجب القرار رقم 780 بتاريخ 6 أكتوبر 1992 نص فيه على انشاء لجنة الخبراء الخاصة بالتحقيق وجمع الأدلة الخاصة بالتحقيق في جرائم الحرب في يوغسلافيا السابقة، والمنافية لمعاهدات جنيف وانتهاكات القانون الدولي الانساني، حيث أسفرت جهود هاته اللجنة عن 65 ألف صفحة من المستندات وقاعدة بيانات لتصنيف المعلومات الواردة بالمستندات وما يزيد عن 300 ساعة من شرائط الفيديو[2] إضافة إلى ما يقرب من 3300 صفحة من التحليلات، ونظرا للوضع القائم آنذاك فقد كانت هناك فرضية

مضمونها أولوية التسوية السياسية قائمة لتحقيق العدالة الجنائية[3].

ولعل أهم قرار أصدره مجلس الأمن القرار التاريخي رقم 808 في 22 فيفري 1993 القاضي بإنشاء محكمة خاصة (Adhoc tribunal) لمحاكمة المسؤولين الصرب عن الجرائم البشعة[4].

وقد تقرر تكليف الأمين العام للأمم المتحدة بإعداد مشروع هذه المحكمة وأعطيت له مهلة الستين يوما بداية من صدور هذا القرار لإحالة هذا المشروع على مجلس الأمن، وقامت بتحضير المشروع بإشراف من الأمين العام مجموعة من خمسة موظفين دوليين في مكتب الشؤون القانونية، وهذا بعد خمسة وسبعين يوما من تاريخ صدور القرار ليصبح المشروع قيد الدراسة جاهزا[5][6].

---

1 انظر:
مخلد الطراونة، القضاء الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص 148.
2 محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 51.
3 حنان محب حسن حبيب، المرجع السابق، ص ص 196- 197.
يمكن القول على أن اللجنة لم تحصل على أي تمويل من الأمم المتحدة لإجراء التحقيقات، حيث توصلت اللجنة إلى أن الجرائم التي ارتكبت ما كان يتسنى لها أن تتم دون ضلوع بعض القيادات السياسية والعسكرية، حيث حاولت بعض الدول الأعضاء في مجلس الأمن أن تنهي عمل لجة الخبراء.
4 مخلد ارخيص الطراونة، الوسيط في القانون الدولي الانساني، المرجع السابق، ص 389.
5 مخلد الطروانة، القضاء الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص 149.
6 بالضبط في 25 أكتوبر 1992، قام الأمين العام بتشكيل اللجنة مكونة من الأعضاء التالية أسماؤهم: من هولندا (فريتز كالشوفين) وكان رئيسا للجنة للجنة ومن مصر (محمود شريف بسيوني) وكان مقرر للجنة، و من كندا (ويليام ج فنريك) و (السيد كيبامباى) من السغال و السيد (توكل أو بسال) من النرويج، ليعين الأمين العام للأمم المتحدة الأستاذ (محمود شريف بسيوني)، رئيسا للجنة بعد استقالة الرئيس السابق، كما تم تعيين عضوين جديدين هما السيد (كريستين كليرين) من هولندا (هافي صوني جريف) من النرويج، هذا التعيين كان مرده وفاة أحد أعضاء اللجنة وهو السيد (أوبسال)، راجع:
- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، ص 50، مع التهميش في الصفحة رقم 51.

وقد وافق مجلس الأمن على هذا المشروع ليتم إصدار القرار رقم 827 بتاريخ 25 ماي 1993، الذي تم بمقتضاه الموافقة على النظام الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، حيث حدد هذا النظام أجهزة المحكمة واختصاصاتها واجراءات المحاكمة أمامها عن الجرائم التي ارتكبت على إقليم يوغسلافيا السابقة، بالنسبة للأشخاص الطبيعيين دون المنظمات الدولية[1]، بدءا من عام 1991 كما أن هذا النظام احتوى على 34 مادة قانونية[2].

ويرى بعض الشراح، بأن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة نشأت "ضحية لنجاحها" "Victime de son succès" كما تقوم بدراسة الملفات ذات الصلة بالجرائم المرتكبة في كوسوفو والتي تزيد من عمل ومهام المحكمة[3].

فبعد هاته الجهود الدولية اكتسبت المحكمة وجودها الحقيقي بصفة قانونية، ليتم اختيار مدينة "لاهاي" بهولندا كمقرا لها[4]، ليوجه للمحكمة وابل من الانتقادات حول اختيار مقرها وهو أهم ما واجه المحكمة من صعوبات وحجتهم في هذا الشأن تعود لصعوبة السفر، وما يرافقه من خطورة على حياة كل من الشهود والضحايا، إضافة لخصوصية بعض الجرائم كجريمة الاغتصاب[5].

الفرع الثاني: تشكيل المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة

في 15 من شهر سبتمبر سنة 1993 تم انتخاب احدى عشر قاضيا من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة -وهم عدد قضاة المحكمة- بعد أن أعد مجلس الأمن في قراره رقم 857 من عام 1993 قائمة تتعلق بالقضاة المترشحين من قبل الأمين العام، والتي رفعها للجمعية العامة للأمم المتحدة لانتخاب العدد المطلوب من القضاة، وتمتد ولايتهم لمدة 4 سنوات قابلة

1 علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، المرجع السابق، ص 43.
2 لمعرفة مجمل هاته القرارات راجع:
روان محمد الصالح، المرجع السابق، ص ص 413- 414.
جديد بالذكر أن المجلس الأمن قد أدخل العديد من التعديلات على هذا النظام في السنوات وعلى التوالي: 1998 و 2000 و 2003 و 2005 و 2006 و 2008 وكان آخرها تلك التعديلات التي أدخلها المجلس بموجب قراره رقم 1877 الصادر في 07 جويلية 2009، راجع:
عادل عبد الله المسدى، المرجع السابق، ص 48.
3 Jean – Paule Bazelaire, op.cit. p 54.
4 عبد القادر صابر جرادة، المرجع السابق، ص 177.
5 سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص 37.
- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 276.

للتجديد، ليقوم بعدها هؤلاء القضاة بانتخاب رئيسا للمحكمة[1]، وفي السابع عشر من شهر نوفمبر عام 1993 تم انتخاب الأستاذ الايطالي "أنطونيو كاسيز" رئيسا لها[2].

وتتكون المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا من ثلاثة أجهزة وهي:

1- الدوائر: وهي دائرتان للدرجة الأولى ودائرة استئناف، وتتكون كل دائرة من دوائر الدرجة الأولى من ثلاثة قضاة، ولا يجوز أن يجتمع في عضوية الدائرة الواحدة أكثر من قاض من نفس الجنسية، وهو ما نصت عليه المادة الحادية عشرة من النظام[3]، الملفت للانتباه أن النظام الأساسي للمحكمة أقر على أن الدائرة الابتدائية أو دائرة أول درجة Chambre de première instance، تسلط عقوبات السجن التي يحددها النظام الأساسي للمحكمة، على أن يأخذ في الاعتبار جسامة الجريمة والوضع الشخصي للمحكوم عليه، أما دائرة الاستئناف فتألفت من خمسة قضاة، وتختص بالنظر في الطعون المقدمة ضد الأحكام الصادرة عن دائرتا الدرجة الأولى[4].

ويجب على القضاة أن تتوافر فيهم صفات النزاهة والكفاءة وأن يتمتعوا بالمؤهلات العملية المرموقة في دولهم كشرط رئيسي للتعيين في أسمى المناصب القضائية، والتمتع بالخبرة الرائدة في مجال القانون الدولي الانساني وحقوق الانسان والقانون الجنائي والقانون الدولي[5].

2- جهاز الادعاء العام: بموجب القرار رقم 877 الصادر في 21 أكتوبر عام 1993 قام مجلس الأمن بتعيين الفنزويلي "رامون إيسكوفار- سالوم Ramon Escovar Salom"، ليكون أول مدعي عام للمحكمة[6] بصفة رسمية ليشغل منصبه في 15 أوت من سنة 1994، علما بأن

1 تجدر الإشارة على أنه كان على رأس هذه القائمة القانونية الفقيه الأستاذ المصري "جورج أبي صعب"، فكان هؤلاء القضاة ينتمون لجنسيات مختلفة، راجع تهميش:
- عادل عبد الله المسدى، المرجع السابق، ص49.
2 عبد القادر صابر جرادة، المرجع السابق، ص 177- 178.
3 علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، المرجع السابق، ص 53.
4 أحمد أبو الوفا، الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 59.
5 على عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 274.
6 ينص القرار رقم 877 على أن المجلس:
"Ayant examiné la proposition du secrétaire général de nommer M. Ramon Escovom Salom au poste de procureur de tribunal international Nomme M. Ramon Escovar- Salom procureur du tribunal international"

بأن تعيينه يكون لمدة 4 سنوات، بناء على الاقتراح المقدم إليه من طرف سكرتيره، ويباشر عمله بشكل مستقل[1].

3- قلم المحكمة: يتكون هذا الجهاز من المسجل وعدد من الموظفين، وله مكانة رفيعة في السلم الإداري للمحكمة فهو يقوم بوظيفتين إدارية وقضائية لكل دوائر المحكمة والادعاء العام وحول كيفية تعيين أعضائها، أفصحت المادة السابعة عشرة من النظام الأساسي للمحكمة على أن أمن الأمين العام للأمم المتحدة له صلاحية اختيار المسجل بعد التشاور مع رئيس المحكمة[2]، لتطبيق نفس الميزة الخاصة بين الأمين العام للأمم المتحدة مع المسجل في اختيار باقي الموظفين، على أن تكون مدة الولاية لكل أعضاء هذا الجهاز القضائي أربعة سنوات قابلة للتجديد[3].

الفرع الثالث: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة

طبقا للنظام الأساسي للمحكمة فقد تضمن الاختصاص الشخصي والاختصاص الموضوعي والزماني والمكاني، ليضيف بعض القانونيين اختصاص آخر وهو الاختصاص المشترك، وهو مبدأ تجسد فعلا في نظام المحكمة، وهو اشتراك بين المحكمة الدولية مع المحاكم الوطنية في ملاحقة بعض الأشخاص عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني التي ارتكبت في يوغسلافيا السابقة على أن الأسبقية في ممارسة هذا الاختصاص يكون للمحكمة الدولية[4].

لهذا فالدراسة وفقا لنصوص النظام الأساسي ترتكز على أربعة اختصاصات بدلا من الخمسة والتي أسلفنا ذكرها وهي: الاختصاص الشخصي والموضوعي والزماني ثم المكاني.

أولا: الاختصاص الشخصي:

هذا الاختصاص يشتمل على الأشخاص الطبيعيين فقط، وهو ما يستنبط من قراءة المادة الأولى من النظام الأساسي والتي احتوت على عبارة "محاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في اقليم يوغسلافيا السابقة"، فاختصاص المحكمة

1 لقد حاولت بعض الأطراف تسييس المحكمة لأسباب شخصية، وحول هاته التداعيات راجع تهميش:
عبد القادر صابر جراده، المرجع السابق، ص 178.
2 علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، المرجع السابق، ص 46.
3 لمعرفة التفصيل راجع:
- زياد عيتاني، المرجع السابق، ص ص 116- 117.
4 لمعرفة قواعد العمل المشتركة بين القضائيين الدولي والوطني، أنظر:
- المرجع نفسه، ص ص 119- 120.

يضم فئة الاشخاص الطبيعيين دون الاعتبارين، فالمسؤولية الجنائية الدولية هي فردية، عكس ما كان عليه الحال في محكمة نورمبروغ، لينصرف على كل شخص أسهم أو حرض أو دبر أو خطط في ارتكاب الجرائم التي نص عليها نظام المحكمة أيا كانت درجة مساهمته، ولا يعتد في هذا الاطار بالحصانة التي يتمتع بها المتهم بوصفه رئيسا أو قائدا أعلى للقوات المسلحة فإذا كان المتهم قد تصرف طبقا لأوامر فوقية فلن يعفيه ذلك من المسؤولية الجنائية الدولية لكنها قد تحسب له على أنها سبب من أسباب تخفيف العقوبة، وفقا لنص المادة السابعة من نظام المحكمة[1]، وهو ما أكده الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره الذي قدمه لمجلس الأمن بشأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا[2].

ثانيا: الاختصاص الموضوعي:

نصت المادة الأولى على اختصاصها الموضوعي، فهي تختص موضوعيا بمحاكمة الأشخاص عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني، ومن المعلوم أن تلك القواعد بعضها عرفي وبعضها اتفاقي (كاتفاقيات جنيف لعام 1949، واتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 واتفاقية منع والعقاب على جريمة ابادة الجنس لعام 1948، وميثاق محكمة نورمبرغ لعام 1945 والبروتوكولان الملحقان باتفاقيات جنيف لعام 1949 والصادران عام 1977) [3].

لتشمل هذه الانتهاكات الجسيمة اتفاقيات جنيف الاربع وانتهاك قوانين وأعراف الحرب، جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الانسانية وهو ما نصت عليه المواد (2-5) من نفس النظام. وفي خضم هذا الطرح يقول الدكتور "داريوكارميناتي" (لكي تتسم المحكمة بالفعالية فمن الضروري أن تكون ذات اختصاص على جميع الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي، ولا تضم هذه الانتهاكات فحسب المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف والانتهاكات الخطيرة لقانون وأعراف الحرب، وإنما تضم ايضا المخالفات الخطيرة الأخرى لكل قواعد القانون الدولي

1 أحمد محمد محمد أحمد عبد القادر، المرجع السابق، ص 44.
- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص ص 281- 282.
- فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، ط1، المرجع السابق، ص ص 135- 136.
2 لمعرفة ما احتواه تقدير الأمين العام، راجع:
- محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 412.
3 أحمد أبو الوفا، الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 58.

الانساني[1] والجرائم التي ترتكب في نزاع مسلح سواء أكان ذا طبيعة دولية أو داخلية فهي موجهة ضد السكان العزل[2].

ثالثا: الاختصاص المكاني والزماني:

تنظر المحكمة بالنسبة لاختصاصها الزماني في الجرائم المرتكبة منذ الفاتح من جانفي من عام 1991 كبداية فعلية لعملها أما نهاية عمل المحكمة فهو موضوع يكون مقدر بين يدي مجلس الأمن بعد استتباب الأمن والسكينة داخل الدولة، وهو ما أكدته الفقرة الثانية من قرار مجلس الأمن رقم 827[3].

أما الاختصاص المكاني لمحكمة يوغسلافيا السابقة فيتحدد على كل أقاليم جمهورية يوغسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة، استنادا للتقسيم التقليدي للإقليم والذي يشتمل على الاقليم الأرضي أو الجوي أو البحري[4].

الفرع الرابع: الجانب العملي للمحكمة الجنائية وتأصيل لأحكامها

أبرزنا سابقا أهم الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة نظريا أما أحكامها فالنظام الأساسي ينص على أن الحكم يصدر بأغلبية قضاة المحكمة، ويتم إعلانه أمام الملأ ويشفع برأي مكتوب ومعلل، كما أجاز النظام لدوائر المحكمة إصدار الأمر بإعادة أية ممتلكات يكون قد استولى عليها عن طريق سلوك جنائي إلى مالكيها الحقيقيين، كما أجاز نفس النظام للأشخاص المدانين الحق في الطعن الاستئناف، وهو حق مخول للمدعي العام أيضا أما مبدأ العفو وتخفيف الأحكام فقد أعتبر عنصرا هاما، شرط أن يكون معمولا به في قوانين الدولة المحتجز فيها الشخص المدان[5].

يمكن القول أيضا، بأن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا حدد العقوبات التي يمكن للمحكمة إصدارها بالسجن فقط، دون الاشارة لعقوبة الاعدام رغم أن قوانين يوغسلافيا السابقة قد نصت عليها[6]، مبررين استبعاد عقوبة الاعدام بأنها لا تحقق

---

1 داريوكارميناتي، المرجع السابق، ص 136.
2 لمعرفة المزيد راجع:
Maria castillo, "La compétence du tribunal pénal pour la Yougoslavie", R.G.D.I.P, vo 98, 1994, pp 66- 72.
3 "…Entre le 1 janvier 1991 et une date que déterminera le conseil après la restauration de la paix…"
راجع:
- عادل عبد الله المسدى، المرجع السابق، ص 52.
4 داريو كارميناتي، المرجع السابق، ص 136.
5 زياد عيتاني، المرجع السابق، ص ص 120- 122.
6 نقلا عن: هشام محمد فريجة، المرجع السابق، ص 161.

الغاية الأساسية من العقوبة وهي الاصلاح وإن تحقق الردع أحيانا، زيادة على ما تواجهه هذه العقوبة من معارضة شرسة على المستوى الدولي وخاصة من طرف الأمم المتحدة[1].

ويرى البعض بأن هاته الحجج التي تسعى الى استبعاد عقوبة الإعدام لا مبرر لها، فمن ارتكب جرائم قتل و تنكيل وإبادة في يوغسلافيا السابقة لا يرجى إصلاحه، كما أن استبعادها يحفز الآخرين على ارتكاب جرائم مماثلة أو أشد[2]، أما دائرة الدرجة الأولى تصدر الأحكام في جلسة علنية بأغلبية الأصوات بعد التأكيد من أن المتهم قد ارتكب فعلا الجرائم المسندة اليه في قرار الاتهام، شرط أن يكون الحكم مسببا ومكتوبا، ويمكن أن يذكر في الحكم الرأي المخالف في حالة صدوره بالأغلبية وفقا لنص المادة 23 من النظام الأساسي للمحكمة[3].

ولإعطاء أكبر ضمانة للأحكام الصادرة عن الدوائر الابتدائية، وسعيا وراء تفعيل دور القضاء الجنائي الدولي في ترسيخ العدالة الجنائية الدولية، منح النظام الأساسي للمحكمة الطعن تجاه الأحكام الصادرة عن الدوائر الابتدائية واستئناف أحكامها من قبل المتهم، أو من قبل المدعي العام في حالة وقوع المحكمة في خطأ قانوني تسبب في إجهاض العدالة[4].

ومن حق دوائر الاستئناف تأييد الحكم أو نقضه سلبا أو ايجابا بالاستناد على المادتين 24 و25 من النظام، وللمحكوم عليه والمدعي العام طلب التماس اعادة النظر على الحكم إذا ما اتضحت معطيات جديدة وفقا لنص المادة 26 من النظام الأساسي.

أما عن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة كهيئة فهي وبحق إنجاز كبير يمثل إضافة حقيقية في مجال القضاء الجنائي الدولي بعد مدة زمنية ناهزت نصف القرن، كما أنها تعبر عن مرحلة من مراحل التطور الحقيقي للقضاء الجنائي الدولي[5]، فهي بالمقابل تشكل رسالة قوية لكل من تسول له نفسه ارتكاب الجرائم الدولية، مع إقرارها لمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية دون اعتبار لمعالم التسلط والزعامة والرئاسة، وهو ما تجلى حقيقة في القبض على الرئيس اليوغسلافي الأسبق "سلوفودان ميلوسوفيتش" Solovodan Milisovich، القائد الأعلى للقوات المسلحة ليوغسلافيا[6] وامتثاله في 03 جويلية 2001 أمام المحكمة، وهو يوم

1 علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، المرجع السابق، ص 60.
2 علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، المرجع السابق، ص 51.
3 على عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 286.
4 علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، المرجع السابق، ص 61.
5 بتصرف.
6 لمعرفة المزيد عن قضية ميلوزوفيتش، أنقر على الموقع التالي: www.un.org/icty/glance/milosevic.html

لا ينسى فهو أول رئيس دولة يحاكم أمام محكمة دولية جنائية في التاريخ[1]، وهو يمثل انتصارا حقيقيا للعدالة الجنائية الدولية[2]، الأمر الذي أثبت إمكانية نجاح المحاكم الجنائية الدولية للوصول إلى مساءلة ومحاكمة كبار مسؤولي ورؤساء الدول والحكومات، رغم العراقيل التي وضعتها جمهورية يوغسلافيا الاتحادية أمام عمل المحكمة، إذ زادها إلا عملا وإصرارا على متابعة ممن ثبت اتهامهم وضلوعهم في ارتكاب جرائم حرب أو جرائم ابادة وجرائم ضد الانسانية، ولا يمكن الاحتجاج بما يتمتعون به من امتيازات[3].

إضافة إلى ما قيل من مبادئ فالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة كرس مبدأ سمي "المصلحة الذاتية الوطنية وأثرها في التزام الدول بالتعاون مع المحاكم الجنائية الدولية"[4].

جدير بالذكر أن المحكمة أثناء عملها أصدرت مجموعة من الأحكام القضائية بالإدانة ضد العديد من المتهمين بارتكاب جرائم حرب وجرائم إبادة وجرائم ضد الانسانية، الواقعة داخل إقليم يوغسلافيا السابقة كما أصدرت أحكاما قضائية بالبراءة وإن كانت قليلة مقارنة بأحكام الإدانة، وكان أول حكم بالإدانة ذلك الحكم الصادر في 29 نوفمبر 1996 ضد المدعو "Drazen Erdemovic" بالسجن لمدة عشرة سنوات، ولعل من أهم الأحكام تلك الصادرة ضد كل من "T.Blaskic" بالسجن لمدة 45 سنة في 3 مارس 2000، وضد "R.Krstic" بالسجن لمدة 46 عاما في 2 أوت 2001، والحكم الصادر ضد "D.Tadic" بالسجن لمدة 25 سنة وهذا في 25 نوفمبر 1999، كما تم الحكم على "Vico Martinovitch" بالسجن لمدة 18 عاما والحكم الصادر ضد "Maladn Galitilitch" بالسجن لمدة 20 عام لارتكابه جرائم ضد الانسانية وجرائم حرب في منطقة موستار عام 1993، أما في عام 2003 صدر حكمين حكم على إثنان من قادة صرب والبوسنة هما "Moumir Nikolitch" بالسجن 27 عام

1 إذ تم نقله إلى وحدة الحجز في لاهاي في جويلية 2001، راجع:
- عادل عبد العزيز فرحات، المرجع السابق، ص 481.
2 بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الانسان وحرياته الاساسية، دراسة في المصادر والآليات النظرية والممارسة العملية، المرجع السابق، ص 276.
3 مثول " ميلوزوفيتش" تكرر مرارا، فالبداية كانت بعد هزيمته في الانتخابات الرئاسية، لتتواصل اجراءات المحاكمة إلى غاية وفاته بلاهاي في 11 مارس عام 2006.
4 للاستزادة راجع:
- أيمن عبد العزيز محمد سلامة، المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، القاهرة، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2006، ص ص 168-169.

و"Draguane Obrinovitch" لمدة 17 عاما لاعترافهما بالضلوع في إعدام آلاف من الرجال والأطفال من مسلمي "سربرنيتشا" في جويلية عام 1995، وكانت أخر هاته الأحكام الصادرة في 29 مارس 2013 ضد كل من Prlic بالسجن لمدة 25 عام وStojic بالسجن لمدة 20 عام وPetkovic بالسجن لمدة 20 عام وPusic لمدة 10 سنوات وCoric بالسجن لمدة 16 سنة وPraliak بالسجن لمدة 20 سنة[1].

هي إذا معطيات حاولت فيها المحكمة إعطاء المصداقية الدولية كقضاء جنائي دولي مستحدث يحاول مساءلة ومحاكمة مجرمي كبار مسؤولي ورؤساء الدول، وجميع أنشطة المحاكمات الابتدائية لمحكمة يوغسلافيا تنتهي بحلول عام 2008، والبت في جميع دعاوى الاستئناف بحلول عام 2010[2].

جدير بالذكر أن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا بدأ عملها يتكاتف ويتعاظم من سنة لأخرى في مباشرة أعمالها والدليل على هذا هو الميزانية المخصصة والتي كانت تزداد من عام لآخر[3].

وجهت للمحكمة مجموعة من الانتقادات من قبل البعض كمحامي الدفاع عن المتهمين المتعلقة بتأسيسها، وفعاليتها الذي اعتبر الى حد ما غير مجدي بل اعتبره البعض عديم الجدوى، فمن بين الانتقادات نذكر[4]:

1- نشأة المحكمة كان بإيعاز من مجلس الأمن الأمر الذي يؤدي إلى دخول الاعتبارات السياسية للدول العظمى داخل المجلس، ذلك أن الأجدر أن يكون بواسطة معاهدة متعددة الأطراف تحت إشراف الأمم المتحدة، وإما بتعديل الميثاق وليس بقرار من مجلس الأمن حيث

1 كانت قضية "Tadic" قد أسالت الحبر، في توجيه مجموعة من الانتقادات للمحكمة والمتعلقة باختصاصها أو بنشأتها من قبل مجلس الأمن وبقراءة متأنية تجاه الأحكام الصادرة من المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة راجع:
- التهميش لـ: عادل عبد الله المسدى، المرجع السابق، ص 54.
- أحمد محمد محمد أحمد عبد القادر، المرجع السابق، ص 46.

2 عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الانسان، ط3، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003، ص ص 251-252.

3 ففي من عام 1993 الى غاية 1999 كانت الميزانية المخصصة لها كالاتي وعلى التوالي وفقا للتسلسل التاريخي: 276000 دولار أمريكي، 10800000 دولار، 25300000 دولار، 35430622 دولار،48587000 دولار، 64775300 دولار، وأخيرا 94103800 دولار أمريكي، لمعرفة المزيد راجع:

JEAN-Paule Bazelaire, op.cit. p p 54-55.

4 راجع:
- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 289 و ما يليها.

يرى ويصر مثلا الأستاذ "عبد القادر صابر جرادة" ومن معه من المؤيدين على أنه لا يحق لمجلس الأمن أن ينشئ محاكم جنائية دولية وهو الطرح الذي نؤيده[1].

2- الانتقاد الثاني يتعلق بتحديد نوع العقوبة والجزاء الوارد في النظام الأساسي للمحكمة بالسجن فقط دون عقوبة الاعدام - كما أسلفنا الذكر- وهو أمر من شأنه التشكيك في جدية النوايا التي انشئت من أجلها المحكمة[2]، وهو ما يتنافى مع مقتضيات العدالة تماما.

3- يصفها البعض بأنها تقوم بأعمال في حدود الاختناق والشلل في تطورها (l'asphyxie) خاصة في المحاضر التي تنشئها ضد الأفراد (P.V) (procé verbal) والتي كانت تتم ببطء وثقل في الإجراءات، ومن بين هذه المحاضر تلك الموجهة RUSKOC tadic والتي تمت في وقت قدر بـ 7 أشهر (من 7 ماي حتى 27 نوفمبر 1996)، وأيضا المحضر الموجه ضد "Zynil Delalic" الذي تم في مدة زمنية استغرقت 19 شهرا (من 10 مارس 1997 حتى 15 أكتوبر 1998) ليزداد القصور ويتضح بصفة جدية في القضية الشهيرة Blaskic (بلاسكيك) والمنسوبة للجنرال Tihomir Blakic، حيث ان هاته الإجراءات قاربت العامين[3].

4- لم يفلح النظام الأساسي في تقدير العقوبة تجاه الجرائم المقترفة والتي لا تتناسب مطلقا مع فظاعة الجرائم التي ارتكبت في اقليم يوغسلافيا، وفي هذا المقام تقول الأستاذة "ماري إليزابيث "Marie Elisabeth" في تعليقها على هذه الأحكام بأنها غير منصفة لأنه لا تتناسب مع قواعد القانون الوطني، فكل التشريعات الوطنية تنفرد بالنص على عقوبة الاعدام وبالموازاة مع ذلك فالمحكمة الجنائية ليوغسلافيا لا تطبقها، رغم أن المجرم قام بقتل المئات من الأشخاص، الأمر الذي يجعل هذا القتل أهون على المجرم من أن يرتكب جريمة قتل في إطار قانونه الوطني"[4].

---

1 حول إبداء مجموعة من الملاحظات في هذا الشأن راجع:
- عبد القادر صابر جرادة، المرجع السابق، ص ص 183- 184.
2 حنان محب حسن حبيب، المرجع السابق، ص 202.
3 - لمعرفة المزيد عن قصية "بلاسكيك" "Blaskic"، راجع:
- سعيد عبد اللطيف حسن، المرجع السابق، ص 200.
4 - وهو ما تجلى مثلا في قضية "دراجن أديمو فتشي" لاشتراكه في قتل وتعذيب واغتصاب مئات المدنيين الأبرياء من الرجال والنساء في منطقة "بسبرنيتشا" البوسنية، الأمر الذي يتضح معه عدم عدالة العقوبة وعدم التناسب مع الجرم المرتكب، إذ أصدرت المحكمة حكما في 2 فيفري 1996 بسجنه عشر سنوات راجع:
Elisabeth (M) cartier, op.cit. p189.

ختاما، وبعد إعطاء أهم الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا سابقا نظريا وواقعيا، فرغم العراقيل والصعوبات التي واجهتها بسبب ظروف الحرب آنذاك وعدم الاعتراف بها من قبل جمهورية يوغسلافيا الاتحادية أمام سيرورة المحكمة والاضطلاع بوظائفها كالتحقيق وجمع الأدلة، زيادة على المناخ السياسي الذي أرق الوضع حول تأسيس المحكمة، نظرا للمصالح الشخصية والمتبادلة بين الدول، لكنها تعبر وبحق عن مرحلة من مراحل التطور الحقيقي للقضاء الجنائي الدولي، من خلال إقرار مبادئ جديدة تضاف في هذا المجال "كمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية" و"مبدأ مسؤولية القادة والرؤساء عن جرائمهم وعن جرائم مرؤوسهم"، فلا مناص لهؤلاء للتخفي وراء هذه الامتيازات والحصانات، فملأ النظام الأساسي للمحكمة فراغا يتعلق بملاحقة المسؤولين عن تراخيهم في منع هذه الجرائم، وهو مبدأ لم تجسده محكمتي نورمبرج وطوكيو، فهي بهذا المعنى قد تشكل رسالة قوية لكل من تسول له نفسه التعدي على قواعد وأحكام القانون الدولي الانساني، واتفاقيات جنيف والقانون الدولي لحقوق الانسان.

المطلب الثاني:

المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

(I.C.T.R) : (The international criminal tribunal for Rwanda)

(T.P.I.R): (Le tribunal pénal international pour le Rwanda)

في عام 1994 شهدت رواندا حربا أهلية من نوع خاص ليس لها نظير من حيث عدد الضحايا والموتى، ناهيك عن ما نتج عنه من انتهاكات خطيرة لمبادئ القانون الدولي الانساني لكل أعراف ومبادئ القانون الدولي الإنساني والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الانسان، إذ يعود سبب الأزمة إلى النزاع المسلح الذي نشب بين القوات الحكومية وميليشيات الجبهة الرواندية، لعدم السماح لمشاركة كل القبائل في تسيير شؤون الدولة حيث كانت قبيلة "الهوتو" هي المسيطرة لأهم المؤسسات القانونية والدستورية داخل الإقليم، هو وضع أدى لانتفاض قبيلة "التوتسي"، للمشاركة في اتخاذ القرار أيضا والانضمام داخل الحكم، بعد تهميشهم في المشاركة داخل الحياة السياسية، مؤشرات زجت بدخول البلاد في دوامة العنف والمذابح والمجازر والمذابح من قبل "الهوتو" ضد "التونسي"[1].

الفرع الأول: الوقائع التاريخية للأزمة الرواندية (أسبابها وتداعياتها)

إن سبب الأزمة الرواندية يعود للنزاع المسلح [2] الذي اندلع بين "الهوتو" و"التوتسي" فشملت الممارسات الوحشية التي وقعت جرائم لا نظير لها ضد "التوتسي" والتي راح ضحيتها أكثر من مليون ونصف المليون شخص، إثر نشوب الحرب الأهلية داخل الاقليم حيث ارتكبت جرائم الابادة الجماعية والتطهير العرقي، اذ بدا واضحا أن قبيلة "التوتسي" كانت هي الضحية الأولى والخاسر الأكبر، وفي هذا الصدد أقر المتهم "كلمنت كايشيما" والذي حوكم بتهمة ارتكاب المجازر التي حدثت في "Bisesero" بأنه كان يوجه النداء علنا لجنوده ضد قبائل التوتسي لقتلهم بواسطة الميكروفون[3].

وقد كان للصراع العرقي بين الجانبين الأثر البارز، مما أدى إلى نزوح الآلاف من التوتسي إلى الدول المجاورة كالزائير وأوغندا والبورندي وقد ساعدت هاته الدول جماعات

---

1 Jean- Paul BAZELAIRE, op.cit. p 57.

2 حول تكييف نوع هذا النزاع يقول الأستاذ الدكتور "أحمد أبو الوفا" بأنه نزاع مسلح غير ذات الطابع الدولي، تترتب عليه المسؤولية الناجمة عن الحروب الأهلية، لمعرفة المزيد حول هذه المسألة راجع:

- أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الانساني (في القانون الدولي وفي الشريعة الاسلامية)، المرجع السابق، ص ص 14-16.

3 عبد القادر صابر جرادة، المرجع السابق، ص ص 185- 186.

التوتسي على ضمهم وانشاء معسكرات لهم للتدريب على العمليات القتالية ضد القوات الرواندية، فكانت مؤشرات استطاع فيها "التوتسي" تأسيس الجبهة الوطنية الرواندية (RPF) والتي أحكمت النطاق في الحدود الشمالية للدولة الرواندية[1].

وقد كان لحاثة سقوط طائرة الرئيسين الرواندي و البوراندي Juvenal Haby Arymana و"Cyprientarya Mira" بتاريخ 6 أفريل عام 1994 بمدينة kigali (كيقالي)، الأثر البارز في تصعيد تداعيات الأزمة بين الجانبين فاشتدت ضراوتها وقساوتها خصوصا على إثر الزيارة التي قام بها رئيس الوزراء، والوزير الأول وبعض الوزراء في الحكومة المؤقتة لإقليمي "بوتار" و "جيكونجورو"، اللذين يقطنهما سكان من قبيلة التوتسي غير أن هاته الزيارة كانت لها الأثر السلبي، فبدأت المذابح بين سكان هذين الإقليمين من طرف القوات الحكومية، فتم تجميع الآلاف منهم داخل الكنائس والمدارس والمباني الحكومية بحجة حمايتهم من الاعتداءات ليتم بعدها ذبحهم والقضاء عليهم بالجملة، ليتواصل مسلسل المجازر داخل البلاد ضد قبيلة التوتسي، لتكون بذلك هي الخاسر الأكبر إلى أن تمكنت ميليشيات الجبهة الوطنية الرواندية من السيطرة على مدينة كيجالي وهذا في 18 أفريل 1994، فلم يكن هناك أي تمييز بين النساء والأطفال والشيوخ[2]،

في الوقت الذي كانت فيه المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة تنظر في الفظائع المرتكبة في إقليم يوغسلافيا ضد المسلمين كانت مثل هذه الجرائم أو أشد قسوة ترتكب في الاقليم الرواندي، وهي حقيقة الصراع الحاد الذي نشب فجر السابع من أفريل عام 1994 بين الميليشيات المسلحة وقوات الحرس الجمهوري الرواندي[3] التي راح ضحيتها الآلاف من الأبرياء العزل وعدد كبير من القادة والمسؤولين من بينهم الوزير الأول ورئيس المحكمة العليا وعدد من الوزراء فلم يسلم من هذه الأحداث حتى أفراد قوات حفظ السلام التي كانت تقوم

1 بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الانسان وحرياته الأساسية، دراسة في المصادر والآليات النظرية والممارسة العملية، المرجع السابق، ص 281.

2 راجع:

علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 289 وما يليها.

3 بسبب هذا النزاع المسلح تأثر الوضع الأمني داخل رواندا، ليمتد أثره إلى الدول الإفريقية المجاورة، ليلعب " مبدأ الوساطة" دورا في حل النزاع بين الطرفين لوقف الأعمال القتالية، وهو ما قامت به منظمة الوحدة الإفريقية، لتنتهي الوساطة الافريقية بعقد اتفاق في مدينة أروشا Arusha بجمهورية تنزانيا بتاريخ 1993/8/4 ثم بمقتضاه، وقف الأعمال القتالية واقتسام السلطة بين الهوتو والتوتسي راجع:

- زياد عيتاني، المرجع السابق، ص 126.

بتقديم المساعدة للمدنيين، وقد كان العدد الكبير من هاته الفئة خصوصا قبيلة الهوتو وبصفة خاصة المدنيين من قبيلة "التوتسي"[1].

أمام هذا الوضع المأساوي، ناشدت الحكومة الرواندية المجتمع الدولي والأمم المتحدة بالتدخل عاجلا لا آجلا مطالبة بوقف المذابح المرتكبة من قبل الهوتو في حق التوتسي[2] فستجيب لهذا النداء من قبل الأمم المتحدة ليعقد مجلس الأمن جلستين اثنتين في أفريل 1994 للبحث في الأزمة الرواندية، وقد أوصى رئيس المجلس بتقديم كل من حرض وارتكت تلك الجرائم الخطيرة للمحاكمة، التي تشكل حقيقة ضربا لقواعد القانون الدولي الانساني، وقد تم تقديم اقتراحات فيما يخص اجراء تحقيق في التقارير الواردة، ليقدم الأمين العام تقريره بشأن الوضع في رواند بتاريخ 1994/05/13 لينعقد مجلس الأمن ليؤكد قرارته سالفة الذكر، ليؤكد على تقرير الأمين العام الذي أدان فيه كل أعمال العنف والتنكيل والقتل، ويعرب عن استيائه من الاعتداءات على الروانديين والوضع المزري الذي آلت إليه البلاد ليصدر في النهاية مجلس الأمن بتاريخ 3 جوان 1994 القرار رقم 925 يتضمن وفق الأعمال القتالية لينوه على الدور الفعال الذي قامت به اللجنة الدولية لحقوق الانسان[3].

ليتوالى إصدار القرارات من قبل مجلس الأمن فصدر القرار رقم 935 في جويلية 1994 والقاضي بإنشاء لجنة الخبراء للتحقيق في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والتي وقعت في رواندا بما في ذلك جرائم الإبادة الجماعية[4].

وقد سعى مجلس الأمن لإنجاح لجنة الخبراء من خلال تحديد مهامها والمسائل المتعلقة بها دون التحقيق في أقوال وادعاءات أخرى وكل ذلك في مهلة لا تتراوح ثلاثة أشهر، لتقدم بعدها اللجنة تقريرها المبدئي للسكرتير العام للأمم المتحدة في 4 أكتوبر 1994 وتقريرها النهائي لمجلس الأمن في 9 ديسمبر 1994[5]، ومن خلال هذين التقريرين قام مجلس الأمن

1 علي يوسف شكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، المرجع السابق، ص 54.
2 سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص 40.
3 علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص ص 295-297.
4 علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، المرجع السابق، ص ص 65-66.
- أيمن عبد العزيز محمد سلامة، المرجع السابق، ص 155.
5 محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولي والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، المرجع السابق، ص 61.

بإصدار القرار رقم 955 والمتضمن إنشاء المحكمة الخاصة برواندا المؤرخ في 1994/11/8 واقرار لنظامها الأساسي للنظر في الانتهاكات المرتكبة داخل أراضي الدولة[1].

زيادة على القرارات المشار إليها سلفا (925، 935، 955) فقد أصدر مجلس الأمن مجموعة من القرارات المرتبطة بالنزاع القائم في رواندا نحاول الإشارة إليها وهي:

- القرار رقم (93/868) الصادر في 29 سبتمبر 1993 بشأن أمن عمليات الأمم المتحدة.

- القرار رقم (93/872) الصادر في 5 أكتوبر 1993 الذي أنشأ بموجبه بعثة الأمم المتحدة إلى رواندا.

- القرار رقم (94/909) الصادر في 05 أفريل 1994 الذي حدد بموجبه ولاية البعثة حتى 29 جويلية 1994.

- القرار رقم (94/912) الصادر في 21 أفريل 1994 الذي علق بموجبه ولاية البعثة[2].

الجدير بالذكر أن رواندا كانت عضوا في مجلس الأمن، لكنها صوتت ضد القرار القاضي بإنشاء المحكمة للعديد من الأسباب من أهمها: عدم نص نظام المحكمة الدولية على عقوبة الإعدام، في حين نجدها موجودة في النظام القانوني الرواندي، مما يعني إمكانية فرض المحاكم الوطنية في العاصمة الرواندية لعقوبة الإعدام على مجرمين أقل خطورة ممن يحاكمون أمام المحكمة الدولية ، ومن الأسباب حصر الاختصاص الزماني للمحكمة في الفترة الممتدة من 1 جانفي 1994 إلى غاية 1994/12/31 مما يطرح التساؤل عن مصير من شارك وخطط وحرض على ارتكاب الجرائم قبل ذلك التاريخ والتملص من المساءلة والمتابعة القضائية وإمكانية خضوعهم لاختصاص المحكمة، وبالمقابل أقرت رواندا التعاون مع المحكمة رغم تصويتها ضد القرار[3]. يمكننا القول، بأنه استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وكذلك بناء على طلب الحكومة الرواندية بالتدخل العاجل، قرر مجلس الأمن أخيرا إنشاء محكمة دولية جنائية تختص بمحاكمة المتهمين الروانديين بارتكابهم أفعال الإبادة والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني على اقليم رواندا وإقليم الدول المجاورة بدءً من

1 سعيد عبد اللطيف حسن، المرجع السابق، ص 164.
2 علي يوسف شكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، المرجع السابق، ص 54.
- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 296.
3 سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص 41.

1994/1/1 حتى 1994/12/31 طبقا للنصوص الواردة في هذا النظام[1]، وبالاعتماد على القرار 955 الصادر عن مجلس الأمن[2].

الفرع الثاني: ملامح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية برواندا

قبل الفاتح من جانفي عام 1994 أقرت الحكومة الانتقالية مشروعا أطلق عليه اسم القانون الأساسي "Organic Law" هدفه معاقبة المتهمين بارتكاب الانتهاكات الخطيرة وجرائم الابادة الجماعية قبل نظرها بواسطة الغرف الخاصة "the spécial chambre" لكن هذا القانون واجه العديد من الصعوبات، ربما كان أهمها التأليب السياسي من طرف أفراد الهوتوا وهو ما ألزم الحكومة الرواندية على ايجاد البديل وعقد الاختصاص لمحكمة مشابهة لمحكمة يوغسلافيا السابقة والعدول عن أن يكون الاختصاص بصفة انفرادية للقضاء الوطني الرواندي،[3] ليتم إصدار القرار 94/955 عن مجلس الأمن الداعي إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بصفة رسمية في 08 نوفمبر 1994 حيث تم اختبار أروشا arusha بتانزانيا مقرا للمحكمة و إقرار لنظامها الأساسي[4] وقد جاء نظام المحكمة مشابها إلى حد بعيد نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة خاصة فيما يتعلق بطبيعة المحكمة التي لها الأفضلية في انعقاد الاختصاص قبل المحاكم الوطنية [5].

فمن حيث الأجهزة، فهي ذات الأجهزة التي نص عليها النظام الأساسي ليوغسلافيا السابقة فتشمل على المدعي العام وقلم المحكمة، حيث أن انتخاب وتعيين الأعضاء والقضاة يتم بنفس الطريقة وبنفس العدد الذي نص عليه كل نظام، مع الإشارة على أن دائرة الاستئناف[6] مشتركة بين القضائيين وقد أنشأ بموجب القرار رقم 1503 الصادر عن مجلس

---

1 فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، ط1، المرجع السابق، ص 137.

2 وقد نصت الفقرة الأولى من القرار 955 على ما يلي:

"Décide par la présente résolution, comme suite à la demande qu'il a reçue du gouvernement rwandais (1994/11/15), de créer un tribunal international, chargé uniquement de juger les personnes présumées responsables d'actes de génocide ou d'autres violations graves du droit international humanitaire commis sur le territoire du Rwanda et les citoyens rwandais présumés responsables de tels actes ou violations commis sur le territoire d'états voisins, entre le 1ere janvier et le 31 décembre 1994…. "

3 وهو ما أعلنه سفير رواندا بالأمم المتحدة، للمزيد راجع:

- على يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، المرجع السابق، ص ص 56- 57.

4 عنوان هاته المحكمة هو صندوق بريد 6016، أروشا، تانزانيا، Arusha، راجع:

Jean- Paul BAZELAIRE, op.cit. p 59.

5 الاختلاف بين المحكمتين هونسبي إلى حد ما ، راجع:

- سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص 41.

6 زياد عيتاني، المرجع السابق، ص 129.

الأمن بتاريخ 2003/08/28 منصب المدعي العام في رواندا، والذي يقوم بدور مماثل لدور المدعي العام في يوغسلافيا في التحقيق والادعاء، ويقوم قلم المحكمة الذي يرأسه المسجل كما في كل المحاكم الجنائية الدولية السابقة بالمهام الإدارية الخاصة بسير عمل المحكمة[1].

فالهيئات المشتركة إذن بين المحكمتين هما[2]:

الهيئة الأولى "دائرة الاستئناف العامة (المشتركة) ومقرها في مدينة لاهاي، وتتشكل من خمسة قضاة من قضاة محكمة يوغسلافيا السابقة، أما الهيئة الثانية فهو نائب الاتهام العام ومقر المكتب الرئيسي لنائب الاتهام بمدينة لاهاي بمقر المحكمة الذي يحتوي على 350 موظف تقريبا، ولنائب الاتهام العام مكاتب ميدانية صغيرة للاتصال المتبادل مع الشعب والجيش مقرها في كل من سراييفو، زغرب، بلجراد[3].

يحتوى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا على اثنان وثلاثون مادة وهو يتماثل إلى حد كبير مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة، ولهما نفس دائرة الاستئناف ومقرها في لاهاي[4].

يمكن التأكيد على أن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية لرواندا قد اشتركا في نفس المدعي العام حتى 14 سبتمبر 2003، اذ بموجب القرار رقم 1505 الصادر في 4 سبتمبر 2003 عين مجلس الأمن بناءا على ترشيح الأمين العام للأمم المتحدة الجاميي "Hassan Bubacar jallow"، "حسن بوبكر جالو" مدعيا عاما للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا ابتداء من 15 سبتمبر 2003 لمدة أربع سنوات وفي هذا الإطار أصدر مجلس الأمن قراره رقم 1047 في 29 فيفري 1996 بتعيين السيدة "لويس آربور" " Louis Arbour" مدعية عامة لمحكمة يوغسلافيا السابقة، وبموجب القرار رقم 1259 الصادر في 11 أوت 1999 تم تعيين السيدة "كارلادل بونتي" "Carladel Bonti" كمدعية عامة لكل من

---

1 راجع القرار على الموقع الإلكتروني.

www.unorg/icty/legaldoc/index.htm

2 حيث أشارت المادة 2/12 من النظام الأساسي للمحكمة الذي تبناه مجلس الأمن في 25 ماي 1994، وهو نفس الموضوع الذي تضمنته المادة 4/13 من النظام الأساسي المعدلة بموجب القرار الصادر عن مجلس الأمن رقم 2000/1329، فجاء فيها: "يعمل أيضا أعضاء دائرة استئناف محكمة يوغسلافيا السابقة أعضاء لدائرة استئناف لمحكمة الدولية لرواندا"، وهو نفس المضمون الذي أقرته المادة 3/13 من النظام الأساسي المعدلة بموجب القرار المنبثق عن مجلس الأمن 2002/1431، راجع:

- عادل عبد الله المسدى، المرجع السابق، ص 60.

3 سعيد عبد اللطيف حسن، المرجع السابق، ص 168.

4 فخري جعفر أحمد علي الحسيني، المرجع السابق، ص 52.

هاتين المحكمتين بداية من 15 سبتمبر 1999 وذلك بعد استقالة المدعية السابقة " Louise Arbour"[1].

وقد اعتبر البعض بأن القرار الرابط بين المحكمتين بشوبه الغموض لدوافع مصلحية وسياسوية، حيث كانت الولايات المتحدة الأمريكية وراء هذا المبدأ بحجة عدم تكرار ما حدث في محكمة يوغسلافيا سابقا للعديد من الاعتبارات كوجود تأخير في اختيار المدعي العام، وهي مسألة نراها من المحال وقوعها مهما كان الأمر، إذ لا يمكن لأي فرد مهما بلغت جدارته مراقبة عمل مكتب ادعاء رئيسيين يفصل بينهما مسافة 10.000 ميل وهي مسافة لا يستهان بها[2]. وقد واجهت المحكمتين بعد أن اشتراكهما في دائرة الاستئناف مشكلتين قانونيتين: الأولى أن القانون الموضوعي الواجب التطبيق مختلف بين المحكمتين، أما المشكل الثاني فيتعلق بقضاة كل من المحكمتين، ففي المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة فهم يتناوبون على مقاعد الدائرة الاستئنافية، في حين يتميز عملهم بالثبات في محكمة رواندا، وهو عامل سلبي من خلاله كانت محكمة رواندا هي التي عانت[3].

الفرع الثالث: اختصاص المحكمة الدولية لرواندا

امتاز النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا بإعطاء الأولوية للمحكمة على حساب القضاء الجنائي المحلي، حتى ولو كان ذلك الأخير قد كانت له الأسبقية في محاكمة نفس الشخص عن ذات الجريمة متى كان هناك تراخ في الإجراءات وهو ما نص عليه النظام الأساسي في الفقرة الأولى من المادة الثامنة إذ أقر بأن المحكمة الدولية لرواندا ستكون بمثابة القضاء المساعد للسلطات القضائية المحلية، ليسمو القضاء الجنائي الدولي على القضاء الجنائي الوطني[4]، أما الممارسة العملية للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا فهي تنفرد ببعض المسائل مقارنة بالمحاكم الجنائية السابقة، فهي تستبعد محاكمة المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة لقوانين وأعراف الحرب والانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949

1 نصت المادة 3/15 من النظام الأساسي للمحكمة: "على أن يكون المدعي العام للمحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة، هو أيضا المدعي العام للمحكمة الدولية لرواندا..." راجع:
- عادل عبد الله المسدى، المرجع السابق، ص 60.

2 محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، (نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولي، والمحاكم الجنائية الدولية السابقة)، المرجع السابق، ص 64.

3 علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، المرجع السابق، ص 75.

4 وهو ما أكدت عليه المادة الثامنة في فقرتها الثانية من نفس النظام، راجع:
- محمد بركات فارس الطراونة، المرجع السابق، ص 60.

واختصاصها يندرج في محاكمة المتهمين باقتراف انتهاكات المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف 1949 وجرائم الابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية - وهو ما سنحاول توضيحه- على أن المحكمة أنشأت للتطبيق على نزاع مسلح داخلي وليس دولي[1]، وفي نفس السياق عرف "جان بكتيه " النزاع المسلح الداخلي بأنه "كل نزاع يدور بين القوات الحكومية وقوات مسلحة منشقة أو مجموعات مسلحة منظمة عندما تمارس هذه المجموعات السيطرة على جزء من أراضي الدولة، وتكون تحت قيادة مسؤولة بحيث تتمكن من إدارة عمليات عسكرية متصلة ومنسقة ومن تطبيق البروتوكول"[2].

إن اختصاص المحكمة الدولية لرواندا ينحصر في الاختصاص الشخصي، ثم الاختصاص الموضوعي وأخيرا الاختصاص الزماني والمكاني، وهو ما سنحاول إيضاحه بإذن الله.

الفقرة الأولى: الاختصاص الشخصي

نص النظام الاساسي للمحكمة على هذا الاختصاص فهو يشمل فئة الأشخاص الطبيعيين فقط الذين يشتبه في تورطهم بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الانساني وارتكابهم جناية من الجنايات المنصوص عليها في المواد من (2-4) من ذات النظام[3].

ووفقا لنص المادة الخامسة من النظام الأساسي قد اقصر على الأشخاص الطبيعيين دون غيرهم من المنظمات أو الهيئات، أما نص المادة السادسة في فقرتها الأولى فنصت على ما يلي: "كل شخص خطط لجريمة من الجرائم المشار إليها في المواد من 4/2 من هذا النظام الأساسي، أو حرض عليها أو أمر بها أو ارتكبها أو ساعد أو شجع بأي سبيل آخر على التخطيط أو الاعداد لها أو تنفيذها، تقع عليه شخصيا المسؤولية عن هذه الجريمة" وعليه فهذا النص يؤكد على إقرار المسؤولية الجنائية الفردية وفقا للنظام الأساسي لمحكمة رواندا وهو ما

---

1 يسمي البعض النزاع المسلح الداخلي بالأخوة الاعداء أبناء الوطن الواحد، راجع:
- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، (نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولي والمحاكم الجنائية الدولية السابقة)، المرجع السابق، ص 63.
- محمد عزيز شكري، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، كتاب القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، ج3، ترسيخ دور القانون الدولي الإنساني وآليات الحماية، المؤتمرات العلمية بجامعة بيروت العربية، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 94.

2 وهذا المشهد مازال ولازال مع الأسف الشديد يمارس في وقتنا الراهن التي تسود الحروب الداخلية بالشكل المقيت واللاإنساني، وقد قال الإمبراطور "فيتليس" "Fitlis" على أرض معركة " بدرياك " حينما قال لرفاقه من الخصوم السياسيين، وهو ينظر إلى جثث الموتى المندثرة هنا وهناك، وهي تنبعث منها رائحة كريهة: (إن جثة العدو ذات رائحة طيبة دائما، ورائحتها أطيب عندما يكون العدو من أبناء الوطن)، راجع:
- مخلد رخيص الطراونة، الوسيط في القانون الدولي الانساني، المرجع السابق، ص ص 166- 168.

3 أحمد محمد محمد أحمد عبد القادر، المرجع السابق، ص 47.

تبناه رئيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا السيد "لايتي كاما"، وذلك في مقال له قائلا: "بأنه أصبح من المعترف به اليوم مبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية المباشرة في القانون الدولي وبناء عليه، أصبح بإمكان المحاكم الدولية أن تلاحق أي فرد بتهمة انتهاك القانون الدولي حتى إذا ارتكبت هذه الانتهاكات داخل أراضي دولة " [1]، كما أضافت نفس المادة في الفقرة الثانية على أن الصفة الرسمية للمتهم سواء بوصفه رئيس جمهورية أو رئيسا للحكومة أو موظفا كبيرا، لا تعفيه من المسؤولية الجنائية ولا تصلح أن تكون سببا لتخفيف العقوبة[2].

أما الفقرة الثالثة من نفس المادة فنصت على أن ارتكاب المرؤوس للجريمة لا ينفي المسؤولية عن الرئيس الأعلى إذا كان يعلم أو كان بإمكانه أن يعلم بالجريمة، لكنه لم يتخذ التدابير الضرورية لمنع ارتكابها، أما الفقرة الرابعة من ذات المادة أشارت إلى أنه في حالة ارتكاب المرؤوس لجرائم بناء على أمر من الرئيس الأعلى، فهذا لا ينفي عنه المسؤولية ولكن يمكن الأخذ بها كسب لتخفيف العقوبة إذا ما رأت المحكمة مصلحة في ذلك[3].

يمكننا القول، بأن الاختصاص الشخصي متطابق بين المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا حيث أنه يقتصر على الأشخاص الطبيعيين فقط، وهو ما نصت عليه كل من المادتين السادسة والسابعة من نظام المحكمتين[4].

الفقرة الثانية: الاختصاص الموضوعي للمحكمة

ما ميز الاختصاص الموضوعي لهذه المحكمة اختلافه عن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، واشتمل في محكمة رواندا على ثلاث جرائم لا غير، الأولى جريمة الإبادة الجماعية وفقا لنص المادة الثانية من النظام الأساسي لرواندا والثانية الجرائم ضد الإنسانية اعتمادا على نص المادة الثالثة وهذا عند ارتكابها في إطار هجوم منهجي وواسع موجه ضد مجموعة من المدنيين بسبب انتماءاتهم السياسية أو العرقية أو الدينية أو القومية أو الأثنية، أما النوع الثالث من الجرائم التي تختص بها المحكمة ما جاء في نص المادة الرابعة المتعلقة بانتهاكات المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول

1 نقلا عن: محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 415.
2 عادل عبد الله المسدى، المرجع السابق، ص 59.
3 علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير (دراسة في محكمة يبزج، نورمبرج، طوكيو، يوغسلافيا السابقة، رواندا، والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة وفقا لأحكام نظام روما الأساسي)، المرجع السابق، ص 58.
4 لمعرفة المزيد، راجع:
- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص ص 301- 303.

الإضافي الملحق بهذه الاتفاقية لعام 1977، والملاحظ أن المحكمة – على خلاف محكمة يوغسلافيا – لا يدخل في اختصاصها "جرائم الحرب"، لطبيعة النزاع القائم في رواندا الذي يوصف بأنه حرب أهلية بعيدا عن الطابع الدولي[1]، فنصت المادة الرابعة من نفس النظام كالآتي: "للمحكمة الدولية لرواندا سلطة محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا أو أمروا بارتكاب انتهاكات جسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف المبرمة في 12 أوت 1949 لحماية ضحايا الحرب وانتهاك بروتوكولها الاضافي الثاني المبرم في 8 جوان 1977"[2] وعلى أساسه طبق ولأول مرة في تاريخ القضاء الجنائي الدولي البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف والخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية باعتبار أن المجال المادي ونطاقه يتمثل في النزاع القائم في نطاق إقليم واحد بين قوتين تبعيتهم لنفس الدولة إحداهما نظامية والأخرى معارضة مسلحة، تمارس قيادة على جزء من الإقليم تحت لواء سلطة مسؤولة عنها تبعا لنص المادة الأولى من البروتوكول المذكور[3].

في مجال الاختصاص الموضوعي لمحكمة رواندا دائما فقد حددت المادة الرابعة من نظامها الأساسي الأفعال التي تشكل جرائم حرب، وفي مجملها انتهاكات تقع على الأشخاص فقط، عكس الوضع عما احتواه النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة الذي عدّد مجموعة الانتهاكات التي تصنف جرائم حرب والتي تقع على الاشخاص والأموال المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف، أو التي تقع بالمخالفة لقوانين وأعراف الحرب[4]، وقد احتوت المادة على الأفعال التالية التي تصنف كجرائم حرب وهي:

---

1 محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولي والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، المرجع السابق، ص63.

2 نص المادة الرابعة بالغة الأجنبية كالآتي:

"Le tribunal international pour le rwanda est habilité à poursuivre les personnes qui, commetent ou donnent l' ordre de commettre des violations graves de l' article 3 commun aux conventions de genéve du 12 out 1949 pour la protection des victimes en temps de guerre et du protocole additionnel II aux dites conventions du 8 juin 1977. Ces violation comprennent, sans s'y limiter".

- لمعرفة المزيد راجع: عادل عبد الله المسدى، المرجع السابق، ص ص 57- 58.

3 مفتاح عمر حمد درباش، المرجع السابق، ص 339.

- مصطفى أحمد فؤاد، إبراهيم العنائي، ناريمان عبد القادر وآخرون، القانون الدولي الإنساني، "آفاق وتحديات"، ج2، القانون الدولي الانساني وحماية المدنيين والتراث والبيئة، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 515.

4 علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 303.

- زياد عيتاني، المرجع السابق، ص 130.

أ- استخدام العنف ضد حياة الأشخاص أو صحتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية، وخاصة القتل أو المعاملة القاسية مثل التعذيب أو التشويه أو أي شكل آخر من أشكال العقوبة الجسدية،

ب- العقوبات الجماعية.

ج- أخذ الرهائن.

د- أعمال الإرهاب.

هـ- الاعتداء على الكرامة الشخصية، ولاسيما المعاملة المذلة أو المهينة أو الاغتصاب أو الدعارة القسرية أو أي شكل من أشكال هتك العرض.

و- السلب والنهب.

ز- إصدار أحكام وتنفيذ الإعدام دون صدور حكم قضائي سابق عن محكمة مشكلة حسب الأصول المرعية، تكفل جميع الضمانات القضائية التي تعترف بها الشعوب المتحضرة بوصفها ضمانات أساسية.

ح- التهديد بارتكاب أي من الأعمال السالفة الذكر[1].

أما في مجال مبدأ التكامل أو مبدأ الاختصاص المشترك بين القضاء الجنائي الدولي والقضاء الجنائي الوطني، فالنظام الأساسي للمحكمة نص على الاختصاص المشترك بين القضائيين على أن يكون الأولوية للمحكمة الدولية على القضاء الوطني في كافة الدول استنادا للفقرة الأولى من نص المادة الثامنة[2]، وهذا الأمر يعتبر استجابة وافية للردع عن الجرائم المرتكبة داخل الدولة وهو مؤشر واضح في إعطاء الأسبقية للمحكمة الجنائية الدولية المنشأة بقرار من مجلس الأمن بسبب عجز العدالة الجنائية الوطنية في تحقيق أهدافها[3].

وينتج على ذلك أيضا أن المحكمة الدولية تستطيع في أي حال كانت عليها الإجراءات أن تطلب رسميا من القضاء الوطني التخلي عن الدعوى[4]، وحول مبدأ التكامل بين القضائيين تقول المدعية "لويس أربور" "Louise Arbour": "إنني على الرغم من عدم سعادتي لإحداث التزاوج بين القانون الدولي و القانون الجنائي فإن هذا التزاوج سوف يتحقق، ذلك أن استخدام القوة في اعتقادي في بعض المناطق باتفاق دولي ومن ثم إصدار مجلس الأمن قرار من أجل

1 عادل عبد الله المسدى، المرجع السابق، ص 58.

2 علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، (دراسة في محكمة بيزج، نورمبرج، طوكيو، يوغسلافيا، رواندا، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وفقا لأحكام نظام روما الأساسي)، المرجع السابق، ص 59.

3 خالد عكاب حسون العبيدي، المرجع السابق، ص ص 33- 34.

4 فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، ط2، المرجع السابق، ص 175.

إقرار السلام الدائم في يوغسلافيا السابقة أو في رواندا قد تم بدون تسوية وطنية للمشكلة، وأيضا لا يمكن أن توجد مثل هذه التسوية بدون عدالة"[1].

الفقرة الثالثة: الاختصاص الزماني والمكاني للمحكمة

بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا نصت المادة السابعة من النظام على أن: (يشمل اختصاص المحكمة الدولية لرواندا من حيث المكان إقليم رواندا بما في ذلك سطحها الأرضي ومجالها الجوي، وكذلك أراضي الدول المجاورة فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة من جانب مواطنين روانديين، ويشمل اختصاص المحكمة الدولية لرواندا من حيث الزمان الفترة التي تبدأ من 1 جانفي 1994 وتنتهي في 31 ديسمبر 1994)[2].

ما يخص الاختصاص المكاني، جاء هذا التحديد استجابة لمتطلبات الواقع العملي، إذ لم تقتصر الفظائع المرتكبة أثناء الحرب الأهلية على اقليم رواندا فحسب بل امتد إلى الأقاليم المحاذية لها، ليتدخل مجلس الأمن ويحدد معنى أقاليم الدول المجاورة الذي تضمنته المادة السابعة سالفة الذكر، وهي معسكرات اللاجئين في الزائير وبعض الدول الأخرى المجاورة لرواندا والتي ارتكبت فيها انتهاكات جسيمة كانت ترتبط أسبابها بالصراع القائم على إقليم رواندا[3].

أما الاختصاص الزماني فالفقرة الأخيرة من نص المادة السابعة نصت على أن الجرائم المرتكبة على إقليم رواندا، وإقليم الدول المجاورة والمكيفة في النظام الأساسي للمحكمة واتفاقية جنيف لعام 1949 وبروتوكولها الإضافي الثاني لعام 1977، أكدت على أن تكون هاته الجرائم قد ارتكبت في الفترة من الفاتح جانفي 1994 وتنتهي في 31 ديسمبر 1994.

لكن البعض أثار التساؤل فيما يتعلق بالصراعات الدامية التي وقعت داخل الأراضي الرواندية في مراحلها الأولى، فوقعت العديد من الجرائم والانتهاكات قبل التاريخ المذكور أعلاه[4]، لتبقى المعضلة الكبيرة تدور حول مصير المجرمين الذين مارسوا انتهاكات خطيرة

1 لويس أربور وهي ـ كما أشرنا سابقا ـ نائبة الاتهام العام في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، راجع:
ـ سعيد عبد اللطيف حسن، المرجع السابق، ص 166.
2 تهميش في مؤلف: هشام محمد فريجة، المرجع السابق، ص 174.
3 عادل عبد الله المسدى، المرجع السابق، ص 56.
4 حنان محب حسن حبيب، المرجع السابق، ص ص 205- 206.

لقواعد القانون الدولي الإنساني، ولمن ينعقد له الاختصاص في هاته الحالة، هل للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا بعد إنشائها كهيئة قضائية جديدة على المستوى الدولي، أو ينعقد الاختصاص للمحاكم الوطنية والعسكرية وفقا لقانونها الداخلي، ليقترح البعض على أن الجرائم ضد الانسانية من المفترض أن تخضع لإجراءات خاصة بالمحاكم الوطنية الرواندية التي يعود لها الاختصاص للنظر في مثل هاته الجرائم[1].

الأحكام الصادرة عن محكمة رواندا:

مقر محكمة روندا كان بمركز المؤتمرات الدولية بأروشا، حيث تم افتتاح المحاكمة الأولى بتاريخ 1997/1/19، وتبعتها محاكمتان اثنتين، اذ قامت النيابة العامة بعملية اصدار أوامر بالقبض ضد عدد كبير من المسؤولين الروانديين في النظام الكيني، هاته المتابعات القضائية التي قام بها مكتب المدعي العام تعتبر أكبر عملية يقوم بها منذ تأسيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (T.P.I.R)[2].

وقد أصدرت المحكمة أولى أحكامها في 04 سبتمبر عام 1998 ضد رئيس الوزراء الرواندي المحافظ السابق لإقليم "تابا" "جون كامبندا" "Jean Kambanda"، والقاضي بالسجن مدى الحياة لارتكابه العديد من المجازر التي وقعت داخل البلاد [3]، فتم نقل "كامبندا" على متن طائرة حطت على الساعة 12:20 بمطار أروشا كانت قادمة من "ممباسا" نحو نيروبي، وقد كان لإيقافه موضوع نقاش حول مكانته كشاهد أو متهما، وقد صرح في هذا الاطار الوكيل العام قائلا:" كل الأشخاص متهمون، لا أحد منهم شاهد والتحقيقات جارية فإذا كان هناك من يريد الإشهاد، لا بأس لكن الكل مشتبه فيهم)[4].

حكم آخر من بين الأحكام التي أصدرتها المحكمة الجنائية لرواندا ضد رئيس بلدته "تابا" المدعو "جون بول أوكايسو" "Jean Paul-Akayesu" بالسجن المؤبد بتهمة ارتكابه لجرائم دولية بعد إلقاء القبض عليه في زمبيا بتاريخ 10 أكتوبر سنة 1995 وارتكابه أعمال عنف جنسية وتعذيب وأفعال غير إنسانية بعد أن تأكدت مسؤوليته الجنائية فأقر المدعي العام

1 كوسة فضيل، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 72.
2 نفس المرجع، ص 39.
3 صدر هذا الحكم في 2 سبتمبر 1998 راجع:
- زياد عيتاني، المرجع السابق، ص 132.
4 كوسة فضيل، المرجع السابق، ص39

بأنه قتل على الأقل ما يقرب الألفي شخص من التوتسي في بلدة تابا بإيعاز من الهوتوا في الفترة التي كان يشغل فيها منصب العمدة، وقد صدر الحكم في 2 أكتوبر 1998[1].

من بين الأحكام الصادرة من المحكمة أيضا، تلك الموجهة ضد ثلاث من رجال الإعلام وذلك في 03 جانفي 2004 بعد إدانتهم بارتكاب جرائم إبادة جماعية عن طريق تأسيس إذاعة وصحيفة محلية فكانت وسيلة لإثارة الكراهية ضد التوتسي والتشجيع على القتل ضد الأقلية من التوتسي وهو حكم يمثل سابقة هي الأولى من نوعها، في تقرير مساءلة المؤسسات الإعلامية ومن يقودها كأداة للتأثير على مستمعيها وقرائها في ارتكاب أعمال إجرامية[2].

- في 5 فيفري 1999 أصدرت المحكمة حكمها بالسجن لمدة 15 سنة ضد "عمار سيروشاقو" "Omar Serushago" على جرائم الابادة والجرائم ضد الانسانية التي قام بها.

- أما في 21 ماي 1999 أصدرت المحكمة حكمها بالسجن مدى الحياة ضد "كيشيما كليمان" "Kayishema Clement" الذي كان يشتغل واليا، حيث ألقي القبض عليه في زمبيا يوم 1996/5/2.

- كما صدر حكم لمدة 25 سنة ضد "عوبد روزاندانا" "Obed Ruzindana" لارتكابه جرائم إبادة جماعية في حق التوتسي والأبرياء العزل[3][4].

يؤخذ عن المحكمة بأن واجهت مجموعة من الصعوبات:

1 - المشاكل المالية والإدارية كضرورة حضور المتهم شخصيا لإجراءات المحاكمة وعدم الأخذ بنظام المحاكمة الغيابية، وإن كانت لائحة المحكمة حاولت التغلب على هذه المشكلة لكنها، لم تصل إلى حلول نهائية[5].

---

1 اعتبرت قضية "جون بول أو كايسو" أول محاكمة دولية لجرائم الابادة في التاريخ راجع:
- محمد بركات فارس الطراونة، المرجع السابق، ص 62.

2 للمزيد راجع التهميش في مؤلف:
- هشام محمد فريجة، المرجع السابق، ص ص 180- 181.

3 لمعرفة أسماء وألقاب معظم المتهمين الذين ألقي عليهم القبض في مختلف الدول، اضافة لتاريخ ومكان ازديادهم، والوظائف التي كانوا يشغلونها، وتاريخ ومكان القبض عليهم وأرقام ملفاتهم في المحكمة راجع:
- كوسة فضيل، المرجع السابق، ص ص 44- 45.
- أنقر على الموقع الإلكتروني: http/www.unictrunmict.org

4 Jean-Paule Bazelaire, op.cit. p p 59-60.

5 رغم أن مجلس الأمن خصص ميزانية لا يستهان بها للمحكمة تقدر بـ100 مليون دولار سنويا، لكنها بقيت متخلفة ماليا وتكنولوجيا، راجع:
- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 308.

2 - عدم ملائمة مقر المحكمة لمواجهة عدد كبير من المتهمين الذين تجاوزوا 100 ألف زيادة على عدم كفاءة موظفي المحكمة، وعدم تعاون بعض الدول مع المحكمة وخاصة تلك المحاذية لرواندا[1].

3 - عدم إمكانية محاكمة المتهم الفار وهو مطلب يقلل من أهمية هذه المحكمة في الردع، وشل قدرتها في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية[2].

4 - اختصاص هذه المحكمة لا يمتد للجرائم التي تقع بعد 1994/12/31 كما لا يغطي الجرائم الدولية خلال الفترة الزمنية المحددة لاختصاصها في الجرائم[3].

5 - ومن المشاكل التي واجهتها المحكمة كذلك اشتراكها مع محكمة يوغسلافيا السابقة في دائرة استئناف واحدة، حيث واجهتها مشكلتين هما:

أ- أن القانون الواجب التطبيق للمحكمتين مختلف ومن ثم فالدائرة الاستئنافية لن تلتزم بتفسير واحد للجرائم الدولية طبقا للنظام الأساسي للمحكمتين.

ب - أن قضاة محكمة يوغسلافيا كانوا يتناوبون شغل مقاعد الدائرة الاستئنافية على خلاف قضاة محكمة رواندا، فهم ثابتون دائما[4].

جدير بالذكر بأن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا تعرضت للانتقاد، شأنها شأن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا.

أخيرا، فمن المهم الإشارة على أن المحكمتين الدوليتين ذات المهام الخاصة (add hoc) جسدتا سابقة من السوابق المهمة في تاريخ القضاء الجنائي الدولي فعلى الرغم من العقبات والعراقيل والصعوبات التي واجهتهما ومجال الانتقادات وما أحيك حيالهما لكننا نعتبرهما وبحق إضافتان جسدتا مبادئ هامة وأساسية في مجال القانون الدولي الجنائي من أبزها مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، والحد من الإفلات من المساءلة والمحاكمة أمام قضاء محايد ومستقل هدفها ترسيخ مبدأ العدالة الجنائية الدولية[5].

---

1 سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص 43.
2 عبد الرحيم صدقي، المرجع السابق، ص 169- 170.
3 زياد عيتاني، المرجع السابق، ص 133.
4 محمد بركات فارس الطراونة، المرجع السابق، ص ص 63- 64.
5 بتصرف.

الفرع الرابع: أوجه الاختلاف بين المحكمتين العسكريتين لنورمبرغ وطوكيو مع المحكمتين الجنائيتين ذات المهام الخاصة (Add hoc)

ارتأينا في ختام هذه الدراسة أن نشير ولو في عجالة إلى الفوارق الأساسية بين محكمتي "نورمبرغ وطوكيو" و نظيرتهما "ليوغسلافيا السابقة ورواندا"، وجميع هاته الأجهزة تم انشائها بعد الحرب العالمية الثانية، إذ نجحت في إرساء حجر الأساس لمجتمع دولي متحضر هدفه إنشاء قضاء جنائي دولي مستقل، فمن بين هاته الفوارق ما يلي:

1 - محكمتا نورمبرغ وطوكيو، تعتبران محكمتين عسكريتين حيث يطلق البعض عليهما متعددة القومية "multinational" وليستا بالدولية، وتم إنشائهما بعد انقضاء الحروب العالمية بينما كانت ما تزال مشتعلة ومتأججة في يوغسلافيا السابقة ونظيرتها برواندا[1].

وعلى حد قول الاستاذ الدكتور" محمد عبد المنعم رياض": (فإن تفضيل الصفة العسكرية بني على أساس أن المحاكم العسكرية يقوم اختصاصها على أساس النظام الذي يوضع لها، وهو نظام يتسع عادة لما لا يتسع له النظام القضائي البحت، كما أن اختصاص المحكمة العسكرية لا يتقيد بالإقليم الذي وقعت فيه الجريمة) وهو ما ألمح له وزيد العدل البريطاني "لورد سيمون"[2].

2 - المحكمة العسكرية لنورمبرغ كانت متكونة من أربعة قضاة يمثلون الدول الأربع الكبرى وكان لديها طاقم من الموظفين ناهز 200 موظف، وهو عدد أكبر بأضعاف مما هو عليه في محكمة يوغسلافيا السابقة والمقدر عددهم بحوالي 766 موظف[3].

3 - كانت المحكمة العسكرية لنورمبرغ تملك العديد من القواعد الأساسية في الإجراءات والإثباتات حولتها صلاحية إجراء المحاكمة غيابيا كمحاكمة مارتن برومان " Martin Proman" غيابيا، وكان من صلاحياتها توقيع عقوبة الإعدام (المادة 27 من نظام محكمة نورمبرغ العسكرية)[4]، كما امتازت بعدم الاستئناف في أحكامها، على غرار ذلك فمحكمتا يوغسلافيا السابقة ورواندا تعملان على إجراء المحاكمات الحضورية ولا وجود للمحاكمة

---

1 سعيد عبد اللطيف حسن، المرجع السابق، ص 204.

2 لمعرفة المزيد، راجع:

- عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، المرجع السابق، ص 104.

3 JEAN-Paule Bazelaire, op.cit. p 54.

4 سعيد عبد اللطيف حسن، المرجع السابق، ص 205.

الغيابية، أما في مجال الاستئناف فكان يحق لكل من المتهم أو المدعي العام، القيام بهذا الإجراء أمام دائرة الاستئناف العامة بلاهاي، إذ يشترط أن يتعلق الاستئناف للأسباب الآتية: الخطأ في القانون الذي يبطل الحكم، والخطأ في الواقع الذي يؤدي إلى إنكار العدالة[1].

4 - حظيت محكمتي نورمبرغ وطوكيو العسكريتان بتأييد واسع على النطاق الدولي بفعل عوامل متعددة الأبعاد والجوانب، وربما هي الميزة البارزة عن القضاء الجنائي المحلي فالمحاكم الدولية ينبغي أن تحوز على الثقة والاحترام الواجبين من قبل المجموعة الدولية[2].

1 أحمد أبو الوفا، الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعلاقته بالقوانين والتشريعات الوطنية، المرجع السابق، ص 20.
2 للتعميق راجع:
- سعيد عبد اللطيف حسن، المرجع السابق، ص ص 204- 206.

الفصل الثاني:

القضاء الدولي الجنائي المعاصر

– المحكمة الجنائية الدولية–

(I.C.C) (C.P.I)

إن وجود نظام دولي فعال للمساءلة الجنائية يعتبر من أقوى الضمانات التي تكفل احترام حقوق الانسان وبقائه خاصة أثناء النزاعات الحربية التي تعاني منها البشرية، حيث شهدت مسألة حقوق الإنسان أهمية بالغة خلال النصف الثاني من القرن الماضي خصوصا باستكمال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948، حيث تفرعت عنه معاهدات واتفاقيات تعزز الشرعية الدولية لحقوق الانسان، حيث أن المجتمع الدولي بذل جهودا مضنية في سبيل إيجاد آلية يمكن من خلالها ملاحقة ومحاكمة الأشخاص المسؤولين ومعاقبتهم عن ارتكابهم لانتهاكات تتعلق بحقوق الإنسان، فاختلفت وتنوعت هاته الجهود والمساعي من أفراد وهيئات نظامية وطنية ودولية وعالمية دون أن نقلل من شأن الخبرة التاريخية لتعزيز وإقامة نظام دائم للعدالة الجنائية الدولية، تجلت خطواتها الأولى في تأسيس هيئات قضائية غلب عليها في البداية الطابع السياسي أثناء الحرب العالمية الأولى، لتتشكل بعدها مباشرة محاكم مجرمي الحرب العالمية الثانية وهي محكمتي نورمبرج وطوكيو، أما الخطوة الثانية التي خطاها المجتمع الدولي لتفعيل مبدأ العدالة الجنائية الدولية، تجسدت أثناء فترة التسعينيات وهي المحاكم الجنائية الدولية ذات المهام الخاصة، وذلك بمقتضى قرارات صادرة عن مجلس الأمن الدولي مهمتها النظر في الانتهاكات البربرية والوحشية التي وقعت في كل من الاتحاد السوفياتي سابقا ورواندا.

والمتتبع لتاريخ نشأة المحاكم الجنائية، يلاحظ أنه بمجرد إنشاء هيئة من الهيئات القضائية الدولية، إلا وكانت للانتقادات الدور الأساسي كمحاولة لضرب أنظمتها القانونية وإضعاف فاعليتها، إذ تنصب معظم هاته الانتقادات على عدم قدرة تلك الأنظمة للتصدي للجرائم الدولية، فيرى المنتقدون أن ما يضعف هاته الفاعلية هو افتقارها إلى الآلية المناسبة للقيام بتلك الوظيفة، تلك الآلية التي ترتكز على وجود جهة قضائية ثابتة تمتلك اختصاصا أصيلا للنظر في الجرائم الدولية والتي تساعدها على تحقيق العدالة الجنائية[1].

1 حسن محمد القاسمي، المرجع السابق، ص 57.

وقد توالت المساعي والجهود الدولية الرامية لإنشاء قضاء جنائي دائم، بعد أن بلغت أنواع الانتهاكات درجة لا يستهان من التأزم، ترتب عنه القضاء على الملايين من الأبرياء راح ضحيتها ما بين 70 إلى 170 مليون قتيل خلال النزاعات المسلحة أي خلال الحربين العالميتين[1].

وكان طبيعي جدا أن يسعى المجتمع الدولي إلى إقامة مؤتمرات على نطاق واسع لتكريس مبدأ حماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية من جهة، وإرساء آليات تؤمن تفعيل الحقوق والحريات، وهذا نظرا لافتقاد المجتمع الدولي لفترة طويلة من الزمن لجهاز قضائي يمتلك القدرة على تطبيق قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان من جهة، وقواعد القانون الدولي الانساني من جهة أخرى، ليبرز دور هيئة الأمم المتحدة بشكل جدي بعد دعوة الجمعية العامة للأمم المتحدة للجنة القانون الدولي عام 1947 لإنشاء جهاز قضائي جنائي دولي دائم ليكلل بالنجاح بعد انعقاد المؤتمر الديبلوماسي في روما عام 1998 تحت رعاية الأمم المتحدة بمشاركة وفود 160 دولة لينتج عنه مخاض ولادة هي الأولى في التاريخ لمحكمة جنائية دولية ذات طبيعة دائمة واختصاص عالمي يختص بشأن الجرائم التي تمس الضمير الإنساني والعالمي، وبهذا فقد تعزز القضاء الجنائي الدولي بجهاز قضائي سمي بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لمحاكمة المرتكبين للفضائع بحق الإنسانية، وهو مؤشر لتعزيز الشرعية الدولية لحقوق الإنسان فالقرن العشرين حسب رأي البعض شهد أربعة تطورات مهمة وهي:

1- انعقاد مؤتمر فيينا لحقوق الانسان عام 1993، والذي جاء بعد انعقاد مؤتمر طهران عام 1968، وبعد مفاوضات عسيرة تكللت بهذا الانجاز.

2- اعتماد الأمم المتحدة تأسيس مفوضية عليا خاصة تسمى "بالمفوضة العليا لحقوق الانسان"

3- إنشاء نظام أساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام 1998 و دخوله حيز النفاذ في جويلة 2002.

1 محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية (نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة)، المرجع السابق، ص 138.

4- في عام 1998 صدر عن الأمم المتحدة تصريحا بمقتضاه، يدعو إلى حماية نشطاء حقوق الإنسان على المستوى الدولي، وصدور هذا الإعلان كان بمناسبة الذكرى الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1].

جدير بالذكر، أن إنشاء المحاكم الجنائية ذات الطابع الدولي لم يتوقف إلى هذا الحد فعرف النظام القضائي الجنائي الدولي نوعا آخر من المحاكم الجنائية الخاصة سميت بالمحاكم الجنائية المختلطة mixed أو الهجينة hybred أو ما أطلق عليها بالمحاكم الجنائية الوطنية المدولة (ذات الطابع الدولي)، فهذه المحاكم مختلطة من القضاة المحليين والدوليين ويتمتعون بسلطة لا نظير لها داخل الدولة التي وقعت فيها انتهاكات لحقوق الانسان، فهي محاكم مطعمة في تركيبتها، ولها أهمية كبيرة لا يمكن إنكارها في مجال القضاء الجنائي الدولي[2]، فكانت أول محاولة لإنشاء هذا النوع من المحاكم تلك التي تعززت بإنشاء المحكمة الجنائية بسيراليون بالاتفاق بين الأمم المتحدة والحكومة السيراليونية عام 2002، لتزداد الجهود المضنية للأمم المتحدة بعد سنة لينعقد اتفاق ثان في 2003 بين الأمم المتحدة مع الحكومة الكمبودية، لإيجاد آلية يتم من خلالها ملاحقة زعماء الخمير الحمر عن الجرائم التي ارتكبوها أثناء فترة حكمهم في الفترة الممتدة من عام 1975 حتى 1979، ليمتد اختصاص هيئة الأمم المتحدة للدوائر التي أنشئت من قبل الإدارة الانتقالية التابعة للأمم المتحدة في تيمور الشرقية The special panels for serious crimes in east timor، سميت بالمحكمة الجنائية المدولة في تيمور الشرقية تأسست بموجب القانون رقم 2000/15 للنظر في الجرائم الخطيرة وذلك في 6 جوان عام 2000، وهي محكمة مختلطة تكونت من قضاة دوليين وآخرين من تيمور الشرقية، وكذلك نظام الدوائر الخاصة بجرائم الحرب في البوسنة war crimes chamber in bosnia-herzegovina والتي انشئت عام 2005[3][4].

ليعزز وفي نفس المجال بمحاكم جنائية مدولة بإيعاز من الأمم المتحدة وإصدار قرارات بشأنها الأولى المتعلقة بمشروع المحكمة الجنائية المدولة في لبنان بعد اغتيال رئيس الوزراء

1 عبد الحسين شعبان، المحكمة الجنائية الدولية: قراءة حقوقية عربية لإشكالات منهجية وعملية، المستقبل العربي، لبنان، العدد 281، جويلية 2002، ص ص 60- 62.

2 لمعرفة الأسباب الداعية للاهتمام بهذا النوع من المحاكم راجع: بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الانسان وحرياته الأساسية (دراسة في المصادر والأليات النظرية والممارسة العملية)، المرجع السابق، ص 703.

3 عادل عبد الله المسدى، المرجع السابق، ص 68.

4 للاستزادة راجع:

- محمد علي مخادمة، المحاكم الجنائية المختلطة، مجلة الحقوق، الكويت، العدد الثالث، سبتمبر 2008، ص 379 وما يليها.

اللبناني الأسبق رفيق الحريري، والثانية الخاصة بالأزمة الواقعة داخل الإقليم السوداني والمسماة بأزمة دارفور وحقيقة الصراع القائم هناك، مما نتج عنه تشنج في العلاقات بين الشمال والجنوب، فدخلت البلاد في نزاعات حربية داخلية نتج عنها انتهاكات لأعراف وقواعد القانون الدولي الانساني، ولاتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولين الإضافيين.

ولا شك ان مثل هذه الآليات القضائية ذات الطبيعة الهجينة، كان لها الدور البارز في إرساء وتطوير فكرة العدالة الجنائية الدولية.

انطلاقا مما سبق ذكره، سنحاول في هذا الفصل وهو الأخير من الدراسة أن نعالج مشروع المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وإقرار لنظامها الأساسي بروما، على أن تبقى مسألة معالجة المحاكم الجنائية المختلطة في دراسات مستقبلية ان شاء الله.

وعليه فالتقسيم يكون كما يلي:

المبحث الأول: الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية (الواقع العملي للقانون الجنائي الدولي).

المبحث الثاني: تكوينها واختصاصاتها القضائية.

المبحث الأول:

الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية

(الواقع العملي للقانون الجنائي الدولي)

نستهل حديثنا بما قاله الاستاذ الدكتور "عمر سعد الله": (بأنه لا سلام بدون عدالة جنائية تقودها محكمة ترسم كيانا قضائيا جديدا يمارس اختصاصه على الأشخاص الذين يرتكبون انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني خلال النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية)[1] وهو قول ناتج عن قناعة راسخة عن دور المحدود الذي شهدته المحاكم الجنائية في الاختصاص من حيث الزمان والمكان، والتي نشأت ما بعد الحربين العالميتين والحرب الباردة.

فهذا الكلام إذن يعد مؤشرا على فناء المحاكم المؤقتة، الذي ارتبط وجودها بأحداث معينة وقعت في بلدان بعينها وخلال فترات محدودة فرغم الدور الذي قامت به هاته المحاكم لكن كان لها الأثر الكبير على تنامي شعور المجتمع الدولي بالحاجة إلى وجود آلية فعالة لملاحقة انتهاكات القانون الدولي[2]، فلا شك في أن ارتكاب المجازر وانتهاك القيم واستمرار التجاوزات السافرة لحقوق الإنسان[3]، وإذلال الأمم والشعوب والشعور بالإهانة كلها عوامل تجعل مصالح جميع الشعوب تتوافق وتتطابق في التطلع إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة كحتمية إنسانية وضرورة عملية لتطبيق قواعد القانون الدولي الانساني، ومنه تجاوز القصور الذي اتسمت به المعالجات الدولية السابقة[4]، فمنادات المجتمع الدولي لتأسيس قضاء جنائي دائم لا مؤقت وفكرة إنشاء محكمة جنائية دولية لملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية حلم قديم راود المجتمع الدولي منذ فترة ليست بالقصيرة[5]، بعد أن عان في القرن الماضي من فظائع وانتهاكات لحقوق الإنسان لم يشهدها العالم من قبل، وقد أيقن الكثيرون تكرار حدوث مثل هذه الانتهاكات لضعف الأنظمة القانونية الجزائية الدولية، وافتقارها إلى الآلية التي يمكن بها

1 عمر سعد الله، القضاء الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني في عصر التطرف، المرجع السابق، ص 255.
2 يوسف حسن يوسف، المحكمة الدولية، المرجع السابق، ص 49.
3 ظلت قضية حقوق الإنسان محجوبة وراء الكتابات الفكرية الإيديولوجية التي عرفها العالم، فيرى المفكر "جاك دونللي"، بأن تمتع المرء بأي حق ما، فهو يعطيه الحرية في ممارسة هذا الحق وتنشيط هذا الحق والدفاع عليه عند الرغبة في ممارسته راجع:
- جاك دونللي، (ترجمة مبارك عثمان)، حقوق الانسان العالمية بين النظرية والتطبيق، المكتبية الأكاديمية، القاهرة، 1998، ص 293.
4 أحمد الحميدي، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، كتاب القانون الدولي الانساني (آفاق وتحديات)، ج1، تأصيل القانون الدولي وآفاقه، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 39.
5 مخلد الطراونة، القضاء الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص 127.

ملاحقة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم التي تنوعت واختلف، بتنوع الوسائل المستحدثة جراء التكنولوجيا الحديثة والمتطورة.

رغم احتدام النقاش وتزايد الجدل التقليدي حول طبيعة الأنظمة القانونية للمحاكم الجنائية الدولية فإن البعض يعتقد بأن الأنظمة القانونية سواء الوطنية بأن منها أو الدولية لابد أن تتوافر فيها إذا ما أريد لها الاحترام في التطبيق ـ مقومات التطبيق المصحوبة بجزاء عند المخالفة، ولعل من أهمها وجود وحياد هيئة قضائية دائمة ومستقلة تملك الحق في النظر في اي انتهاك لقواعد القانون الدولي وتصدر أحكاما ملزمة وهو ما يفتقر إليه النظام القانوني الدولي[1].

مسألة أخرى على قدر من الأهمية تعتبر وبحق ركيزة من ركائز إنشاء جهاز قضائي جنائي دائم، يختلف عن الجهاز القضائي الخاص أو المؤقت وهي مسألة المراقبة الدولية للمحاكمات والتي نجدها أكثر يسرا في المحاكم الجنائية الدائمة مقارنة بالمحاكم الخاصة، وذلك لأن جهات المراقبة تعي جيدا الآلية الناجحة للمحاكم الدائمة، وتقارنه على أرض الواقع أثناء سير جلساتها، في حين فالمسألة تعتبر معقدة أمام المحاكم الخاصة[2].

وعليه سنحاول في هذا المبحث بإذن الله التطرق لمشروع المحكمة الجنائية الدولية من خلال دراسة جملة من المسائل الهامة فنقسمه إلى مطلبين، الأول نعالج فيه مشروع المحكمة الجنائية الدولية من حيث النشأة والتطور التاريخي، أما المطلب الثاني يتضمن الجدل الفقهي بين مؤيدو ومعارضو إنشاء قضاء جنائي دولي، وعليه فالتقسيم يكون كالآتي:

المطلب الأول: مشروع المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثاني: مؤيدو ومعارضو انشاء قضاء جنائي دولي.

1 محمد حسن القاسمي، المرجع السابق، ص 60.

2 أحمد الصادق الجهاني، ملاحظات حول المحكمة الجنائية الدولية، مجلة دراسات قانونية، كلية الحقوق (جامعة قاريونس)، مصر، العدد 17، 2008، ص 52.

المطلب الأول:

مشروع المحكمة الجنائية الدولية

إن إنشاء محكمة جنائية عالمية كان منذ عقود طويلة يراود أذهان وعقول الساعين إلى إحلال السلام ونشر الديمقراطية وحماية حقوق الانسان في مختلف أرجاء المعمورة بعد انتشار الجرائم الدولية بشكلها الواسع، وكانت ملامحها الأساسية تتجلى بصفة خاصة في الفترة الممتدة ما بين الحربين العالميتين كمحاولة لمحاكمة المجرمين الدوليين، وهو ما يعد نقله نوعية هامة شهدها المجتمع الدولي بمختلف مؤسساته، ذلك أن إنشاء آليات لحماية حقوق الانسان لا يتوقف فقط عن مضامين الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر في سنة 1948 ومختلف الاتفاقيات والمواثيق الدولية المتصلة بحقوق الانسان، كما أنها لا تؤمن بالضرورة الحماية الفعلية لتلكم الحقوق وتفعيل صيانتها من كل أشكال الانتهاك والتي تسعى أطرافها لخلق مجتمع دولي متكامل فيقول "إمانويل كانط": (التحدي الأكبر أمام الإنسانية هو الوصول إلى خلق مجتمع مدني كوني قائم على قاعدة القانون)[1].

لكن الحاجة الملحة لوجود قضاء جنائي دائم أصبح أكثر من ضرورة نتيجة مرور الأسرة الدولية بتجارب غير سارة وما حملته الأجهزة القضائية الجنائية السابقة من عيوب ونقائص سواء من حيث تشكيلها أو نزاهتها وحيادها[2]، فتميزت محاكمات نورمبورغ وطوكيو بالطابع السياسي أكثر من الجانب القانوني، حيث تعتبر محاكمات ألمانيا و الشرق الأقصى الهيئات القضائية الأولى التي أنشئت بعد الحرب العالمية الأولى، ليشهد بعدها تأسيس المحاكم الجنائية ركودا حتى مطلع التسعينات[3]، وكرد فعل فوري لما حدث من نزاعات في يوغسلافيا ورواندا، أصدر مجلس الأمن قرارين يتضمنان تأسيس محاكم خاصة (Add Hoc) ما أن لبثت وجهت لها مجموعة من الانتقادات باعتبارهما تحصيل حاصل من قبل مجلس الأمن، وهو ما دعم حظوظ إنشاء جهاز قضائي دائم من خلال اتفاقية يتم ابرامها بين الدول كأطراف فيها وتطبيق النظام الأساسي الخاص بها[4]، والفارق بين المحاكم الخاصة والمحكمة الجنائية الدولية هو أن المحاكم الخاصة فرضت على الدول أما المحكمة الجنائية الدولية فليست من

1 محمد سعدي، العدالة الجنائية الدولية بين قوة الخطاب وخطاب القوة، المجلة العربية لحقوق الانسان تصدر عن المعهد العربي لحقوق الانسان، تونس، العدد رقم 09، 2002، ص 214.

2 أحمد الصادق الجهاني، المرجع السابق، ص 51.

3 أورد الفقيه محمود شريف بسيوني على هذه الفترة وصف "مرحلة الصمت".

4 William Shabas, op.cit. p 73.

صنع مجلس الامن، وبالإضافة إلى ما سبق فإن مباشرة العدالة الجنائية الدولية على أساس محاكم دولية خاصة (مؤقتة) غير مرضٍ بالقدر الكافي بداية من إنشاء محاكم نورمبرغ وطوكيو، يوغسلافيا السابقة، رواندا، إلى غاية انشاء ما يسمى بالمحاكم الخاصة[1]، وبذلك خلقت تلك المحاكم المظهر الغير المتوازن للعدالة الجنائية الدولية[2]، الأمر الذي انعكس بالإيجاب على الجهود الدولية فكانت خطوات هامة لإنشاء قضاء جنائي دولي ودائم[3].

بالإضافة لما قيل ورغم الانتقادات الموجهة للمحاكم الجنائية الخاصة التي تأسست بودنا طرح التساؤل الآتي، هل تمت الاستفادة من إجراءاتها وخبراتها، ومحاكمتها كوسيلة ناجحة مهدت الطريق لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة؟

وهو ما رد عليه رئيس المحكمة الجنائية الدولية سابقا، السيد "فيليب كيرش" في إطار الندوة التي أقيمت بالعاصمة السورية حول المحكمة الجنائية الدولية فأيد هذا الطرح، من خلال مجموعة من المبررات وهي:

- الاستفادة من الخبرات تمت بصفة رسمية، من خلال اجراءات المحاكم الخاصة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

- المحاكم المؤقتة (ذات طابع الخاص) ساعدت في وضع قواعد في مجالات حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني.

- قدمت الاسس القانونية التي يمكن للمحكمة الدائمة أن تبني عليها آلياتها.

- أظهرت المحاكم الخاصة للعالم أجمع بأنه آن الأوان لخلق نظام مستديم.

- والدليل الذي يؤكد على الاستفادة من هاته الممارسات، هو فصل المحكمة الجنائية الدولية عن الأمم المتحدة، وعدم تبعيتها لمجلس الأمن في حين كانت المحاكم الخاصة تمتاز بهذه التبعية[4].

وسنحاول التطرق في الفرع الأول للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة من حيث النشأة والتطور محاولين إبراز المفاوضات العسيرة والجهود الجبارة التي قامت بها الأمم المتحدة ومختلف اللجان القانونية الدولية بصفة عامة، مما يعبر وبحق عن الإرادة الجادة والفعالة

1 عبد القادر صابر جرادة، المرجع السابق، ص 198.

2 محمود شريف بسيوني، (المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولي والمحاكم الجنائية الدولية السابقة)، المرجع السابق، ص 54.

3 بتصرف.

4 فيليب كيرش، المحكمة الجنائية الدولية ومسؤولية المجتمع الدولي، مجلة الانساني ، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، العدد 27، ربيع 2004، ص ص 12- 13.

والساعية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية وتكريس مبدأ العدالة الجنائية الدولية، أما في الفرع الثاني سنتطرق الى تعريف المحكمة الجنائية الدولية وطبيعتها القانونية.

الفرع الأول: نشأة وتطور المحكمة (مخاض الولادة)

كان المجتمع الدولي يسعى قدما لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة منذ أمد بعيد حيث بدأ السعي لإنشائها منذ أن دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة للجنة القانون الدولي عام 1947 لإعداد مشروع مدونة للجرائم المخلة بسلم الانسانية و أمنها، كما دعتها عام 1948 لدراسة إمكانية إنشاء جهاز قضائي دولي لمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية أو غيرها من الجرائم الدولية[1].

وقامت اللجنة بالفعل بوضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية عام 1951 وأعيد تنقيحه ليحال بعدها إلى الجمعية العامة عام 1954، لكن المناخ السياسي آنذاك أرجأ اتخاذ خطوات فعالة نحو إنشاء المحكمة[2].

فقد كانت هناك رغبة ملحة من طرف الأمم المتحدة لإنشاء جهاز قضائي دائم خاصة بعد انتهاء محاكمات الحرب العالمية الثانية رغم الانتقادات، فيشرح لنا الأستاذ "محمود شريف بسيوني" هذا الوضع ويقول:

"بأن الحكومات دأبت على التراجع في تطبيق سياسة ملائمة تكون تحت غطاء مظلة التفاوض وإقرار المسؤولية الجنائية الدولية في مقابل الوصول إلى حل سياسي"[3].

ونتاجا لهذه الطريقة فالجرائم المنصوص عليها في قوانين الشعوب قد انتشرت في جميع أرجاء المعمورة، وعوض أن تقوم الحكومات بتقييد تلك الأحداث المأساوية ومتابعة تنفيذ العدالة فإنها وللأسف لم تغير في هذا الوضع والأكثر من هذا من ساند التمادي في تلك الانتهاكات.

وقد كانت الولايات المتحدة الأمريكية المتحمس الأكبر لقيام قضاء دولي جنائي مقنن، بعد أن قدمت مشروعا إلى الجمعية العامة أعده القاضي العضو الأصيل في محاكم نورمبرغ " فرانسيس بيدل" وذلك في 15 نوفمبر 1946 لتتدارك موقفها نحو تأييد إنشاء قضاء دولي

1 أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (دراسة للنظام الأساسي للمحكمة والجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها)، المرجع السابق، ص 12.

2 عادل عبد العزيز فرحات، المرجع السابق، ص 484.

3 محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان لتحقيق الدولي و المحاكم الجنائية الدولية السابقة، المرجع السابق، ص 138 وما بعدها.

جنائي، بعد أن أدركت بأنها لن تستطيع التحكم في قرارات المحكمة، كما أنها لا تستطيع استعمال حقها في الفيتو أمامها لتكون في مقام واحد مع غيرها من الدول، لتكون الولايات المتحدة الأمريكية أولى الدول المتحمسة لقيام قضاء دولي جنائي فعال.

لكن هذا التأييد لم يعمر، لتكون بالمقابل أولى الدول المعارضة لتبتدأ رحلة المعارضة التي بقيت قائمة إلى غاية سنة 1998 وإقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ودخوله حيز النفاذ[1].

لتتوالى الجهود الفعلية نحو انشاء قضاء دولي جنائي دائم، وبودنا أن نشير في هذا الصدد إلى المشروع الذي قدمه الوفد الفرنسي للجنة المختصة بتطوير القانون الدولي وتقنينه والتابعة للجمعية العامة، حيث دعا المشروع الفرنسي إلى انشاء محكمة جنائية دولية خاصة لها صلاحية الفصل في الجرائم ذات الصفة الدولية[2].

وقد تبلورت هاته الفكرة بصفة جدية وبشكل رسمي، فصدرت عن الجمعية العامة القرار رقم 260 في 9 ديسمبر 1948، والذي يتضمن مدى الرغبة في إنشاء جهاز قضائي دولي يختص بمحاكمة الأشخاص الذين يتم اتهامهم بارتكاب جرائم إبادة جماعية وغيرها من الجرائم المخلة بسلم وأمن البشرية[3].

من هنا بدأ الاهتمام الدولي بتأسيس المحكمة حيث أدركت الحكومات أهمية وجود آليات للمسؤولية الجنائية الدولية وتعقب المسؤولين عن انتهاكات لقواعد القانون الدولي الانساني وحقوق الانسان، كوسيلة للحفاظ على النظام العام الدولي، لأن مباشرة العدالة الجنائية الدولية على أساس محاكم خاصة غير مجدي بالقدر الكافي انطلاقا من تجربة القضاء الدولي

---

1 عصام نعمة اسماعيل، الولايات المتحدة والقضاء الجنائي الدولي، كتاب القانون الدولي الانساني (آفاق وتحديات)، ج1، تأصيل القانون الدولي الانساني وآفاقه، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ، ط2، 2010، ص 61.

ولمعرفة التهديدات الأمريكية للمحكمة الجنائية الدولية ومحاولة اضعافها راجع:

- أمير فرج يوسف، المرجع السابق، ص ص 500- 504.

2 علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير (دراسة في محكمة يبزج، نورمبرج، طوكيو، يوغسلافيا السابقة، رواندا والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة وفقا لأحكام نظام روما الأساسي)، المرجع السابق، ص 79.

3 احتوى القرار على أن الجمعية العامة:

"Invite la commission du droit international a examiner s'il est souhaitable et possible de créer un organe judiciaire international charge de juger les personnes accusés de crimes de génocide ou d'autre crimes qui seraient de la compétence de cet organe en vertu de convention internationales.

Invite la commission du droit international, lorsqu'elle procédera à cet examen à accorder s'ont attention à la possibilité de crée un chambre criminelle de la cour international de justice"

راجع:

- عادل عبد الله المسدى، المرجع السابق، ص 87.

الجنائي[1]، ولتفادي ثغرات العدالة الخاصة فإن مقتضيات القضاء الجنائي الدولي تستلزم إنشاء قاعدة تستند على محكمة جنائية دولية دائمة[2].

ولتحقيق هذا الغرض، اقتنعت معظم الدول على أن فكرة تأسيس المحكمة الجنائية الدولية يشكل المنظومة التي تأمل الدول من خلالها لتحقيق التعاون الفعال بين الأنظمة القانونية للقضاء على الجريمة الدولية و تحديد مسؤولية مرتكبيها[3].

ويعتقد البعض، بأن مفهوم التعاون الدولي قبل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كان يقوم على التعاون بين الدول بعضها البعض من خلال مجموع من المظاهر كتسليم المجرمين وخطابات الانابة القضائية، ليزداد الاهتمام بمبدأ التعاون الدولي بعد إنشاء المحكمة الدولية ليصبح أكثر اتساعا وتوافقا مع آليات التعاون القضائي الجنائي الدولي[4].

تجدر الإشارة في هذا الصدد على أن عصر التنظيم الدولي دفع بمبدأ التعاون الدولي من كونه مجرد أصل من أصول العلاقات الدولية إلى دائرة المبادئ القانونية التي لا يرقى إليها الشك، وهكذا أصبح المبدأ من بين أحد الأصول الرئيسية للتنظيم الدولي المعاصر ومبدأ من المبادئ المتعلقة بجوهر التنظيم الدولي[5].

استكمالا لما قيل، فقد تواصلت جهود الأمم المتحدة كمحاولة لايجاد صياغة للمعاهدة المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية، فتم تقديم أول مشروع وبصفة رسمية في تاريخ القضاء الدولي الجنائي سنة 1951 عن طريق لجنة خاصة لكن لم يكتب له النجاح ليتم بعدها تقديم المشروع الثاني سنة 1953، ونظرا لعدم وضع تعريف للعدوان في مشروع تقنين الجرائم الماسة بسلم وأمن البشرية لعام 1954، فقد أرجئ النظر في مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1953 وكذلك مشروع تقنين الجرائم لعام 1954، إلى حين تحديد مفهوم لجريمة العدوان[6].

---

1 أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، المرجع السابق، ص 133.

2 محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، (نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولي والمحاكم الجنائية الدولية السابقة)، المرجع السابق، ص 139 وما بعدها.

3 وائل كمال محمد الخضري، المرجع السابق، ص 421.

4 عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص 134.

5 لمعرفة المزيد راجع: - عبد الله نوار شعت، تسليم المجرمين بين المعاهدات الدولية وموانع الجنسية و التجنس، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، القاهرة، 2016، ص ص 262-263.

6 محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولي والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، المرجع السابق، ص ص 83- 84.

وفي سنة 1974 توصلت اللجنة الخاصة التابعة للجمعية العامة إلى وضع تعريف للعدوان وبالتالي لم يعد هناك سبب لتأخير اقرار مشروع مدونة الجرائم الماسة بالسلم والأمن الدوليين التي تم التوصل إليها سابقا في عام 1954 والتي يتوقف على اعتمادها إقرار المشروع المتعلق بنشأة المحكمة[1].

تجدر الاشارة على أن المحاولات السابقة من طرف الأمم المتحدة شكلت أرضا خصبة لمشروع المحكمة الجنائية الدولية وإيجاد صيغة لنظامها الأساسي نتج عنها إصدار مجموعة من القرارات والتي شكلت اضافة حقيقية من أجل انشاء جهاز قضائي دولي ودائم وهي القرارات التالية:

- القرار رقم 39/44 بتاريخ 4 ديسمبر1989، أنيط فيه للجنة القانون الدولي أن تعالج مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية بخصوص محاكمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات.
- القرار رقم 41/45 بتاريخ 28 نوفمبر 1990.
- القرار رقم 54/46 بتاريخ 09 ديسمبر 1991.

من خلال القرارين الأخيرين دعت الجمعية العامة لجنة القانون الدولي لمواصلة دراسة وتحليل القضايا المتعلقة بمسألة إقامة ولاية جنائية دولية، بما في ذلك مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية، وقد كانت للانتهاكات الدامية داخل إقليم يوغسلافيا بالغ الأثر نتج عنها صدور قرارين من الجمعية العامة، طلبت من خلالهما من اللجنة أن تضع مشروع النظام الأساسي لتلك المحكمة باعتبار ذلك مسألة ذات أولوية والقراران هما، القرار 33/47 بتاريخ 25 نوفمبر 1992 والقرار رقم 31/48 بتاريخ 09 ديسمبر 1993[2].

بعد سنة كاملة من تاريخ إصدار القرار رقم 31/48 أي في 09 ديسمبر 1994 صدر القرار 53/49 أنشأت الجمعية العامة من خلاله لجنة خاصة Comité ad hoc، أوكلت لها (اللجنة) مهمة بحث المسائل الرئيسية المتعلقة بالموضوع وبالإجراءات التي يثيرها المشروع

1 على الرغم من التوصل سنة 1974 لوضع تعريف للعدوان، إلا أنه لم يتم إدراج موضوع "مدونة الجرائم الماسة بسلم وأمن الانسانية" على جدول أعمال الجمعية العامة إلا في عام 1978، لمعرفة المزيد راجع:
- محمد صافي يوسف، المرجع السابق، ص ص 51- 52.
2 فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، ط1، المرجع السابق، ص 150.

المقدم من لجنة القانون الدولي، والتي قامت بعملها خلال عام 1995[1].

وفي قرارها رقم 46/50 بتاريخ 11 ديسمبر 1995، تبنت الجمعية العامة مضمون هذا القرار الذي يدعو إلى إنشاء لجنة تحضيرية لإجراء مزيد من المناقشات للقضايا الرئيسية الفنية والإدارية الناشئة عن مشروع النظام الأساسي الذي أعدته لجنة القانون الدولي[2]، وفي الفترات التالية من 25 مارس إلى 12 أفريل عام 1996، و من 12 أوت إلى 30 أوت من نفس السنة ناقشت لجنة القانون الدولي من خلال اجتماعات معمقة ومكثفة قضايا أساسية متنوعة تباينت حولها مجموعة من الآراء مثل: اختصاص المحكمة وتعريف الجرائم والمبادئ العامة للقانون الجنائي الدولي، والصلة بين اختصاص المحكمة، واختصاص المحاكم المحلية لتكون مسألة كيفية إعداد نص موحد على نطاق واسع من أجل إنشاء محكمة جنائية دولية هي النصيب الأوفر في المناقشات المقترحة[3].

استمرت لجنة القانون الدولي في سعيها لإعداد مسودة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة من خلال عقد جلسات متتالية[4] ففي الفترة الممتدة بين 16 مارس إلى غاية 3 أفريل من عام 1998 انتهت اللجنة التحضيرية من عملها وبصورة نهائية، لتقوم بإحالة المشروع إلى مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المكلف بإنشاء المحكمة بناء على قرار آخر يضاف إلى فئة القرارات سالفة الذكر والصادر بتاريخ 17 ديسمبر 1996 وهو القرار رقم 207/51 من أجل صياغة النص لتقديمه إلى المؤتمر[5].

---

1 نصت الفقرة الثانية من القرار رقم 53/49 الصادر في 9 ديسمبر 1994 ما يلي:
"Décide de créer un comité ad hoc, ouvert à tous les états membres de l'organisation des nations unies ou membres d' institutions spécialisées chargé d'examiner les principales questions de fons et d'ordre administratif que soulève le projet de statut préparé par la commission du droit international et, à la lumière de cet examen d'envisager les dispositions prendre en vus de la convocation d'une conférence internationale de plénipotentiaires".

راجع:
- عادل عبد الله المسدى، المرجع السابق، ص 89.

2 نصت الفقرة الثانية من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 46/50 على ما يلي:
"décide de créer une commission préparatoire ouverte à tous les états membres de l'organisation de nations unies ou membres d'institutions spécialisées ou de l'agence international de l'énergie atomique pour examiner plus avant les principales questions de fond et d'ordre administratif que soulève le projet de statut préparé par la commission du droit international…"

- للمزيد راجع تهميش: عادل عبد الله المسدى، المرجع السابق، ص ص 89- 90.

3 للمزيد راجع:
- فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، ط2، المرجع السابق ص ص 191- 192.
- عبد القادر صابر جرادة، المرجع السابق، ص 205.

4 إبراهيم زهير الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، رسالة دكتوراه، المرجع السابق، ص 870
William Shabas, op.cit. p p 94- 95.

5 راجع:
- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 152.
- فتوح عبد الله الشاذلي، ط2، المرجع السابق، ص 192.

بعد أن أتمت اللجنة من المهام الموكلة إليها، انعقد مؤتمر الأمم المتحدة الديبلوماسي للمفوضين الخاص بإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة في الفترة الممتدة من 15 جوان 17 جويلية 1998 بروما الإيطالية وتمخضت هذه الولادة العسيرة عن إنشاء قضاء جنائي دولي دائم[1].

وبناء عليه انعقد المؤتمر في مقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في روما شاركت في المؤتمر وفود 160 دولة منها 22 دولة عربية، بالإضافة إلى المنظمات وغيرها من الهيئات والتي شاركت بصفة مراقبين زيادة على ممثلي المنظمات الحكومية الدولية والاقليمية الأخرى، جدير بالذكر أن المحكمتين الجنائيتين ذات المهام الخاصة (Add hoc) لكل من يوغسلافيا السابقة ورواندا انضمتا لهته الكيانات بصفة مراقبين[2].

وبناء على المداولات التي تمت في المؤتمر ومحاضر اللجان الجامعة وتقارير لجنة الصياغة، وضع المؤتمر اتفاقية روما بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية في 17 جويلية عام 1998 للتصديق عليه أو قبوله أو الموافقة عليه[3][4].

ليقرر المشاركين في المؤتمر تبني النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأغلبية 120 دولة ومعارضة 07 دول وامتناع 21 دولة عن التصويت، وهو ما يدل على رغبة المجتمع الدولي في ايجاد آلية دولية تمكن من تتبع المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الأكثر خطورة على الانسانية، وتسليط الجزاء الجنائي عليهم[5].

ومن بين الدول التي صوتت ضد النظام الأساسي نجد الولايات المتحدة الأمريكية الصين، الهند، اسرائيل، العراق، ليبيا، وقطر، ومن الدول التي امتنعت عن التصويت نذكر: تركيا، سنغافورة، سيرلانكا وغالبية الدول العربية، وحول هذا التضارب بين مؤيد ومعارض

---

1 يوسف حسن يوسف، المحكمة الدولية، المرجع السابق، ص 50.

2 للاستزادة راجع التهميش في مؤلف:

- فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، ط2، المرجع السابق، ص 192.

3 روان محمد الصالح، المرجع السابق، ص 418.

4 وقع ممثلو الدول في مؤتمر المفوضين على الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الديبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية المحررة في روما في 17 جويلية 1998، مؤتمر الأمم المتحدة الديبلوماسي للمفوضين، ج1، وثيقة رقم (conf-183/10/)، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 1998.

- للإشارة فقط، فإن سكرتارية الأمم المتحدة أصدرت النظام الأساسي تحت رقم (a/conf.183/9) ثم ادخل على هذا النص تعديلات لغوية ناتجة عن أخطاء مادية، فأصدرت سكرتارية الأمم المتحدة نصا معدلا تم تعميمه وهو رقم (1a/conf183./10)، إضافة لقرار أخر صدر بعد القرار الأخير وذلك في 18 ماي 1999، وبالتالي فإن النص المعتمد رسميا هو الذي أصدرته هيئة الأمم المتحدة تحت رقم (pcn.icc/1999/inf/3) وهو النص المعمول به بصفة رسمية، كما تضمن هذا النص عناصر الجريمة وقواعد الإجراء والدليل والنظام الأساسي يتضمن نسخا أصلية باللغات الرسمية الست الانجليزية والفرنسية والصينية والروسية والإسبانية والعربية، راجع:

محمود شريف بسيوني، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار الشروق، القاهرة، 2005، ص 07.

5 محمد حسن القاسمي، المرجع السابق، ص 63.

ومحايد، خرج المؤتمر بنص للنظام الأساسي لم يحظ بالقبول العام، أو توافق في الآراء حيث أنه لم يلبي عددا من اهتمامات ومشاغل الدول الإفريقية ومنها الدول العربية، وإذا كان صوريا يبدو متوازنا[1].

استكمالا لما قيل، فالنظام الأساسي أكد على عدم جواز ابداء أي تحفظ على هذا النظام (م120) كما قرر أن تقوم أي دولة طرف باقتراح تعديلات على النظام بعد انقضاء سبع سنوات من بدء نفاذه، ويقدم نص أي تعديل مقترح إلى الأمين العام للأمم المتحدة ليقوم على الفور بتعميمه على كافة الدول الأطراف (م 01/121)، كما قرر النظام انشاء جمعية للدول الأطراف فيه، ولها أن تتناول الاقتراح مباشرة كما لها الحق في عقد مؤتمرا استعراضيا خاصا إذا استلزم الأمر (م 02/121)[2].

بلغ عدد الدول الأطراف في هذا النظام 122 دولة حتى جوان 2014 ضمت: 24 دولة من قارة إفريقيا، 18 دولة من آسيا والمحيط الهادي، 18 دولة من أوروبا الشرقية، 27 دولة من أمريكا اللاتينية والكاريبي، 25 دولة من أوروبا الغربية والدول الأخرى[3].

وبحسب الاعتراف الدولي، فقد اعتبر إقرار النظام الأساسي لروما حدث تاريخي عظيم يبقى الأكثر أهمية من حيث التقدم القانوني وحدثا مهما في تاريخ البشرية بتجسيد إرادة المجتمع الدولي في مكافحة وردع أخطر الجرائم على الصعيد الدولي[4]، وهذا استشعارا للحاجة الملحة لقضاء دولي يكون من شأنه العمل على تحقيق الشرعية الدولية، والمعاقبة على انتهاكات حقوق الانسان وفقا لمعايير مقبولة لدى المجتمع الدولي والذي دخل حيز النفاذ في 17 جويلية 1998 في روما العاصمة الايطالية[5].

"فيليب كيرش" بصفته رئيسا للمحكمة الجنائية الدولية سابقا يعتبر بأن إقامة المحكمة حدث مهم، ومرحلة من مراحل تطور النظام القضائي الجنائي الدولي والقانون الدولي الإنساني، ولتجنب كل الانتقادات والافتراءات حيالها يصرح: "بصفتي رئيسا للمحكمة الجنائية

1 راجع التهميش للمؤلف:
- عبد القادر صابر جرادة، المرجع السابق، ص 207.
2 وائل أنور بندق، المحكمة الجنائية الدولية، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية (مصر)، 2009، ص 130.
3 عادل عبد الله المسدى، المرجع السابق، ص 91.
4 بتصرف.
5 زحل محمد الأمين فضل، المرجع السابق، ص 257.

الدولية أقولها عالية، إن هذه المحكمة لا بد أن تنجح وسوف أبذل كل جهد لتحقق هذه المحكمة هدفها الذي هو تقديم العدالة الفعلية والشفافة"[1].

هكذا تم انشاء محكمة جنائية دولية دائمة تختلف عن المحاكم الجنائية الوقتية، فتختلف عن المحكمتين الجنائيتين والخاصة بيوغسلافيا سابقا وبرواندا من حيث سمو كل من المحكمتين حيال المحاكم الوطنية (اختصاص مطلق)، بينما المحكمة الجنائية الدولية تمتاز بالصبغة المكملة للقضاء الوطني للدول (مبدأ التكامل) والمقصود بهذا المبدأ أن "الاختصاص بالنظر في الجرائم الدولية المعاقب عليها ينعقد أولا للقضاء الوطني، فإذا لم يباشر القضاء اختصاصه بسبب عدم الرغبة في إجراء هذه المحاكمة أو عدم القدرة عليها فالاختصاص ينعقد للمحكمة الجنائية الدولية"[2]، والغرض من تبني هذا المبدأ تأكيد مسألة السيادة الوطنية للدول على ما يقع في اقليمها، أو يرتكب من رعاياها من جرائم ثم تعريفها في قانون المحكمة، ولهذا فقد حضي هذا المبدأ بموافقة أغلبية الدول المشاركة في المؤتمر[3].

اختلاف آخر بين المحكمة الجنائية الدولية والمحكمتين الجنائيتين ذات المهام الخاصة وهذا على مستوى إثارة الدعوى، فيلاحظ أن المدعي العام بالنسبة لمحكمتي كل من يوغسلافيا ورواندا، ملزم بإثارة الدعوى ومباشرة إجراءات التحقيق ويدون لائحة الاتهام، بينما يتعهد المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بإجراء التحقيقات تحت إشراف الدائرة التمهيدية للمحكمة، التي يعود لها الأفضلية في إحالة المشتبه بهم على المحاكمة من عدمها[4].

ولتقييم جهود الأمم المتحدة يرى الأستاذ الدكتور "عمر سعد الله" بأن جهود الأمم المتحدة كانت في البداية مشتتة و منفصلة، ولم تستعد حيويتها إلا مطلع 1990 عندما قامت لجنة من الخبراء بإعداد مشروع النظام الأساسي للمحكمة مدعوما بجهود لجنة القانون الدولي

---

1 فيليب كيرش، المرجع السابق، ص 13.

2 وهو المبدأ الذي سنحاول إبرازه بمشيئة الله في الفرع المتعلق باختصاص المحكمة، ولمعرفة المزيد حول هذا المبدأ ودلالاته اللفظية راجع:
- محمود شريف بسيوني، مدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص 319- 320.
- خالد عكاب حسون العبيدي، المرجع السابق، ص 41.
- عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص 02.
- وائل كمال محمد الخضري، المرجع السابق، ص 442 وما بعدها مع التهميش.

3 محمد عزيز شكري، القانون الدولي الانساني والمحكمة الجنائية الدولية، كتاب القانون الدولي الانساني، المرجع السابق، ص 130.

4- أنظر:
- يوسف حسن يوسف، القانون الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص 205.
- حامد سيد محمد حامد، جهاز الاتهام والتحقيق بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة 2010، ص 28 وما بعدها.
لحبيب النعيمي، دراسة حول مظاهر التعارض بين النظام المؤسس للمحكمة الجنائية الدولية وقواعد السيادة الوطنية للدول، مجلة المنارة للدراسات القانونية والادارية، الرباط، المغرب، العدد الثالث عشر، 2016، ص 77، 78.

ويضيف الفقيه ويؤكد لولاها ما أمكن التوصل إلى تحرير الوثيقة الختامية لإنشاء محكمة جنائية دولية[1].

وإذا تأملنا الفترة الممتدة من نهاية الحرب العالمية الثانية حتى إبرام معاهدة روما لعام 1998 بشأن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وما تخللها من جهود من طرف اللجان القانونية والدولية، أدركنا أنه لم يمر عقد من العقود دون ظهور دراسات ومقترحات جادة تؤيد دائما الدعوة إلى قيام تلك المحكمة[2].

من أبرز روادها على المستوى العربي الأستاذ الدكتور "محمود شريف بسيوني" والذي لم يكتف بدراسات علمية فقط بل وضع مشروع نظام أساسي في إطار أعمال لجنة خبراء اجتمعت في المعهد الدولي للعلوم الجنائية (بسيراكوزا) بإيطاليا بالتعاون مع فرع الأمم المتحدة لمنع الجريمة[3]، ووزارة العدل الايطالية قبل تقديمه إلى المؤتمر الثامن للأمم المتحدة حول منع الجريمة ومعاملة المجرمين[4].

وأيضا الأستاذ الدكتور "حسنين إبراهيم صالح عبيد" الذي كتب وألف بحوثا كثيرة حول القانون الجنائي الدولي.

أما على المستوى الدولي والعالمي، فقد مثلها نخبة من فقهاء القانون الجنائي الدولي حيث اختلفت وتنوعت جنسياتهم، فالبحوث الكثيرة التي اضطلع بها الفقهاء منذ 19 جانفي عام 1925 أنجبت صورة واضحة المعالم لقواعد القانون الجنائي الدولي ومنه فسح المجال لإنشاء محكمة جنائية دولية تمتاز بالديمومة والاحترام الدولي، ومن أشهر الفقهاء الأستاذ سالدانا Saldana (إسبانيا)، والاستاذ دوندويو دفابر Donnedieu De Vabres (عن فرنسا)، والأستاذ بوليتيس Politis (عن اليونان)، والأستاذ بلا Pella (عن رومانيا)، والأستاذ رو Rou (عن فرنسا) والأستاذ بلوت Hugh Bellot (عن انجلترا)، والأستاذ جاروفالو Garofalo (عن ايطاليا)، كما نجد فقهاء آخرون كانت لهم اسهامات رسمية واضافية مثل هنري كارتون دوفيار

1 عمر سعد الله، المحاكمة العادلة أمام المحاكم الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص ص 162- 163.

2 عامر الزمالي، تطور فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية، المرجع السابق، ص 24.

3 كان المعهد الدولي للعلوم الجنائية في سيراكوزا بداية من عام 1976، قد سلك طريق جمعية (A.I.D.P) التي كانت رائدة تاريخيا في قضية تأسيس محكمة جنائية دولية منذ عام 1926، ومن بين الأنشطة التي قام بها عقد مؤتمرين الأول في ديسمبر عام 1994 والثاني عام 1995، واللذين أصدرا وثيقتين تم دمجهما في مسودة قدمت للجنة القانون الدولي مع تعديلات مقترحة طورها مجموعة من الخبراء والقانونين اللذين اجتمعوا في سيراكوزا أثناء انعقاد المؤتمرين راجع التهميش للمؤلف:

- عبد القادر صابر جرادة، المرجع السابق، ص 200.

4 عامر الزمالي، تطور فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية، المرجع السابق، ص 24.

(بلجيكا) وربابور Rappaport (بولندا)، وجيقا توفيش Guivanoftch (عن يوغسلافيا)، ومرسيي Mercier (سويسرا)، ساسيرات Sasserath (بلجيكا)[1].

فالمحكمة الجنائية الدولية تعتبر الوسيلة الفعالة لردع المجرمين من القيام بانتهاكات لحقوق الإنسان إذا أيقنوا بأنهم لا يستطيعون الإفلات من العقاب مهما كانت مراتبهم نظرا لوجود جهاز قضائي يحاسب ويسلط العقوبة على المسؤولين مسؤولية جنائية[2]، سواء أكانوا أفراد عاديين أم مسؤولين يتمتعون بحصانة قانونية، وبالتالي فهي تسعى إلى محاسبة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية، التي حرصت على صيانتها مختلف الشرائع والأديان والأعراف والحد من الإفلات من العقاب والمتابعة[3].

هي أهم المساعي لإنشاء محكمة جنائية دولية، بدأت بوادرها منذ أن دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1948 لدراسة إمكانية إنشاء نظام قضائي دولي لمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم دولية، وقد انتظر المجتمع الدولي وبشغف إمكانية تحقيق عدالة كونية تتجاوز كل المصالح السياسية لتكريس المواطنة الحقيقية في ظل الشرعية الدولية ليصبح الحلم حقيقة بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في روما عام 1998. وفي هذا الصدد صرح "كوفي عنان" في تعليقه على اعتماد هذه المحكمة فقال: "هذا يمكن أن يبدو حلما ولكن يجب أن نبدأ في الحلم"[4]، لتزداد حجيتها ووجودها الرسمي بإقرار النظام الأساسي الخاص بها الذي يعبر عن حل وسط أمكن الوصول إليه بعد مفاوضات مضنية، وقد جاء بحلول توفيقية بين الدول المؤيدة لمحكمة فعالة ومستقلة وقوية وبين الدول الأخرى المعارضة، ولهذا فلا عجب أن يتضمن النظام عدة قيود تحد من فعالية المحكمة واستقلالها، لكن هذه القيود نراها ضرورية في ظل المعطيات والمستجدات الدولية الراهنة[5]، كما أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية احتوى على العديد من المبادئ الهامة في القانون الدولي، كمبدأ المحاكمة العادلة للأفراد

---

1 يمثل هذا التاريخ انعقاد أول مؤتمر دولي للقانون الجنائي الدولي وكان يدور حول مسألة إنشاء قضاء جنائي دولي، وكانت صيغة السؤال المقدم: هل من المناسب إقامة قضاء جنائي دولي؟ لمعرفة المزيد حول جهود الفقهاء راجع:
- محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص ص 33- 44.

2 لمعرفة أنواع الحقوق المنصوص عليها في الشريعة الاسلامية وفي المواثق الدولية راجع:
- علي يوسف الشكري، حقوق الانسان بين النص والتطبيق (دراسة في الشريعة الاسلامية والمواثيق الدولية)، المرجع السابق، ص 87 وما بعدها.
- وائل أنور نبدق، الأقليات وحقوق الانسان (منع التمييز العنصري وحقوق الأقليات والاجانب واللاجئين والسكان الأصليين والرق والعبودية)، ط2، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، مصر، 2009.

3 عبد الله نوار شعت، الجريمة أمام المحكمة الجنائية الدولية (أركانها وقواعد إثباتها وإجراءات التقديم والقبض)، ط1، مكتبة الوفاء، الاسكندرية، مصر، 2016، ص 14.

4 محمد سعدي، المرجع السابق، ص 214.

5 محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص 241.

المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الانسانية، جرائم الحرب، وجرائم العدوان أو الاعتداء[1].

الفرع الثاني: التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية وطبيعتها القانونية

نصت المادة الأولى من النظام الأساسي على أن: "المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية. ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي"[2].

انطلاقا من مضمون المادة فالمحكمة الجنائية الدائمة يعرفها البعض على أنها:

- هيئة قضائية جنائية دولية دائمة مستقلة ومكملة للولايات القضائية الوطنية أنشئت بواسطة معاهدة دولية لمعاقبة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية الأشد خطورة على الانسانية[3].

- الأستاذ الدكتور "بسيوني" قال بأنها مؤسسة قائمة على معاهدة ملزمة بالنسبة للدول الأعضاء فهي ليست كيانا فوق الدول، بل هي كيان مماثل لغيره من الكيانات القائمة فالمحكمة ليست بديلا عن القضاء الوطني بل هي مكملا له، فهي امتداد للاختصاص الجنائي الوطني فالمحكمة الجنائية الدولية لا تعلوا على النظام القضائي الوطني طالما كان هذا الأخير قادرا على مباشرة التزاماته القانونية الدولية[4].

- هي مؤسسة دولية دائمة أنشئت بناء على معاهدة خاصة وقعت عليها دول كاملة السيادة[5].

- تعتبر المؤسسة القضائية الدائمة تنعقد لاقتضاء النظر في قضية تعرض عليها ولها الشخصية القانونية الدولية والقدرة على صنع المعاهدات، تمتاز بالأهلية القانونية لممارسة وظائفها

---

1 عمر سعد الله، المحاكمة العادلة أمام المحاكم الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 160.
- وهي نظرة ثاقبة من الفقيه تجاه المتهم، فهو رأي يصب لمصلحته سواء، أكان حرا طليقا أو كان سجينا أو في اطار التحقيق، راجع:
- نبيل العبيدي، أسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية (دراسة معمقة في القانون الجنائي الدولي)، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ، 2015، ص 286 وما بعدها.
- علاء زكى، إجراءات المحاكمة العادلة، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، مصر، 2014.
2 وائل أنور بندق، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 11.
- حامد سيد محمد حامد، الوجيز في الشرح والتعليق على ميثاق المحكمة الجنائية الدولية وفقا لآخر التعديلات، المرجع السابق، ص 17.
- محمود شريف بسيوني، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 09.
3 أحمد الحميدي، المرجع السابق، ص 40.
4 محمود شريف بسيوني، مدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص 318.
5 خالد طعمه صعفك الشمري، القانون الجنائي الدولي "مفهوم القانون الجنائي الدولي ومصادره - المسؤولية الجنائية الدولية - الجريمة الدولية وأنواعها وأنواعها - نظام تسليم المجرمين - القضاء الجنائي الدولي"، ط2، دون ذكر دار النشر، الكويت، 2005، ص 100.

وتحقيق أهدافها[1].

- فهي المؤسسة التي لم تفرضها السلطات الأجنبية، فهي تأسست بموجب اتفاق يستند إلى تراضي الدول، فالارتباط بها يمثل ممارسة للسيادة وليس تركا لها[2].

كما أن المحكمة تتخذ من هولاندا مقرا لها (م 03)، واختصاصاتها تقتصر على الجرائم الدولية التي تم ارتكابها بعد الفاتح من جويلية 2002 في أقاليم الدول الأعضاء والتي صادقت على النظام الأساسي والمبرم في العاصمة الايطالية وهي جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان (م05) كما أجاز النظام الأساسي لأي دولة غير عضو في هذا النظام أن تقدم طلبا لدى قلم المحكمة الجنائية الدولية ليتم السماح للمحكمة بتوسيع اختصاصها ليشمل بعض الجرائم الدولية التي وقعت ضمن الحدود الاقليمية لهته الدولة غير العضو (م 12) [3][4].

تمتاز المحكمة الدولية بمجموعة من الخصائص، وهذا بالرجوع إلى ما احتواه النظام الأساسي، نوجزها في ما يلي:

1- تعتبر المحكمة مؤسسة دائمة تتسم بالديمومة فهي ليست مؤقتة كالمحاكم السابقة (نورمبرغ وطوكيو)، والديمومة هنا تعني أن المحكمة تختص بنظر في المنازعات الداخلة في اختصاصها والموضحة داخل النظام ويمتد سلطانها لكل الأقاليم، فهي ليست قاصرة على التحقيق في الجرائم الواقعة داخل إقليم محدد بذاته، وتنصب هاته الجرائم على الإبادة الجماعية (م6) الجرائم ضد الانسانية (م7)، جرائم الحرب (م 08) جريمة العدوان (م 02/05)[5].

2- المحكمة الجنائية الدولية هي مؤسسة دولية أنشئت بإرادة الدول الأطراف في المعاهدة

1- عبد الله البقيرات، العدالة الجنائية الدولية "معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الانسانية"، المرجع السابق، ص 216.

2- زياد محمد السبعاوي، المحكمة الجنائية الدولية وضرورة التصديق على نظامها الأساسي، ط1، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، مصر، 2017، ص 28.

3- نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية (شرح اتفاقية روما مادة مادة)، ج1، المرجع السابق، ص ص 19- 49.
وفيما يخص المادة 12 راجع نفس المرجع، ص 56.

4- يشمل إقليم الدولة ما يقع ضمن حدودها من المجال الترابي، البحري، الجوي، لكن تطور المفاهيم المتعلقة بالمراكز القانونية للمجالات الخارجية عن التعريف الكلاسيكي سمح بامتداد هذا الاختصاص بشكل مكمل للسيادة الاقليمية، وعلى أساس حقوق سيادية في مجالات مجاورة للإقليم البحري. ورغم الأهمية اللامتناهية لمسألة الحدود ودورها في الاستقرار الدولي، لكن قد تطرح بعض المشاكل المتعلقة برسم الحدود ووضع القواعد التوجيهية الخاصة بها، راجع:
- محمد بوسلطان، مبادى القانون الدولي العام، ج1، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص ص 201- 207.

5 خالد طعمة صعفك، المرجع السابق، ص 100.

المنشئة لها، هدفها التحقيق ومحاكمة الأشخاص من مرتكبي الجرائم الدولية الأشد خطورة ذات الاهتمام الدولي (م01)[1].

3- ان المحكمة الجنائية الدولية ونظامها الأساسي لا يعتبران بديلا عن القضاء الجنائي الوطني وإنما هي مكمل له (م 01، 17) بمعنى أن الاختصاص الجنائي الوطني دائما يكون له الأولوية على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية[2]، إلا في حالتين فقط فالمحكمة الجنائية تستطيع ممارسة اختصاصاتها بدلا عن القضاء الوطني وذلك في حالة انهيار النظام القضائي الوطني وعند رفض أو فشل النظام القضائي الوطني، والجدير بالذكر أن المعايير اللازمة لتحديد انطباق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مذكورة في المادتين 17 و 18 من النظام الأساسي[3].

4- من الخصائص التي تمتاز بها المحكمة الجنائية الدولية أنها ثمرة "معاهدة دولية" برزت نتيجة توافق إرادة مجموعة من الدول ذات سيادة للتصدي للمسؤولين عن الجرائم المحددة في هذا النظام شرط أن تكون هاته المعاهدة مكتوبة، وقد نصت المادة الثالثة من اتفاقيتي فينيا لعام 1969 و 1986 على أن الاتفاقيات التي لا تتخذ شكلا مكتوبا لن تؤثر على:

أ- القوة القانونية لتلك الاتفاقيات.

ب- على امكانية تطبيق أي من القواعد التي تضمنتها الاتفاقية الحالية على تلك الاتفاقيات باعتبارها من قواعد القانون الدولي العام بغض النظر عن هذه الاتفاقية، تجدر الاشارة أنه ووفقا لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 فإن الاتفاق يعد معاهدة دولية أيا كانت تسميته، ذلك أن التسمية لا تؤدي دورا مهما في هذا الشأن[4].

زيادة على ما قيل، فنشأة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة تختلف عن الأجهزة الأخرى التي شهدتها السوابق القضائية عبر تاريخ القضاء الدولي الجنائي، فمحكمتي نورمبرغ

---

1 عادل عبد العزيز فرحات، المرجع السابق، ص 486.

2 منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 79.

- نيكولاس ميشيل، الملامح الأساسية لنظام روما الأساسي، بحث وارد في الندوة العلمية تحت رعاية وزير التعليم العالي السوري د. حسان ريشة، جامعة دمشق، كلية الحقوق واللجنة الدولية للصليب الأحمر، 3 و4 تشرين الثاني 2001، مطبعة الداودي، 2001، ص ص 88- 90.

3 فالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية أشرنا بأنه اختصاص تكميلي للاختصاص الجنائي الوطني، ومن ثم فالمحكمة لها أن تقرر استنادا على مبدأ الاختصاص التكميلي، عدم قبول الدعوى في بعض الحالات، وللإشارة فقط فالنظام يستخدم بعض المصطلحات الغير متداولة، والتي تشكل عائقا أحيانا للقارئ في المحيط القانوني الوطني والعربي ومن هذا مصطلح "المقبولية" في حين كثير من الدول من تستخدم مصطلح "قبول الدعوى"، أنظر:

- محمود شريف بسيوني، مدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي (ماهيته، نطاقه، تطبيقه، حاضره، مستقبله)، المرجع السابق، ص ص 319- 321.

4 يسمى الاتفاق الدولي بالمعاهدة (Traité)، الاتفاقية (Convention)، الميثاق أو الشرعة (Pacte/Charte)، النظام (Statut)، التصريح (Declaration)، بروتوكول (Protocole)، الاتفاق (Accord)، تبادل المذكرات أو الخطابات (Echange de lettres)، راجع:

- زياد محمد السبعاوي، المرجع السابق، ص 33.

- محمد ناصر بوغزالة، أحمد اسكندري، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص ص 122- 125.

وطوكيو كانتا نتيجة فرض سيطرة المنتصرين أثناء الحرب العالمية الثانية فسميت بمحكمة المنتصرين، فاتجهت المساءلة والعقوبة حيال أشخاص من دول المحور المقهورة، وبالمقابل فالمحكمتين اللتين تأسستا مطلع التسعينيات (Add Hoc) ليوغسلافيا ورواندا انشأتا بقرارين ملزمين من طرف مجلس الأمن، وهو ما يميز المحاكم الجنائية الدولية السابقة عن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

5- أقر النظام الأساسي للمحكمة بالمسؤولية الجنائية الدولية للفرد وكرس مبدأ استبعاد الحصانة التي يتمتع بها المسؤولون في الدولة من مدنيين أو عسكريين، والهدف من هذا هو تعميم المسؤولية على كل الأشخاص الذين يرتكبون جرائم يجرمها النظام الأساسي للمحكمة وعليه فكل من تسول له نفسه القيام بانتهاكات للقانون الدولي يكون مسؤولا مسؤولية جنائية فردية،[1] دون الأخذ في الحسبان لمركزه أو منصبه فكلها حجج لن تقبل كسب من اسباب تخفيف العقوبة، وهو مبدأ نجد له الحجية في القانون الدولي الجنائي وهم أصحاب "نظرية وحدة القانون" فيقولون بأن القانون الدولي والقانون الوطني يتوجها بالخطاب إلى الأفراد، حيث أن علاقات الدول التي ينظمها القانون الدولي تعني الأفراد، وعليه فالدول لا تعمل بذاتها لكن عن طريق ممثلين من الأفراد، ومنه فالفرد يعتبر المصدر الحقيقي لسلطة كل الدول[2].

وهو ما أكدته جل الآراء و الحجج التي ساقها فقهاء القانون الدولي الجنائي القديم أو المعاصر، على أن مرتكب الجريمة الدولية لا يمكن أن يكون إلا شخصا طبيعيا فقط سوآءا ارتكبت الجريمة لحسابه الخاص أو لحساب دولته، ومن ثم يصبح الفرد مسؤولا عن الجريمة الدولية بصفته مخاطبا بأحكام هذا القانون و هو ما أيده الأستاذ "Glaser" جلاسير[3].

تبرير ذلك ما طرحه الفقيه "Menheim" فيما يلي:

"تعبير الجريمة لا ينطبق إلا على أفعال الأشخاص الطبيعيين، أما الأشخاص المعنوية أو الاعتبارية فإنه لا يمكن أن تتحقق لديها النية الإجرامية التي تعتبر بصفة عامة عنصرا أساسيا

---

1 راجع:

- أحمد أبو الوفا، الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 48.

2 طاهر عبد السلام إمام منصور، المرجع السابق، ص 345.

- أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، المرجع السابق، ص 48.

3 Glaser, op.cit. p 53.

- حول المسؤولية الجنائية الدولية راجع:

- عبد العزيز محمد سرحان، الغزو الأمريكي الصهيوني الإمبريالي للعراق، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 157 وما بعدها.

في الجريمة"[1].

ومع التسليم بما نصت به أحكام المادتين 25 و27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي أكدت على أن الفرد (الشخص الطبيعي) هو الوحيد المسؤول مسؤولية جنائية عن السلوك الذي يتضمن جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة بغض النظر عن ارتكابها بشكل فردي أو جماعي[2]، فالنظام الأساسي جعل الدولة بمنأى عن المسؤولية الجنائية الدولية، من خلال الزج بالفرد لمسائلته بصفة شخصية مع تجاهل ما قدمته الدولة للفرد من تدعيم ومساندة، من جانب آخر يفصح بعض من الفقهاء برأي مغاير ويقول بأن مساءلة الأفراد وبصفة شخصية لا يرفع عن الدولة كشخصية معنوية مسؤوليتها بموجب القانون الدولي، على أن ذلك يدخل في اختصاص محكمة العدل الدولية[3].

وهي آراء متضاربة بين التأييد والنفي تترك الباحث في موقف لا يحسد عليه، بين موقف قطعي ثابت من النظام الأساسي للمحكمة الذي يعتبر الفرد هو الوحيد والمسؤول مسؤولية جنائية وبين اجتهادات فقهية تعتبر المسؤولية مشتركة بين الفرد والدولة، فإننا بهذا الوصف نميل للطرف الثاني والذي يحمل الدولة جانب من المسؤولية الدولية لا محالة سواء في شقها الجنائي أو المدني[4] وهو ما نتوافق فيه مع الدكتور "أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي" فقال بأن الدولة تتحمل المسؤولية الدولية المدنية من خلال جبر الضرر بالرد والتعويض أو تحمل العقاب[5].

جدير بالملاحظة، أن حقيقة مركز الفرد في القانون الدولي أن أصبح يتمتع بشخصية قانونية محدودة ومن نوع خاص تتناسب مع وضعه، وهي صورة أشبه بوضع المنظمات الدولية لكنها وبطبيعة الحال تختلف عن شخصية الدولة ككيان قائم بذاته[6].

هي إذا نظرة حول الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية، أو أهم المميزات والملامح الأساسية التي نص عليها نظامها الأساسي.

---

1 سامية يتوجي، المرجع السابق، ص 108.
- للتفصيل فيما يخص موقع المسؤولية الفردية في نظرية المسؤولية الدولية، راجع:
- عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص 173.
2 محمود شريف بسيوني، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص ص 86-87.
- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 162.
3 يوسف حسن يوسف، القانون الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص 222.
4 بتصرف.
5 أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، المرجع السابق، ص ص 50-51.
6 بتصرف.

المطلب الثاني:

مؤيدو ومعارضو إنشاء قضاء جنائي دولي دائم

على الرغم من أن انشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة يعتبر الحل الوحيد لمعالجة النقص في الممارسات الدولية للتنظيم الدولي، إلا أن الآراء كانت مختلفة ومتناقضة حول مدى الحاجة لإنشاء المحكمة ومدى فائدتها وأهميتها كإضافة جديدة في مجال القضاء الجنائي الدولي[1].

والحقيقة التي لا يمكن نكرانها أن ولادتها لم تكن سهلة بالمرة أمام الأفعال المشينة والإنتهاكات التي لا تزال وللأسف تمارس على نطاق واسع، حيث واجهت هاته الولادة بعض العقبات كاختلاف النظم القانونية لدى الدول المشاركة واختلافها في ايجاد نظام جنائي دولي، أو على الأقل يحقق قدرا كبيرا من الموائمة والتوافق بين الأنظمة[2].

لقد انصبت اعتراضات من لم يوقع أو امتنع عن التوقيع على فرضية أساسية وهي الخشية من تعرض قاداتها ومواطنيها للملاحقة القضائية من طرف المدعي العام، فطالبت بعض الأطراف المعارضة كإسرائيل مثلا إلى تقييد حرية المدعي العام في التحقيق أو رفع الدعوى إلا بموافقة مجلس الأمن[3].

ويعتبر موقف الولايات المتحدة الامريكية دليلا ذا أهمية كبيرة في هذا المجال، فكانت في بداية الأمر من بين الدول المتحمسة لفكرة انشاء محاكم جنائية دولية خاصة لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية، خلافا لبريطانيا التي كانت تخشى استغلال المتهمين لهذه المحكمة كمنبر لتبرئتهم، الا أن الموقف الأمريكي سرعان ما بدا متذبذبا[4]، ويتجلى الاعتراض الأمريكي في العديد من التصريحات التي أدلى بها الكثير من المسؤولين داخل الدولة من بينها:

أ- تصريح ممثل الدولة الأمريكية في الكلمة التي ألقاها في مؤتمر الأمم المتحدة للديبلوماسيين المفوضين بإنشاء محكمة جنائية دولية والتي جاء فيها: "إن الولايات المتحدة الأمريكية ترى

---

1 إبراهيم دراجي، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، كيف نجحنا في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية؟ المرجع السابق، ص 150.

2 عبد الله نوار شعت، الجريمة أمام المحكمة الجنائية الدولية (أركانها وقواعد اثباتها وإجراءات التقديم والقبض)، المرجع السابق، ص 15.

3 عادل عبد العزيز فرحات، المرجع السابق، ص 485.

4 كانت الولايات المتحدة الأمريكية صاحبة المبادرة والمتحمس الأكبر لإنشاء قضاء جنائي دولي بدأت بعد الحرب العالمية الثانية، لكن هذا الموقف سرعان ما بدا متذبذبا مطلع التسعينيات لاعتبارات سياسية، فأعلنت الدولة معارضتها للعلن أثناء انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للديبلوماسيين المفوضين بإنشاء محكمة جنائية دولية، وهي لا تثق في أي محاكمات تجرى خارج أراضيها، إضافة إلى تذرعها بعدم سماح الدستور الأمريكي بتسليم رعاياها لأي طرف راجع:

- محمد عبد المنعم عبد الخالق، المرجع السابق، ص 431.

أن جرائم الحرب كما تضمنتها المادة الثامنة من نظام روما تتألف من لائحة طويلة من الأعمال، حيث أن واشنطن تشارك أو تساهم مع حكومات مختلفة في تحالفات عسكرية (الحلف الأطلسي) وكذلك مع قوات الأمم المتحدة، وأيضا مع قوات متعددة الجنسيات في عمليات حفظ السلام الدولي لذا لا يمكن تصور الجنود الأمريكيين المنتشرين بعيدا عن وطنهم الأم معرضين لضغوط ولإجراءات تلاحقهم سياسيا وقضائيا"[1].

ب- تصريح "الرئيس بوش" بعد دخول النظام الأساسي حير النفاذ صرح: "إن الولايات المتحدة ستعمل جاهدة داخل الأمم المتحدة على إنهاء المأزق، حول المحكمة الجنائية الدولية الذي يمكن أن يعرض قوات حفظ السلام الأمريكية في البوسنة أو في أي مكان آخر إلى خطر احتمال تعرضهم لأي مسائلات أو ملاحقات قانونية"[2].

جـ- بتاريخ 2 جانفي 2000 صرح رئيس لجنة العلاقات الخارجية في الكونغرس أمام مجلس الأمن بما يلي: "إن المحكمة الجنائية الدولية المقترحة لا تؤمن الحماية الكاملة للجنود الأمريكيين من المقاضاة، و بأنه إذا كانت الأمم المتحدة تريد فرض سلطتها على الشعب الأمريكي، فمعنى ذلك أنها تبحث عن مجابهة ويمكن أن يؤدي ذلك إلى انسحاب الولايات المتحدة الامريكية من الأمم المتحدة".[3]

د- تصريح وزير الدفاع الامريكي السابق: "عندما تبدأ المحكمة عملها فإن دافعي الضرائب الأمريكيين قد يتعرضون لأخطار مقاضاتهم وملاحقتهم قانونيا وقضائيا من قبل محكمة غير مسؤولة أمام الشعب الأمريكي، ومحكمة لا تملك أي التزام باحترام الحقوق الدستورية لهؤلاء الموظفين ولهذا فإن واشنطن "مطالبة بالاستعداد للدفاع عن مواطنيها وعن مصالحها"[4].

مبررات رفض الولايات المتحدة الأمريكية لانضمامها للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة والمصادقة على النظام الأساسي كان انطلاقا من بعض المبررات من أهمها:

1- أنه عند صياغة نص المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ عام 1945، اعتبرت الولايات المتحدة الأمريكية - أثناء المناقشات - أن طائفة الجرائم ضد الانسانية غير مقننة في القانون الدولي.

1 عصام نعمة اسماعيل، المرجع السابق، ص 62.
2 مخلد الطراونة، القضاء الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص 131.
3 عصام نعمة اسماعيل، المرجع السابق، ص 62.
4 مخلد الطراونة، القضاء الجنائي الدولي المرجع السابق، ص 131.

2- في ذات المناقشات انساقت الاتحاد السوفياتي للمادة السادسة سالفة الذكر إضافة عبارة "على نحو يجعل جريمة بدء حرب العدوان مقصورة فقط على قادة دول المحور"، حيث رفضت الولايات المتحدة هذا الأمر، وقال ممثلها في مؤتمر لندن الذي أقر النظام الأساسي إن بلاده لن تشترك في صياغة قانون أشبه بقانون التجريم المحظور بموجب الدستور الأمريكي.

3- الاعتراض الذي صدر عن الولايات المتحدة الأمريكية، ضد الطلبات التي تقدمت بها حكومات كل من إثيوبيا واليونان والجماهيرية الليبية ويوغسلافيا لتسليم مجرمي الحرب الايطاليين - بالتطبيق لأحكام الاتفاق الخاص بالتسليم في ايطاليا- بعد أن كانت القوات الأمريكية جنبا إلى جنب مع القوات البريطانية في احتلال ايطاليا، وذلك لمحاكمة من ارتكبوا من الايطاليين انتهاكات ضد أعراف وتقاليد الحرب[1].

وفي تقرير لمقرر لجنة القانون الدولي والمقدم للأمم المتحدة عام 1950 مفاده أن رأي الفكر السياسي والقانوني في العالم، قبل سنة مضت كان ينصرف وبشدة نحو إنشاء محكمة جنائية دولية لكن هذا الأمر يبدو لنا اليوم صحيحا ولو نسبيا، فالسياسيين والمسؤولين يضعون العراقيل أمام إنشاء تلك المحكمة، وكل ما يؤيد إنشاء المحكمة سالفة الذكر أو يعارض فكرتها قد تطور في مجموعة متلاحقة من المستندات تداولها فقهاء العصر، وإن الأسباب الحقيقية للاعتراض تنبع من مفهوم السياسة القومية والوطنية، وعدم الوثوق في الدول بأي شيء أجنبي أو دولي وأيضا بسبب القانون الدولي التقليدي، ليضيف نفس التقرير على أن هناك بديلان لولادة هذا الجهاز وهما:

- إنشاء محكمة دولية خارج إطار الأمم المتحدة بواسطة أي مجموعة من الدول عن طريق إعداد دراسة مفصلة عن مثل هذا الموضوع.

- البديل الثاني هو أن تنشأ المحكمة الدولية بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة[2].

رغم ما أثارته أقوى دولة في العالم من انتقادات لعدم اكتراث جهاز قضائي مستقل ودائم، فلا تساورنا الدهشة إذ علمنا أن العديد من رجال القانون الدولي ومختلف الهيئات والجمعيات العالمية، يعملون بجد دون كلل وملل للتأكيد على ضرورة إنشاء محكمة دولية

1- أحمد الرشيدي، النظام الجنائي الدولي: من لجان التحقيق المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، العدد 150، أكتوبر 2002، ص ص 10-11.

2- يضيف تقرير آخر للجنة القانون الدولي عام 1953 بديلا أخر، يعزز المكاسب السابقة، كاقتراح ينبغي اعتباره "بالتفسير الصريح للتكليف"، بمعنى أن تكون المحكمة ذات فعالية وأن تتوافر لديها الصفة العالمية وأخيرا أن يكون اختصاصها يمتاز بالإلزامية، راجع:
- عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، ج2، دار هومة، الجزائر، 2008، 80- 82.

جنائية دائمة تختص بمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم دولية يعمل على تأكيد احترام النظام القانوني المؤسس للمحكمة شرط أن يرجى له الفعالية والامتثال التام[1].

هذا الأمر لا يتجسد الا في ظل وجود نظام دولي يعزز مبادئ العدالة الجنائية الدولية، وهذا لا يتجسد إلا بتطوير القوانين الجنائية الدولية، وهنا تبدو الحكمة من تطبيق وتجسيد هذا الجهاز المهم ومنه تطبيق قواعد القانون الجنائي الدولي الذي اشار إليه الفقيه جروسيوس سنة 1624 حيث أوجب توقيع العقوبة القضائية لمنع الجريمة ومكافحتها[2][3].

وسنعرض فيما يلي أهم الآراء المعارضة والمؤيدة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الأول: معارضو إنشاء قضاء جنائي دولي

إن الجهود العملية الحقيقية اصطدمت بالعديد من العقبات التي كانت من أهمها وجود اتجاهين الأول يعارض فكرة وجود قضاء جنائي دولي أو بالأحرى قضاء جنائي دائم، والثاني يؤيد إنشاء وميلاد هذا القضاء الدائم، سنعرض مجمل هاته الآراء المعارضة والمؤيدة ولو بإيجاز بغية الوقوف على الأسباب التي دفعت بعض الدول إلى الإحجام عن ميلاد قضاء جنائي دائم حيث اعتمدت الدول في معارضتها على العديد من الأسانيد التي تم في النهاية دحضها وقد ساق هذا الفريق العديد من الحجج أستند في بعضها لمبادئ قانونية نجملها:

أولا: يعتمد أصحاب الفكر التقليدي في معارضتهم لإنشاء محكمة جنائية دولية إلى تعارض مثل هذه المحكمة مع مبدأ سيادة الدولة على إقليمها، نظرا لتعارضه مع مبدأ الاختصاص الجنائي الإقليمي للدولة، والذي يعد أحد أهم مظاهر هذه السيادة متسلحين بفكرة إمكانية قيام المحاكم أو القضاء الجنائي الوطني، من وجهة نظرهم القيام بأعمال المحاكمة على الجرائم الدولية[4] مع تعارضه لمبدأ الاختصاص المكاني وفقا لتصريح موسكو عام 1943 وتصريح لندن 1945[5].

1- عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، المرجع السابق، ص 605.

2 عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، ج1، المرجع السابق، ص 84.

3 للاستزادة حول مكافحة الجريمة أنظر:

Vespasien Pella, la répression des crimes contre la personnalité de l'état (académie de droit international, Lahaye), 1968, p 677.

[4] حسنين صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 122.

- سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص 76.

- محمد عبد المنعم عبد الخالق، المرجع السابق، ص 428.

[5] علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، المرجع السابق، ص 86.

ولم يكن من المنطق قبول هذا الاعتراض، لاختلافه لمفهوم السيادة المطلقة بعد أن غدت سيادة الدول مقيدة بقواعد القانون الدولي بحيث يعتبر قبول الدول للانضمام للأمم المتحدة اعترافا ضمنيا من جانبها بالتنازل عن جزء لا يتجزأ من سيادتها، وهكذا لم يعد بالإمكان التذرع بمفهوم السيادة، والذي لم يكن إلا محاولة لمنح الحصانة للرؤساء والقادة وكبار مسؤولي هذه الدول، الذين عادة ما ترتكب الجرائم الدولية بإيعاز أو بتغاض من جانبهم[1].

إضافة إلى مبدأ إقليمية النص الجنائي فلم يعد ذلك المبدأ المطلق، حيث يظهر واقع الحال وجود استثناءات، ومنها منح الدول نفسها حق محاكمة رعاياها ممن يرتكبون جرائم خارج إقليمها أو مكان الوقوع الجريمة[2].

ثانيا: إن أحد أهم ما أستند إليه معارضو إنشاء قضاء جنائي دائم وجود تقنين واضح للقانون الجنائي الدولي يسهل على المحكمة تطبيقه، وهو الأمر الذي لا يمكن قبوله، خاصة مع صدور العديد من الاتفاقيات الدولية التي تعرف وتحدد أركان عدد من الجرائم الدولية الخطيرة، نذكر مثلا الخاصة باتفاقية الإبادة الجماعية عام 1948 والاتفاقيات الدولية الخاصة باختطاف الطائرات وحجز الرهائن (طوكيو 1963 – لاهاي 1970 – فنزويلا 1971)[3].

ثالثا: ومن الحجج أيضا التذرع بالصعوبات العملية لممارسة مبدأ العدالة الجنائية كعامل كبير في معارضة إنشاء هذا الجهاز الدولي، لعدم القدرة على إلقاء القبض على المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية تمهيدا لإحضارهم أمام المحكمة المختصة وكفالة تنفيذ ما يصدر عنها من أحكام[4].

رابعا: هي ظل الهيمنة الواضحة للدول الكبرى، وسيطرتها من الناحية الواقعية على مقاليد الأمور في العالم وعلى الأغلبية الساحقة من أعضاء المجتمع الدولي فإنه من غير المقبول أن

---

[1] حسنين صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، 122.

[2] نقلا عن: سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص 77. وحسب رأي المؤيدين لإنشاء هذا الجهاز القضائي من بينهم الأستاذ "محمد عبد المنعم عبد الخالق" فير بأن إنشائها لا يمس بسيادة الدولة لا من قريب ولا من بعيد، حيث أقر المؤتمر السابع للأمم المتحدة في شؤون الوقاية من الجريمة وعلاج المجرمين المنعقد في ميلانو في سبتمبر 1958 بجواز نقل المتهم إلى الدولة التي ينتمي إليها أو يقيم فيها للتحقيق معه ومحاكمته، ونقل المحكوم عليه بناء على طلبة إلى دولة جنسيته أو محل إقامته لتنفيذ الحكم الصادر بإدانته أو تتخذ إجراءات الإشراف عليه خلال فترة الإفراج المؤقت، ففكرة السيادة لم تصبح هي العائق راجع:
- محمد عبد المنعم عبد الخالق، المرجع السبق: ص 430.

[3] - عدم وجود تعريف واضح لجريمة العدوان أهم سلاح للولايات المتحدة الأمريكية للدفاع عن موقفها الرافض والمعارض لإنشاء قضاء جنائي دولي مستقل ومحايد انظر:
- حسين محمد القاسمي، المرجع السابق، ص 94.
- سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص 77.
- عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، ج2، المرجع السابق، ص 83.
لمعرفة المزيد حول مناورات الولايات المتحدة الأمريكية لإضعاف المحكمة الجنائية الدولية راجع:
- عادل عبد العزيز فرحات، المرجع السابق، ص 490.

[4] - راجع: محمد منصور الصاوي، المرجع السابق، ص 641.

تؤيد الدول الكبرى إنشاء مثل هذا القضاء وأن تكون في مرتبة واحدة مع الدول الضعيفة[1].

خامسا: إن إنشاء محكمة جنائية دولية يعني بالضرورة وجود قانون ثابت محدد تطبقه المحكمة فوجود القانون يسبق وجود المحكمة وليس العكس، وحيث أنه لا يوجد قانون عقوبات دولي متعامل يحدد الجرائم الدولية وعقوباتها، فالأجدر التريث في إنشاء مثل هذا القضاء لحين تشريع القانون والعمل بأحكامه.

سادسا: إن القضاء الوطني في كل دولة يمكن أن يضطلع بمهمة محاكمة مرتكبي جرائم الحرب وإيقاع الجزاء الملائم عليهم، وربما كان حكم القضاء أكثر نفعا من حكم القضاء الدولي، حيث مازالت غالبية القوانين الوطنية تأخذ بعقوبة الإعدام، في حين أن النظام الأساسي لبعض المحاكم التي أنشأت ذات الطبيعة الدولية الخاصة – كمحكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا مثلا – لم يأخذ إلا بعقوبة السجن دون الإعدام[2].

الفرع الثاني: مؤيدو إنشاء قضاء جنائي دولي دائم

بعكس ما ذهب إليه أنصار الاتجاه الأول ذهب الرأي الغالب في الفقه الدولي إلى أن إنشاء قضاء جنائي دولي دائم أمر لا غنى عنه، بل يعتبر ضرورة ملحة تسعى إليها البشرية جمعاء لإقامة نظام دولي يرتكز على مبادئ الشرعية الدولية لا سيادة عليه لغير القانون.

وقد ساق أنصار هذا الرأي حججهم كتفنيد للحجج التي اعتمد عليها أنصار الرأي الأول، ومن بين الأسانيد التي تدعم رأيهم نذكر:

أولا: إنشاء قضاء جنائي دائم ضرورة ملحة لضمان عدم إفلات مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة من العقاب، في هذا الإطار يمكننا القول بأنه هناك إجماعا عالميا على أن المجرمين الدوليين يجب أن يحاسبوا ويعاقبوا عن أعمالهم التي اقترفوها أمام جهاز مستقل محايد، نظرا لعجز القضاء الوطني الداخلي عن القيام بمهمة المحاكمة والعقاب عن هذه الجرائم وهذا لعدة أسباب:

أ- ضعف الإرادة السياسية عند الحكومات الوطنية في ملاحقة موطنيها ومعاقبتهم خصوصا إذا كانوا من المستويات العليا في الدولة، كرئيس الدولة أو قادة الجيش.

---

[1] - المرجع نفسه، ص 642.
- محمد عبد المنعم عبد الخالق، المرجع السابق، ص 441.
- سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص 78.
- حسين علي محيدلي، المرجع السابق، ص 77.

[2] - علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، المرجع السابق، ص 86.

ب- بسبب انهيار المؤسسات الوطنية الداخلية[1].

جـ- لا يمكن للقضاء الوطني المثقل بأعباء المحاكمة عن الجرائم الوطنية القيام بهذه المهمة الإضافية والنظر في الجرائم الدولية ذات الطبيعة القانونية الخاصة، والتي تتطلب خبرة وإمكانيات قد عجز هذا القضاء عن تأمينها[2].

ثانيا: إن إنشاء هذا القضاء – أي المحكمة – ضرورة ملحة لتامين محاكمة عادلة ومحايدة وبعيدة عن التأثير بدوافع الانتقام والثأر، وهي بالتالي تؤمن تحقيق العدالة بغض النظر عن اعتبارات الهزيمة والنصر[3].

ثالثا: لقد شكل نظام الجزاءات الدولية والذي كان عادة يفرض على الدول لأجل إضعاف أنظمتها السياسية مدار بحث، خصوصا لما لهذه الجزاءات من تأثير مباشر على الشعوب تلك الدول، دون أن يكون له تأثير مباشر على الأنظمة المستهدفة، ومن أمثلة ذلك الجزاءات المفروضة على يوغسلافيا سابقا لإسقاط الرئيس Slobodan Milosovich.

رابعا: إن فكرة السيادة المطلقة لم تعد لها وجود بعد ظهور الدولة بالمعنى الجديد للعديد من الاعتبارات من بينها الوضع الراهن للدولة ككيان باعتبارها عضو في المجتمع الدولي، إذا لم تعد الدولة كما كانت سابقا كيان قائم بحد ذاته يعمل على وجه الاستقلال، فالدولة في الوقت الراهن تعمل في إطار مجتمع دولي وتقف حريتها وسيادتها حيث تبدأ سيادة الدول الأخرى فتصرفات الدولة لم تعد تتسم بالقدسية والسمو كما كان سابقا، حيث كانت هاته النظرة تسعى إلى إضفاء القدسية على الأمراء والملوك الذين كانوا يجمعون بأيدهم السلطتين الدينية في ظل سيادة نظام الطبيعة الإلهية للحاكم حيث كانت المناداة بالسيادة المطلقة في ظل هذا النظام الدستوري أمر مقبول، ومع انتشار المبادئ الديمقراطية التي تجعل من الحكم وظيفة وليس امتياز أوفق أصبح الحاكم يخضع للقانون وعلى حد سواء مع باقي أفراد الدولة[4].

رابعا: إن الادعاء بعدم الحاجة لقضاء جنائي دولي دائم لارتباط وجوده بوقوع الحرب وارتكاب الجرائم فيها هي الأخرى حجة مدحوضة، فما يميز القرن العشرين ومطلع الحادي والعشرين سمة الحرب، فمنذ سنة 1914 حتى نهاية القرن العشرين لم ينجو العالم من حرب

---

[1] مخلد الطراونة، القضاء الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص 164.

[2] سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص 80.

- مخلد الطراونة، القضاء الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص164.

[3] أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، المرجع السابق، ص 09.

- حسين علي محيدلي، المرجع السابق، ص 78.

[4] - علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، المرجع السابق، ص 88.

أهلية أو دولية ومن مجازر يفوق اللاحق منها السابق حتى أن وجود قضاء واحد غير كاف للقيام بالمهام التي أوكلت له في التحقيق في جرائم الحروب و فضائعها لا سيما وإن النظر في مثل هاته الدعوى يستغرق وقتا طويلا لجمع الأدلة[1].

خامسا: من بين الحجج المؤيدة لنشأة جهاز قضائي جنائي دائم، مسألة العقاب الجنائي فحسب رأيهم فوجوده يرتكز على أسس أكيده وثابتة، بحيث يتم تجنب كل مسعى لإساءة استخدام سلطة القضاء أو التعسف في استعمالها، من أجل العمل جاهدا على السيرورة الحسنة لهذا الجهاز[2].

- دعاة إنشاء قضاء جنائي دولي لم يكتفوا بالرد على الحجج التي أوردها معارضو إنشاء مثل هذا القضاء، لكن دعموا رأيهم بالعديد من الحجج نذكر منها:

أ- إن إنشاء مثل هذا الجهاز في الحالة الراهنة للقانون الدولي والعلاقات الدولية يعد تقدما هاما في تطور الوضع العالمي، و بناء على ذلك فهو مرغوب فيه جدا.

ب- إنشاء محكمة جنائية محايدة فالبعض يرى أنه يجب أن تمتلك الصفات الآتية:

الثبات والاستقرار la stabiléte، الدوام la permanence، الاستقلال l'indendance ذات سلطة كافية للقيام بمهمتها l'efficacité، العالمية l'universalité.

ج- كما يرى أنصار هذا الرأي انه من ضروب المحال أن نتطلب الكمال للمحكمة فور إنشائها، إذ يجب أن نتدرج مع العلاقات الدولية فننشئ أولا قضاء جنائيا دوليا محدودا أي غير نام نوا كافيا كالقضاء الداخلي الحالي.

وككل النظم القانونية فهي بحاجة إلى وقت لتكوينها وتطورها ونمائها، فالأمر نفسه يجب أن يطبق على القضاء الجنائي الدولي، لكن نمكنه من أن يتكون ويتشكل شيئا فشيئا وعلى ذلك من الأفضل حسب رأي المؤيدين أن ننشئ محكمة لا تملك سوى سلطات اختصاصات محدودة كنقطة للبداية.

د- إن الفرد أصبح مسؤولا مسؤولية دولية لا خلاف فيها وبالتالي فمحاكمته عن جريمة دولية أمام قضاء متخصص أمر مؤكد مراعاة لمبدأ مقاضاة المتهم أمام قاضية الطبيعي[3].

---

[1] علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، المرجع السابق ، ص 89.

[2] راجع: محمد صافي يوسف، المرجع السابق، ص 79.

[3] علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، المرجع السابق، ص 91.

هـ-إن وجود مثل هذه المحكمة يسهل مهمة تسليم مجرمي الحرب من رعايا الدول المختلفة لمحاكمتهم، فالدولة غالبا ما تتردد في تسليم مواطنيها لخصومها لمقاضاتهم، ومثل هذا التردد قد يبدو حتى على الدول المحايدة، من ذلك - حسب ما أوردناه سابقا – امتناع هولندا عن تسليم غليوم الثاني إمبراطور ألمانيا لمحاكمته بناء على طلب الحلفاء، بحجة أن طلب التسليم تقدمت به دول معادية لألمانيا ولا تربطها بهولندا معاهدة تسليم المجرمين[1].

د- ولادة قضاء جنائي دولي دائم يؤدي إلى توحيد عام لمفهوم الجريمة الدولية وتوحيد الأحكام الصادرة بشأنها ويمنع التعارض بينها[2].

- من خلال هذا العرض، والذي حاولنا فيه استقراء معارضو ودعاة إقامة قضاء جنائي دولي دائم، ومن خلال تتبع الوقائع والأحداث سواء أكانت دول أو أحد الأفراد وإلى غاية اليوم نجد بأن هناك فظائع كبيرة وانتهاكات خطيرة لا مثيل لها، يبدو لنا جليا من خلالها بأنه لا منأى عن إنشاء قضاء جنائي دولي دائم يتسم بالنزاهة والاستقلال لملاحقة دعاة الحروب ومنفذو جرائمها والأشخاص المسؤولين عن ارتكاب جرائم ضد الشعوب وضد الإنسانية.

فالمجتمع الدولي لن يقوم بالمسامحة على الأعمال الوحشية ضد الأبرياء العزل، بل يؤكد في نفس الوقت على اتخاذ التدابير المناسبة لعقاب كل شخص تسول له نفسه ارتكاب أفعال أو انتهاكات خطرة لحقوق الإنسان، ومن ثم فإننا نأمل مستقبلا أن كل من يقوم بأعمال إبادة ومجازر، أو تطهير عرقي، أو قتل، أو غير ذلك من الأعمال لا يجد من يساعده ويقف إلى جانبه، ولا يذهب دون عقاب[3].

[1] حسنين صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 121.
[2] علي يوسف الشكري، المرجع نفسه، ص 92.
[3] مخلد الطراونة، القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 61.

المبحث الثاني:

تكوينها واختصاصاتها القضائية

لا شك أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ودخول نظامها الأساسي حيز النفاذ، يعتبر مرحلة حاسمة في تاريخ القضاء الجنائي الدولي، والواقع الذي يجب أن نركز عليه أيا ما كانت الانتقادات التي وجهت إلى نظام العدالة الجنائية الدولية، فإن هذا النظام نجح دون شك في وضع أساس غير مسبوق للكثير من المبادئ القانونية في القانون الجنائي الدولي لاسيما المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد بغض النظر عن مراكزهم الرسمية،[1] نتيجة ارتكابهم جرائم دولية كبدت الانسانية على مر العصور خسائر فادحة دمرت قيم ومبادئ حقوق الانسان[2].

هو وضع أرق أفراد المجتمع الدولي سواء أكانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين، مما سنح المجال لفرص التعاون الدولي بين الهيئات الدولية لتعزيز فرص مواجهة الجرائم الدولية من جهة، وإنشاء جهاز قضائي جنائي يتصف بالديمومة من جهة أخرى، هاته الجهود المضنية أثمرت على نشوء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وإقرار لنظامها الأساسي بروما وهذا في عام 1998[3]، ليدخل حيز النفاذ وترى النور عام 2002 كأول محكمة قادرة على محاكمة الأفراد المتهمين بجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب وجرائم العدوان، فبهذا الانجاز تعتبر أول هيئة قضائية تحظى بولاية عالمية وبزمن غير محدد لمحاكمة المسؤولين دون اعتداد بالصفة الرسمية، فهي المرة الأولى في التاريخ يتم فيها تكليف هيئة قضائية دولية دائمة لحماية حقوق الانسان ومبدأ العدالة الشاملة وعدم الافلات من العقاب[4].

يمكن التذكير بأن هيئة الأمم المتحدة كأكبر المنظمات الدولية كان لها دور فعال في ولادة المحكمة الجنائية الدولية والتأكيد على العلاقة الموجودة بينهما وقد كانت مسألة علاقة المحكمة بهيئة الأمم المتحدة من بين المحاور والنقاط الحيوية التي أثارت بعض الخلاف

---

[1] للاستزادة راجع:
- محمد نصر محمد، أحكام المسؤولية الجنائية الدولية، ط1، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص 253 وما بعدها.

[2] Daniel Lochak, les droits de l'homme, Edition la découverte, paris, 2002, p 07.

[3] هذه المحكمة المستحدثة لا تنصرف في واقع الأمر - كما يعتقد البعض - إلى محكمة دولية نظامية بالمفهوم الدقيق لذلك الاصطلاح، ليضيف نفس الرأي على أن المحكمة يمكن توسيمها في الحقيقة بالمحكمة الجنائية الدولية" النظامية الخاصة"، راجع:
- حازم محمد عتلم، نظم الادعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 169.

[4] زياد محمد السبعاوي، المرجع السابق، ص 30.

والنقاش في أروقة لجنة القانون الدولي واللجنة التحضرية للمحكمة، اذ تم التوصل على أن من مميزات المحكمة استقلالها عن الأمم المتحدة، فلو أجرينا وجه المقارنة للمحاكم الجنائية المنشأة سابقا ومجابهتها بالمحكمة الجنائية الدولية - بعد أن عالجنا تاريخ نشأة هاته المحاكم - نستنتج أن كلا من محكمتي نورمبورغ وطوكيو لم يربطهما بالأمم المتحدة وبأجهزتها أي ارتباط[1]، في حين فالمحكمتين الخاصتين بيوغسلافيا السابقة ورواندا أنشئتا بموجب قرارين صادرين عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة استنادا للفصل السابع من نفس الميثاق، مما جعلهما بمثابة مؤسسات تابعة لتلك المنظمة الدولية[2][3].

نظرا لتنوع وتعدد الموضوعات الهامة التي يثيرها موضوع المحكمة الجنائية الدولية فقد ارتأينا أن نقتصر على دراسة بعض المسائل كالمواضيع المتعلقة بتكوين وتشكيل المحكمة وإبراز الاختصاص تاركين ما عداها من موضوعات لتكون ضمن دراسات مستقبلية، وهي نفس الخطوات التي مررنا بها في دراسة المحاكم الجنائية الدولية التي عالجناها سابقا.

المطلب الأول:

التشكيلة القضائية للمحكمة

تضمن الباب الرابع من النظام الأساسي للمحكمة تكوين المحكمة وإدارتها، فنصت المادة 1/36 على أن عدد القضاة هو ثمانية عشرة قاضيا يعملون على أساس التفرغ، ويجوز زيادة عدد القضاة على ذلك العدد إذ كان ضروريا بناء على اقتراح من هيئة رئاسة المحكمة، على أن تبين الدوافع التي من أجلها يعتبر ذلك أمرا ضروريا وملائما بعد موافقة جمعية الدول الأعضاء بأغلبية الثلثين وهو ما نصت عليه (م 2/1/36)، ويجوز تخفيض عدد القضاة إذا كانت هناك أعباء على المحكمة حيث أنه ومهما اختلفت الظروف الداخلية للمحكمة فإن النظام الأساسي يؤكد أن لا يقل عدد القضاة عن 18 قاضيا، فتتولى الدول الأعضاء في جمعية الدول الأطراف اختيار القضاة بأغلبية ثلثي الدول الحاضرة والمشتركة في التصويت عن طريق الاقتراع السري (م06/36) فيجوز لأي دولة طرف في هذا النظام أن تقدم ترشيحات

---

[1] بتصرف.

2 حول علاقة المحكمة بالأمم المتحدة، ودور مجلس الأمن الدولي في إحلال السلم والأمن الدوليين، راجع:
Giorgio Gaja, réflexions sur le rôle du conseil de sécurité dans le nouvel ordre mondial (propos des rapports entre maintiens de la paix et crimes internationaux des états), Edition a. pedone, paris, 1993, p 298.

3 لمعرفة تداعيات علاقة المحكمة بالأمم المتحدة من زوايا عديدة، راجع:
- يوسف حسن يوسف، المحاكم الدولية وخصائصها، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2011، ص ص 244-270.
- هشام محمد فريجة، المرجع السابق، ص ص 204- 209.

للانتخابات فلها الحق أن تقدم مرشحا واحدا ولا يشترط أن يكون من رعاياها، ولكن يجب أن يكون من رعايا إحدى الدول الأطراف (م 4/36- ب)[1].

وسنعالج بعض المسائل المتعلقة بسلطات القاضي وإبراز الآليات والممارسات العملية التي حددها النظام الأساسي، ومنه سنشير إلى أهمها مثل كيفية تعيين القاضي ومسألة استقلال القضاة وتنحيتهم، وواجباتهم، امتيازاتهم والهيكل التنظيمي الخاص بالمحكمة، وفقا لما سيأتي من شرح وتحليل .

الفرع الأول: الشروط القانونية لاختيار القضاة

أوجب النظام الأساسي لمن يريد الترشح كقاضي في المحكمة الشروط التالية:

1- أن يكون من بين الأشخاص الذي يتحلون بالأخلاق العالية والحياد والنزاهة والكفاءة (م 2/36-أ).

2- أن تتوافر فيه المؤهلات المطلوبة في دولته للتعيين في أسمى المناصب.(م 2/36 - أ).

3- الكفاءة الثابتة في مجال القانون الجنائي والإجراءات الجنائية ومجال القانون الدولي خاصة فرعي القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني (م2/36/ب).

4- يجب أن يكون لدى المترشح معرفة ممتازة وطلاقة في مجال لغة واحدة على الأقل من اللغات المعمول بها داخل المحكمة (م 2/36/ج).

5- هذا ولا يجوز أن يختار قاضيان من رعايا دولة واحدة، حيث يُراعى في ذلك العدالة في التوزيع الجغرافي وتمثيل النظم القانونية في العالم (م7/6/36) [2].

ويشغل القضاة مناصبهم لمدة تسع سنوات ويجوز إعادة انتخاب القاضي لمدة ولاية كاملة إذا كان قد اختير لمدة ثلاث سنوات، إذ يستمر القاضي في منصبه في نظر الدعوى التي بدأ النظر فيها أمام الدائرة المعين بها سواء كانت ابتدائية أو استئنافية (م10/36)، لكن شغور منصب القاضي يخلق نوع من الاضطراب داخل المحكمة، لكن النظام الأساسي تصدى لهذا الموضوع فنصت المادة (1/37) بأن شغور منصب أحد القضاة يترتب عنه انتخاب قاض

---

1 راجع:
عبد الرحيم صدقي، المرجع السابق، ص 94.
- سمير الششتاوي، المحكمة الجنائية الدولية (نظام روما الأساسي)، ط1، مركز العدالة للإصدارات القانونية، مصر، 2014، ص ص 35-37.
2 أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (دراسة للنظام الأساسي للمحكمة وللجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها)، المرجع السابق، ص ص 22- 23.

مكانه بنفس الاجراءات السابقة مكملا لمدة سلفه، وإذا كانت تلك المدة ثلاث سنوات أو أقل يجوز إعادة انتخابه لمدة ولاية كاملة بموجب أحكام المادة 36[1].

الفرع الثاني: استقلالية القضاة، واجباتهم وحقوقهم[2]

يتمتع القضاة بالاستقلالية في أدائهم لأعمالهم، ولا يجوز مزاولة أي عمل آخر أو نشاط من شأنه أن تتعارض مع وظيفتهم القضائية أو أن يكون من شأنها التأثير على الثقة في استقلالهم (م40).

يُشترط على القاضي عدم المشاركة في نظر قضية سبق له الاشتراك فيها بأي وجه من الوجوه، كما يجوز للمدعى العام أو الشخص محل التحقيق أن يطلب تنحية القاضي المشكوك في صلاحيته، حيث يفصل في طلب تنحية القاضي بالحصول على الأغلبية المطلقة من القضاة، وضمانا لذلك نصت المادة 41 من النظام الأساسي على أن يكون للمدعى العام أو الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أن يطلب عدم صلاحية القاضي إذ كان قد سبق له الاشتراك بأي صفة كانت في نظر القضية المعروضة على المحكمة وينحي القاضي لذلك ويفصل في طلب تنحية القاضي بالأغلبية المطلقة للقضاة"[3].

وتتمتع المحكمة في اقليم كل دولة من الدول الأطراف بالامتيازات والحصانات اللازمة لتحقيق مقاصدها (م 1/48)، ويتمتع القضاة والمدعى العام ونواب المدعى العام والمسجل عند مباشرتهم لأعمالهم الرسمية وفيما يتعلق بهذه الأعمال بالامتيازات والحصانات الديبلوماسية (م3/2/48)[4]، وهم يتمتعون بالحصانات والامتيازات التي تمنح وفقا لاتفاقية حصانات وامتيازات رؤساء البعثات الديبلوماسية والقنصلية[5].

نص المادة 48 لم يوضح ما إذا كانت هذه الحصانات تمتد لأفراد عائلتهم المصاحبين لهم، ولكن قياسا على حصانات وامتيازات رؤساء البعثات الديبلوماسية التي تمتد إلى أبنائهم وأفرادهم عائلاتهم المصاحبين لهم في رحلاتهم، فإن هذا الأمر يجب اسقاطه على أفراد وأسر

---

1 سمير الششتاوي، المرجع السابق، ص ص 38- 39.

2 يعتبر استقلال القضاء معيار جوهري للمحاكمة العادلة فلا يمكن أن تتسم المحاكمة بالإنصاف إذا كان القضاة يفتقرون إلى الاستقلال والحياد، وأن المواثيق الدولية المتعلقة بمجال حقوق الانسان، تقر بأن عدم التحيز شرط جوهري .

لمعرفة المزيد راجع:

- فاضل الغدامسي، الحق في المحاكمة العادلة بين التشريع والواقع، المجلة العربية لحقوق الانسان، تونس، العدد09، جوان 2002، ص 203.

3 وائل أنور بندق، المرجع السابق، ص 50.

4 حامد سيد محمد حامد، الوجيز في الشرح والتعليق على ميثاق المحكمة الجنائية الدولية وفقا لآخر التعديلات، المرجع السابق، ص 86.

5 منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 89.

القضاة والمدعى العام، ونوابه والمسجل، ونوابه، وغيرهم من موظفي المحكمة (م 03/48)[1].

واستطرادا لما قيل، فإن المادة 4/48 نصت على أن المحامون والخبراء والشهود وأي شخص آخر يكون مطلوبا حضوره في مقر المحكمة المعاملة اللازمة لأداء المحكمة لوظائفها على النحو السليم، ووفقا لاتفاق امتيازات المحكمة وحصاناتها، والامتيازات المعترف بها أمام المحكمة[2].

الفرع الثالث: الهيكل التنظيمي للمحكمة

تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة النص على الهيكل التنظيمي للمحكمة، وانطلاقا من موضوع البنية التنظيمية يقول الاستاذ الدكتور "عمر سعد الله" بأن هذا الموضوع قد يدفع الفقه الدولي الجنائي من الآن فصاعدا إلى المنادات بتشكيل فرع قانوني جديد يمكن توسيمه بالقانون الدولي التنظيمي"[3].

حيث تضمن النظام الأساسي للمحكمة في المادة 34 تشكيلة المحكمة كالآتي: أ- هيئة الرئاسة، ب- شعبة استئناف وشعبة ابتدائية وشعبة تمهيدية (دوائر المحكمة)، ج- مكتب المدعى العام، قلم المحكمة[4].

يمكن تقسيم تلك الأجهزة إلى الجهاز القضائي والجهاز الاداري، والجهاز الادعائي جدير بالذكر أن المادة المشار اليها تكلمت عن الأجهزة التي تتكون منها المحكمة لكنها لم تتضمن جمعية الدول الأطراف[5]، فلا يمكننا بأي حال شرح الهيئات السابقة والمذكورة علنا في النص المادة 34 دون أن نعطي على الأقل لمحة على جهاز جمعية الأول الأطراف " ولو بإيجاز.

جمعية الدول الأطراف:

نصت عليها المادة 113 من النظام الداخلي للمحكمة بعد أن دخل النظام الداخلي حيز النفاذ، فأوكلت لهذا الجهاز مجموعة من الصلاحيات كتعديل النظام الأساسي وقواعد

1 أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية (دراسة للنظام الاساسي للمحكمة وللجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها)، المرجع السابق، ص 24.

2 محمود شريف بسيوني، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 123.

3 يراد بالقانون الدولي التنظيمي: هو أحد فروع القانون الدولي الهادفة إلى تنظيم العمل داخل وبين الهيئات الدولية والاقليمية، ووظيفته تشبه طبيعة عمل القانون الاداري بين فروع القانون الأخرى وهو فرع من فروع القانون الدولي، راجع:
- عمر سعد الله، القضاء الدولي الجنائي والقانون الدولي الانساني في عصر التطرف، المرجع السابق، ص 276.

4 حامد سيد محمد حامد، الوجيز في الشرح والتعليق على ميثاق المحكمة الجنائية الدولية وفقا لآخر التعديلات، المرجع السابق، ص 64.

5 المقصود بالجهاز القضائي جميع الهيئات القضائية بالمحكمة المعنية بنظر الأفعال التي تعتبر انتهاكا لقواعد القانون الدولي الانساني، راجع المتن والتهميش للمؤلف:
- عمر سعد الله، القضاء الدولي الجنائي والقانون الدولي الانساني في عصر التطرف، المرجع السابق، ص 276.

الاجراءات والاثبات وعناصر الجريمة بما في ذلك القواعد المتصلة بالآليات الإدارية والمالية فالكم الهائل للاختصاصات دفع بالبعض بأن يصفها "مديرة" المحكمة مثلما تدير الجمعية العامة شؤون الأمم المتحدة، ليضيف طرف آخر بأنها تشبه "مجلس القضاء الأعلى" في بعض النظم الداخلية، ووصفها آخر بأنها "تختص بحق امتياز" في الكثير من الصلاحيات اللامتناهية كما شبهها البعض بالمنظمات الدولية كمنظمة التجارة العالمية، فها هو الأستاذ الدكتور "يوسف حسن يوسف" يدلي برأيه ويقول:

" نقر بهذا الشبه فعلا، لكننا لا يمكن أن نقلل من دور جمعية الدول الأطراف وبين تلك الأجهزة لأن أيا منها لن يعطينا صورة جامعة مانعة لكل الجوانب المتعلقة بجمعية الدول الأطراف"[1].

تعتبرها أطراف أخرى بأنها بمثابة الهيئة التشريعية للمحكمة الجنائية الدولية،[2] حيث تتكون هذه الجمعية من ممثلي الدول الأطراف في النظام الأساسي، فيكون لكل طرف ممثل واحد يمكنه الاستعانة بمناوبين أو مستشارين، أما الدول الأخرى الموقعة على النظام الأساسي تتمتع بصفة المراقب في الجمعية[3].

فكما أسلفنا الذكر عن الهيئات التنظيمية فهي تقسم إلى الأجهزة الادارية والمتكونة من مكتب المدعى العام و قلم كتاب المحكمة، أما الأجهزة القضائية فتتمثل في هيئة الرئاسة وشعب أو دوائر المحكمة الجنائية الدولية.

فجميع هاته الأجهزة تباشر النظر في الجرائم المشكلة للانتهاكات الجسمية للقانون الدولي بمختلف فروعه، وما عسانا إلى أن نعطي ملامح هاته الهيئات القضائية نظرا للدور البارز داخل المحكمة.

---

1 وهو ما أيده كل من الاستاذين ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، للاستزادة راجع:
- يوسف حسن يوسف، المحاكم الدولية وخصائصها، المرجع السابق، ص 294 وما بعدها.
أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، (دراسة للنظام الأساسي للمحكمة وللجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها)، المرجع السابق، ص 32.

2 هشام محمد فريجة، المرجع السابق، ص 236.

3 نصت المادة 1/112 على ما يلي: " تنشأ بهذا جمعية للدول الأطراف في هذا النظام الأساسي ويكون لكل دولة طرف ممثل واحد في الجمعية يجوز أن يرافقه مناوبون ومستشارون، ويجوز أن تكون للدول الأخرى الموقعة على النظام الأساسي أو على الوثيقة الختامية صفة المراقب في الجمعية" راجع:
- محمود شريف بسيوني، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 257.

1- هيئة رئاسة المحكمة:

تتكون هيئة الرئاسة من رئيس ونائبين، وهو الجهاز المسؤول عن إدارة وتسيير شؤون المحكمة ما عدا مكتب المدعي العام والذي يعتبر جهاز مستقل عن المحكمة على أن ذلك لا يمنع أن تقوم هيئة الرئاسة بالتنسيق معه، ويحل النائب الأول محل الرئيس في حالة غيابه ليحل النائب الثاني محلهما في حال غيابهما[1]، وينتخبون بالأغلبية المطلقة من هيئة القضاة المشكلة من 18 قاضيا، وتكون مدة النيابة ثلاث سنوات أو لحين انتهاء عمله كقاضي أي الفترتين أقرب، ويمكن تجديد انتخابهم لفترة أخرى[2].

من الملزم يقينا أن ندرك بأن الرئيس ونائبيه يعملون على أساس التفرغ فيكونون جاهزين للخدمة منذ بداية ولا يتهم، إذ تضطلع البت في الأمر الذي يكون مطلوبا في حدوده من القضاة الآخرين، كما يدخل ضمن صلاحياتها اعتماد اقتراح بزيادة عدد القضاة أو إجراء تخفيض، شريطة أن لا يكون أقل من العدد الأساسي الذي نص عليه النظام الأساسي وهو 18 قاضيا[3].

2- دوائر المحكمة:

تتشكل دوائر المحكمة من ثلاث شعب وهي شعبة ما قبل المحاكمة (التمهيدية)، الشعبة الابتدائية، الشعبة الاستئنافية، فبالرجوع لنص المادة 39 من النظام نجد هاته الشعب تجسد دوائر المحكمة، فتضم جميعا 18 قاضيا، فكل شعبة تكون مزيجا ملائما من الخبرات في القانون الجنائي والاجراءات الجنائية والقانون الدولي[4].

أ- الدائرة التمهيدية (الشعبة التمهيدية): يطلق عليها أيضا بدائرة الشؤون الخاصة بما قبل المحاكمة أو دائرة ما قبل المحاكمة، تتألف من عدد لا يقل عن ستة قضاة فهي تمارس بموجب المادة 57 من النظام الأساسي إصدار الأوامر والقرارات،[5] حيث تأذن المدعي العام بإجراء

---

1 راجع المادة 02/38 من النظام الأساسي للمحكمة.

2 م 01/38 من النظام لمعرفة المزيد راجع:

- يوسف حسن يوسف، المحكمة الدولية، المرجع السابق، ص 54.

- وتبرز الأهمية البالغة لهذا الجهاز من خلال انتخاب أو اختيار الرئيس والنائبين والظفر بالأغلبية المطلقة من هيئة القضاة زيادة، على وجود التنسيق مع مكتب المدعي العام رغم الاستقلالية بينهما.

3- عمر سعد الله ، القضاء الدولي الجنائي والقانون الدولي الانساني في عصر التطرف، المرجع السابق، ص 277.

4- م 01/39 من النظام الأساسي للمحكمة.

5- حامد سيد محمد حامد، الوجيز في الشرح والتعليق على ميثاق المحكمة الجنائية الدولية وفقا لآخر التعديلات، المرجع السابق، ص 99.

- يتولى مهام الدائرة التمهيدية إما ثلاثة قضاة أو قاض واحد، وليس هناك ما يحول دون تشكيل أكثر من دائرة تمهيدية متى اقتضى ذلك حسن سير العمل داخل المحكمة.

التحقيقات إذا رأت أن هناك دليلا للشروع في إجراء التحقيق، كما لها كذلك أن تأذن له بالشروع بالتحقيق إلى غاية اتخاذ قرار في ذلك[1].

أما عن دور شعبة ما قبل المحاكمة فهو متعلق بالتحقيق، فتمارس وظائفها حسب نص المادة 57 ما لم ينص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على خلاف ذلك ولها أن تقوم بوظائف أخرى كالتالي:

- أن تصدر بناء على طلب المدعي العام القرارات والأوامر اللازمة لأغراض التحقيق.

- أن تصدر بناء على طلب شخص ألقي عليه القبض أو مثل بناء على أمر بالحضور بموجب المادة 58 ما يلزم من أوامر.

- أن تتخذ عند الضرورة ترتيبات تهدف لحماية المجني عليهم والشهود والمحاضر وحفظ الأدلة.

- السماح للمدعي العام باتخاذ خطوات تحقيق محددة داخل إقليم دولة تعتبر طرف دون أن يكون قد ضمن تعاون تلك الدولة بموجب النظام الأساسي للمحكمة في بابه التاسع.

- من مهامها أيضا أن تطلب من الدول التعاون معها، من أجل اتخاذ تدابير حماية بغرض المصادرة وبالأخص من أجل المصلحة النهائية للمجني عليهم، وهو ما ذكرته المادة 57 من النظام الأساسي[2].

ب- الشعبة الابتدائية: تتألف الشعبة الابتدائية من عدد من القضاة لا يقل عن ستة يراعى في اختيارهم دائما الاختلاف والتنوع في الخبرات كأن تكون مزيجا من القانون الجنائي والقانون الدولي لحقوق الانسان والمحاكمات الجنائية، ويجوز أن تتشكل داخل الشعبة الابتدائية أكثر من دائرة ابتدائية إذا كان حسن سير العمل بالمحكمة يقتضي ذلك، وتتألف الدائرة الابتدائية من ثلاث قضاة ويعمل قضاة الدائرة الابتدائية لمدة ثلاث سنوات أو لحين اتمام القضية التي ينظرونها (م 1/39،2،أ- ب) من النظام الأساسي للمحكمة[3]، وليس هناك اشكال يمكن أن يثار في حالة إلحاق قضاة من الدائرة الابتدائية للعمل في الدائرة التمهيدية أو العكس إذا كان ذلك

1- للتفضيل راجع:

- عمر سعد الله، القضاء الدولي الجنائي والقانون الدولي الانساني في عصر التطرف، المرجع السابق، ص ص 278- 279.

2- للاستزادة راجع:

- فريجة محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013- 2014، ص ص 279- 281.

3- أحمد محمد محمد أحمد عبد القادر، المرجع السابق، ص 75.

يحقق حسن سير العمل داخل المحكمة، ولكن بشرط أن لا يشترك قاضي في الدائرة الابتدائية في نظر قضية سبق أن عرضت عليه عندما كان عضوا في الدائرة التمهيدية[1].

ج - شعبة الاستئناف: تتكون الشعبة الاستئنافية من الرئيس وأربعة قضاة - دائما - من ذوي الخبرات الواسعة في مجال القانون الدولي والقانون الجنائي، وتتألف الدائرة الاستئنافية من جميع قضاة شعبة الاستئناف، ولا يعمل هؤلاء القضاة إلا في تلك الشعبة طوال مدة ولا يتهم ولا يجوز لهم إلا العمل في تلك الشعبة (م 2/1/39).

كما تؤكد نفس المادة على عدم مشاركة قاضي ينتمي إلى جنسية الدولة الشاكية أو الدولة التي يكون أحد مواطنيها من المتهمين (م 04/39)، وهي المسألة العكسية بالنسبة لقضاة محكمة العدل الدولية، إذ يجوز للقاضي الذي يكون من جنسية الدولة كأحد الأطراف في الدعوى المرفوعة أن يشترك في الدعوى التي تكون دولته والتي يحمل جنسيتها كطرفا فيها[2].

3- مكتب المدعى العام (هيئة الادعاء):

يحلو للبعض تسميته بالجهاز الادعائي وهو جهاز مستقل عن المحكمة الجنائية الدولية وفقا لنص المادة 1/42 من النظام الأساسي للمحكمة، ولا يشكل جزءا من شعب المحكمة أو دوائرها، [3] يتكون مكتب المدعى العام من المدعى العام (Procureur) كرئيسا ونائب مدع عام واحد أو أكثر وعدد من الموظفين المؤهلين للعمل في هيئة الادعاء يقومون بأعمال هي في الأصل من صلاحية المدعي العام[4]، حيث يعينهم المدعي العام حسب النظام الاساسي للعمل داخل المكتب وبعد موافقة جمعية الدول الأطراف (م1/44) [5].

ويقسم جهاز المدعى العام إلى أربعة أقسام وهي:

- مكتب المدعي العام - قسم التحقيقات - قسم الخدمات القانونية - قسم المعلومات والتسجيلات[6].

1- المادة 04/39 من النظام الأساسي للمحكمة، راجع:
وائل أنور بندق، المرجع السابق، ص 49.

2 أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (دراسة للنظام الأساسي للمحكمة وللجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها)، المرجع السابق، ص 31.

- فريجة محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص ص 278- 279.

3 علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 204.

4 يوسف حسن يوسف، المحكمة الدولية، المرجع السابق، ص ص 55- 56.

5 تنص المادة على ما يلي: "يعين كل من المدعي العام والمسجل الموظفين المؤهلين اللازمين لمكتبه، ويشمل ذلك في حالة المدعي العام، تعيين محققين".

6 عمر سعد الله، القضاء الدولي الجنائي والقانون الدولي الانساني في عصر التطرف، المرجع السابق، ص 282.

يشترط فيمن يعين في منصب المدعي العام أو نائب المدعي العام أن يكون من ذوي الأخلاق العالية والكفاءة الرفيعة، وأن تتوافر لديه الخبرة الواسعة في مجال الادعاء أو المحاكمة في القضايا الجنائية، وأن يكونون ذوي معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل بالمحكمة وفقا لنص المادة 03/42 من النظام الأساسي للمحكمة[1].

وحول كيفية اختيار المدعي العام ونوابه فيتم عن طريق الاقتراع السري بالأغلبية المطلقة من بين المرشحين الذين تسميهم الدول الأطراف، ويتولى نوابه بنفس الطريقة من قائمة مرشحين مقدمة من المدعى العام، إذ حدد النظام الأساسي للمحكمة مدة ولايتهم بـ 9 سنوات ما لم يتقرر لهم وقت انتخابهم مدة أقصر ولا يجوز إعادة انتخابهم مرة أخرى، وهو ما نصت عليه المادة 4/42 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[2]، وقد منح ميثاق روما لمكتب المدعي العام سلطات واسعة فيما يتعلق بالتحقيق والاتهام ومباشرة الدعوى الجنائية وذلك من أجل الوصول للحقيقة وتجسيد العدالة الجنائية الدولية، فهو يمتلك سلطات واسعة من حيث الاتهام والتحقيق ومن حيث الاجراءات الاحتياطية ضد المتهم[3]، ويكون المدعي العام مسؤولا عن تحديد الاشخاص الذين يجب التحقيق معهم وعن
ماهية الجرائم التي يجب التحقيق بناء عليها[4].

جدير بالذكر، أن نوضح على أن من بين المسائل التي أثارت بعض الخلافات وكانت موضع نقاش أثناء انعقاد المؤتمر الدبلوماسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية بروما في الفترة من 15 جوان حتى 17 جويلية 1998 تلك المتعلقة بصلاحيات المدعى العام، وقد اعترضت العديد من الدول على ذلك خوفا من سوء استغلال تلك الصلاحية نذكر من بين النقاط التي

---

1 وائل أنور بندق، المرجع السابق، ص 51، وقد أدرجت المادة 1/50 من نفس النظام على أن لغات العمل في المحكمة هي 6 لغات (الاسبانية الانجليزية، الروسية، الصينية، العربية، الفرنسية).

2 أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (دراسة للنظام الأساسي للمحكمة وللجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها)، المرجع السابق، ص 28.

3 حامد سيد محمد حامد، جهاز الاتهام والتحقيق بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، المرجع السابق، ص 14.

- بالرغم من أن فرنسا صادقت على اتفاقية انشاء المحكمة الجنائية الدولية، لكن المجلس الدستوري الفرنسي ووفقا للنظام الاساسي للمحكمة اعتبر بأن السلطات الكبيرة الممنوحة للمدعى العام كإجرائه للتحقيقات الميدانية بإقليم الدولة وجمع الأدلة وغيرها من السلطات يتعارض مع ما للسلطات القضائية الوطنية من اختصاص مطلق على اقليمها، من ثم تعارضه مع قواعد التعاون الدولي، راجع:

- حنان محب حسن حبيب، المرجع السابق، ص ص 401- 402.

- في اطار التحقيق لا يقوم المدعي العام للمحكمة بمباشرة هذا الاجراء الا بعد قيام دائرة الشؤون الخاصة بما قبل المحاكمة بإقرار وجود أساس معقول للشروع في التحقيق و أن الحالة تقع في دائرة اختصاص المحكمة واذا لم تأذن الدائرة بإجراء التحقيق جاز للمدعي العام تقديم طلبات أخرى عند ظهور وقائع جديدة، راجع: محمود شريف بسيوني، مدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي (ماهيته، نطاقه، تطبيقه، حاضره، مستقبله)، المرجع السابق، ص

4 تنصرف مراحل سير الدعوى الجنائية الدولية إلى مجموعة الاجراءات التي يجريها المدعي العام والدائرة التمهيدية، وتصبو إلى التثبت من الأدلة القائمة على نسبة الجريمة إلى فاعل معين لمعرفة التفاصيل، راجع:

- عبد القادر صابر جرادة، المرجع السابق، ص 714 وما بعدها.

كانت موضع جدل هي: هل له أن يبدأ التحقيق من تلقاء نفسه كما هو الأمر في النظم القانونية الداخلية وغيرها من المسائل المثارة؟[1].

يؤكد النظام الأساسي للمحكمة في المادة 05/42 على أن لا يزاول المدعي العام أو أحد نوابه أي نشاط يتعارض مع مهام الادعاء التي يقومون بها أو ينال من الثقة في استقلالهم ولا يزاولون أي عمل آخر ذات طابع مهني أو تجاري[2]، على أن مهمة الادعاء الرئيسية تتمثل في التحقيق في الجرائم المشار إليها في النظام الأساسي للمحكمة، وذلك فور تلقيها شكوى في ذلك وفقا للنظام الأساسي للمحكمة (م 01/42) حيث يحلل جدية المعلومات ويجوز له التماس معلومات إضافية من طرف الدول أو منظمة الأمم المتحدة، وحتى إذا رفضت الدائرة التمهيدية إعطاء الإذن بالشروع في التحقيق، لا يمنع هذا المدعي العام بإعادة الطلب مرة ثانية وفي كل الأحوال على المدعي العام القيام بإبلاغ الدول الأطراف بأية شكوى بارتكاب جرائم دولية[3] ويجب على المدعى العام أو أحد نوابه أن لا يشترك في أي قضية يمكن أن يكون حيادهم فيها موضع ريب، كما لو كانت قضية أو شكوى تتعلق بشخص من جنسيته أو من أقاربه ويجب تنحيتهم عن أي قضية إذا كان قد سبق لهم ضمن أمور أخرى الاشتراك في تلك القضية بأي صفة ويكون من حق الشخص الذي يخضع للتحقيق أو المقاضاة أن يطلب تنحيه المدعي العام وتختص دائرة الاستئناف بالفصل في أي تساؤل تتعلق بتنحية المدعي العام أو أحد نوابه (م 8/7/42)[4].

من خلال التدقيق في المادة سالفة الذكر يظهر لنا بأنها أخذت بنظامين للتنحي هما:

1- التنحي الوجوبي: الذي يلتزم من خلاله المدعي العام بالتنحي عن نظر القضية أو تنحيته من قبل المحكمة، إذا كان قد سبق له أن اشترك في نظر القضية المرفوعة أمام المحكمة.

---

1 وهو رأي الدكتور "محمود شريف بسيوني" حيث قدم ورقة عمل إلى المؤتمر الاقليمي العربي الذي انعقد في القاهرة في الفترة 14-16 نوفمبر 1999، بمناسبة الاحتفال باليوبيل الذهبي لاتفاقيات جنيف 1949- 1999.

- محمود شريف بسيوني، تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (دراسات في القانون الدولي الانساني)، ط1، دار المستقبل العربي، بيروت 2000، ص ص 453- 454.

- وفي نفس الصياغ أقرت المفاوضات للمدعي العام باستصدار وثيقة سميت برخصة افتتاح التحقيق La faculté d'auvrir un equête من تلقاء نفسه، بناء على التبليغ من مصادر متعددة بوقوع جريمة وبذلك فقد نجحت الدول المتوافقة أخيرا على الحصول في النهاية على محكمة قوية ومستقلة، راجع:

- سعيد عبد اللطيف حسن، المرجع السابق، ص 284.

2 حامد سيد محمد حامد، الوجيز في الشرح والتعليق على ميثاق المحكمة الجنائية الدولية وفقا لآخر التعديلات، المرجع السابق، ص 77.

3 عمر سعد الله، القضاء الدولي الجنائي والقانون الدولي الانساني في عصر التطرف، المرجع السابق، ص 284.

4 نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية (شرح اتفاقية روما مادة مادة) ، ج1، المرجع السابق، ص 166.

2- التنحي الجوازي (التقديري): فيكون في حالة ما إذا كان المدعي العام تربطه رابطة الجنسية للدولة التي قامت بتقديم الشكوى أو في حالة ما كان المتهم محل المقاضاة يشترك في نفس الجنسية مع المدعي العام[1].

كما يؤكد النظام الأساسي للمحكمة على أن يضطلع المدعي العام ونوابه بوظائفهم على أساس التفرغ دون مزاولة أي نشاط يتعارض مع مهامهم في الادعاء أو ينال من الثقة في استقلالهم أو أي عمل ذات طابع مهني[2].

كما ذكرت المادة 09/42 من النظام الأساسي على أن المدعي بإمكانه أن يعين مستشارين من ذوي الخبرة القانونية في مجالات محددة فعلى سبيل المثال لا لحصر المجال المتعلق بالعنف الجنسي أو العنف بين الجنسين والعنف ضد الأطفال[3].

وحول تولي منصب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية تم تعيين السيد "لويس مورينو أوكامبو" (الأرجنتين) مدعيا عاما للمحكمة الجنائية الدولية بشكل رسمي بتاريخ 16 جوان 2003 وهو تاريخ تأديته لليمين القانونية ثم تعيين السيدة "فاتو بنسودا" (غمبيا) كمدعية عامة للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة خلفا للمدعي العام الأول وذلك بتاريخ 16 جوان 2012 أي بعد انتهاء مدة تسعة سنوات وهي فترة تولي المدعي العام ونوابه للمهام القضائية[4].

خولت المادة 47 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من الباب الرابع في اطار التدابير التأديبية وفقا للقواعد الاجرائية وقواعد الاثبات، على أن يخضع كل مدع أو نائب للمدعي يرتكب سلوكا سيئا أقل خطورة في طابعه الموضح في الفقرة الأولى من المادة 46[5].

1- أبو الخير أحمد عطيه، المحكمة الجنائية الدولية (دراسة للنظام الأساسي للمحكمة وللجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها)، المرجع السابق، ص ص 29- 30.

2- زياد محمد السبعاوي، المرجع السابق، ص 41.

3- محمود شريف بسيوني، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 108.

4- انتخب المدعي الارجنتيني بالأغلبية المطلقة للأصوات المتمثلة في 78 صوتا/ وفي سبتمبر 2004 انتخبت جمعية الدول الأطراف بأغلبية 58 صوتا من أصل 78 "فاتو بيسودا" نائبا للمدعي، حيث عملت مدير عام بنك التجارة والصناعة في غامبيا عام 2002، لتعين بعده مستشارة قانونية ومحامية لدى المحكمة الجنائية لرواندا، وفي 09 سبتمبر 2003 انتخبت جمعية الدول الأطراف " سيرج براميرتز" نائبا للمدعي العام لمدة 6 سنوات، وقد عين فيما بعد لرئاسة لجنة التحقيق الدولية في اغتيال رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري، بعد استقالة رئيسها الألماني "ديتليس ميلس"، أنظر التهميش في المؤلفات التالية: - فريجة محمد هشام، دور القضاء الدولي في مكافحة الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص 283.

- هشام محمد فريجة، القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 234.

- بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الانسان وحرياته الأساسية (دراسة في المصادر والأليات النظرية والممارسة العملية)، المرجع السابق، ص 342.

- ما ميز هاته المؤلفات سالفة الذكر والمتعلقة بمسألة انتخاب المدعي العام ونوابه، هو التضارب في بعض التواريخ وعدم دقتها، مثل تاريخ تولي الأرجنتيني "لويس مورينو أكامبو" منصب مدع عام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

5-نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة مادة، ج1، المرجع السابق، ص 184.

خلاصة القول فإننا نعتبر بأن هاته الهيئات ترتبط ببعضها ارتباطا وثيقا، حيث يحتل جهاز الادعاء المكانة الأهم فهو مطالب ببذل جهود كبيرة في التقصي عن الجرائم الدولية وانجاز ملفات المتابعة مع الاحتكام للنظام الأساسي للمحكمة والإسراع في محاكمة المتهمين إذ نجد هذا النظام تضمن تقنينا كاملا شاملا لقواعد القانون الدولي الجنائي.

المطلب الثاني:

اختصاصاتها القضائية

يعتبر موضوع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من أكثر المواضيع التي أثارت جدلا كثيرا أثناء انعقاد المؤتمر الديبلوماسي بروما فبعد أن حل مجلس الأمن هذا الإشكال قبل نشأة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، إذ منح الاختصاص المتزامن لمحكمتي يوغسلافيا ورواندا مع القضاء الوطني زيادة على شرط الأولوية للمحكمتين، وهو أمر أثار حفيظة الدول المشتركة في المؤتمر بإعطاء شرط الأسبقية للمحكمة الجنائية الدولية على القضاء الوطني والذي يعتبر تعديا صارخا على السيادة الوطنية للدول، وهو أمر صنف الدول بين مؤيد ومعارض، فكان من المناسب إيجاد وسيلة ملائمة توفق بين جميع الآراء من جهة للحفاظ على سيادة الدولة، وعدم إفلات المجرمين من العقاب[1][2].

لكن القراءة المتعمقة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يكشف عن حقيقة مردها أنه جاء متسما بالقدر الذي لا ينكر الواقعية والتوازن بين مصلحة المجتمع الدولي ومصلحة المجتمعات الوطنية في التوكيد على سيادتها وكفالة احترام حقوق الانسان واحترام خصوصياته[3].

وقبل التفصيل في اختصاص المحكمة بودنا أن نشير إلى بعض الجزئيات التي جاء بها النظام الاساسي للمحكمة مناصفة بالمحاكم الجنائية السابقة حيث أضاف أشياء جديدة ومعمقة لرصيد النظام القانوني الجنائي الدولي، من بينها على سبيل المثال لا الحصر:

- ليس بالإمكان التفكير بأن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يتجاوز مقاضاة الأشخاص على مجموعة واسعة من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني، فيجور للمحكمة

1 يوسف حسن يوسف، المحكمة الدولية، المرجع السابق، ص 57.
2 اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يتحدد على أساس نوع الجريمة وشخص مرتكبها وزمن ومكان ارتكابها، راجع:
- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 323.
3 بتصرف.

الجنائية الدولية على عكس المحاكم الدولية السابقة اتخاذ إجراءات ضد الأفراد ولكن ليس ضد الدول[1].

- قسم النظام الأساسي للمحكمة بين الدولة التي تصبح طرفا في النظام والدولة غير طرف في النظام، فمنح للأولى حق المحكمة في النظر للجرائم المذكورة داخل النظام (م 12)، أما الثانية فهي مستبعدة من اختصاص المحكمة الالزامي، ومع ذلك لها أن تقبل هذا الاختصاص في حالات متى توافر أحد الشرطان وهما أن تقع الجريمة على إقليمها أو كان المتهم أحد رعاياها وهو ما نصت عليه المادة (م2/12/أ، ب) [2].

تحديد اختصاص المحكمة ورد في الباب الثاني من النظام الأساسي للمحكمة، الذي خص أيضا القانون الواجب التطبيق أمام المحكمة وشروط وضوابط ممارسة الاختصاص في مجال العمل القضائي المنوط بها والقواعد الاجرائية زيادة على قواعد الاثبات الجاري العمل بها[3].

والمحكمة تتمتع بمجموعة من الاختصاصات القضائية تتحدد من حيث الأشخاص والموضوع والزمان وسنحاول التطرق للاختصاص الشخصي، والاختصاص الموضوعي والاختصاص الزمني، وأخيرا الاختصاص التكاملي.

الفرع الأول: الاختصاص الزمني La compétence ratione temporis

وفقا لما قيل سلفا نعيد التذكير على أن الدولة يجب إبداء موافقتها بأن تصبح طرفا في النظام الأساسي للمحكمة وبمجرد أن تصبح طرفا في النظام فمنطقي أن تكون قد أبدت قبولها ميدانيا اختصاص المحكمة بالنظر في الجرائم المذكورة في النظام وهي الجرائم الأشد خطورة على الإنسانية.

تبنى النظام الأساسي للمحكمة المبدأ المأخوذ به في كل النظم القانونية الجنائية في العالم ذلك المبدأ الذي يقضي بعدم تطبيق النصوص الجنائية إلا على الأفعال التي ترتكب بعد دخولها حيز النفاذ، بمعنى أن نصوص النظام الأساسي تسري بأثر فوري ولا تطبق بداية من تاريخ نفاذه، فنصت المادة 01/11 من النظام الأساسي للمحكمة الذي دخل حيز النفاذ في 01 جويلية

1 جدير بالذكر أن النظام الأساسي للمحكمة لم يتضمن أي إشارة تعفي الدول من الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي الانساني أو القانون العرفي راجع:
- عمر سعد الله، المحاكمة العادلة أمام المحاكم الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 163.
2 علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، المرجع السابق، ص 143.
3 محمود شريف بسيوني، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 10.

2002 بما يلي: "ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي"[1].

فيعتبر البعض بأن اختصاص المحكمة هو اختصاص مستقبلي فقط فهي لا تملك اختصاصا رجعيا Retroactive وإنما تنظر في الجرائم التي ترتكب بعد دخول هذا النظام حيز النفاذ[2].

أما فيما يتعلق بالدول التي تنظم الى النظام الأساسي فإن اختصاص المحكمة ينطبق فقط على الجرائم التي ترتكب بعد انضمام هذه الدولة الى النظام الأساسي بالنسبة لتلك الدولة وهذا المبدأ يحفز الدول على الانضمام دون الخوف من العودة الى الماضي وإثارة البحث في الجرائم التي تكون هذه الدولة قد ارتكبتها فيما انصرم من الزمن[3].

ولو حاولنا إجراء مقارنة بين اختصاص هاته المحكمة ومجال الاختصاص بالنسبة للمحكمتين الجنائيتين السابقتين، نجد أن الاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة جاء مقيدا في بدايته وغير محدد في نهايته عن طريق محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة منافية لقواعد الدولي والتي ارتكبت داخل اقليم جمهورية يوغسلافيا السابقة بدءا من جانفي 1991 إلى غاية التاريخ الذي يحدده مجلس الأمن بعد استتباب الأمن داخل الدولة، في حين فالاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية لرواندا تم تقييده بسنة واحدة، فالمحكمة أوكلت لها مساءلة مرتكبي الجرائم ضد الانسانية وجريمة الابادة الجماعية الواقعة داخل الاقليم الرواندي والاقاليم المجاورة لها. كما أشرنا سابقا. وهذا في الفترة الزمنية من الفاتح جانفي سنة 1994 إلى غاية 31 ديسمبر من نفس السنة، وبذلك فالنظام الأساسي لمحكمة رواندا يعتبر قد حدد تاريخا سابقا على تاريخ سقوط الطائرة التي أودت بحياة كل من الرئيسين البوراندي والرواندي في مطار كيجالي في 6 أفريل 1994[4].

ويسري النظام الأساسي للمحكمة فقط على الجرائم التي ترتكب بعد انضمام هذه الدولة الى هذا النظام، واستنادا لنص المادة 126 فالنظام الأساسي يسري بعد مصادقة ستين دولة

---

1 حامد سيد محمد حامد ، الوجيز في الشرح والتعليق على ميثاق المحكمة الجنائية الدولية وفقا لآخر التعديلات، المرجع السابق، ص 33.

2 علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص ص 329- 331.

3 أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (دراسة للنظام الأساسي للمحكمة وللجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها)، المرجع السابق، ص 39.

4 وهي الحادثة التي نشب على اثرها أعمال عنف والتي نتج عنها ارتكاب مجازر وجرائم دموية شنعاء، وقد أشرنا لهذا الموضوع في دراساتنا السابقة: راجع:
- عادل عبد الله المسدى، المرجع السابق، ص 272.

وعلى وجه الخصوص في اليوم الأول من الشهر بعد اليوم الستين التالي لإيداع وثيقة التصديق الستين[1].

تجدر الاشارة على أن نص المادة 124 من النظام الأساسي للمحكمة أعطت للدول الأطراف التحفظ على سريان اختصاص المحكمة لمدة " سبع سنوات" منذ بدء سريان هذا النظام الأساسي عليها وذلك بخصوص جرائم الحرب المنصوص عليها في المادة الثامنة من النظام الأساسي والتي وقعت داخل اقليم الدولة أو ارتكبها فرد من الأفراد الذي يحملون جنسيتها[2].

هذا وقد أثارت هذه النصوص ردود فعل متباينة في حين اعتبرها البعض تتويجا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات من خلال انفاذ مبدأ "عدم رجعية النصوص والعقوبات"، في حين وصفها البعض الآخر بأنها تمثل انكار للأثر الفوري للجرائم والعقوبات القائمة بقوة القانون[3].

الفرع الثاني: الاختصاص الشخصي (La compétence ratione personae)

حسم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة واحدة من أعقد المشاكل التي أثيرت بصدد المناقشات المتعلقة بإعداد النظام الأساسي، تلك التي تتعلق بمدى مسؤولية الدولة الجنائية أمام المحكمة، مما يطرح باب التساؤل حول إسناد المسؤولية الجنائية الدولية فهل تكون الدولة مسؤولة مسؤولية جنائية أمام المحكمة أم أن المسؤولية تثبت فقط بحق الأفراد أو الاشخاص الطبيعيين[4]، وقد جاء الرد على هذا التساؤل في نص المادة 25 من النظام الأساسي فقررت أن اختصاص المحكمة يثبت فقط في حق الاشخاص الطبيعيين وأن الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الشخصية[5].

1 مخلد الطراونة، القضاء الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص 177.
2 نحال صراح، تطور القضاء الدولي الجنائي، مذكرة ماجستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2006-2007، ص 129.
3 أحمد محمد محمد أحمد عبد القادر، المرجع السابق، ص 91.
4 علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، المرجع السابق، ص 233.
5 أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (دراسة للنظام الأساسي للمحكمة وللجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها)، المرجع السابق، ص 41.
- ولمعرفة مزيد من التفصيل حول المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عبر المحكمة الجنائية الدولية وهل يتم مساءلة الدولة جنائيا راجع:
- محمد نصر محمد، المرجع السابق، ص 253.
- عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص 217.

فالاختصاص الشخصي يقصد به أن المحكمة تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين المتهمون بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الانساني[1]، وهو ما أيدته المادة 25 سالفة الذكر فنصت على ما يلي:

1- يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام الأساسي.

2- الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفة فردية وعرضة للعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي[2].

يفهم من نص المادة بأنها تركز على أمرين يتعلقان بانتهاكات القانون الدولي فالأول هو الاقرار بالمسؤولية الجنائية الفردية عن أي انتهاك جسيم لهذا القانون وهي مسؤولية تمتد إلى الاشخاص الطبيعيين فقط، والثاني أن المسؤولية الجنائية للفرد لا تؤثر على مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي وهو ما أكدته المادة 04/25، وعليه تظل الدولة مسؤولة عن الضرر الذي يلحق بالآخرين نتيجة لأعمالها الغير المشروعة، وتكون الدولة ملزمة بالتعويض عن هذا الضرر[3].

فالفرد يسأل جنائيا أمام المحكمة بصفته شريكا في ارتكابها، كما يسأل أيضا في حالة الشروع في ارتكاب أي من الجرائم التي حددها النظام الأساسي (م 03/25) لتضيف المادة 26 من النظام على أن من مهام المحكمة محاكمة الأشخاص الذين تفوق أعمارهم 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه[4].

وهكذا تكون المحكمة قد أقرت بالمبدأ المعترف به في النظم القانونية العقابية الرئيسية في العالم، وهو عدم جواز محاكمة الأحداث الذين تقل اعمارهم عن 18 سنة أمام المحاكم العادية و احالتهم إلى محاكم خاصة بهم[5].

بذلك فالنظام الأساسي ترك ما يمكن تسميته "بالثغرة العمرية الخطيرة"، حيث اقتصرت المادة (08) على تجريم تجنيد من هم دون الخامسة عشر سنة كجريمة الحرب وهكذا فالمجندون إذا من هم بين خمسة عشرة والثامنة عشرة سنة وهو وضع يجعل هاته الفئة عن

1 عمر سعد الله، القضاء الدولي الجنائي والقانون الدولي الانساني في عصر التطرف، المرجع السابق، ص 310.
2 محمود شريف بسيوني، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 86.
3 فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، ط2، المرجع السابق، ص 209.
4 حامد سيد محمد حامد، الوجيز في الشرح والتعليق على ميثاق المحكمة الجنائية الدولية وفقا لأخر التعديلات، المرجع السابق، ص 55.
5 أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (دراسة للنظام الأساسي للمحكمة وللجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها)، المرجع السابق، ص 42.

منأى من المساءلة والعقاب، رغم أن ما شهدته النزاعات المسلحة الداخلية يوحي بأن أبشع الجرائم ارتكبت على أيدي هؤلاء[1].

وعليه فاختصاص المحكمة يكون بمساءلة الأشخاص الطبيعيين دون غيرهم فإن كان القانون الدولي الجنائي كما هو الحال في القانون الجنائي الداخلي يؤكد على أهمية الركن المعنوي المتمثل في العلم والارادة، فقد تم رفض فكرة المسؤولية الجنائية للدولة في النظام الأساسي للمحكمة، وأصبحت المسؤولية الجنائية تقتصر على الأفراد الطبيعيين الذين ارتكبوا جرائم قيدها النظام[2].

الجدير بالذكر- ووفقا لدراساتنا السابقة في الباب الأول - على أن مبدأ المسؤولية الشخصية أمام المحاكم الدولية للحكام والمدنيين استقر إلى حد ما بعد التوقيع على ميثاقي نورمبرج وطوكيو، ليتأكد بصورة جلية بعد إنشاء المحكمتين الخاصتين لكل من يوغسلافيا السابقة ورواندا، وقد شهد تاريخ القضاء الجنائي مجموعة من القضايا الشهيرة مطلع التسعينيات لتكون دليلا قاطعا على ثبوت المسؤولية الجنائية الفردية للأشخاص بغض النظر عن مراكزهم ودون اعتدادا للصفة الرسمية أو تذرعهم بالحصانة (Immunity)[3]، نذكر من بين القضايا قضية "بينوتشيه" واعتقاله من طرف السلطات البريطانية، فشبهت السلطات هذا الاعتقال بأنه كرنين الهاتف الذي يوقظ الطغاة في كل مكان[4].

وأملا في الحيلولة دون الافلات من العقاب فإن النظام الأساسي للمحكمة استقر على عدم الاعتداد بالصفة الرسمية أو المركز الوظيفي للمتهم، وأنه لا يكون لمثل هذه الأوضاع الوظيفية أي تأثير على ملاحقة هؤلاء الأشخاص جنائيا (défaut de pertinence de la qualité officielle)

---

1 سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص 98.

- إذا كانت التشريعات الوطنية لم تضع تعريفا للجريمة تاركة أمر ذلك للاجتهادات القضائية وهو الأمر نفسه بالنسبة للجريمة الدولية ليفسح المجال للاجتهادات الفقهية الدولية، راجع بعض منها في تهميش المؤلف:

عمر سعد الله، المحاكمة العادلة أمام المحاكم الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 164.

2 تعددت الأراء بين الفقهاء بشأن إمكانية مساءلة الدولة جنائيا، لمعرفة التفاصيل أنظر:

- عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، المرجع السابق، ص ص 29-37.

- ليؤكد نفس المؤلف على أن مسؤولية الدولة هي مسؤولية مدنية عن طريق التعويض في حين المسؤولية الجنائية هي التي يتحمل تبعتها الفرد الطبيعي الذي قام بارتكاب الفعل الغير مشروع.

3 علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 327.

4 مخلد الطراونة، القضاء الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص 179

- جاء اقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كخطوة عملية أولى نحو رفع الحصانة وإمكانية مقاضاة من ارتكبوا جرائم دولية، بعد أن اعتمدت عليه المحاكم العسكرية التي أنشئت في أعقاب الحرب العالمية الثانية، كما لم تعتمد تلك المحاكم على مبدأ انتفاء مسؤولية الشخص كسبب من أسباب الاعفاء من المسؤولية الذي قام بأعمال هي في الأصل تمثل جرائم بناء على أوامر صادرة من رئيسه الأعلى راجع تهميش:

- محمد حسن القاسمي، المرجع السابق، ص 86.

كما أضاف النظام حكما آخر والخاص بمسؤولية القادة العسكريين (responsabilité des chef militaires) والرؤساء عن الجرائم التي يقترفها من يكون تحت إمرتهم أو رئاستهم[1].

إذا أكدت المادة 28 من النظام الأساسي مسؤولية القائد العسكري مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والتي ارتكبتها قوات تخضع لسلطته الفعلية وذلك بتوافر شرطين هما:

- إذا كان ذلك القائد العسكري أو الشخص قد علم أو يفترض أن يكون قد علم بأن قواته ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب احدى هذه الجرائم.

- إذا لم يتخذ القائد العسكري أو الشخص القائم بأعمال القائد العسكري جميع التدابير اللازمة و المعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة[2].

تفعيلا لدور المحكمة وتوفير أسباب نجاحها، وتحوطا لاحتمالات تنفيذ الرئيس لجرائمه بواسطة مرؤوسيه كوسيلة للتحايل على أحكام النظام الأساسي[3]، فقد نصت المادة 02/28 على مسؤولية الرئيس عن أعمال مرؤوسيه فيسأل جنائيا لا مدنيا عن الجرائم التي تختص المحكمة بها نظرا للسيطرة الفعلية التي يمتاز بها صوب أعمال مرؤوسيه وذلك في الحالات التالية.

أ- إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أية معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم.

ب- إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس.

ج- إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة[4].

---

1 في هذا الشأن ولمعرفة التفصيل أنظر: - عادل عبد الله المسدى، المرجع السابق، ص ص 256- 262.
- أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (دراسة للنظام الأساسي للمحكمة وللجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها)، المرجع السابق، ص 42- 44.

2 نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة مادة، ج1، المرجع السابق، ص 116.

3 علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، المرجع السابق، ص 207.

4 وائل أنور بندق، المرجع السابق، ص 38.

ويحسب للنظام الأساسي للمحكمة استبعاده الحصانة Impunite التي يتمتع بها عادة كبار المسؤولين في الدولة، وبهذا فالنظام سجل تطورا ايجابيا نحو تعزيز مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية[1].

الفرع الثالث: الاختصاص الموضوعي (النوعي) La Compétence Matériel Ratione

يعتبر هذا الجزء من الاختصاص الموضوع المحوري في الدراسة حيث يقيد المحكمة عند أداء وظائفها، وقد جاءت ديباجة النظام الأساسي للمحكمة ـ كما نعتقد ـ بعنوان فضفاض بعد أن اقرت على أن اختصاص المحكمة سيكون على الجرائم الأشد خطورة والتي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره، لكن هذا الوصف لم يترجم وبجدية في متن النظام من خلال تحديد شامل للجرائم التي تشكل خطرا حقيقيا على أمن وسلم البشرية موضع اهتمام المجتمع الدولي اذ ينحصر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في الوقت الراهن وفقا لنص المادة الخامسة من نظام روما الأساسي في جريمة الابادة الجماعية، الجرائم ضد الانسانية، جرائم الحرب جريمة العدوان، فهو تعدادا حصريا للجرائم[2]، إضافة للجرائم الأربع الأساسية أشارت اللجنة التحضيرية الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية في المادة الخامسة من مسودة نظام المحكمة إلى جرائم الارهاب والجرائم المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بهم وأخيرا الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، لكن لم يكن لدى اللجنة الوقت الكافي لدراستها بذات الدرجة من العمق التي تناولت بها الجرائم الأربع الأولى[3].

وقد لاقى إدراج الجرائم الثلاثة المدرجة في مسودة النظام الأساسي للمحكمة معارضة كبيرة وجدلا كبيرا بين مؤيد ومعارض والمتعلقة بمسألة إدراجها كجرائم أساسية ضمن النظام الأساسي للمحكمة، والتي تمثل جرائم خطيرة تثير قلق المجتمع الدولي فطالبت بعض الدول كتركيا وسيرلانكا والجزائر وجمهورية مصر العربية ودول الكريبي على ضرورة تضمين النظام الأساسي جرائم الارهاب والاتجار في المخدرات[4].

---

1 محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص 242.

2 للتفصيل حول موضوع الجريمة راجع:

- PLAWSKI. op.cit. p 73.
- Cloude Lombois, op.cit. p 33.

3 سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص 107.

4 بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الانسان وحرياته الأساسية (دراسة في المصادر والآليات النظرية والممارسة العملية)، المرجع السابق، ص 362.

تجلى ذلك بعد الموقف الذي يستحق الثناء من طرف الأمم المتحدة بصدور القرارين 40/61 عام 1985، والقرار رقم 42/159 عام 1987 الذي شجبت فيه الجمعية العامة بلا لبس ولا غموض كل أعمال الارهاب وأساليبه وممارساته، أينما ارتكبت وأيا كان مرتكبها لكن هذا الأمر لم يكتب له النجاح لعدم التوافق بين الدول تجاه هذه الجرائم[1].

أما رأي الدول العربية فاتفقت أثناء سير المفاوضات خلال المؤتمر الديبلوماسي على عدم الموافقة على إدراج جريمة الارهاب في النظام الأساسي للمحكمة[2]، لكن الاتجاه الغالب في المؤتمر رفض اختصاص المحكمة للنظر في هذه الجرائم وأن اختصاص المحكمة الدولية بالنظر فيها يثير الكثير من المتاعب، ليتم إنهاء النقاش لتحال هاته الجرائم للقضاء الوطني ليكون صاحب الاختصاص[3].

ليتم إسدال الستار حول هاته المسألة بمقتضى القرار الخامس الملحق بالبيان الختامي لمؤتمر روما والذي جاء بحل توافقي إذ اعتبر بأن جرائم الارهاب والتجارة الدولية غير المشروعة بالمخدرات من الجرائم الخطرة، فإنه بالإمكان إضافتها في النظام الأساسي مستقبلا بعد القيام بدراسات مستفيضة[4].

هكذا استقرت المادة الخامسة من النظام الاساسي على اقتصار واختصاص المحكمة في النظر بالجرائم الأشد خطورة وهي الجرائم الاربع الأولى، الابادة الجماعية، الجرائم ضد الانسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان[5].

الا أنه فيما يتعلق بجريمة العدوان أوردت المادة المذكورة حكما خاصا مفاده أن ممارسة المحكمة لاختصاصها يتوقف على اعتماد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين (121) و(123) يعرف جريمة العدوان، ويجب أن يكون هذا الحكم متسقا مع القواعد المفروضة في

1 محمد عزيز الشكري، الارهاب الدولي، دراسة قانونية ناقدة، ط1، دار العلم للملايين، بيروت، 1991، ص 203.
- السيد أبو عطية، الاجرام العالمي المنظم بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 68 وما بعدها.
2 راجع التهميش لـ:
- سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص 107.
3 مخلد الطراونة، القضاء الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص 184.
4 علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 184.
5 راجع:
- نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، تشرح اتفاقية روما مادة مادة، ج1، المرجع السابق، ص 19.
ولمعرفة فكرة مستفيضة حول الجرائم الدولية راجع:
- M. Bourquin; "crimes et délits contre la sureté des états étrangers R.C.A.D.I", 1927, p p 1-16 aussi p p 121- 243.

ميثاق الأمم المتحدة، مع العلم أن الأمم المتحدة قد توصلت إلى تعريف للعدوان في الماضي بموجب قرار لها صدر عام 1974[1].

لكن الأمر لم يعدوا الى هذا الحد لتتوارى الجهود الدولية لإيجاد تعريف للعدوان، وهو ما تحقق فعلا في عام 2010 حيث وضع تعريف بجريمة العدوان بمقتضى المادة 08 مكرر من النظام الأساسي لذات المحكمة[2].

وهكذا استقرت المادة الخامسة من النظام الأساسي على اقتصار اختصاص المحكمة في النظر بالجرائم الاشد خطورة وهي الجرائم الأربع الأولى[3]: الابادة الجماعية، الجرائم ضد الانسانية، جرائم الحرب[4]، جريمة العدوان، وقد أقرت المواد 8،7،6 من النظام الأساسي تعريفا مفصلا لأركان الجرائم الثلاث الأولى فور دخول النظام حيز النفاذ وهي جريمة الإبادة الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب[5]، والجدير بالذكر أن تحديد أركان الجرائم ليس ملزما للقاضي فقد أجازت المادة التاسعة من النظام للقاضي أن يستدل بهذه الأركان للاسترشاد بها في تفسير وتطبيق المواد 6، 7، 8.

يرى الأستاذ "محمود شريف بسيوني" بأن هاته الجرائم متوافقة مع القانون الجنائي الدولي القائم وكذا مع مفهوم قانون الشعوب الملزم لجميع الدول وكقواعد تحمل التزامات بحيث لا يجوز للدولة التقليل من شأنها[6].

في حين من يرى بأن الجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها لا تعد دولية لكنها نشأت نتيجة طبيعتها التي تضعها في موقع اثارة قلق المجتمع الدولي، وتعتبر هذه الجرائم وإلى حد ما حديثة من حيث أصلها بالمقارنة بما يطلق عليها جرائم بموجب معاهدة[7].

---

1 وقد أحسنت الدول صنعا بعدم الأخذ بالتعريف المذكور للعدوان لأنه تعريف يعتريه النقص وغير مكتمل لعناصره الأساسية سوى عنصر واحد وهو عنصر استخدام القوات المسلحة، راجع:
- يوسف حسن يوسف، المحكمة الدولية، المرجع السابق، ص 61.

2 عادل عبد الله المسدى، المرجع السابق، ص 93.

3 تشترك هذه الجرائم في السمات التالية: تستند كل منها إلى اتفاقية دولية واحدة أو أكثر - تسعى كل اتفاقية من هذه الاتفاقيات إلى حماية حقوق معينة للإنسان والتي سبق إدراجها في وثيقة واحدة أو أكثر من وثائق حقوق الانسان- كل هاته النصوص التجريمية الدولية هي ثمرة تطور تدريجي متنام، راجع:
- محمود شريف بسيوني، التجريم في القانون الجنائي الدولي وحماية حقوق الانسان، المجلد الثاني، دراسات حول الوثائق العالمية والاقليمية، ط2، دار العلم للملايين، بيروت، 1998، ص 455.

4 يرى الأستاذ " أحمد الرشيدي" أن مسلك النظام الأساسي في هذا الخصوص لم يزد عن كونه اعادة توكيد على احكام القانون الدولي الجنائي، وهو ما يعني أن النظام الأساسي لم ينشئ قواعد قانونية جديدة، لكنه كشف فحسب عما هو كائن وموجود في كثير من الانظمة القانونية، راجع:
- أحمد الرشيدي، المرجع السابق، ص 15.

5 فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، ط2، المرجع السابق، ص 210.

6 محمود شريف بسيوني، مدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي، (ماهيته، نطاقه، تطبيقه، حاضره، مستقبله)، المرجع السابق، ص 330.

7 راجع التهميش للمؤلف:
- سعدة سعيد أمتوبل، المرجع السابق، ص 349.

ولو حاولنا التعمق في دراسة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نجد أن اختصاصها الموضوعي هو اختصاص أصلي والذي حددته المادة الخامسة من نفس النظام لكن علينا أن نشير على أن هناك اختصاص اضافي قيدته المحكمة في النظام الأساسي ولها أن تقضي تسليط العقوبات في هذا الخصوص استنادا للمادتين 70،71[1].

أولا: الاختصاص الموضوعي الأصلي:

يندرج تحت كل جريمة من الجرائم طائفة طويلة من الأفعال الاجرامية دوليا، وأود أن ننوه على أنه ليس من السهل دراسة كل تلك الأفعال بشيء من التفصيل من جهة، ومن جهة أخرى لا يتسع المجال للقيام بهذا الأمر في هذا الحيز المتاح من الدراسة وعليه ستنصب الدراسة فقط على وصف وتعريف الجرائم وفقا للإطار الحقيقي للاختصاص الموضوعي للمحكمة.[2]

1- جريمة الابادة الجماعية (إبادة الجنس البشري) The crime of génocide[3]

تعد من أخطر الجرائم التي تهدد الجنس البشري، وقد أصدرت الجمعية العامة في 1946/12/11 القرار رقم 96 قررت فيه أن جريمة إبادة الجنس البشري تعد جريمة دولية بموجب القانون الدولي، يدينها العالم المتحضر وإن مرتكبيها أيا كانوا ومهما كانت دوافعهم يستحقون العقاب وقد طرحت على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لاعتمادها، فتم فعلا الموافقة عليها بالإجماع يوم 1948/12/09 ودخلت حيز النفاذ في 1951/01/12[4].

عرفت المادة السادسة من النظام الأساسي الابادة الجماعية بأنها: " أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزيئا:

أ- قتل أفراد الجماعة.

ب- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي أو جسمي بأفراد الجماعة.

ج- إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا.

---

1 بودنا أن نشير في هاته الدراسة والمتعلقة بمسألة الاختصاص الموضوعي، على أن غالبية المراجع والمصادر إن لم نقل كلها، تقيدت بالاختصاص الموضوعي الأصلي فقط، دون الاختصاص الموضوعي الاضافي، وعليه سنحاول التطرق لكلا الاختصاصين.

2 زيادة على ما قيل فإن نفس الجرائم أشرنا إليها سابقا في الاختصاص الموضوعي للمحكمتين الجنائيتين الخاصتين بيوغسلافيا ورواندا.

3 علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، المرجع السابق، ص ص 146- 147.

- وقد أطلق الاستاذ "طلعت الغنيمي " على اتفاقية إبادة الجنس البشري باتفاقية (الاثخان)، لمعرفة هذا الموضوع راجع:

- سلمي جهاد، المرجع السابق، ص 10-12.

4 محمود شريف بسيوني، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص ص 10- 13.

د- فرض تدابير تستهدف منع الانجاب داخل الجماعة.

هـ- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى[1].

فالمادة لا تعرف جريمة الابادة الجماعية وإنما الأفعال التي تتشكل منها هذه الجريمة ليكون للفقهاء دور في اجتهاداتهم الخاصة حول تعريف الابادة الجماعية، فيعرفها الاستاذ الدكتور "عمر سعد الله" بأنها (أفعال إجرامية مختلفة تؤدي إلى إهلاك كلي أو جزئي لجماعة بشرية متميزة، بحصد آلاف أو الملايين منها في زمن السلم أو في زمن الحرب)[2].

قراءة المادة السادسة يتركنا نستقرأ ما يلي:

- لا يشترط لتحقيق الجريمة تعمد إبادة جماعية برمتها فتدمير جزء من هاته الجماعة يعد أيضا ابادة جماعية كقتل رجالها أو مثقفيها...

- إن الجريمة هاته يمكن ان ترتكب في وقت الحرب والسلم، فالأعمال التي ترمي إلى إبادة الجنس البشري جريمة دولية توجب معاقبة مرتكبيها بغض النظر عن زمن ارتكابها. [3]

2- الجرائم ضد الانسانية: Les crimes contre l'humanité

وجدت الجرائم ضد الانسانية في القانون العرفي الدولي، حيث تمت الاشارة إليه في بعض المحاكم القومية كان من أشهرها محاكمة "بول توفيه"، "كلاوس باربي" وجرائم الفرنسي "موريس"، ومحاكمة "إيمير فينا" في كندا وغيرها، وحقيقة الأمر أن مفهوم الجرائم ضد الانسانية ظهر في البداية تحت مدلول الجرائم التي ترتكب ضد القوانين، فجاء المصطلح في ديباجة اتفاقية لاهاي لعام 1907 كبداية أولى تحت مسمى الجرائم التي ترتكب ضد القوانين الانسانية ليزداد الاهتمام أكثر وأكثر بعد المذابح التي تعرضت لها الأقلية الأرمنية من طرف الحكومة التركية، ويمكن القول أن الفضل في بلورة فكرة الجرائم ضد الانسانية يعزى لمحكمة نورمبرج في المادة 06/ج بأنها: القتل العمد، الابادة، الاسترقاق، إبعاد السكان، وأي أفعال لا انسانية أخرى ارتكبت ضد أي سكان مدنيين، قبل أو أثناء الحرب، أو أفعال

1 يعتبر الفقيه البولوني لمكين (Lemkin) أول من ابتكر مصطلح Génocide عام 1933، حينما كان وكيلا للجمهورية في محكمة فارصوفيا ببولندا بيوزلندا، وهو أستاذ القانون بولوني ويهودي الأصل، لجأ إلى الولايات المتحدة الامريكية عام 1941، وكان ابتكاره لهذا المصطلح نتيجة تأثره بمجموعة من الجرائم التي وقعت أثناء الحرب العالمية الأولى، كالتي وقعت في العراق وأيضا التي ارتكبت في حق الأرمن وإبادة النازيين لليهود، راجع التهميش في مؤلف:

- زازة لخضر، المرجع السابق، ص 204.

2 عمر سعد الله، المحاكمة العادلة أمام المحاكم الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 169.

3 محمود شريف بسيوني، التجريم في القانون الجنائي الدولي وحماية حقوق الانسان، المرجع السابق، ص 459.

لمعرفة التطور التاريخي لهته الجريمة بالتفصيل راجع:

- عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، المرجع السابق، ص ص 296- 310.

الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية، حينما يكون هذا الاضطهاد مرتكبا على إثر جريمة داخلة في اختصاص المحكمة، أو ذات صلة بها سواء كونت هذه الأفعال خرقا للقانون الداخلي للدولة التي وقعت فيها هذه الأفعال أم لا[1].

وتم النص على هاته الجرائم في المادة 20 من القانون رقم 10 بشأن معاقبة الأشخاص المرتكبين بمجلس المراقبة على ألمانيا في 20 ديسمبر 1945[2].

عند تأسيس المحكمتين الجنائيتين الخاصتين بيوغسلافيا سابقا وبرواندا، تم التأكيد في النظامين الأساسيين لكل منهما على الاختصاص في محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم ضد الانسانية، وهذا في المادة الخامسة من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة وفي المادة الثالثة من نظام محكمة رواندا، وبإمعان النظر في تعريف الجرائم ضد الانسانية في النظامين الأساسين لكلتا المحكمتين، تتضح لنا التفرقة في أن المادة الخامسة من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة، اشترطت أن يتم ارتكاب الأفعال التي عددتها المادة لكن في ساحة النزاع المسلح سواء أكان دوليا أم داخليا[3].

وبالمقابل فالمادة الثالثة من نظام محكمة رواندا لم تشترط ارتباط هاته الأفعال مع النزاع المسلح سواء أكان داخليا أو دوليا والسبب يعود- حسب رأيهم - على أن الصراع يعتبر صراعا داخليا بحتا، وهو التعارض الذي أدى إلى طرح أكثر من تساؤل حول مسألة كيفية تكييف ارتباط الجرائم ضد الانسانية وعدم ارتباطها بالنزاع الدولي في نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ورواندا، وهو اختلاف يضع مجلس الأمن في تناقض صارخ[4].

زيادة على ما قيل فقد أضافت المادة الثالثة من نظام محكمة رواندا شرطا إضافيا لم يرد في أنظمة المحاكم الجنائية التي نشأت سابقا - وهو الأول من نوعه - ومضمونه "أن تكون

---

1 سعدة سعيد أمتوبل، المرجع السابق، ص ص 360-361.
- محمود شريف بسيوني، التجريم في القانون الجنائي الدولي وحماية حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 459.
- جواد كاظم الصريفي، المرجع السابق، ص 37.

2 فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، ط1، المرجع السابق، ص 352.
- يختلف تعريف الجرائم ضد الانسانية في قانون مجلس الرقابة رقم 10 الصادر عن الجهاز التشريعي المؤقت كليا عن تعريف المادة 06 من ميثاق محكمة نورمبرج، بالرغم من أن الميثاق جزء لا يتجزأ من قانون مجلس الرقابة، راجع التهميش لـ:
- سعدة سعيد أمتوبل، المرجع السابق، ص 360.

3 Maria Castillo, op.cit. p p71- 72.

اشترطت أن تكون هاته الأفعال في نزاع مسلح كما يلي:

"Commis au cours d'un conflit arme de caractère international ou interne et dirigés contre un population civile quelle qu'elle soit"

4 للاستزادة حول هذا الموضوع راجع:
- سعدة سعيد أمتوبل، المرجع السابق، ص 367.

الأفعال المشكلة لصور الركن المادي للجريمة ضد الانسانية قد تم ارتكابها كجزء من هجوم منهجي أو واسع النطاق صوب السكان المدنيين[1].

أثناء المفاوضات والجلسات التي كانت في المؤتمر الديبلوماسي للمفوضين لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، كان فكرة الارتباط بالنزاع المسلح من بين أكثر النقاط تعقيدا وإثارة للجدل[2].

عرفت المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الجرائم ضد الانسانية بطريقة دقيقة تعكس التطور السريع في القانون العرفي الدولي، فقد نصت م1/07 على أن:

أ- القتل ب- الابادة ج- الاسترقاق د- إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان هـ- السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي، و- التعذيب، ز- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الاكراه على البغاء او الحمل القسري أو التعقيم أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة، ح- اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو اثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3 بمعنى (الذكر والأنثى)، أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، ط- الاختفاء القسري للأشخاص، ي- جريمة الفصل العنصري، ك- الأفعال اللاإنسانية الاخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية[3].

إن التأمل في الأساس القانوني للجرائم ضد الانسانية نجده يعتمد على قواعد تشكل مزيجا بين الوطنية والدولية وأن بعضها مصدره اتفاقي Conventionnelle وبعضها الآخر

1 عادل عبد الله المسدى، المرجع السابق، ص 118.

2 لتتوصل الوفود أخيرا، إلى تسوية مُرضية في تعريفها للجرائم ضد الانسانية، حذفت بموجبها أي إشارة إلى النزاع المسلح أو الدافع التمييزي، ووضعت ضوابط لهذه الجرائم تمنع تحول الجرائم العادية في النظم والقوانين الداخلية إلى جرائم ضد الانسانية، لمعرفة مسيرة هاته المفاوضات والجدل الذي كان قائما آنذاك راجع:

- سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص ص 176- 196.

3 عباس المراغى ناصر، القضاء الجنائي الدولي (حق الدفاع الشرعي عن النفس والإباحة الجنائية في اطار القانون الدولي)، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2017، ص ص 20-22.

مصدره عرفي contumiene وأحيانا قضائي juris prudentielle وغالبا فقهي Doctrinales[1] امتازت المادة السابعة بالدقة فحددت الأعمال التي تشكل جريمة ضد الانسانية حينما ترتكب في إطار هجومي منظم أو منهجي Systamic ضد أي مجموعة من المدنيين العزل[2].

فاشتراط العلم بالهجوم ينتج عليه ثبوت التهمة ضد الفرد، وتكييف الفعل على أساس جريمة ضد الانسانية، يترتب عليه في علم القانون الجنائي توافر القصد الخاص، فيجب أن يكون الفاعل على علم بالإطار السياسي الذي ارتكبت فيه الجريمة[3].

نود أن نلمح على أن نص المادة السابعة سالفة الذكر حققت بعض التقدم قياسا إلى النصوص الواردة في المعاهدات الدولية ويتجلى ذلك من خلال ما سيأتي:

- لم تشترط المادة السابعة لاعتبار الجريمة من الجرائم ضد الانسانية أن ترتكب أثناء المنازعات المسلحة ـ على خلاف النظام الأساسي لمحكمة رواندا فالمادة السابعة لا تشترط في الافعال المكونة للجرائم ضد الانسانية (باستثناء الاضطهاد) أن ترتكب لبواعث مهما اختلفت - فأضافت مجموعة من الافعال تنظم تحت الجرائم ضد الانسانية كأعمال العنف الجنسي الاستبعاد الجنسي، الدعارة والحمل القسري، والتعقيم القسري وأي شكل من أشكال العنف الجنسي، إضافة للأفعال التي تشكل جرائم ضد الانسانية[4].

أضف إلى ذلك أن احتواء المادة السابعة في الفقرة (ك) ضمت "الأفعال اللاإنسانية الأخرى" كأحد العناصر المكونة للجريمة ضد الانسانية وهي الاشارة التي طرح فيها أحد الفقهاء التساؤل عما إذا كانت عبارة "الأفكار اللاإنسانية الأخرى" تشمل كل الأفعال التي تنال من كرامة الانسان[5][6].

---

1 نقلا عن: أحمد محمد محمد أحمد عبد القادر، المرجع السابق، ص 81.

-M. Cherif Bassiouni, op.cit. P 216.

2 علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص ص 127- 137.

3 محمد يوسف علوان، الجرائم ضد الانسانية، بحث منشور في الندوة العلمية بعنوان المحكمة الجنائية الدولية " تحدي الحصانة"، مطبعة الداودي، كلية الحقوق، جامعة دمشق بالتعاون مع اللجنة الدولية، للصليب الأحمر(3،4) تشرين الثاني، 2001، ص 204.

4 علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، المرجع السابق، ص ص 156- 157.

- مخلد الطروانة، القضاء الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص ص 185- 186.

5 Maria Castillo, op.cit. p 74.

6 لمعرفة الصور المختلفة للجرائم ضد الانسانية راجع:

- محمد مؤنس محب الدين، المرجع السابق، ص ص 121- 175.

- السيد أبو عطية، الاجرام العالمي المنظم بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص ص 75- 79.

3- جرائم الحرب Les crimes de guerre / war crimes

جرائم الحرب هي كل انتهاك خطير لقوانين الحرب وأعرافها سواء صدرت عن المتحاربين أو غيرهم وهو التعريف الذي نصت عليه المادة 13 من مشروع لجنة القانون الدولي المتعلقة بالجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها[1]، وكان الاغريق القدامى من بين أول الذين اعتبروا المحظورات الموجودة في الحرب قانونا وظهرت وبأكثر معانيها في مبدأ مانوا الهندي (نحو 200 سنة قبل الميلاد) ومن ثم شقت طريقها إلى القانون الروماني ثم الأوروبي، وتعتبر محاكمة "بيترفون هاجنباخ" الذي حوكم عام 1474 في النمسا أول محاكمة حقيقية عن جرائم الحرب[2].

وكان أولى المحاولات الفعلية لإرساء مجموعة القواعد التي تحدد وسائل وطرق القتال المستخدمة قد انتهت إلى ما يسمى بمدونة "ليبر" التي دخلت حيز النفاذ عام 1863 وقد انصبت على ايجاد الحد الأدنى من القواعد التي يتم احترامها من قبل الأطراف المختلفة في الحرب للتقليل من المعاناة الإنسانية[3].

مطلع القرن العشرين أصبحت وجود قواعد مكتوبة ضرورة ملحة، فظهرت قواعد الحرب (jus in belo) وبعدها اتفاقيتي لاهاي لسنة 1899 و1907، وبعد الحرب العالمية الثانية تم اعتماد اتفاقيات جنيف الأربع عام 1949 والبروتوكولين الصادرين التابعين لهما لعام 1977[4].

أشارت وحددت المادة الثامنة فقرة 2/أ من النظام الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية الافعال التي تعتبر (جرائم حرب) وهي: القتل العمد، التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية، تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة، إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك بالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة، إرغام أي أسير حرب أو أي شخص آخر

---

1 لمعرفة مجمل التعاريف التي قيلت في هذا الشأن راجع على سبيل المثال:
- عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، المرجع السابق، ص 205 وما بعدها.
- عرفها "محمد أحمد عبد القادر" بأنها (كل فعل عمدي يرتكبه أحد أفراد القوات المسلحة لطرف محارب أو أحد المدنيين انتهاكا لقاعدة من قواعد القانون الدولي الانساني الواجبة الاحترام)، راجع مؤلفه السابق، ص 84.

2 حنان عشراوي، جرائم الحرب(ماذا ينبغي على الجمهور معرفته)، دار أزمنة، 2003، ص 02.

3 هرمان فون هيبل، تعريف جرائم الحرب في نظام روما الأساسي، بحث منشور في الندوة العلمية بعنوان "المحكمة الجنائية الدولية" تحدي الحصانة مطبعة الداودي، كلية الحقوق، جامعة دمشق بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 3، 4 تشرين الثاني 2001، ص 245.

4 لفهم هاته الاتفاقيات بنوع من التفاصيل راجع:
- عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الانساني، المرجع السابق ص 13 و ما يليها.

مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية، تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية الابعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع أخذ رهائن (كل هاته المظاهر تدخل في الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 أوت 1949) [1][2].

في نفس الصياغ وسعت المادة الثامنة من دلالة المعنى الخاص بجرائم الحرب في الفقرات ب، ج، د فشملت:

ب- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي.

ج - الانتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة من اتفاقيات جنيف الاربع 1949 في حالة النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي.

د- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في النطاق الثابت للقانون الدولي[3].

نجد إذا أن المحكمة الجنائية الدولية تختص بنظر جرائم الحرب الناتجة عن الانتهاكات الجسيمة للقوانين المنظمة لسير العمليات الحربية، سواء أكانت القواعد مكتوبة أو عرفية وسواء أكان النزاع المسلح دوليا أو غير دوليا[4]، ومن ثم يكون النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد وضع تحديدا واسعا لجرائم الحرب، وذلك بإضافة الانتهاكات الجسيمة أو الجرائم التي ترتكب خلال النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وهذا في نص المادة الثامنة[5].

---

1 يوسف حسن يوسف، القانون الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص 211.

2 عرفت المادة 6/ب من نظام محكمة نورمبرج جرائم الحرب بأنها (انتهاكات لقوانين وأعراف الحرب)، وقد اتفقت آراء ممثلي الاتهام اثناء محاكمات نورمبرج على أنها التي ارتكبها المتهمون بالمخالفة لقوانين الحرب وأعرافها)، راجع:

- أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية، (دراسة للنظام الأساسي للمحكمة وللجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها)، المرجع السابق، ص 214.

وترجمتها كالآتي:

"Les crimes de guerre sont de violations des lois et des coutumes de la guerre"

3 حامد سيد محمد حامد، الوجيز في الشرح والتعليق على ميثاق المحكمة الجنائية الدولية وفقا لآخر التعديلات، المرجع السابق، ص ص 25- 29.

4 بتصرف.

5 عادل عبد الله المسدى، المرجع السابق، ص 150.

4- جريمة العدوان: Définition de crime d'agression / The crime aggression[1]

أحاط لفظ العدوان اللبس والغموض طغت عليه أهواء الدول القوية ضد الدول المستضعفة لتحقيق أغراضها وأهدافها ويعتبر مصطلح العدوان حديث نسبيا حيث تم تعريفه في النظام الكنسي أثناء العصور الوسطى بـ الحرب الغير العادلة[2]، في حين أغفل القانون الدولي التقليدي في ايجاد تحديد وصف قانوني حقيقي للعدوان وعدم التوفيق في تقييد المعايير والتي تكون على قدر من الوضوح والدقة والشمول.

هو وضع أرق الدول حول جدوى وضع تعريف للعدوان من حيث المضمون والشكل مما حدى بالفقهاء لإيجاد حل لهته المعضلة، وقد بذلت محاولات عديدة على المستويين الفقهي والرسمي مثل عهد الامم المتحدة، وميثاق الأمم المتحدة، لجنة القانون الدولي، لجنة نزع السلاح الدائمة، وغيرها من الأجهزة إضافة للمحاولات الفقهية من خيرة فقهاء القانون الدولي العام بصفة عامة[3].

فكان من الطبيعي أن تكون هاته المسألة عائقا لدى القائمين والمؤتمرين أثناء مفاوضاتهم لإقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروما، حيث جاء في الوثيقة الختامية لمؤتمر روما بأنه تقرر إنشاء لجنة تحضيرية تناط لها مجموعة من المسائل ذات الصلة بالعدوان كإيجاد تعريف وأركان جرائم العدوان، والشروط التي تمارس بموجبها

---

1 للاستزادة راجع:
هادي سالم هادي دهمان المري، المرجع السابق، ص 233.

2 علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، المرجع السابق، ص 176.
- يؤكد الفقيه "براونلي" "Brownlie" بأن هذا المصطلح لم يظهر إلا في فترة متأخرة من حياة المجتمع الدولي، أي مع بداية النصف الثاني من هذا القرن راجع:
- السيد أبو عطية، الاجرام العالمي المنظم بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 54.

3 عرضنا في الباب الأول موضوع الجريمة الدولية وشرحنا تفصيلا، مختلف الاتجاهات التي قيلت حول مسألة ايجاد تعريف للعدوان، للتذكير راجع مثلا:
- عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، المرجع السابق، ص 161.
- محمد عبد المنعم عبد الخالق، المرجع السابق، ص 170.
- حسنين ابراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص 160.
VESPASIEN PELLA, "La codification du droit pénal international", op.cit. p 44.
- ابراهيم زهير الدراجي، جريمة العدوان ، أطروحة دكتوراه، المرجع السابق، ص 410.
- صدر عن الجمعية العامة قرارا مشهورا يحمل الرقم 3314 والمؤرخ في 1974، يوضح بعض الأفعال التي تشكل جريمة عدوان، وهي المرة الأولى في تاريخ القضاء الجنائي الدولي تتم فيه محاولة تعريف العدوان فعرفته بأنه:
"استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى، أو ضد سلامتها الاقليمية، أو ضد استقلالها السياسي..."
راجع:
محمد المجذوب، القانون الدولي الإنساني وشرعية المقاومة ضد الاحتلال، كتاب القانون الدولي الانساني(آفاق وتحديات)، ج1، تأصيل القانون الدولي الانساني وآفاقه: المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 320.

المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة ليقدم لجمعية الأطراف في مؤتمر استعراضي يعقد بعد سبعة سنوات من دخول النظام الأساسي حيز النفاذ[1].

لم يعرف النظام الأساسي "العدوان" حيث ركز على حكم مفاده أن ممارسة المحكمة للنظر والاختصاص على هذه الجريمة يتوقف على اعتماد جمعية الدول الأطراف لتعريف الجريمة وتحديد شروطها وأركانها الأساسية[2].

والحقيقة أن هذه الجريمة لم يتم تحديد مضمونها كما يتم تحديد الحالات التي تندرج ضمن هذه الجريمة كما هو الحال بالنسبة للجرائم الثلاثة السابقة، فلا تزال أركان هاته الجرائم قيد النقاش والجدل حيث أقرت الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة بأن تعريف هذه الجريمة وتكييفها سيتم لاحقا عملا بمقتضيات المادتين 121 و123 من النظام الأساسي والمتعلقتين بالتعديلات والمراجعة، وعليه فإن اختلافات شديدة بين أطراف النظام الأساسي للمحكمة حالت دون الاتفاق النهائي في تحديد أركان جريمة العدوان[3].

في إطار المساعي الحثيثة لإيجاد تعريف توافقي بين الدول للعدوان فقد تم وضع معالم مفهوم هذه الجريمة أثناء المؤتمر الاستعراضي للمحكمة الجنائية الدولية الذي انعقد ما بين 31 ماي و11 جوان 2010 في "كمبالا" بحضور 4600 مؤتمر وتم إعطاء تعريف كالآتي:

"هي قيام شخص ماله وضع يمكنه فعلا من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أومن توجيه هذا العمل، بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ فعل عدواني يشكل بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة"[4].

---

1 كمال حماد، جريمة العدوان إحدى أركان الجرائم الخطيرة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم إلى الندوة العلمية" المحكمة الجنائية الدولية" تحدي الحصانة، مطبعة الداودي، كلية الحقوق، جامعة دمشق بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الاحمر،3و4 تشرين 2001، ص ص 316-317.

2 وتكملة لما قيل أصدرت الجمعية العامة لعصبة الأمم قرارها المؤرخ في 24 سبتمبر 1927 وأجمع الحضور على أن: " الحرب العدوانية لم تعد تصلح لتسوية المنازعات الدولية، بل وتعتبر جريمة دولية، وتؤكد بشدة على تجريم جميع الحروب العدوانية في الحاضر والمستقبل..." راجع:
- ابراهيم زهير الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، أطروحة دكتوراه، المرجع السابق، ص 158.

3 مخلد الطراونة، القضاء الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص ص 186- 188.
- زينب عبد السلام، المرجع السابق، ص 131.

4 لمعرفة المزيد راجع:
- عمر سعد الله، المحاكمة العادلة أمام المحاكم الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص ص 174- 176.
- لقد انتهى مؤتمر "كامبالا" بتوافق عسير بشأن تعريف جريمة العدوان تضمن شروطا لممارسة المحكمة اختصاصها على هذه الجريمة اعتبرت مخيبة للآمال، وقد كان موقف وحضور العرب ضعيفا في المؤتمر الاستعراضي، فلو كانوا موجودين بقوة لكان لهم دور كبير في صياغة تعريف " العدوان"، راجع:
- زياد محمد السبعاوي، المرجع السابق، ص 113.
ولمعرفة آراء الدول المؤيدة والمعارضة للاختصاص المحكمة بنظر جريمة العدوان راجع:
- هادي سالم هادي دهمان المري، المرجع السابق، ص 237 وما بعدها.

زيادة على ما قيل فإن اهتمام المؤتمرين في روما قد حظي بمشكل أخر وهو العلاقة بين اختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان من جانب، واختصاص مجلس الأمن المستمد من ميثاق الأمم المتحدة بالنظر في نفس الجريمة من جانب أخر، وبعد مفاوضات عسيرة بين الدول الأطراف تم التوصل إلى حل يرضي غالبية الأطراف وهو القبول بتبعية اختصاص المحكمة شرط أن تكون الأولوية لمجلس الأمن للتأكيد على ارتكاب جريمة العدوان من جانب الدولة قبل النظر في هاته الجريمة من قبل المحكمة، وفي حالة عدم صدور قرار من المجلس في هذا الشأن فللمحكمة أحقية النظر في هذه الجريمة[1].

أخيرا يمكن القول بأن البشرية عانت ولازالت تعاني من آثار هاته الجريمة أمام مرأى ومسمع من العالم إلا أنه لم يتم تعريف دقيق للعدوان رغم المحاولات الجادة والمضنية من الدول أو الهيئات ومن رجال الفقه، لكننا نستشرق مستقبلا والأمل يحذونا على ايجاد تعريف محدد ودقيق للعدوان من طرف الدول الأطراف يضاف للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية وتفعيل اختصاصها لتحقيق مبدأ العدالة الجنائية وهو ما نتبوأ له[2].

ثانيا: الاختصاص الموضوعي الاضافي:

علاوة على الاختصاص الموضوعي الأصلي الوارد سلفا فللمحكمة أيضا اختصاصا بالجرائم التي ترتكب ضد إقامة العدالة ولها أن تقضي بعقوبات في هذا الشأن يسمى بالاختصاص الموضوعي الاضافي، وقد ورد في الباب السادس من النظام الأساسي للمحكمة في المادتين 70 التي تحمل عنوان "الأفعال الجرمية المخلة بإقامة العدل" والمادة 71 بعنوان "المعاقبة على سوء السلوك أمام المحكمة"،[3] فنصت المادة 01/70 على ما يلي: يكون للمحكمة اختصاص على الأفعال الجرمية التالية المخلة بمهمتها في اقامة العدل، عندما ترتكب عمدا:

أ- الإدلاء بشهادة زور بعد التعهد بالتزام الصدق عملا بالفقرة 1 من المادة 69.

ب- تقديم أدلة يعرف الطرف أنها زائفة أو مزورة.

---

1 علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، المرجع السابق، ص 233.
- حول علاقة المحكمة أو مسألة التعاون القضائي بين المحكمة والأمم المتحدة مع صلاحيات مجلس الأمن في هذا الشأن راجع:
- يوسف حسن يوسف، المحاكم الدولية وخصائصها، المرجع السابق، ص 244- 270.
- عصام نعمة اسماعيل، المرجع السابق، ص 66.
2 محمود شريف بسيوني، مدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي (ماهيته، نطاقه، تطبيقه، حاضره، مستقبله)، المرجع السابق، ص 330.
3 لمعرفة جدلية مفهوم العدوان راجع:
- محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص ص 610- 627.

ج- ممارسة تأثير مفسد على شاهد أو تعطيل مثول شاهد أو إدلائه بشاهدته أو التأثير عليهما، أو الانتقام من شاهد لإدلائه بشاهدته أو تدمير الأدلة أو العبث بها أو التأثير على جمعها.

د- إعاقة أحد مسؤولي المحكمة أو ترهيبه أو ممارسة تأثير مفسد عليه بغرض إجباره على عدم القيام بواجباته الرسمية أو القيام بها بصورة غير سليمة أو لإقناعه أن يفعل ذلك.

هـ- الانتقام من أحد مسؤولي المحكمة بسبب الواجبات التي يقوم بها ذلك المسؤول أو مسؤول آخر.

و- قيام أحد مسؤولي المحكمة بطلب أو قبول رشوة فيما يتصل بواجباته الرسمية[1].

بناء على ذلك فإضافة للاختصاص الوارد في المادة الخامسة من النظام الأساسي فللمحكمة اختصاص النظر في أي من الجرائم الواردة أعلاه فيجوز للمحكمة قبل أن تقرر إن كانت ستمارس الاختصاص، التشاور مع الدول الأطراف التي قد يكون لها اختصاص بالنسبة للجرائم فإذا قررت المحكمة الدولية عدم ممارسة هذا الاختصاص كان لها أن تطلب من الدولة الطرف أن تمارس هذا الاختصاص، فاختصاص المحكمة حيال فئة الجرائم الواردة في المادة 01/70 لا يعتبر اختصاصا مانعا[2].

وعند البت فيما إذا كانت ستمارس الاختصاص أم لا أن تنظر بوجه خاص في ما يلي:

أ- مدى إمكانية وفعالية إقامة الدعوى في الدولة الطرف.

ب- مدى جسامة الجريمة المرتكبة.

ج- إمكانية ضم التهم المنصوص عليها في المادة 70 إلى التهم المنصوص عليها في المواد من 5 إلى 8.

د- ضرورة التعجيل بإجراءات المحاكمة.

هـ- الصلات بتحقيق جار أو بمحاكمة أمام المحكمة.

و- الاعتبارات المتعلقة بالأدلة (وهو ما أقرته القاعدة 162 من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات)[3]. يفهم إذا على أن الاختصاص الإضافي للمحكمة الجنائية الدولية هو اختصاص مشترك اختياري بالنسبة لها ومع الدول الأطراف[4].

---

1 وائل أنور بندق، المرجع السابق، ص ص 83- 84.

2 فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، ط2، المرجع السابق، ص 212.

3 عبد الله نوار شعت، الجريمة أمام المحكمة الجنائية الدولية (أركانها وقواعد إثباتها وإجراءات التقديم والقبض)، المرجع السابق، ص 177.

4 بتصرف.

أما إذا قررت المحكمة الجنائية الدولية ممارسة اختصاصها على الجرائم المحددة في هذه المادة ووفقا للقاعدة 162 من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات، تخضع هذه الجرائم لقواعد التقادم والمحددة بخمسة سنوات من تاريخ ارتكاب الجريمة في الدعوى الجنائية شريطة أن لا يكون قد شرع خلال هذه الفترة بأي تحقيق أو ملاحقة قضائية وتنقطع فترة التقادم إذا شرع خلال هذه الفترة أي متابعة من المحكمة أو من طرف دولة طرفا، وهذا ما تؤكد عليه المادة 4/1/70 فيما يلي:

"توسع كل دولة طرف نطاق تطبيق قوانينها الجنائية التي تعاقب على الأفعال الجرمية المخلة بسلامة التحقيق أو العملية القضائية فيها لتشمل الأفعال الجرمية المخلة بإقامة العدل المشار إليها في هذه المادة التي ترتكب في إقليمها أو التي يرتكبها أحد رعاياها"[1].

أما التقادم في العقوبة فمدتها عشر سنوات من التاريخ الذي أصبحت فيه العقوبة نهائية وتنقطع مدة التقادم باحتجاز الشخص المدان أو أثناء وجوده خارج إقليم الدول الأطراف وهو حكم قررته القاعدة 164 من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات[2].

جدير بالذكر أن التقادم يقتصر نطاقه على الجرائم الداخلة في الاختصاص الاضافي للمحكمة الجنائية الدولية ولا يسري على الجرائم الداخلة في اختصاصها الأصلي، فهذه الجرائم الأخيرة لا تسقط بالتقادم أيا كانت أحكامها بصريح نص المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة فنصت على ما يلي: "لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه"[3].

وقد حددت الفقرة الثالثة من المادة 70 من النظام الأساسي العقوبات التي يجوز للمحكمة أن توقعها إذا انعقد لها الاختصاص بمحاكمة مرتكبي هذه الجرائم الإضافية فكان مضمونها كالآتي:

"في حالة الإدانة يجوز للمحكمة أن توقع عقوبة بالسجن لمدة لا تتجاوز خمس سنوات أو بغرامة وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أو العقوبتين معا"[4].

---

1 يوسف حسن يوسف، القانون الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص 316.

2 نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية (شرح اتفاقية روما مادة مادة)، ج2، المرجع السابق، ص 91.

- عبد الله نوار شعت، الجريمة أمام المحكمة الجنائية الدولية(أركانها وقواعد اثباتها وإجراءات التقديم والقبض)، المرجع السابق، ص ص 178- 179.

- يوسف حسن يوسف، المحكمة الدولية، المرجع السابق، ص 169.

3 سمير الششتاوي، المرجع السابق، ص 31.

- زينب محمد عبد السلام، المرجع السابق، ص 183.

4 حامد سيد محمد حامد، الوجيز في الشرح والتعليق على ميثاق المحكمة الجنائية الدولية وفقا لآخر التعديلات، المرجع السابق، ص 119.

وقد فصلت القاعدة 166 من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات ضوابط توقيع العقوبات عن الجرائم الداخلة في الاختصاص الإضافي للمحكمة الدولية، حيث يجوز فرض الغرامات على كل جريمة بصورة منفصلة، ويمكن أن تكون هذه الغرامات تراكمية ولا تتجاوز القيمة الاجمالية بأي حال من الأحوال ما نسبته 50 في المئة من قيمة ما يمكن تحديده من أصول سائلة أو قابلة للتصريف، وأموال يملكها الشخص المدان بعد خصم مبلغ مناسب يفي بالاحتياجات المالية للشخص المدان ومن يعولهم، وبعد فرض الغرامة تعطي المحكمة للشخص المدان مهلة معقولة لدفعها، ويجوز لها أن تسمح له بتسديدها كمبلغ اجمالي دفعة واحدة أو على دفعات خلال تلك الفترة، وفي حالة عدم تسديد الشخص المدان الغرامة المفروضة عليه وفقا للشروط الواردة في الفترة السابقة يجوز للمحكمة اتخاذ التدابير المناسبة عملا بالقواعد 217 إلى 222 وفقا لأحكام المادة 109، وفي الحالات التي يستمر بها عدم التسديد عمدا يجوز للمحكمة بناء على مبادرة منها أو بطلب من المدعى العام ونتيجة اقتناعها باستنفاذ جميع تدابير الانفاذ المتاحة، وكملاذ أخير أن تفرض مدة سجن وفقا للفقرة الثالثة من المادة 70 وتراعي المحكمة في تحديد فترة السجن قيمة ما سدد من الغرامة[1].

أما المادة 168 من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات فأكدت عدم جواز محاكمة المتهم على ذات الجرم مرتين فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في المادة 70 سالفة الذكر[2] فيمنع محاكمة أي شخص أمام المحكمة الجنائية الدولية على سلوك شكل اساسا لجريمة أدين بارتكابها أو برئت ساحته منها من قبل المحكمة الدولية أو غيرها من المحاكم الأخرى، فنصت المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة على ما يلي:

1- لا يجوز إلا كما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي، محاكمة أي شخص أمام المحكمة عن سلوك شكل الأساس لجرائم كانت المحكمة قد أدانت الشخص بها أو برأته منها.

2- لا تجوز محاكمة أي شخص أمام محكمة أخرى عن جريمة من تلك المشار إليها المادة 5 كان قد سبق لذلك الشخص أن أدانته بها المحكمة أو برأته منها.

---

1 للاستزادة راجع:

- يوسف حسن يوسف، المحاكم الدولية وخصائصها، المرجع السابق، ص ص 290- 291.
- محمود شريف بسيوني، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 190.
- نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة مادة، ج2، المرجع السابق، ص ص 92- 93.
- عبد الله نوار شعت، الجريمة امام المحكمة الجنائية الدولية (أركانها وقواعد اثباتها وإجراءات التقديم والقبض)، المرجع السابق ص ص 179- 180.

2 عبد الله نوار شعت، الجريمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، (أركانها وقواعد اثباتها واجراءات التقديم والقبض)، المرجع السابق، ص 181.

- فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، ط2، المرجع السابق، ص 213.

3- الشخص الذي يكون قد حوكم أمام محكمة أخرى عن سلوك يكون محظورا أيضا بموجب المادة 6 أو 7 أو 8 لا يجوز محاكمته أمام المحكمة فيما يتعلق بنفس السلوك إلا إذا كانت الاجراءات في المحكمة الأخرى"[1].

أما المادة 71 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية فجاءت بعنوان "المعاقبة على سوء السلوك أمام المحكمة" كمادة تدخل في إطار الاختصاص الموضوعي الإضافي للمحكمة فكان نصها كما يلي:

1- للمحكمة أن تعاقب الأشخاص الماثلين أمامها الذين يرتكبون سلوكا سيئا، بما في ذلك تعطيل اجراءاتها أو تعمد رفض الامتثال لتوجيهاتها بتدابير إدارية خلاف السجن، مثل الإبعاد المؤقت أو الدائم من غرفة المحكمة، أو الغرامة أو بأية تدابير مماثلة أخرى تنص عليها القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات.

2- تكون الإجراءات المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات هي الإجراءات المنظمة للمعاقبة بالتدابير الواردة في الفقرة الأولى[2].

الفرع الرابع: الاختصاص التكميلي (التكاملي) Le principe de Complémentarité

نستهل كلامنا بما قاله أحد الشعراء المصريين وهو الشاعر المصري "عزيز أباظة" حول نشأة المحكمة الجنائية الدولية والذي يقول فيه "كان حلما فخاطرا فاحتمالا... ثم أضحى حقيقة لا خيالا"، والسبب في اختيارنا لهذا البيت من الشعر يتعلق بالحلم الذي راود خيال البشرية نحو إنشاء محكمة جنائية دولية نظامية وهو ما تجسد فعلا في 17 جويلية 1998 وإقرار النظام الأساسي لها[3].

لكن تأسيس المحكمة الدولية الدائمة وممارسة اختصاصها القضائي يعتبر مسألة جوهرية أقره النظام الأساسي للمحكمة للحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، وخاصة إذا ما تعلق الأمر بموضوع العلاقة بين الاختصاص الدولي والوطني، أو ما يسمى بمبدأ التكامل بين

1 حامد سيد محمد حامد، الوجيز في الشرح والتعليق على ميثاق المحكمة الجنائية الدولية وفقا لآخر التعديلات، المرجع السابق، ص 48.

2 محمود شريف بسيوني، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 191.

- علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، (دراسة في محكمة يبزج، نورمبرج، طوكيو، يوغسلافيا السابقة، رواندا والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة وفقا لأحكام نظام روما الأساسي)، المرجع السابق، ص 336.

- زينب محمد عبد السلام، المرجع السابق، ص 226.

3 هي مقتطفات من كلمة "الأستاذة الدكتورة حفيظة السيد الحداد" عميدة كلية الحقوق في جامعة بيروت العربية أثناء حفل افتتاح مؤتمر (القانون الدولي: آفاق وتحديات، بحضور "فيليب كيرش" رئيس المحكمة الجنائية الدولية السابقة، راجع:

- حفيظة السيد الحداد، كتاب القانون الدولي الانساني (آفاق وتحديات)، ج1، تأصيل القانون الدولي الإنساني وآفاقه، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 27.

القضائيين الدولي والداخلي، إذ يعتبر واحد من أهم المبادئ الأساسية التي تقوم عليها المحكمة المذكورة، فبعد أن فصل مجلس الأمن هاته المسألة بالنسبة للمحكمتين الجنائيتين الخاصتين بيوغسلافيا سابقا ورواندا، فمنحهما الأولوية أو ما سمي شرط الأسبقية أو ما أطلق عليه" الاختصاص المتزامن".

حيث أثارت الأسبقية قدرا كبيرا من الجدل والنقاش أثناء بدء الأعمال التحضيرية إذ شعرت الدول حيال المبدأ السابق بإنقاص في سيادته، أو التعدي على مظاهر السلطة داخل إقليمها أو بمعنى أدق الدوس على مبدأ من مبادئ القانون الدولي العام كركن من الأركان المادية لقيام الدولة[1].

هي معطيات جديدة كانت سببا في البحث على نمط جديد للعلاقة من أجل الحفاظ على سيادة الدول، ومن ثم كان هناك تفكير في أن تكون المحكمة الجنائية الدولية مكملة للقضاء الوطني بدلا من أن تكون لها الأسبقية كما كان الوضع لمحكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا وهذا من أجل استكمال منظومة العدالة[2].

معالم تغيير هذا النمط بدأت بوادرها تتجلى منذ الأعمال التحضيرية، حيث كان يوجد اتفاق واسع فيما بين وفود البعثات الرسمية بشأن العلاقات بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني لم تكن منظمة بقاعدة مسطرة كما في القوانين الأساسية للمحاكم الخاصة وقد اختلفت الآراء والاتجاهات حيث ركزت الدول على أهمية عدم انتفاء مسؤولية القضاء الوطني في سياسته المعتادة على الجرائم المنصوص عليها في نظام المحكمة[3].

إن علاقة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بالقضاء الجنائي الوطني حددت قواعده المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة وديباجته في الفقرة العاشرة، فكلاهما اتفقا على نفس المضمون من خلال حرص النظام منذ البداية على تحديد علاقة المحكمة بالقضاء الوطني بأنها علاقة تكامل فصاحب الولاية الأصلية العامة يعود للقضاء الوطني، حيث ينحسر فيه اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فإذا قررت الدولة عدم قدرتها على ممارسة اختصاصها

---

1 حول موضوع السيادة أنظر لبعض المراجع في التخصص مثلا: - أحمد وافي، المرجع السابق، ص 74 وما بعدها.
- محمد ناصر بوغزالة، أحمد اسكندري، المرجع السابق، ص 113.
- محمد ارزقي نسيب، المرجع السابق، ص 139.
2 راجع مقدمة الكتاب لعبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص أ.
3 أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، المرجع السابق، 290.
- والمعاقبة على الجرائم التي تتسم بالسمة الدولية والمنصوص عليها في النظام الأساسي، فالقصد يكون حيال الجرائم المحورية الرئيسية "Des crimes les plus graves ayant une portée internationale au sens du présent statut".

أو عدم إبداء رغبتها في ذلك عاد للمحكمة الجنائية الدولية الاختصاص في تلك الجرائم، أو بمعنى أدق ينحسر للمحكمة الاختصاص في حالة انهيار النظام القضائي الوطني، والثانية عند رفض أو فشل النظام القضائي الوطني القيام بالتزاماته القانونية بالتحقيق والمحاكمة في الجرائم المحصورة في النظام الأساسي فالمحكمة مدعوة للتعرف على الجرائم الداخلة في اختصاصها فقط دون غيرها[1].

فإذا ما قامت السلطات الوطنية بواجبها على الوجه الكامل دون تقاعس فإن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا ينعقد، وفي حالة فشلها فالاختصاص من صميم المحكمة الجنائية الدولية وبالتالي فلا خوف البتة من هيمنة القضاء الدولي الجنائي على مبدأ السيادة الوطنية كما يعتقد بعض أولي الأمر في عدد من الدول العربية[2].

إن اختصاص القضاء الوطني على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية تظهر في نصوص أخرى من النظام الأساسي، وأكثر هذه القواعد وضوحا لربما هي تلك الواردة في الباب التاسع من النظام الأساسي، والمتضمن قيام النظم القضائية الوطنية بمباشرة وتنفيذ طلبات التعاون بين الدول مهما اختلفت[3].

إذن فاختصاص المحكمة الجنائية الدولية هو اختصاص احتياطي ومكمل لاختصاص المحاكم الداخلية، تأكيدا لاحترام مبدأ سيادة الدول على أقاليمها فهو شبكة أمان أو صمام أمان يسمح للمحكمة الجنائية الدولية بمراجعة ممارسة اختصاصها القضائي إذا ما توافرت الشروط المحددة في النظام الأساسي[4].

تجدر الإشارة أن مبدأ التكاملية له تطبيقات عديدة في القانون الدولي المعاصر خصوصا في إطار نظام الحماية الديبلوماسية فهناك علاقة بين طرق الطعن الداخلية والدولية

---

1 فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، ط2، المرجع السابق، ص 206.
- محمود شريف بسيوني، تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص ص 456- 457
- سعيد عبد اللطيف حسن، المرجع السابق، ص 259.

2 وقد أثار مصطلح غير راغبة Unwilling وغير قادرة Unable جدلا واسعا بين ممثلي وفود الدول العربية، بتبني مصطلحات يغلب عليها المعيار الشخصي وهو ما حاول النظام الأساسي تجنبه من خلال الاشارة إلى بعض المعايير الاسترشادية التي يمكن أن نستنتج منها ما اذا كانت الدول فعلا غير راغبة على القيام بمهام التحقيق والمحاكمة، لمعرفة المزيد راجع:
- محمد عزيز شكري، القانون الدولي الانساني والمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص ص 131- 132.

3 محمود شريف بسيوني، مدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي (ماهيته، نطاقه، تطبيقه، حاضره، مستقبله،) المرجع السابق، ص 320.

4 راجع:
- عادل عبد الله المسدى، المرجع السابق، ص ص 279- 280.
- محمد بركات فارس الطراونة، القضاء الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص 126.

إذ يجب على الفرد الذي لحق به الضرر استنفاد طرق الطعن الداخلية المسموح بها في الدولة المسؤولة عن الفعل غير المشروع دوليا[1]، قبل أن تطرح دولته النزاع على الصعيد الدولي[2].

يمكننا التأكيد على أن مصطلح complementarity غير موجود في اللغة الانجليزية إلا أن اللجنة التحضيرية الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية اختارت هذا المصطلح والمنقول عن المصطلح الفرنسي complementarite لشرح طبيعة العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والنظم الوطنية، كما أثرت ترجمة هذا المصطلح للغة العربية الكثير من المناقشات الفقهية داخل الوطن العربي[3]، فكانت تدور ترجمة المصطلح بين فرضيتين:

الأولى: الصفة التكميلية (المتممة)، وهو انعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية في حالة ما إذا لم يعقد الاختصاص للقضاء الوطني والعكس ليس صحيحا بمعنى أدق أن اختصاص القضاء الوطني لا يكمل اختصاص القضاء الجنائي للمحكمة الدولية.

الثانية: فسر البعض مصطلح Complementarity بالتكاملية، ويقصد به أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يتكامل مع الاختصاص القضائي الوطني للدول الأطراف في نظام روما الأساسي وعليه فالمبدأ ذو وجهين ويعمل في الاتجاهين فممارسة الاختصاص بالطريقة العكسية بين القضائيين يعتبر صحيحا وأمرا مسلما به على خلاف الصفة التكميلية[4].

فيما يرى جانب آخر أن اختصاص المحكمة الدولية هو اختصاص احتياطي ويكون دور المحكمة احتياطيا بالموازاة مع القضاء الجنائي الداخلي، وبهذا المعنى يكون اختصاص المحكمة الدولية اختصاصا بديلا وأقل مكانة من القضاء الوطني، وهو أمر يخالف الحقيقية والواقع[5].

---

1 لمعرفة المزيد حول الاختصاص الجنائي الدولي ومبدأ الحصانات راجع:
- أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، المرجع السابق كاملا.

2 يفضل الأستاذ الدكتور "أحمد أبو الوفا" استخدام كلمة "استنفاد" بالدال وليس بالذال، فبهذه الميزة فهو يختلف مع جانب كبير من الفقه العربي الذي يستخدم كلمة استنفاذ، و دليله في ذلك القرآن الكريم الذي استخدم لفظة " استنفاد" في العديد من المواضيع، (سورة النحل، الآية 96- سورة الكهف، الآية 110- سورة لقمان، الآية 27، كما يستدل المؤلف موقفه بما قاله الشاعر:

المال ينفد حله وحرامه يوما وتبقى في غد آثامه
ليس التقي بمتق لإلهه حتى يطيب شرابه وطعامه.

راجع:
- أحمد أبو الوفا، الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 67.

3 سعدة سعيد أمتوبل، المرجع السابق، ص 66.
- التهميش للمؤلف: محمود شريف بسيوني، مدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص 319.

4 خالد عكاب حسون العبيدي، المرجع، السابق، ص 10.

5 تهميش في مؤلف:
- عبد القادر صابر جرادة، المرجع السابق، ص 213.

لكن المصطلح الأكثر شمولا ودقة والغالب بين الفقهاء هو الاختصاص التكميلي (المتمم) فدور المحكمة الجنائية الدولية تكميليا لاختصاص القضاء الوطني في حالة الحاجة والضرورة[1].

ولاشك أن مبدأ التكامل تبرره أمور عدة منها:

أ- المبدأ الأساسي القاضي بعدم جواز المعاقبة عن ذات الفعل مرتين.

ب – إن الغرض من المحاكمة الدولية هو عدم إفلات الجاني من الجزاء.

ج- إعطاء الدولة المنسوب إليها الفعل غير المشروع، فرصة لإصلاحه ومعالجته دون تدخل جهة خارجية أخرى.

د- احترام سيادة الدول واختصاصها الشخصي فوق رعاياها.

هـ- التقليل من عدد القضايا التي تطرح أمام المحكمة الجنائية الدولية[2].

وعليه فمهمة مبدأ التكامل هي مزدوجة على النحو التالي:

- في الاختصاص يكون عن طريق التجريم والملاحقة وتسليط الجزاء.

- في المحاكمة الجنائية فينعقد الاختصاص للتشريع والقضاء الوطني (الداخلي) [3].

وعليه يمكن تعريف مبدأ الاختصاص التكميلي بمفهومه العام بأنه:

- (مبدأ يهدف إلى منح الاختصاص القضائي إلى هيئة قضائية فرعية، عندما تخفق الهيئة الرئيسية في ممارسة سلطتها في الاختصاص)[4].

كما عرفه الاستاذ "عبد الفتاح محمد سراج" بأنه:

- (تلك الصياغة التوفيقة التي تبنتها المجموعة الدولية لتكون نقطة الارتكاز للدول للحث على محاكمة المتهمين على أن تكمل المحكمة الجنائية الدولية هذا النطاق، وهذا في حالة عدم قدرة القضاء الوطني عن القيام بالمحاكمة لفشله أو لعدم اختصاصه، أو عدم إظهار جدية الدولة في

---

1 نستنتج أن المدلول القانوني لمبدأ التكامل هو تكامل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مع اختصاص القضاء الوطني وليس القصد منه تكامل اختصاص القضاء الوطني مع اختصاص القضاء الجنائي الدائم، على أن يشمل الجرائم المحددة في نص المواد 05، 06، 07، 08 من النظام الأساسي، راجع:

إبراهيم زهير الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، أطروحة دكتوراه، المرجع السابق، ص 214.

2- أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الانساني (في القانون الدولي وفي الشريعة الاسلامية)، المرجع السابق، ص 149.

3- إبراهيم زهير الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية، اطروحة دكتوراه، المرجع السابق، ص 914 وما بعدها.

4- وهو وصف لأحد المؤلفين فترجمها كالآتي:

"The principle of complementarity can be de fined as a functional principle aimed at granting jurisdiction to a subsidiary body when the main body fails to exercise its primacy jurisdiction ".

- راجع: عادل عبد الله المسدى، المرجع السابق، ص 277.

محاكمة المسؤولين عن ارتكاب الجريمة الدولية والتي حددها النظام الأساسي للمحكمة الدولية)[1].

- عرفه خالد عكاب حسون العبيدي بأنه:

(ذلك الوضع التوفيقي الذي اعتمدت عليه المجموعة الدولية لتشجيع الدول الأطراف على محاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم الأشد خطورة، وإلا فالاختصاص يكون من صميم المحكمة الجنائية الدولية)[2].

1- عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص 06.
2- خالد عكاب حسون العبيدي، المرجع السابق، ص 11.

نتائج الباب

إن انشاء منظومة تستهدف تحقيق العدالة الجنائية الدولية لا يمكن بأي حال أن يتم دون وجود رؤية شاملة لهذه المنظومة وهو ما شهده تاريخ المحاكم الجنائية الدولية، حيث اختلفت وتنوعت وفقا للظروف التي نشأت فيها، فكانت البداية الاولى نحو تأسيس جهاز قضائي جنائي تمت أثناء الحرب العالمية الأولى من خلال تشكيل محكمة خاصة لمحاكمة غليوم الثاني إمبراطور ألمانيا، لكن الجهود الدولية المضنية لم تتوقف إلى هذا الحد وخاصة بعد الانتهاكات الصارخة لقوانين وأعراف الحرب، تجلت عنها محاكمات نورمبورج وطوكيو أو ما سميت بمحاكمات الحرب العالمية الثانية فكانت بمثابة الركائز الحقيقية والايجابية في بلورة القضاء الجنائي الدولي، ورغم ولادة منظمة الأمم المتحدة لكن المسؤولية الجنائية الدولية وقتها بقيت متعثرة لزمن طويل في مساءلة ومحاكمة مقترفي الجرائم الدولية والسبب يعود لافتقاد المجتمع الدولي إلى آلية حقيقية وفعالة ودائمة، فكان من الملزم ايجاد البدائل المناسبة نظرا لوقوع انتهاكات جسمية ضد حقوق الانسان لم تسلم منها حتى الممتلكات الثقافية والدينية، حيث سميت هاته المرحلة بمرحلة الصمت، ليشهد بعدها في مطلع التسعينات إنشاء المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة عام 1993 والمحكمة الجنائية الخاصة برواندا عام 1994 وهي تحصيل حاصل لما وقع من جرائم دولية تنوعت واختلفت وقتها والتي وقعت داخل إقليم الدولتين، فتم إنشائهما بقرارين صادران عن مجلس الأمن استنادا لاختصاصاته طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لتتوالى إنشاء المحاكم الجنائية الدولية لكن هاته المرة كان لها ميزة خاصة والتي سميت بالمحاكم الجنائية المختلطة (الهجينة)، وهي تعد شكلا جديدا للعدالة الجنائية الدولية وتتألف من قضاة دوليين ووطنيين، ليشهد تسعينيات القرن الماضي ازديادا في أجهزة القضاء الجنائي الدولي، فكانت نشأتها تتم بناء على طلب من الدولة المعنية، كالمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بسير اليون وكذلك المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بتيمور الشرقية وكمبوديا، لكن الاستهتار بالشرعية الدولية وتمادي بعض الدول في ارتكاب جرائم لا نظير لها على مرأى ومسمع الرأي العام العالمي، جسدت معطيات زجت بالمجتمع الدولي لإطلاق صيحاته والمناداة بتأسيس قضاء جنائي دولي دائم يرجى له الفعالية ويمتاز بالمصداقية دون مراعاة

المصالح بين الدول وأن يمتاز قضاتها بالاستقلالية والقدرة على إصدار الأحكام بعيدا عن ضغوط الدول القوية.

رغم ما واجهته المحاكم السابقة من انتقادات، لكن كان لها الأثر في اتخاذ الجماعة الدولية لخطوات ايجابية في انشاء قضاء جنائي دولي يتصف بالديمومة، ويختص بمحاكمة المتهمين لارتكابهم أشد الجرائم خطورة على المجتمع الدولي، وهو ما ترسخ ميدانيا في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وإقرار لنظامها الاساسي بالعاصمة الايطالية روما، ليكون للمحكمة اختصاص النظر في جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب جريمة العدوان بمقتضى أحكام الفقرة الأولى من المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة.

والواقع الذي لا يمكن نكرانه بأنه لا توجد استحالة في تطوير أحكام وقواعد القانون الدولي إذا ما توافرت الإرادة السياسية باتفاق الدول وتوافق لإراداتها إلى درجة خلق قناعة راسخة بأهمية هذه القاعدة وضرورة تجسيدها، ويكون من المنطقي أن يتم قبل هذا إثراء ودراسة وتبني استراتيجية واضحة ومشتركة تدخل في إطار التعاون القضائي المشترك بين الدول.

خاتمة

الخـاتمة

استعرضا في هذه الدراسة موضوع أردنا توسيمه بالعدالة الجنائية الدولية بين النظرية والتطبيق وذلك من خلال دراسة الآليات النظرية والممارسة الميدانية العملية، إذ ارتبط هذا الموضوع بالجريمة الدولية حيث أوضحنا المراحل الصعبة التي مرت بها البشرية في صراعها من أجل تجسيد وتحقيق العدالة الجنائية الدولية، ومجابهة شتى أنواع الجرائم الدولية التي تنوعت باختلاف وتطور المكان والزمان، حيث سعت المجموعة الدولية إلى وضع نظام زجري مميز، تستند له مهمة متابعة ومحاكمة كل من تسول له نفسه التعدي على مبادئ وقواعد القانون الدولي بمختلف أنواعه، يخاطب الإنسانية كوحدة متكاملة وليس كوحدة مجزئة بعيدة عن الاعتبارات السياسية، مقيدين بشرعية أحكامها مما يكفل اتساع صلاحيات مبدأ العدالة الجنائية على حساب الحاجز الصلد الذي يعيق تجسيدها كعدالة، وهذا الأمر لا يتحقق إلا بوجود قضاء جنائي دولي يرجى له الاحترام والفعالية، وهو ما حاولنا ابرازه في هذا البحث من خلال الإشكالية التي سقناها في البداية حول مدى تجسيد العدالة الجنائية الدولية نظريا وميدانيا، ومدى ارتباطها بمدى فعالية القضاء الجنائي الدولي للتصدي للجريمة الدولية وقد تبين بصورة واضحة التطور الكبير الذي عرفه الموضوع في الوقت الراهن، في ظل انتهاك القيم واستمرار التجاوزات السافرة لحقوق الانسان، على المستوى العالمي والدولي وحتى على المستوى العربي في ظل ما يسمى بالربيع العربي، مما جعله محل اهتمام المجتمع العالمي والدولي، وعليه سأقوم بإعداد حصاد هذا الموضوع بعدها نبرز النتائج التي تم التوصل اليها وأخيرا أهم التوصيات والمقترحات.

أولا: حصاد الدراسة:

قد تناولت هذا الموضوع كأصل عام من خلال التركيز على المسألة الأولى والتي تتعلق بنطاق العدالة الجنائية الدولية، والمسألة الثانية كرونولوجيا المحاكم الجنائية الدولية التي شهدها تاريخ القضاء الجنائي الدولي و التي بزغ ظهورها بعد الحرب العالمية الأولى مرورا بمراحل تطوره وانتهاءً بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، هذا التقسيم ناتج من قناعة راسخة لدى الباحث لوجود ارتباط متين بين العنوان وهذا التقسيم.

انطلاقا من هاته المعطيات كان لزاما علينا أن نتقيد بهذا الترتيب كما يلي:

تناولنا في الباب الأول الإطار النظري للعدالة الجنائية الدولية من خلال تسليط الضوء على مفهوم العدالة الجنائية الدولية وإبراز الاطار المفاهيمي العام للقضاء الجنائي الدولي وأصل القانون الجنائي وعلاقته ببعض فروع القانون الأخرى كالقانون الدولي الجنائي فهل يختلفان عن بعضهما البعض أم أنهما يشكلان وجهان لعملة واحدة.

ولو نتوان في الدراسة عن كشف المسؤولية الجنائية الدولية للفرد وللدولة وفقا للقانون الدولي فبحثت في هذا القانون عن الآراء المؤيدة والرافضة للمسؤولية الجنائية الدولية سواءا الفردية منها أو الدولية، لنواصل الدراسة بإيضاح الركائز الأساسية للعدالة الجنائية الدولية ليشكل مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الوتر الحساس في إضفاء الشرعية الجنائية الوطنية أو الدولية للمحاكم الجنائية الوطنية أو المحاكم الجنائية الدولية، ليكون لنظام السريان الزماني والمكاني للقاعدة الجنائية أثره هو الآخر، انطلاقا من أن القواعد القانونية المتعلقة بالمحاكم الجنائية الدولية هي عموما قواعد متغيرة ناتجة من تطور العلاقات الدولية والاجتماعية بين الدول وهو أمر لا يتجسد إلا في ظل قضاء جنائي دولي يمتاز بالديمومة.

في الفصل الثاني من الباب الاول خصصت حيزا لا بأس به من الدراسة حول الجريمة الدولية وأحكامها العامة وهو موضوع كان له من الدراسة مكانة لا يستهان بها عند فقهاء القانون الدولي، حول مسألة التقسيم والإحاطة بأنواع الجرائم الدولية ومجال نطاقها، لتتضح لي بأن التصدي للجرائم الدولية يعتبر أمرا يحتاج إلى تكريس عقلية واعية لمبادئ حقوق الإنسان معتمدين في هذا المجال على مبدأ التعاون القضائي بين الدول في الاجراءات، والعمل جاهدا على ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية أينما كانوا.

أما في الباب الثاني، فأوضحنا فيه الإطار التطبيقي للعدالة ودور المحاكم الجنائية الدولية في تطوير العدالة وحماية حقوق الانسان، جراء الأفعال العنيفة والبربرية التي كانت تهدف الى إذلال الأمم والشعوب، فكلها عوامل تجعل من مصالح جميع الدول التطلع في النظر لإنشاء محكمة جنائية يشد اليها الرحال، فتكلمنا عن محاكمات ليبزج وأفرطنا في شرح محاكمات نورمبرج وطوكيو، مرورا بمحكمتي يوغسلافيا سابقا ورواندا الى جانب الاشارة للمحاكم ذات الطابع الخاص، والتي أطلق عليها بالمحاكم المختلطة كل هذا أوضحناه في الفصل الأول.

أما الفصل الثاني من الباب الثاني فقمنا فيه بتسليط الضوء على القضاء الدولي الجنائي المعاصر، والذي تجلى في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها النموذج المتكامل للقضاء الجنائي الدولي، فعالجنا المسألة من زاوية الواقع العملي للقانون الجنائي الدولي في الوقت الراهن، حيث أبرزنا مجموعة من المواضيع المتعلقة بها والتي نراها تمثل نبض المسائل في دراستنا هاته من خلال دراسة مشروع المحكمة الجنائية فاستعرضنا كيفية نشأتها، طبيعتها القانونية، تعريفها، والآراء الفقهية المعارضة والمؤيدة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لنوضح بعدها التشكيلة القضائية للمحكمة.

واختتمنا آخر هذا الباب بالحديث عن المسائل المتعلقة بالاختصاص القضائي، ونقصد الاختصاص الزمني، الشخصي، الموضوعي (بنوعيه الأصلي والاضافي)، ثم الاختصاص التكاملي.

ثانيا: نتائج واستنتاجات الدراسة:

وقد أسفرت هذه الدراسة على العديد من النتائج:

1- إن تكريس مبدأ العدالة الجنائية الدولية يرتبط ارتباطا وثيقا بوجود قضاء دولي جنائي دائم ومحايد يرجى له الاحترام والفعالية.

2- كان العالم يشعر بحاجة ماسة إلى ضرورة إيجاد آلية تمكن من ملاحقة المسؤولين لمعاقبتهم عن الانتهاكات الجسيمة ضد حقوق الانسان، خاصة بعد الحرب العالمية الأولى وما أسفرت عنها من ضحايا ناهز العشرين مليون شخص، إذ حاولت المجموعة الدولية السعي قدما في اتخاذ اجراءات جديدة تمنع وقوع حروب عالمية أخرى، وهو أمر ناتج من الحس الجماعي الدولي بخطورة تلك الأعمال.

3- لم تتوان الدول والمنظمات الدولية والهيئات الحكومية في تعزيز المكاسب الداعية لإنشاء المحكمة الدولية والعمل على تطويرها وتدعيمها، على النحو الذي يحقق السلام والنظام العام الدولي.

4- ظهور فرع جديد من فروع القانون يسمى بالقانون الجنائي الدولي يسعى للقضاء على الجريمة الدولية، فلاحظنا أن إنشاء هذا القانون لم يكن بالأمر الهين فقد واجه ولادة عسيرة في بدايته كما أنه لم يلقى أي ترحيب، ليزداد الاهتمام به كانت بعد الحرب العالمية الثانية إذ عمد الفقه الجنائي على استخدام مصطلح القانون الجنائي الدولي بصفة مطلقة من خلال تسبيق

الصفة الجنائية على الدولية فهو يشتمل على وصفين فهو قانون جنائي أولا ثم بعد ذلك قانون دولي.

5- رغم تعنت بعض المختصين في ابداء الأهمية لهذا القانون وتعاطفهم وإعطائهم الأولوية من خلال إعطاء الأولوية للصفة الدولية على الجنائية، وبهذا المعنى فهم يعلنون صراحة تأييد القانون الدولي الجنائي بدلا عن القانون الجنائي الدولي، وسعيا منا سنحاول دحض هاته الفوارق حيث استقر الفقه الجنائي الدولي على استخدام اصطلاح القانون الجنائي الدولي بصفة شاملة في ظل الجهود العلمية والفقهية والذي تخضع لقواعد وأحكام القانون الدولي العام.

7- تمثل الجريمة الدولية صلب القانون الجنائي الدولي، فهي - الجريمة - تنطوي دائما على المساس بمصالح الدول والتي تستمد صفتها الآثمة من الاتفاقيات الدولية أو العرف، ولذلك يجب أن يكون هناك تلائما بين المعاهدات الدولية والعرف الدولي لأن القوة الملزمة للمعاهدات تستند أساسا على هذا العرف.

8- أصبح هناك في الوقت الراهن تنظيم قانوني يحدد أنواع الجرائم الدولية التي تهدد سلم البشرية وأمنها، وخاصة إذا ما وقعت أثناء الحروب والتي نعتبرها مستنقعا للإجرام الدولي فلا يمكن إطلاقا للدولة أن ترتكب هاته الجرائم بذريعة الانتقام، أو بدافع المبررات الدينية أو السياسية أو بغرض ما أصبح يسمى بمكافحة الارهاب الدولي، للتمييز بين الجريمة الدولية وحق الشعوب في تقرير مصيرها.

9- تكريس مبدأ شرعية الجرائم من حيث تحديد صياغته على شكل أوسع يحمل في طياته دلالات واسعة، لذلك نرى البديل في الصياغة لتصبح "لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون دون تحديد نوع هذا القانون" أهو قانون مقنن أو عرفي لنأخذ بمضمون المبدأ لا بحرفتيه.

10- واجب الإقرار بالمسؤولية الجنائية الدولية لذلك فإننا نرى بعين اليقين وجود تلازما بين المفاهيم القانونية التالية: المسؤولة الجنائية الدولية، القانون الجنائي الدولي، القضاء الجنائي الدولي ونقصد بالمسؤولية الجنائية الدولية أن يتحمل الشخص (طبيعي أو معنوي) تبعية عمله الإجرامي وتسليط الجزاء عليه.

12- إسناد المسؤولية الجنائية الدولية عرف تشتتا في الآراء باختلاف المحاكم الجنائية الدولية بين من يسندها للدولة أو المنظمات الدولية، وبين من يراها تتقرر للفرد وحده في حين يعتقد

البعض الآخر بأن المسؤولية الجنائية مزدوجة بينهما، وهو ما فصل فيه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة وفقا للمادة 25 التي أكدت على أن يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام، لكن في ظل القانون الجنائي الدولي المعاصر فإننا نعتقد بأن الدولة هي الأخرى تتحمل نصيبا من المسؤولية الدولية المدنية بالرد والتعويض.

13- إنشاء قضاء جنائي دولي مر بالعديد من المراحل عبر التاريخ، فمحاكمات الحرب العالمية الأولى جسدت قيمة من القيم العليا في تقرير المسؤولية الجنائية الدولية للفرد دون الاعتداد بالصفة الرسمية له، في حين محاكمات الحرب العالمية الثانية (نورمبرغ وطوكيو) تعتبر الخطوة الحقيقية لنشأة وبلورة فكرة القضاء الجنائي الدولي وبزوغ معالمه، ويعود هذا للإرادة المشتركة لدول الحلفاء المنتصرة من خلال محاكمة أكبر زعماء المحور آنذاك، كما كان للأمم المتحدة دور في ذلك إذ دعت الجمعية العامة لجنة القانون الدولي عام 1947 لإعداد مدونة للجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، هذا وإن دل فإنما يدل على أن المجتمع الدولي يسعى قدما لإنشاء قضاء جنائي دولي للحيلولة دون ارتكاب انتهاكات لقواعد وأعراف القانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي لحقوق الانسان.

14- تجسيد العدالة الجنائية الدولية عرف انتكاسة بعد انشاء محكمتي نورمبرغ وطوكيو، فلم يشهد تاريخ القضاء الجنائي الدولي انشاء محاكم جنائية لمدة طويلة منذ ذلك الوقت قاربت الخمسة وأربعون سنة، فوصفت هاته المرحلة بمرحلة الصمت رغم الانتهاكات التي شهدتها البشرية كجرائم الاستعمار الفرنسي ضد الشعب الجزائري مثلا، وأبشع صور القتل والتعذيب التي تقوم به القوات الصهيونية تجاه الشعب الفلسطيني الأعزل لتكون جرائم "صبرا وشتيلا" من أسوأ جرائم العدوان تشهده الدولة الفلسطينية والأمة العربية الإسلامية جمعاء.

15- مطلع التسعينيات شهد القضاء الجنائي الدولي مرحلة من مراحل التطور تمثل في محكمتين جنائيتين دوليتين الأولى خاصة بيوغسلافيا السابقة، والثانية برواندا لمحاكمة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني، ما ميز هاتين المحكمتين أن نشأتهما كانتا بمقتضى قرارين صادران عن مجلس الأمن الدولي وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهي تعد إضافة جديدة حول تداعيات كيفية نشأة المحاكم الجنائية الدولية، ورغم العقبات التي تعرضت لها هاته المحاكم لكنها كانت بمثابة المحرك في إنشاء قضاء جنائي دولي يمتاز بالديمومة وهو ما تجلى فعلا في إنشاء هذا الجهاز الذي يضطلع بمهمة محاكمة

مرتكبي جرائم الابادة الجماعية، الجرائم ضد الانسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان وفقا لنص المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

16- من خلال المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ودخوله حيز النفاذ في 2002/7/01 أصبحت من خلاله المحكمة واقعا لا يحبوه شك في أنها شكلت تطورا بارزا في تاريخ القضاء الجنائي الدولي، وبهذا المسعى فإننا نعتبره إنجازا قانونيا جسد ثورة قانونية جنائية دولية بامتياز.

17- تأسست المحكمة الجنائية الدولية بواسطة اتفاقية دولية وهو ما يميزها عن المحاكم الجنائية المشار اليها سلفا وهو ما يعبر عن اتخاذ الجماعة الدولية لخطوات إيجابية بالإجماع وبمحض ارادتها لتدعيم سيادة القانون.

18- خلق نظام دولي فعال للمساءلة الجنائية يمثل صمام أمان وأقوى ضمانة، فهو يكفل احترام حقوق الانسان من جهة والمحافظة على السلم والأمن الدوليين من جهة أخرى، وهي المبادئ الراسخة في ميثاق الأمم المتحدة.

19- أوضحنا في ثنايا الاختصاص الموضوعي الأصلي للمحكمة الجنائية الدولية، بأنه جاء مقتصرا على الجرائم الأربعة وهي، الجرائم ضد الانسانية، جرائم الابادة الجماعية، جرائم الحرب، جريمة العدوان دون جرائم دولية أخرى كجرائم الارهاب والاتجار في المخدرات، إذ نعتبر هذا الأمر نقطة سلبية تحسب على المحكمة الجنائية الدولية والمتعلقة في كيفية تحديد أشد الجرائم خطورة على المجتمع الدولي.

20- في مجال الاختصاص الشخصي لم يفصح النظام الأساسي للمحكمة على مساءلة الدولة جنائيا واكتفى بمسؤولية الأشخاص الطبيعيين وهو ما أكدته المادة 25 من نفس النظام، أما في مجال الاختصاص الزمني فالنظام أكد على أن المحكمة تكون مختصة فقط على الوقائع التي تقع منذ تاريخ دخول النظام الأساسي حيز النفاذ، فلا يسري أحكامه على وقائع سابقة وقعت قبل هذا التاريخ، وهو ما يمثل انتقاصا من قيمة النظام الأساسي للمحكمة.

21- كان للولايات المتحدة الأمريكية الدور البارز في التأثير على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية فبعد أن كانت في البداية المتحمس الأكبر لإنشائها، أعادت النظر في موقفها وأصبحت من أكثر الدول عداوة لها وللدول التي صادقت على نظام المحكمة.

22- هذا الوضع لا يعني أننا ندق ناقوس الخطر بنظرة متشائمة حيال المحكمة، بل يجب علينا أن نبقى على مستوى الحذر مع بعض الدول نظرا للعامل السياسي الذي أصبح عاملا مهما في أجندا الدول النافذة والقوية.

23- اعترفت المحكمة الجنائية الدولية بترسيخ مبدأ جديد سمي بمبدأ التكميلية (الاختصاص التكميلي) وهي إضافة حقيقية في تثمين مبدأ العدالة الجنائية الدولية، ويعني هذا المبدأ بأن النظام القضائي الوطني متى كان قادرا على مباشرة إجراءات الدعوى والنظر في الجرائم المحددة في نظام المحكمة، فالأولوية يكون للمحاكم الوطنية بدلا من المحكمة الجنائية الدولية وفي حالة عدم قدرة القضاء المحلي عن إجراء المحاكمة بسبب عدم إظهار الجدية في المحاكمة أو انهيار النظام القانوني للدولة فإن الاختصاص يعقد للمحكمة الجنائية الدولية والهدف في هذا تحقيقا لمصلحة المجتمع الدولي لعدم إفلات المجرمين من العقاب من جهة وعدم التعدي على مبد السيادة داخل الدولة من جهة أخرى.

ثالثا: المقترحات:

ملاك القول في نهاية هاتة الدراسة أن نوصي بما يلي:

1- تكريس مبدأ العدالة الجنائية لا يتحقق إلا من خلال آليات قانونية تلقي بظلالها على قانون أو نظام شامل يتجسد في شكل هيئة قضائية جنائية دولية متفق عليها بين جميع الدول.

2- نوصي جميع الدول الأطراف إلى تطوير تشريعاتها الوطنية لتحقيق مبدأ التعاون القضائي الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية.

3- العمل على مواجهة كل الجرائم الدولية وذلك بتضافر جهود الدول فيما بينها من أجل معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية لعدم إفلات الجناة من العقاب أينما رحلوا.

4- يمكن للدول التي أحجمت عن التصديق على نظام المحكمة تدارك هذا الوضع، فالمحكمة ومن خلال المحاكمات التي أجرتها أكدت يقينا على أنه تم التوصل إلى نظام موثوق فيه لإقرار مبدأ العدالة الجنائية الدولية دون الاعتداد للصفة الرسمية للمتهم، لذلك نناشد كل الدول خاصة العربية منها الانضمام إلى نظام روما الأساسي والسعي قدما على تكريس مبدأ الشرعية الدولية، وإنهاء حقبة عدم المساءلة والإفلات من العقاب.

5- ضرورة مساءلة الدولة كشخص معنوي جنائيا، لتكون المسؤولية الجنائية الدولية مشتركة بين الفرد والدولة وتسليط العقوبة على الدولة كوسيلة لتطوير قواعد وأحكام المسؤولية الجنائية الدولية.

6- نوصي بضرورة إضافة أحكاما خاصة تعالج الجرائم الدولية المتعلقة بالأحداث لوجود ما سمي بـ "الثغرة العمرية الخطيرة" في النظام الأساسي للمحكمة الدولية (وفقا لنص المادة 25 و26 من النظام).

7- الأخذ بعقوبة الإعدام وإدراجها ضمن العقوبات الردعية التي تتناسب مع حجم الجريمة الدولية.

8- ضرورة توسيع اختصاصات المحكمة لتشتمل على جرائم دولية أخرى كالجرائم الارهابية والجرائم الاقتصادية، التجارة الدولية غير مشروعة بالمخدرات، تضاف للجرائم المحددة في المادة الخامسة من النظام الاساسي للمحكمة.

9- العمل على سياسة المواءمة بين القانونين الوطني والدولي للحفاظ على مبدأ السيادة فيكون من المنطقي العمل على إرساء سياسة عادلة واضحة ومعلنة تشجع الدول على التخلي بالقدر الكافي عن السيادة المطلقة.

10- من ضمن المقترحات التي قد تكن لها آذان صاغية تمديد الاختصاص الزمني للمحكمة على الجرائم التي ارتكبت قبل دخول نظامها الأساسي حيز النفاد.

11- نناشد كل باحث أو فقيه عربي، غيور عن الاسلام والعروبة الوقوف ضد أي محاولة للتضييق بما يضر بالمصالح العربية خاصة في الوقت الراهن نظرا لحالة التشنج والتوتر في العلاقات العربية العربية بين الدول.

12- تحفيز الدول العربية على أن يكون لها تمثيل قوي ورسمي ليشاركوا ضمن جمعية الدول الأطراف، الأمم المتحدة، المنظمات الدولية العالمية والإنسانية، والهدف منها كما نعتقد الحد من تفرد سلطات مجلس الأمن في ممارسة سلطاته على المحكمة وإحكام الطوق عليها، ولكي لا تكون المحكمة الفك المفترس لمجلس الأمن يأكل من يشاء ويحمي من يشاء وفقا لمصالحه السياسية.

13- من المؤكد يقينا أن يعيد مجلس الأمن حساباته فيما يتعلق بآليات إحالة حالة ما إلى المحكمة الجنائية الدولية بعيدة عن التوجهات السياسية ورغبات ومصالح الدول، وهو ما أثبتته الممارسة العملية فلم يقم مثلا مجلس الأمن بإحالة حالة ما للمحكمة الجنائية الدولية عن الوضع اللاإنساني داخل الأراضي الفلسطينية، أو ما حدث لمسلمي مينمار، أو ما يرتكب من جرائم دولية داخل الأراضي السورية.

ختاما فصفوة القول، أنه إيمانا مني حاولت قدر المستطاع إثراء الموضوع الموسوم بالعدالة الجنائية الدولية بين النظرية والتطبيق، محاولا التقصي والتحري على ما يحتويه الموضوع من ثغرات، فتارة أؤيد بعض الآراء وتارة أعارضها للوصول إلى الحقيقة والحفاظ على مقتضيات العدالة النزيهة والشفافة والتي لا تكون إلا أمام قضاء جنائي دولي دائم يرجى له الاحترام بعيدا عن مصالح الأفراد والدول.

وأخيرا، فإن كنت قد أصبت فمن الله وبفضله وإن كنت قد أخطأت فمني ومن الشيطان (من اجتهد وأصاب فله أجران، ومن اجتهد وأخطأ فله أجر).

وألتمس المعذرة إذا كنت قد قصرت في بعض المسائل.

نسأل الله أن ينفعنا بما علمنا، وأن ننفعه للناس وآخر دعوانا أن الحمد الله رب العالمين.

ملخص الأطروحة

احتل مبدأ العدالة الجنائية الدولية حيزا من الاهتمام منذ أمد بعيد، حيث كانت في بداية الأمر عن طريق دراسات بدائية، ومما لاشك فيه أن تلك الدارسات لم تحضى بالاهتمام الكبير لعدم الاستقرار في القوانين الجنائية، لكن مع مرور الزمن ارتقى هذا الاهتمام ليصبح نواة الدراسة في كل من القانون الجنائي الداخلي والقانون الدولي الجنائي والسبب يعود للارتباط بمسألة وموضوع الجريمة الدولية.

وقد صاحب هذا الامر ـ في بدايته ـ اهتمام المجتمع الدولي في إرساء قواعده ومبادئه وركائزه تمثلت في الجهود الفقهية والسياسية أضف لها جهود المنظمات الدولية تجلت وبحق بعد إنشاء منظمة الأمم المتحدة، وكان الهدف من هذا السعي نحو إنشاء جهاز قضائي دائم باعتباره أحد مكونات منظومة عالمية لتفعيل العدالة الجنائية الدولية، والذي لا يتحقق إلا بعد إنشاء جهاز قضائي بدأت معالمه في البروز مع اندلاع الحربين العالميتين الأولى والثانية، لينتهي به المطاف بتأسيس المحكمة الجنائية الدولية وإقرار لنظامها الأساسي.

وبأي حال من الأحوال، يجب أن يكون هناك تصورا شاملا يدور في فلك المنظومة الجنائية العالمية ألا هو التوافق بين القوانين الوطنية مع القوانين الدولية، ومن ثم كان من الملزم السعي إلى تقنيين قواعد وأحكام القانون الجنائي الدولي، نظريا وتجسيده عمليا ليتعزز هذا الأمر بمعالجة مجموعة من المسائل الجوهرية الهامة التي تدور في فلك القانون الدولي العام بصفة عامة، كمبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للدولة وللفرد وعدم الاعتداد بالصفة الرسمية للمتهم، ومعالجة موضوع الجريمة الدولية، أنواعها، نطاقها، أركانها وغيرها من المسائل الأخرى.

Thesis Summary

The principle of international criminal justice has always been a matter of importance. At first, it was through primitive studies. There is no doubt that these studies have not received much attention to the instability of criminal laws. Over time, this attention has grown to become the nucleus of the study of internal criminal law and international criminal law and the reason for association with the question and topic of international crime.

This was the beginning of the attention of the international community in establishing its rules, principles and pillars. And was represented in the jurisprudential and political efforts, as well as the efforts of international organizations that emerged after the founding of the United Nations. The goal was to establish a permanent judicial system as an element of the global system for the implementation of international criminal justice, which could be achieved only after the establishment of a judicial system that began to emerge with the outbreak of the First and Second World Wars. Ending with the establishment of the International Criminal Court and the adoption of its Statute.

In any case, there must be a comprehensive concept of the global criminal system: the compatibility of national laws with international law. It was therefore necessary, in theory and practice, to codify the rules and provisions of international criminal law in order to strengthen that by addressing a range of issues. The importance of international criminal law in general, such as the principle of international law. The criminal responsibility of the State and the individual, the failure to respect the official character of the accused, the treatment of the subject of international crime, their types, scope, elements and other matters.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

I- قائمة المصادر:

- القوانين:

1- قانون رقم 01/16 مؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 الموافق لـ06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري.

2- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم، لا سيما بالقانون 02/15 المؤرخ في 23 يوليو 2015.

3 - الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، لاسيما بالقانون 01/14 المؤرخ في 4 فبراير عام 2014.

4- القرار رقم 1503 الصادر بتاريخ: 2003/8/28 عن مجلس الأمن.

5- القرار رقم 3314 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 14 ديسمبر عام 1974 (الدورة التاسعة والعشرين).

II- قائمة المراجع:

أولا: المراجع باللغة العربية:

أ- الكتب العامة والمتخصصة:

- إبراهيم علي: المنظمات الدولية، النظرية العامة، الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

2- أبو الخير، السيد مصطفى أحمد: الطرق القانونية لمحاكمة اسرائيل قادة وأفرادا في القانون الدولي بالوثائق، ط1، إيتراك للنشر والتوزيع، 2009.

3- أبو عطية السيد: الاجرام العالمي المنظم بين النظرية والتطبيق، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2013.

4- أبو عطية السيد: الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر، 2001.

5- أبو الوفا أحمد: النظرية العامة للقانون الدولي الانساني (في القانون الدولي و في الشريعة الاسلامية)، ط3، دار النهضة العربية، مصر، 2013.

6- إسكندري أحمد: محاضرات في القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

7- أمتوبل سعدة سعيد: نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية (مصر)، 2011.

8- أيوب رشا فاروق: الاختصاص الجنائي العالمي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2017.

9- بارش سليمان: شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزء الأول (شرعية التجريم)، مطبعة عمار قرفي، باتنة، الجزائر، 1992.

10- باشات محمد بهاء الدين: المعاملة بالمثل في القانون الدولي الجنائي (الأعمال الانتقامية وفكرة العقاب الدولي)، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، 1974.

11- البستاني تافكة عباس توفيق: مبدأ الاختصاص العالمي في القانون العقابي (دراسة تحليلية انتقادية مقارنة)، ط1، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2017.

12- بسيوني محمود شريف: التجريم في القانون الجنائي الدولي وحماية حقوق الانسان، المجلد الثاني، دراسات حول الوثائق العالمية والاقليمية، ط2، دار العلم للملايين، بيروت، 1998.

13- المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي، مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، ط3، نادي القضاة، القاهرة، 2002.

14- المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي (دراسة لتاريخ لجان لتحقيق الدولي والمحاكم الجنائية الدولية السابقة)، ط2، دار النهضة العربية، مصر، 2003.

15- مدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي (ماهيته، نطاقه، تطبيقه، حاضره، مستقبله)، ط1، دار الشروق، مصر، 2007.

16- وثائق المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار الشروق، القاهرة، 2005.

17- البشري محمد الأمين: العدالة الجنائية ومنع الجريمة (دراسة مقارنة)، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.

18- البقيرات عبد القادر: العدالة الجنائية الدولية (معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الانسانية)، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

19- بلال أحمد عوض: قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الاجراءات الجنائية المقارنة، ط2، دار النهضة العربية، مصر، 1993.

20- بندق وائل أنور: الأقليات وحقوق الإنسان (منع التمييز العنصري وحقوق الأقليات والأجانب واللاجئين والسكان الأصليين والرق والعبودية)، ط2، مكتبة الوفاء، الاسكندرية، مصر، 2009.

21- المحكمة الجنائية الدولية، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2009.

22- بن عامر تونسي: قانون المجتمع الدولي المعاصر، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2004.

23- قانون المجتمع الدولي المعاصر، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

24- بوسقيعة أحمد: الوجيز في القانون الجزائي العام، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002.

25- بوسلطان محمد: مبادئ القانون الدولي العام، ج1، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2007.

26- مبادئ القانون الدولي العام، ج1، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

27- مبادئ القانون الدولي العام، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.

28- بوسماحة نصر الدين: المحكمة الجنائية الدولية، (شرح اتفاقية روما مادة مادة)، ج1، دار هومة، الجزائر، 2008.

29- المحكمة الجنائية الدولية (شرح اتفاقية روما مادة مادة)، ج2، دار هومة، الجزائر، 2008.

30- بوغزالة محمد الناصر وإسكندري، أحمد: القانون الدولي العام، ج1، (المدخل والمعاهدات الدولية)، دون طبعة، دون ذكر دار النشر، 1997.

31- ثروت جلال: نظم القسم العام في قانون العقوبات، دون طباعة، منشأة المعارف الاسكندرية، مصر 1989.

32- الجزراوي رشيد عباس والزوبعي، شهاب طالب: الحماية الدولية والاقليمية لحقوق الانسان، ط1، مركز الكتاب الأكاديمي، الأردن، 2015.

33- الجمل يحيى: حصاد القرن العشرين في علم القانون، ط1، دار الشروق، القاهرة، مصر، 2006.

34- جهاد سلمى: جريمة إبادة الجنس البشري بين النص والتطبيق، ط1، دار الهدى، الجزائر، 2009.

35- جويلي سعيد سالم: المدخل لدراسة القانون الدولي الانساني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، (2001،2002).

36- حامد حامد سيد محمد: جهاز الاتهام والتحقيق بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2010.

37- الوجيز في الشرح والتعليق على ميثاق المحكمة الجنائية الدولية وفقا لأخر التعديلات، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2016.

38- حبيب حنان محب حسن: العدالة الجنائية الدولية ومسؤولية الأفراد وفقا لقواعد القانون الدولي العام، ط1، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2017.

39- حربة علي يوسف محمد: النظرية العامة للنتيجة الاجرامية في قانون العقوبات، القاهرة، مصر، 1995.

40- حسن سعيد عبد اللطيف: المحكمة الجنائية الدولية (إنشاء المحكمة، نظامها الأساسي اختصاصها التشريعي والقضائي) وتطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث والمعاصر، د-ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

41- حسني محمود نجيب: النظرية العامة للقصد الجنائي (دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية)، ط3، دار النهضة العربية، 1988.

42- الحسيني فخري جعفر أحمد على: دور الادعاء العام في القضاء الدولي الجنائي، ط1، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2016.

43- حمودة منتصر سعيد: الجريمة السياسية (دراسة مقارنة بين القوانين الجنائية الوضعية و التشريع الجنائي الاسلامي)، ط1، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2013.

44- المحكمة الجنائية الدولية النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي، دراسة تحليلية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2006.

45- الخضري وائل كمال محمد: أثر القضاء الجنائي الدولي على العدالة الجنائية، ج1، (القضاء الجنائي الدولي وأثره على مبادئ القانون الجنائي الداخلي والدولي)، ط1، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، مصر، 2017.

46- خلفي عبد الرحمان: أبحاث معاصرة، القانون الجنائي المقارن، نظرة حديثة للسياسة الجنائية، ط1، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

47- الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، الجزائر، 2015.

48- الخليلي حبيب ابراهيم: المدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للقانون، د. ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2004.

49- خيرجة ميلود: انفاذ المعاهدات الدولية، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2015.

50- درباش مفتاح عمر حمد: تطور مركز الفرد في القانون الدولي الانساني، ط1، دار الدليل للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2014.

51- الدرويش ترتيل تركي: الدولة وراء القضبان (جدلية مساءلة الدولة جنائيا على الصعيد الدولي)، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015.

52- درويش عبد الكريم: دراسات لمنع الجريمة، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.

53- دلاندة يوسف: الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، ط1، دار هومة، الجزائر، 2006.

54- الدليمي عامر علي سمير: مقدمات في شرح مبادئ حقوق الانسان وفقا للاتفاقيات والسياسات الدولية، ط1، الأكاديميون للنشر والتوزيع، الاردن، 2016.

55- دونللي جاك (ترجمة مبارك عثمان): حقوق الانسان العالمية بين النظرية والتطبيق، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، 1998.

56- ديدان مولود: مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس، الجزائر، 2014.

57- الرازقي محمد: محاضرات في القانون الجنائي، القسم العام، الأحكام العامة، الجريمة المسؤولية الجنائية، ط2، دار الكتاب الجديدة المتحدة، بيروت، لبنان، 1999.

58- رحماني منصور: الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

59- روان محمد الصالح: الجريمة الدولية في القانون والقضاء الدولي الجنائي، ط1، دار الراية، الأردن، 2017.

60- زازة لخضر: أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، د ط، دار الهدى، الجزائر، 2011.

61- زكي علاء: إجراءات المحاكمة العادلة، ط1، مكتبة الوفاء القانونية الاسكندرية، مصر، 2014.

62- الزمالي عامر: مدخل إلى القانون الدولي الانساني، تونس، المعهد العربي لحقوق الانسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1997.

63- زيد محمد إبراهيم: نظم العدالة الجنائية في الدول العربية(المراحل السابقة على المحاكمة) ط1، دار الاكاديميون للنشر والتوزيع، 2014.

64- السبعاوي زياد محمد: المحكمة الجنائية الدولية وضرورة التصديق على نظامها الاساسي، ط1، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2017.

65- سراج عبد الفتاح محمد: مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

66- سرحان عبد العزيز محمد: الاتفاقية الاوروبية لحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية والقواعد المكملة لها طبقا للمبادئ العامة للقانون الدولي، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1966.

67- الغزو الأمريكي الصهيوني الامبريالي للعراق، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

68- سرور أحمد فتحي: القانون الجنائي الدستوري، د ط، دار الشروق، القاهرة، 2001.

69- الوسيط في قانون العقوبات، ط6، دار النهضة العربية، مصر، 1996.

70- سرور طارق: الاختصاص الجنائي العالمي، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2006.

71- سعد الله عمر: تدوين القانون الدولي الانساني، ط1، دار الغرب الاسلامي، بيروت، 1997.

72- القانون الدولي الانساني والاحتلال الفرنسي للجزائر، ط2، دار هومة الجزائر، 2010.

73- القضاء الدولي الجنائي والقانون الدولي الانساني في عصر التطرف، د ط دار هومة، الجزائر، 2015.

74- المحاكمة العادلة أمام المحاكم الجنائية الدولية، دار هومة، الجزائر، 2014.

75- مدخل في القانون الدولي لحقوق الانسان، ط3، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003.

76- السعدي عباس هاشم: مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، د ط، الاسكندرية، 2002.

77- سعيد زانا رفيق: الأسباب المستبعدة للمسؤولية الجنائية الدولية، ط1، دار المؤسسة الحديثة للكتاب، مصر، 2016.

78- سكاكني باية: العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الانسان، ط1، دار هومة، الجزائر، 2004.

79- سلامة ايمن عبد العزيز محمد: المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الابادة الجماعية، دار العلوم للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006.

80- سلامة مأمون محمد: قانون العقوبات، القسم العام، ط3، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1990.

81- سليمان أشرف ابراهيم: مبادئ القانون الدستوري (دراسة موجزة عن القانون الدستوري والنظم السياسية)، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2015.

82- سليمان سليمان عبد المنعم: دروس في القانون الجنائي الدولي، دار الجامعة الحديثة، مصر، 2002.

83- شرح قانون العقوبات الجزائري، ج1، القسم العام، الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.

84- المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

85- سليني نسيمة: حق المتهم في محاكمة دولية عادلة، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2017.

86- الشاذلي فتوح عبد الله: القانون الدولي الجنائي (أوليات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة)، ط1، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2002.

87- القانون الدولي الجنائي (أوليات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة)، ط2، دون ذكر دار النشر، مصر، 2016.

88- شبل بدر الدين محمد: الحماية الدولية الجنائية لحقوق الانسان وحرياته الأساسية، دراسة في المصادر والآليات النظرية والممارسة العملية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.

89- شريط الأمين: الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

90- الششتاوي سمير: المحكمة الجنائية الدولية (نظام روما الأساسي)، ط1، مركز العدالة للإصدارات القانونية، مصر، 2014.

91- شعت عبد الله نوار: الجريمة أمام المحكمة الجنائية الدولية (أركانها وقواعد اثباتها واجراءات التقديم والقبض)، ط1، مكتبة الوفاء، مصر، 2016.

92- تسليم المجرمين بين المعاهدات الدولية وموانع الجنسية والتجنس، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2016.

93- الشكري على يوسف: حقوق الانسان بين النص والتطبيق (دراسة في الشريعة الاسلامية و المواثيق الدولية)، ط2، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2015.

94- القانون الدولي الجنائي في عالم متغير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.

95- القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، ط1، ايتراك للنشر والتوزيع، مصر، 2005.

96- القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، ط1، دار الرضوان للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.

97- الشكري محمد عزيز: الارهاب الدولي، دراسة قانونية ناقدة، ط1، دار العلم للملايين، بيروت، 1991.

98- الشمري خالد طعمة صعفك: القانون الجنائي الدولي(مفهوم القانون الجنائي الدولي ومصادره ـ المسؤولية الجنائية الدولية ـ الجريمة الدولية وأنواعها ـ نطام تسليم المجرمين ـ القضاء الدولي)، ط2، دون ذكر دار النشر، الكويت، 2005.

99- الشوا محمد سامي: الجريمة المنظمة وصداها على الأنظمة العقابية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998.

100- الصاوي محمد منصور: أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية 1984.

101- صخري مصطفى: الاتفاقية القضائية الدولية (أحكامها ونصوصها)، المكتب الجامعي الحديث، تونس، 2005.

102- صدقي عبد الرحيم: القانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.

103- الصريفي جواد كاظم طراد: الجرائم ضد الانسانية في ضوء أحكام القانون الدولي الانساني (دراسة مقارنة)،ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2017.

104- الصيفي عبد الفتاح: تأصيل الاجراءات الجنائية، دون اسم الناشر، 2004.

105- الطراونة مخلد ارخيص: الوسيط في القانون الدولي الانساني، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2016.

106- عامر صلاح الدين: القانون الدولي للبحار (دراسة لأهم أحكام إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982)، ط2، مركز جامعة القاهرة للطباعة والنشر، مصر، 2000.

107- عبد الخالق محمد عبد المنعم: الجرائم الدولية (دراسة تأصيلية للجرائم ضد الانسانية والسلام وجرائم الحرب)، ط1، دون ذكر دار النشر، 1989.

108- عبد السلام زينب محمد: مقدمة في القضاء الدولي بين القوانين والشريعة، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2014.

109- عبد الغني محمد عبد المنعم: الجرائم الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2011.

110- عبد القادر أحمد محمد محمد أحمد: إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام القضاء الجنائي الدولي،ط1، دار النهضة العربية، 2017.

111- عبد المنعم سليمان: نطاق السريان الزماني للقواعد الجنائية دراسة في الحلول النظرية وصعوبات التطبيق، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2015.

112- عبدو محمد عمر محمد: اللجنة الدولية للصليب الأحمر ودورها في كفالة احترام القانون الدولي الانساني (فلسطين والعراق نموذجا)، ط1، الشامل للنشر والتوزيع، نابلس، فلسطين، 2016.

113- عبيد حسنين إبراهيم صالح: القضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، مصر، 1997.

114- الجريمة الدولية (دارسة تحليلية، تطبيقية)، د ط، دار النهضة العربية، مصر، دون سنة نشر.

115- العبيدي خالد عكاب حسون: مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، دون طبعة، دار النهضة العربية، 2007.

116- العبيدي نبيل: أسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية (دراسة معمقة في القانون الجنائي الدولي)، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015.

117- عتلم حازم: قانون النزاعات المسلحة الدولية (المدخل، النطاق الزمني)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008.

118- العشاوي عبد العزيز: أبحاث في القانون الدولي الجنائي، ج1، ط3، دار هومة، الجزائر، 2010.

119- أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر،2008.

120- عشراوي حنان: جرائم الحرب (ماذا ينبغي على الجمهور معرفته)، دار أزمنة، 2003.

121- عطية أبو الخير أحمد: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

122- المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ط2، دار النهضة العربية، مصر، 2016.

123- المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 1999.

124- نفاذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني الدولي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

125- علي أحمد عبد المنعم شاكر: المعاهدات الدولية أمام القضاء الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر، 2006.

126- العوجي مصطفى: القانون الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.

127- عوض محمد محي: دراسات في القانون الدولي الجنائي، القاهرة، بدون دار النشر، بدون تاريخ.

128- عيتاني زياد: المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.

129- غسمون رمضان: الحق في محاكمة عادلة (من خلال التشريع الوطني الجزائري والتشريع الدولي)، ط1، الأممية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

130- الفار عبد الواحد محمد: الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.

131- فرج رضا: شرح قانون العقوبات الجزائري، الكتاب الأول، قانون العقوبات، القسم العام، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1976.

132- فريجة هشام محمد: القضاء الدولي الجنائي، ط1، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

133- فضيل نادية: تطبيق القانون الأجنبي أمام القضاء الوطني، ط5، دار هومة، الجزائر، 2005.

134- لفقير بولنوار بن الصديق: جرائم الحرب في ضوء أحكام القانون الدولي الانساني، ط1، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2015.

135- قاسم يوسف: نظرية الدفاع الشرعي في الفقه الجنائي الاسلامي والقانون الجنائي الوضعي، د ط، دون ذكر دار النشر، القاهرة، 2003.

136- القصبي عصام الدين: القانون الدولي الخاص المصري (الجنسية، مركز الأجانب، تنازع الاختصاص القانوني، الاختصاص القانوني الدولي)، د ط، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، مصر، 2003-2004.

137- القهوجي علي عبد القادر: القانون الدولي الجنائي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001.

138- كوسة فضيل: المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، دار هومة، الجزائر، 2007.

139- الليوي فردوس: دراسات في القانون الدولي، ارتكاب الجرائم الدولية والتعاون الدولي لحماية الرؤساء، ط1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2014.

140- محب الدين محمد مؤنس: الجرائم الانسانية في نظام المحكمة الجنائية، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.

141- محده محمد: ضمانات المتهم أثناء التحقيق، ج3، ط1، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 1991-1992.

142- محمد محمد نصر: أحكام المسؤولية الجنائية الدولية، ط1، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2013.

143- أحكام المسؤولية الجنائية الدولية، ط1، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.

144- محمود ضاري خليل ويوسف باسيل: المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، منشأة المعارف، مصر، 2008.

145- محيدلي حسين علي: أثر نظام المحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدول في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2014.

146- المري هادي سالم هادي دهمان: جريمة العدوان، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014.

147- المسدى عادل عبد الله: المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاص وقواعد الإحالة)، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014.

148- مصطفى محمود محمود: شرح قانون العقوبات، د ط، دار النهضة العربية، مصر، 1983.

149- أصول قانون العقوبات في الدول العربية، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1970.

150- موسى أحمد بشارة: المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، ط2، دار هومة، الجزائر، 2010.

151- ناصر عباس المراغى: القضاء الجنائي الدولي (حق الدفاع الشرعي عن النفس والاباحة الجنائية في اطار القانون الدولي)، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2017.

152- نسيب محمد أرزقي: أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، ج1، دار الأمة، الجزائر، 1998.

153- الهواري شعبان محمد محمود: افتراض البراءة في المتهم كأساس للمحاكمة العادلة، ط1، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2013.

154- وافي أحمد الحماية الدولية لحقوق الانسان ومبدأ السيادة، دار هومة، الجزائر، 2005.

155- وزير عبد العظيم مرسي: قانون العقوبات (القسم العام)، دار النهضة العربية، مصر، 1999.

156- يتوجي سامية: المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الانساني، ط2، دار هومة، الجزائر، 2016.

157- يحياوي نورة بن علي: حماية حقوق الانسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، ط3، دار هومة، الجزائر، 2008.

158- يوسف أمير فرج، المحكمة الجنائية الدولية ومشكلة دارفور، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2009.

159- يوسف حسن يوسف: القانون الجنائي الدولي، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2011.

160- المحاكم الدولية وخصائصها، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2011.

161- المحكمة الدولية، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011.

162- يوسف محمد صافي: الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

ب- المقالات والدراسات العربية:

1- أبو الوفا أحمد: تطور فكرة انشاء محكمة جنائية دولية، منشور في المحكمة الجنائية الدولية: "تحدي الحصانة"، ندوة علمية، تحت رعاية وزير التعليم العالي السوري الدكتور حسان ريشة، جامعة دمشق، كلية الحقوق والجنة الدولية للصليب الأحمر 3،4 تشرين الثاني، 2001.

2- القانون الدولي الانساني وحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة كتاب القانون الدولي الانساني (آفاق وتحديات)، ج1، تأصيل القانون الدولي وآفاقه، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط2، 2010.

3- الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، "تحدي الحصانة"، ندوة علمية، تحت رعاية وزير التعليم العالي السوري الدكتور حسان ريشة، جامعة دمشق، كلية الحقوق والجنة الدولية للصليب الأحمر 3،4 تشرين الثاني، 2001.

4- الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و علاقته بالقوانين والتشريعات الوطنية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 58، 2002.

5- أبي مصعب جورج: اتفاقيات جنيف 1949 بين الأمس والغد، (دراسات في القانون الدولي الانساني)، ط1، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000.

6- إسماعيل عصام نعمة: الولايات المتحدة والقضاء الجنائي الدولي،كتاب القانون الدولي الانساني (آفاق وتحديات)، ج1، تأصيل القانون الدولي الانساني وآفاقه، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الثانية، 2010.

7- بسيوني محمود شريف: تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دراسات في القانون الدولي الانساني، ط1، دار المستقبل العربي، بيروت، 2000.

8- المذكرة التفسيرية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بحث ثم عرضه للندوة العربية حول المحكمة الجنائية الدولية، عمان، الأردن ، الفترة من 18 إلى 21 ديسمبر2000.

9- البقيرات عبد القادر: الجريمة الدولية، مجلة حوليات الجزائر، الجزء الأول، العدد 16، عام 2006.

10- بن النصيب عبد الرحمان: العدالة التصالحية البديل للعدالة الجنائية، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد الحادي عشر، سبتمبر 2014.

11- بهنام رمسيس: الاتجاه الحديث لنظرية الفعل والفاعل والمسؤولية، الصادر عن مجلة كلة الحقوق، جامعة الاسكندرية، العددان الأول والثاني، السنة التاسعة، 1961.

12- الجرائم الدولية، بحث مقدم للمؤتمر الأول للجمعية المصرية للقانون الجنائي، المنعقد في الفترة الممتدة ما بين (14-17)مارس، القاهرة، 1987.

13- بوعشة توفيق: القانون الدولي الانساني والعدالة الجنائية الدولية، مجلة صادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الانساني، جنيف، 2006.

14- جعفر علي محمد: محكمة الجزاء الدولية في مواجهة القضايا الصعبة، مجلة الأمن والقانون (أكاديمية شرطة دبي)، العدد الأول، 2006.

15- الجهاني أحمد الصادق: ملاحظات حول المحكمة الجنائية الدولية، مجلة دراسات قانونية، كلية الحقوق، جامعة فاريونس، مصر، العدد 17، 2008.

16- الجوني حسن: علاقة المحكمة الجنائية الدولية بعمل الهيئات الانسانية، بحث مقدم إلى الندوة العلمية واللجنة الدولية للصليب الأحمر، نقاش الجلسة الثالثة، 3 و4 نوفمبر 2001.

17- القانون الدولي الانساني وقانون حقوق الانسان، بحث مقدم إلى الندوة العلمية، المحكمة الجنائية الدولية، " تحدي الحصانة"، ندوة علمية، تحت رعاية وزير التعليم العالي السوري الدكتور حسان ريشة، جامعة دمشق، كلية الحقوق والجنة الدولية للصليب الأحمر 3،4 تشرين الثاني، 2001.

18- جويلي سعيد سالم: الطبيعة القانونية الخاصة للاتفاقيات الدولية في القانون الدولي الانساني، آفاق وتحديات، الجزء 3، ترسيخ دور القانون الدولي الانساني وآليات الحماية المؤتمرات العلمية بجامعة بيروت العربية، المؤتمر العلمي السنوي، لكلية الحقوق، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الثانية، 2010.

19- الحداد حفيظة السيد: كتاب القانون الدولي الانساني، آفاق وتحديات، ج1، تأصيل القانون الدولي الانساني وآفاقه، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.

20- حماد كمال: جريمة العدوان إحدى أركان الجرائم الخطيرة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم إلى الندوة العلمية "المحكمة الجنائية الدولية"، تحدي الحصانة،

مطبعة الداودي، كلية الحقوق، جامعة دمشق بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 3 و4 تشرين 2001.

21- الحميدي أحمد: القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، كتاب القانون الانساني (آفاق وتحديات)، ج1، تأصيل القانون الدولي وآفاقه، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الثانية، 2010.

22- دراجي إبراهيم: القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، كيف نجحنا في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية؟ كتاب القانون الدولي الانساني، آفاق وتحديات، ج3، ترسيخ دور القانون الدولي الانساني وآليات الحماية، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط 2، 2010.

23- الرشيدي أحمد: النظام الجنائي الدولي، من لجان التحقيق المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، العدد 150، أكتوبر 2002.

24- الزمالي عامر: تطور فكرة انشاء محكمة جنائية دولية، منشور في المحكمة الجنائية الدولية، "تحدي الحصانة"، ندوة علمية، تحت رعاية وزير التعليم العالي السوري، الدكتور حسان ريشة، جامعة دمشق، كلية الحقوق، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، 3 و4 تشرين الثاني، مطبعة الداودي، 2001.

25- علاقة المحكمة الجنائية الدولية بعمل الهيئات الانسانية، بحث مقدم إلى الندوة العلمية واللجنة الدولية للصليب الأحمر، 3 و4 نوفمبر 2001.

26- سعدي محمد: العدالة الجنائية الدولية بين قوة الخطاب وخطاب القوة، المجلة العربية لحقوق الانسان، تصدر عن المعهد العربي لحقوق الانسان، تونس، العدد 09، 2002.

27- شبل بدر الدين: الاختصاص الجنائي العالمي ودوره في تفعيل العدالة الدولية الجنائية، مجلة العلوم القانونية، تصدر عن معهد العلوم القانونية والادارية بالمركز الجامعي بالوادي، الجزائر، السنة الأولى، العدد الأول، جوان 2010.

28- شعبان عبد الحسين: المحكمة الجنائية الدولية: قراءة حقوقية عربية لإشكالات منهجية وعملية، المستقبل العربي، لبنان، 2002.

29- شكري عزيز: تطور فكرة انشاء محكمة جنائية دولية، منشور في المحكمة الجنائية الدولية: "تحدي الحصانة"، ندوة علمية، تحت رعاية وزير التعليم العالي السوري الدكتور حسان ريشة، جامعة دمشق، كلية الحقوق والجنة الدولية للصليب الأحمر 3،4 تشرين الثاني، 2001.

30- شكري محمد عزيز: القانون الدولي الانساني والمحكمة الجنائية الدولية (كتاب القانون الدولي الانساني)، آفاق وتحديات، ج3، ترسيخ دور القانون الدولي الانساني وآليات الحماية المؤتمرات العلمية بجامعة بيروت العربية، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الثانية، 2010.

31- شمسان عبد الوهاب: القانون الدولي الانساني والضرورة القانونية لنشوء المحكمة الجنائية الدولية، آفاق وتحديات، ج3، ترسيخ دور القانون الدولي الانساني وآليات الحماية، المؤتمرات العلمية بجامعة بيروت العربية، المؤتمر العلمي السنوي، لكلية الحقوق، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الثانية، 2010.

32- الطراونة مخلد: القضاء الجنائي الدولي، مجلة الحقوق، الكويت، العدد الثالث، سبتمبر 2003.

33- عبد الفتاح محمد لطفي: مدى قصور التعاون الدولي في ملاحقة الجرائم الدولية (دراسة حول أزمة تسليم المجرمين كعائق لقيام التعاون الدولي)، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، مصر، عدد خاص (21، 22 ديسمبر 2011).

34- عتلم حازم محمد: نظام الادعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية، بحث منشور في المحكمة الجنائية الدولية (تحدي الحصانة)، ندوة علمية تحت رعاية وزير التعليم العالي السوري (حسان ريشة)، جامعة دمشق، كلية الحقوق واللجنة الدولية للصليب الأحمر، 3 و4، تشرين الثاني، 2001.

35- علوان محمد يوسف: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأمن والقانون تصدر عن كلية شرطة دبي، السنة 10، العدد 1، جانفي 2002.

36- الجرائم ضد الانسانية، بحث منشور في الندوة العلمية بعنوان المحكمة الجنائية الدولية " تحدي الحصانة"، مطبعة الداودي، كلية الحقوق، جامعة دمشق بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 3 و4 تشرين الثاني، 2001.

37- العناني إبراهيم محمد: الحماية القانونية للتراث الإنساني والبيئة وقت النزاعات المسلحة، كتاب القانون الدولي الانساني، آفاق وتحديات، ج2، "القانون الدولي الانساني وحماية المدنيين والتراث والبيئة"، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط2، 2010.

38- العناني إبراهيم: النظام الأمني، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، العدد الأول، 1995.

39- العنزي رشيد محمد: محاكمة مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون الدولي، مجلة الحقوق، الكويت، العدد الأول، 4 مارس 1991.

40- الغدامسي فاضل: الحق في المحاكمة العادلة بين التشريع والواقع، المجلة العربية لحقوق الانسان، تونس، العدد 09، جوان 2002.

41- فؤاد مصطفى أحمد: حماية الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي الانساني، كتاب القانون الدولي الانساني، ج2، آفاق وتحديات، "القانون الدولي الانساني وحماية المدنيين والتراث والبيئة"، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط2، 2010.

42- الفار عبد الواحد محمد: تطور فكرة الجريمة الدولية والعقاب عليها في ظل القانون الدولي، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، القاهرة، العدد 15، جويلية 1993.

43- دور محكمة نورمبرج في تطوير فكرة المسؤولية الجنائية الدولية، مجلة دراسات قانونية، جامعة أسيوط، العدد 17، 1995.

44- فرج الله سمعان بطرس: تعريف العدوان، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد الأول، 1968.

45- فرحات عادل عبد العزيز: محاكمة مجرمي الحرب في اطار اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مجلة مركز بحوث الشرطة (أكاديمية مبارك للأمن)، مصر، العدد 26، جويلية 2004.

46- القاسمي محمد حسن: انشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة: هل هي خطوة حقيقية لتطوير النظام القانوني الدولي؟ مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الأول، السنة السابعة والعشرون، مارس 2003.

47- كارميناتي داريو: علاقة المحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم إلى الندوة العلمية، المحكمة الجنائية الدولية، " تحدي الحصانة"، ندوة علمية، تحت رعاية وزير التعليم العالي السوري الدكتور حسان ريشة، جامعة دمشق، كلية الحقوق والجنة الدولية للصليب الأحمر 3،4 تشرين الثاني، 2001.

48- كيرش فيليب: المحكمة الجنائية الدولية ومسؤولية المجتمع الدولي، مجلة الانساني، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، العدد 27، ربيع2004.

49- لاشين أشرف محمد: القانون الجنائي الدولي، "ما هيته، طبيعته، ذاتيته"، مجلة مركز بحوث الشرطة (أكاديمية مبارك للأمن)، العدد 29، جانفي 2006.

50- المجذوب محمد: القانون الدولي الانساني وشرعية المقاومة ضد الاحتلال، كتاب القانون الدولي الانساني (آفاق وتحديات)، ج1، تأصيل القانون الدولي الانساني وآفاقه، المؤتمرات العلمية جامعة بيروت العربية، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الثانية، 2010.

51- مخادمة محمد علي: المحاكم الجنائية المختلطة، مجلة الحقوق، الكويت، العدد الثالث، سبتمبر 2008.

52- مرسي، علاء: القضاء الجنائي الدولي (النشأة، التطور، الحجية)، مجلة التشريع الصادرة عن وزارة العدل، القاهرة، ع2، جويلية، 2004.

53- ميشال نيكولاس: الملامح الأساسية لنظام روما الأساسي، بحث وارد في الندوة العلمية تحت رعاية وزير التعليم العالي السوري، الدكتور حسان ريشة، جامعة دمشق كلية الحقوق واللجنة الدولية للصليب الأحمر، 3 و4 تشرين الثاني 2001، مطبعة الداودي، 2001.

54- النعيمي لحبيب: دراسة حول مظاهر التعارض بين النظام المؤسس للمحكمة الجنائية الدولية وقواعد السيادة الوطنية للدول، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، الرباط (المغرب)، العدد الثالث عشر، 2016.

55- هيبل هرمان فون: تعريف جرائم الحرب في نظام روما الأساسي، بحث منشور في الندوة العلمية بعنوان "المحكمة الجنائية الدولية"، تحدي الحصانة، مطبعة الداودي، كلية الحقوق، جامعة دمشق بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 3 و4 تشرين الثاني 2001.

56- يازجي أمل: القانون الدولي الإنساني وحماية النساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة، كتاب القانون الدولي الانساني (آفاق وتحديات)،ج1، تأصيل القانون الدولي وآفاقه، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الثانية، 2010.

57- اتفاقيات جنيف المؤرخة في أغسطس 1949، كتاب القانون الدولي الانساني، آفاق وتحديات"، ج2، (القانون الدولي الانساني وحماية المدنيين والتراث والبيئة)، المؤتمرات العلمية بجامعة بيروت العربية، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.

ج- <u>الأطروحات والرسائل:</u>

1- أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، النظرية العامة للمسؤولية الجنائية الدولية، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2001.

2- أحمد محمد عبد الوهاب، الجريمة السياسية (دراسة مقارنة من نطاق التجريد القانوني الى مجال التطبيق العملي)، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، دون سنة نشر.

3- ابراهيم زهير الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2002.

4- بوغزالة محمد ناصر، التنازع بين المعاهدة الثنائية والقانون في المجال الداخلي في ضوء أحكام القانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه، معهد الحقوق والعلوم الادارية، جامعة الجزائر، 1996.

5- زحل محمد الأمين فضل، دور القانون الدولي الانساني في تعزيز حماية حقوق الانسان، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق (قسم القانون الدولي العام)، جامعة عين شمس، القاهرة، 2012.

6- سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الانسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004.

7- شريف فؤاد نظمي، فعالية المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، القاهرة، 2013.

8- طاهر عبد السلام إمام منصور، الجرائم المرتكبة ضد الانسانية و مدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، رسالة دكتوراه في القانون كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 2005.

9- عبد الفتاح محمد سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين، "دراسة تحليلية تأصيلية"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 1999.

10- عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي الدولي، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2005.

11- عبد الله رخرور، الحماية الدولية الجنائية للأفراد وفقا لنظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003.

12- فريجة محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ـ بسكرة، الجزائر، 2013-2014.

13- كتاب ناصر، المركز القانوني للأفراد بموجب القانون الدولي المعاصر، رسالة ماجستير كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1998.

14- محمد بركات فارس الطراونة، اختصاص القضاء الجنائي الدولي بنظر الجرائم ضد الانسانية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2008.

15- نحال صراح، تطور القضاء الدولي الجنائي، مذكرة ماجستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2006-2007.

د- الوثائق:

1- مؤتمر الأمم المتحدة الديبلوماسي للمفوضين، المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بروما، عقد في الفترة 15 جوان، 17 جويلية 1998 مشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية، ج1، وثيقة رقم، (A/CONF, 183/2/Add 2)، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 1998.

ه- الاتفاقيات:

- الاتفاقيات القضائية (Convention Judiciaires)، ج2، الصادر عن وزارة العدل الجزائرية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجمهورية الديمقراطية الشعبية، 2003.

و- التقارير:

1- تقرير لجنة القانون الدولي في دورتها 29 والتي عقدت في بريطانيا، 2000.

2- Commission de droit de l'homme rapport sur la cinquante deuxième session, ecosoc doc-off, 1996.

ز- المواقع الإلكترونية:

1- www.alhosanilaw.net

بحث لعباس سعيد عبد الله، إعلان الحرب والآثار القانونية والسياسية المترتبة بعد اندلاعها.

2- www.ibiblio.org/cha/policy/1945/450729a-html#6

وثيقة استسلام اليابان.

3- www.internationalcriminalcourt.com

موقع المحكمة الجنائية الدولية.

4-www.jus.uio.no/enlish/services/library/treaties/04/4-06/militarytribunal-far-east.xml

النظام الأساسي لمحكمة طوكيو.

5- www.u.n.org/icty/basic/statutstot.htm

الوثائق المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

6- www.un.org/icty/dlance/milosevic.html

قضية مليوزوفيتش.

7- www.unictr.unmict.org

يحتوي على القائمة التي تضم أسماء المتهمين وأرقام ملفاتهم.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية:

1- A. C .Brockman, the other Nuremberg, the untold story of the tokyo war crimes trial, 1987.

2- Ahmed Abou Elwafa, public international law, dar al-nahda arabia, Cairo, 2002.

3- André Huet et Rennée Koering-Joulin, droit pénal international, press unis de France, 1994.

4- Claude Lombois, le droit pénal international, 2 éme édition, Dalloz, 1979.

5- Carrilo Salcedo, la cour pénal international l'humanité trouve une place dans le droit international R-D-G- I, p1999.

6- Daniel Lochak, les droit de l'homme, édition la découverte, paris, 2002.

7- Dr-Geaux et alain pellet, droit international pénal sans la direction de hérve associo emanuel, Paris, 2000.

8-Elisabeth, droit pénal international, paris, 1995.

9- Elisabeth M. Cartier, cours de droit criminal international, paris, 2001.

10- Ferrando Montovanic "the general principles, of international criminal law, the view point criminal law year" .in journal of international criminal justice 1.1 oxford university press, 2003.

11- Giorgio Gaja, réflexions sur le rôle du conseil de sécurité dans le nouvel ordre mondial (a propos des rapports ente maintiens de la paix et crimes internationaux des états), édition apedone, paris, 1993.

12- Jean Baptiste Naudet, dans le le quotidien, le monde, "trois millions de personnes déplacées", 8 avril 1999.

13- Jean Paule Bazelaire, la justice pénal international de Nuremberg a lahaye, presse universitaire de France, Paris, 2000.

14- M. Bourquin, "crimes et délits contre la sureté des états étrangers" "R.C.A.D.I",1927.

15- M. Cherif Bassiouni, crimes against humanity, ed kluwer international law: publisher,1999.

16- Maria Castillo, la compétence du tribunal pénal pour la Yougoslavie, R.G.I.P.Vo, 98, 1994.

17- Sadat Leila Nadya, the icc and the transformation of international law, transnational publishers, inc, 2002.

18- Stefani et Levasseur, droit pénal général, Paris ,2000.

19- Stefen Glaser, introduction a l'étude du droit international pénal, paris, 1954.

20- Plawski, études des principes fondamentaux du droit international pénal, paris,1972.

21- Pella (v), la codification du droit pénal international (R.G.D.I.P),1952.

22- Pella Vespasien, la répression des crimes contre la personnalité de l'état (académie de droit international Lahaye), 1968.

23- Watzel (r), the nuremberg trails in international law, london, stevens and sons limited,1962.

24- William Shabas, genocide in international law, the crime of crimes cambridge university, press, 2000.

فهرس الموضوعات

مقدمة ..... أ

الباب الأول: الإطار النظري للعدالة الجنائية الدولية 19

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للعدالة الجنائية الدولية 22

المبحث الأول: ماهية العدالة الجنائية الدولية 23

المطلب الأول: مفهوم القضاء الجنائي الدولي 23

الفرع الأول: المقصود بالقضاء الجنائي الدولي 24

أولا: أصل القانون الجنائي الدولي وتطوره 24

1- مرحلة ما قبل الحرب العالمية الأولى 25

2- مرحلة ما بين الحربين العالميتين 27

3- مرحل الجهود الدولية لإقامة قضاء جنائي دولي 28

ثانيا: مفهوم القانون الدولي الجنائي 29

1- آراء بعض الفقهاء حول التسمية 30

2- تعريف القانون الدولي 32

ثالثا: علاقة القانون الجنائي الدولي ببعض فروع القانون الأخرى 34

1- تمييز القانون الجنائي الدولي عن القانون الدولي الجنائي 34

2- تمييز القانون الجنائي الدولي عن القانون الجنائي الداخلي 39

3- تمييز القانون الجنائي الدولي عن القانون الدولي العام 41

4- علاقة القانون الجنائي الدولي بالقانون الجنائ العالمي 43

5- علاقة القانون الجنائي الدولي مع القانون الدولي الإنساني 45

الفرع الثاني: تعريف مبدأ العدالة الجنائية 50

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية للفرد وللدولة 55

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية الدولية للفرد 56

أولا: نطاق المسؤولية الجنائية الدولية وللفرد 57

1- مكانة الفرد في القانون الدولي 57

2- مفهم المسؤولية الجنائية الدولية الفردية 58

ثانيا: آراء الفقهاء تجاه المسؤولية الجنائية الدولية للفرد 69

1- النظرة الفقهية الرافضة للمسؤولية الجنائية الدولية الفردية 69

2- النظرة الفقهية المؤيدة للمسؤولية الجنائية الدولية الفردية 72

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية للدولة 76

أولا: النظرة الفقهية الرافضة للمسؤولية الجنائية الدولية للدولة 76
ثانيا: النظرة الفقهية المؤيدة للمسؤولية الجنائية الدولية للدولة 78
المبحث الثاني: ركائز العدالة الجنائية الدولية 82
المطلب الأول: مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات 85
الفرع الأول: ماهية مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في القانون الداخلي 87
الفقرة الأولى: مفهوم مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات 87
الفقرة الثانية: مضمون مبدأ الشرعية في القانون الداخلي 90
أولا: الانتقادات التي وجهت لهذا المبدأ 93
ثانيا: نتائج مبدأ الشرعية في القانون الجنائي الوطني 94
الفرع الثاني: ماهية مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في القانون الجنائي الدولي 96
الفقرة الأولى: مبدأ الشرعية قبل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 97
أولا: دلالة الشرعية العرفية 97
1- صعوبة حصر الجرائم الدولية 99
2- عدم وضوح فكرة الجريمة الدولية 100
ثانيا: نتائج مبدأ الشرعية العرفية 101
1- احترام مبدأ الشرعية العرفية 102
2- قاعدة عدم الرجعية 103
3- التفسير الموسع والقياس 104
الفقرة الثانية: مبدأ الشرعية أثناء دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولي حيز التنفيذ 107
أولا: النص على مبدأ الشرعية 107
ثانيا: النص على نتائج الشرعية 108
1- حصر الجرائم الدولية 108
2- النص على مبدأ عدم رجعية الأثر على الأشخاص 109
3- حظر التفسير الواسع للنص التجريمي 110
4- حظر الالتجاء الى القياس 111
5- قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم 112
المطلب الثاني: النطاق العام لسريان القواعد الجنائية المجرمة 114
الفرع الأول: نطاق السريان الزماني للقاعدة الجنائية 115
الفقرة الأولى: تطبيق القانون بأثر فوري ومباشر 116
الفقرة الثانية: عدم سريان القوانين بأثر رجعي 116
الفرع الثاني: نطاق السريان المكاني للقاعدة الجنائية 118
الفقرة الأولى: مبدأ اقليمية النص الجنائي 120
الفقرة الثانية: مبدأ العينية 124

الفقرة الثالثة: مبدأ شخصية النص الجنائي..... 126
الفقرة الرابعة: مبدأ العالمية..... 132
الفصل الثاني: الأحكام العامة للجرائم الدولية..... 136
المبحث الأول: مفهوم الجرائم الدولية..... 136
المطلب الأول: الجريمة الدولية واشكالية التعريف..... 138
الفرع الأول: مفهوم الجريمة في القانون الجنائي الوطني..... 140
الفرع الثاني: تعريف الجريمة في القانون الدولي الجنائي..... 142
المطلب الثاني: نشأة الجريمة الدولية وتطورها التاريخي..... 146
الفرع الأول: نشأة الجريمة الدولية..... 147
الفرع الثاني: كيفية تطور الجريمة الدولية..... 149
المبحث الثاني: أركان وأنواع الجرائم الدولية ومجال نطاقها..... 154
المطلب الأول: أركان الجريمة الدولية..... 154
الفرع الأول: الركن المادي في الجريمة الدولية..... 155
الفقرة الأولى: عناصر الركن المادي..... 156
الفقرة الثانية: صور الركن المادي..... 158
الفرع الثاني: الركن المعنوي..... 159
الفقرة الأولى: مفهومه..... 159
الفقرة الثانية: صور الركن المعنوي..... 160
الفرع الثالث: الركن الدولي..... 164
المطلب الثاني: أنواع الجرائم الدولية ونطاقها..... 166
الفرع الأول: أنواع الجرائم الدولية..... 167
الفقرة الأولى: جريمة الابادة الجماعية..... 167
الفقرة الثانية: الجرائم ضد الانسانية..... 168
الفقرة الثالثة: جرائم الحرب..... 170
الفقرة الرابعة: جريمة العدوان..... 171
الفرع الثاني: نطاق الجريمة الدولية..... 176
الفقرة الأولى: الجريمة الدولية والجريمة الداخلية..... 177
الفقرة الثانية: الجريمة الدولية والجريمة السياسية..... 179
الفقرة الثالثة: الجريمة الدولية والجريمة العالمية..... 180
نتائج الباب..... 182
الباب الثاني: الإطار التطبيقي للعدالة الجنائية الدولية..... 185
الفصل الأول: القضاء الدولي الجنائي قبل انشاء المحكمة الجنائية الدولية..... 189
المبحث الأول: القضاء الدولي الجنائي أثناء وبعد الحربين العالميتين الأولى والثانية..... 194
المطلب الأول: محاكمات الحرب العالمية الأولى..... 196
الفرع الأول: الجهود الفقهية..... 198
الفرع الثاني: الجهود السياسية..... 201
المطلب الثاني: محاكمات الحرب العالمية الثانية..... 213
الفرع الأول: المحكمة العسكرية لنورمبرغ..... 215
الفقرة الأولى: الاجتهادات الدولية قبل انشاء المحكمة 215
الفقرة الثانية: النشأة الرسمية للمحكمة العسكرية 221

بنورمبرغ.....
الفقرة الثالثة: طبيعة المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ ومقرها..... 224
الفقرة الرابعة: تشكيل المحكمة واختصاصها..... 228
الفرع الثاني: المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى (محكمة طوكيو)..... 233
المبحث الثاني: القضاء الدولي الجنائي المؤقت (المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة)..... 240
المطلب الأول: المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة (T.P.I.Y) (I.C.T.F.Y)..... 243
الفرع الأول: كرونولوجيا النشأة..... 243
الفرع الثاني: تشكيل المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة..... 246
الفرع الثالث: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة..... 248
أولا: الاختصاص الشخصي..... 248
ثانيا: الاختصاص الوضوعي..... 249
الفرع الرابع: الجانب العملي للمحكمة الجنائية وتأصيل لأحكامها..... 250
المطلب الثاني: المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (T.P.I.R) (I.C.T.R)..... 256
الفرع الأول: الوقائع التاريخية للأزمة الرواندية (أسبابها وتداعياتها)..... 256
الفرع الثاني: ملامح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية برواندا..... 260
الفرع الثالث: اختصاص المحكمة الدولية لرواندا..... 262
الفقرة الأولى: الاختصاص الشخصي 263
الفقرة الثانية: الاختصاص الموضوعي للمحكمة..... 264
الفقرة الثالثة: الاختصاص الزماني والمكاني للمحكمة 267
الفرع الرابع: أوجه الاختلاف بين المحكمتين العسكريتين لنورمبرغ وطوكيو مع المحكمتين الجنائيتين ذات المهام الخاصة (add hoc)..... 271
الفصل الثاني: القضاء الدولي الجنائي المعاصر ـ المحكمة الجنائية الدولية (C.P.I) (I.C.C)..... 273
المبحث الأول: الملامح الاساسية للمحكمة الجنائية الدولية (الواقع العملي للقانون الجنائي الدولي)..... 277
المطلب الأول: مشروع المحكمة الجنائية الدولية..... 279
الفرع الأول: نشأة وتطور المحكمة (مخاض الولادة)..... 281
الفرع الثاني: التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية وطبيعتها القانونية..... 291
المطلب الثاني: مؤيدو ومعارضو انشاء قضاء جنائي دولي..... 296

الفرع الأول: معارضو انشاء قضاء جنائي دولي 299
الفرع الثاني: مؤيدو انشاء قضاء جنائي دولي 301
المبحث الثاني: تكوينها واختصاصاتها القضائية 305
المطلب الأول: التشكيلية القضائية للمحكمة 306
الفرع الأول: الشروط القانونية لاختيار القضاة 307
الفرع الثاني: استقلالية القضاة، واجباتهم وحقوقهم 308
الفرع الثالث: الهيكل التنظيمي للمحكمة 309
1- هيئة انشاء المحكمة 311
2- دوائر المحكمة 311
3- مكتب المدعي العام (هيئة الادعاء) 313
المطلب الثاني: اختصاصاتها القضائية 317
الفرع الأول: الاختصاص الزمني 318
الفرع الثاني: الاختصاص الشخصي 320
الفرع الثالث: الاختصاص الموضوعي (النوعي) 324
أولا: الاختصاص الموضوعي الأصلي 327
1- جريمة الابادة الجماعية 327
2- الجرائم ضد الانسانية 328
3- جرائم الحرب 332
4- جريمة العدوان 334
ثانيا: الاختصاص الموضوعي 336
الفرع الرابع: الاختصاص التكميلي (التكاملي) 340
نتائج الباب 346
الخاتمة 349
قائمة المصادر والمراجع 359
الفهرس 388